مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني 2022

المجلد الأول

هيئة التحرير

رئيس مجلس إدارة النشر العلمي:

- الأستاذ الدكتور / محمد الفقي

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري (عميد الكلية)

رئيس التحرير :

- الأستاذ الدكتور / ميادة عبد القادر إسماعيل

أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون العام

وقائم بعمل وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

مجلس النشر العلمي :

- الاستاذ الدكتور/ رمضان محمد أحمد أبو السعود.
- الاستاذ الدكتور/ محمد فريد العرينى.
- الاستاذ الدكتور/ حفيظه السيد الحداد.
- الاستاذ الدكتور/ على عبد القادر القهوجي.
- الاستاذ الدكتور/ طلعت محمد محمود دويدار.
- الاستاذ الدكتور/ فايز محمد حسين.
- الاستاذ الدكتور/ إبراهيم احمد خليفة.
- السيد الدكتور / أحمد عبد القادر القهوجي.

مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية مجلة فصلية محكمة

توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي :

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبى – الإسكندرية جمهوريه مصر العربية

تليفون : 4863964 – 4846616

فاكس : 4876611

البريد الالكتروني : journal.law@alexu.edu.eg

رقم التصنيف الدولي 1901-1687

رقم الإيداع 301/75

تأسست عام 1943

قواعد النشر

مجلة كلية الحقوق مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية منذ عام 1943 ، يقبل النشر فيها باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية، وهى تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين العلم القانوني و الاقتصادى ومن ذلك:

- البحوث والدراسات. – التعليق على احكام قضائية.
- ملخصات الرسائل العلمية – التقارير عن الندوات والمؤتمرات.

وذلك وفق القواعد التالية:

1- التعهد من الباحث بان البحث او الدراسة لم يسبق نشرها.
2- ان يتسم البحث بالعمق والاصالة و الإضافة الجديدة الى المعرفة.
3- الالتزام باصول البحث العلمى و قواعده العامة ، و مراعاة التوثيق العلمى الدقيق لمواد البحث.
4- الآراء الواردة بالأبحاث العلمية المنشورة بالمجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأى الكلية والجامعة .
5- ألا يكون البحث او الدراسة جزء من رسالة الدكتوراه الماجستير التي تقدم بها الباحث او جزء من كتاب سبق نشره .
6- ألا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن 100 صفحة ويجوز في بعض الحالات التغاطي عن هذا الشرط إذا كان يؤدي إلى الاخلال بوحدة البحث .
7- لن ينشر البحث الابعد قبول نشره من لجنة تحكيمية محايدة تتعهد إدارة المجلة بتشكيلها و عرض البحث عليها.

8- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلة الحقوق الا بعد الحصول على اذن كتابى بذلك من رئيس التحرير.

9- أصول البحوث التي تصل الى إدارة المجلة لا ترد سواء نشرت او لم تنشر

10- ان يرقف الباحث نبذة تعريفيه عنه.

11- ان يرفق الباحث ملخصا عن بحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية و الإنجليزية.

12- يجب ان يقد البحث مطبوعا على ان يرفق به القرص المدمج CD المحتوى على البحث على ان يكتب على هيئة كتاب (بنط 14 – الهامش12 – طول الكتابة بالصفحة21سم- عرض الكتابة بالصفحة 12.5)

13- يرفق بالبحث بيانات عم البحث الاسم/ العنوان/ التلفون/ E-mail/ السيرة الذاتية.

14- يمنح كل باحث نسخة من العدد مع خمس مستلا من بحثه.

15- ترسل البحوث بعنوان رئيس التحرير مجلة الحقوق شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبى – الإسكندرية – جمهوريه مصر العربية.

محتويات العدد الثاني 2022

المجلد الأول

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية

أبحاث في القانون المدني:

1- أساس المُساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل"قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟".

د.محمود حسن السحلي.

أبحاث في القانون العام:

2- الاختصاص بالتحقيق مع الموظف حال ندبه أو إعارته أو نقله.

د.محمد صلاح الدين فايز محمد.

أبحاث في القانون الجنائي:

3- المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود(دراسة مقارنة).

د.رضا محمد عبد العزيز مخيمر.

4- جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق "Deepfakes " والمسؤولية الجنائية عنها.

د. محمود سلامة عبد المنعم

أبحاث في القانون الدولي العام :

5- سلطات المنظمات الدولية (دراسة تحليلية ومقارنة لسلطات الاتحاد الأوروبي).

الباحث/ علي عبدالله علي سيف الجسيمان.

أبحاث في القانون المدني

أساس المُساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل

"قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟"

د.محمود حسن السحلي

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

٢٠٢٢

"القانون المدني هو الدعامة الأولى لصرح العدّل في البلاد"[1].

[1]تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب بجلسة ١٩٤٥/١٢/١٧، انظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء الأول، وزارة العدل، مطبعة دار الكتاب العربي، بدون سنة نشر، ص ٢٦.

مقدمة

1. الذكاء الاصطناعي: "أحدثت المُخترعات الحديثة تطورًا عظيمًا، فقامت الصناعات الكبيرة ووسائل النقل السريعة، وسخّر الإنسان القوى الطبيعية لخدمته ورفاهته، ولم يُبال أن تكون قوى عمياء لا يُسيطر عليها كل السيطرة، فهي إذا ما أفلتت من يده- وكثيرًا ما تفلت- لا يلبث أن يكون ضحيتها. وكان لذلك أكبر الأثر في تطور المسئولية عن الأشياء"[1]. هكذا تحدث السنهوري في وسيطه عن الاختراعات الحديثة وأثرها في تطور قواعد المسئولية المدنية في القرن المُنصرم. ثم ما لبث أن شهد القرن الحالي تطورًا غير مسبوق في أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي[2] التي أحدثت نقلة نوعية في كافة قطاعات ومناحي الحياة، وهو ما أثار العديد من المخاوف والإشكاليات الأخلاقية[1]، والفلسفية، والاجتماعية[2]، والقانونية[3]. فعلى المستوى

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر، ص ١٠٧٩.

[2] ظهر مفهوم الذكاء الاصطناعي أول مرة عام ١٩٥٦ خلال مؤتمر عُقد في كلية دارتموث (هانوفر، نيو هامبشاير، الولايات المتحدة) على يد العالم جون ماك كارثي وأخرون بوصفه علمًا يشمل جميع الأعمال التي تقوم بها الآلة التي يمكن أن توصف بكّونها ذكية. حول ظهور وتطور الذكاء الاصطناعي انظر الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، ٢٠٢١، ص ٩ وما بعدها. انظر أيضًا:

Pascale Zaraté, L'intelligence artificielle d'hier à aujourd'hui, Dalloz, Droit social 2021, p.106.

القانوني يُشكل الذكاء الاصطناعي تحديًا حقيقيًا للمشرع والفقيه والقاضي، فيما يتعلق بمدى كفاية وقدرة القواعد والأحكام العامة في القانون المدني للتعاطي مع العديد من القضايا والمسائل التي يُثيرها الذكاء الاصطناعي، كإمكانية المُساءلة، وأساس تلك المُساءلة، وطبيعة وأحكام المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، وحماية البيانات الشخصية، والأمن السيبراني وغيرها من المسائل الشائكة[4]. بيد أن أهم هذه المسائل هو البحث في إمكانية المُساءلة وأساس تلك المُساءلة، باعتبارها مسألة أولية، ينبغي سبر أغوارها قبل التطرق للمسائل الأخرى التي لا تقل عنها أهمية بطبيعة الحال.

2. استخدامات ومجالات الذكاء الاصطناعي: البحث في الإشكاليات السابقة وغيرها لم يعد من باب الترف الفقهي أو استشرافًا للمستقبل؛ خاصة

---

[1] Raja Chatila, Intelligence artificielle et robotique : un état des lieux en perspective avec le droit, Dalloz IP/IT, 2016, p.284 ; Alain Thomasset, Éditorial, Quelle éthique pour l'intelligence artificielle ? la revue d'éthique et de théologie morale, n° 307, 2020, p.7.

[2] Isabelle Desbarats, Le recrutement à l'ère de l'IA : l'éthique au secours du droit ? Revue Lamy Droit des affaires, n°153, 2019, p.37.

[3] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle, Analyse croisée en droits français et arménien, Thèse, Université Jean Moulin Lyon 3, 2021, p.12.

[4] Laurent Archambault, Léa Zimmermann, La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle : le droit français doit évoluer, Gazette du Palais, n°09, 2018, p.17.

بعد أن أضحى من غير اليسير حصر استخدامات الذكاء الاصطناعي في الوقت الراهن في كافة مناحي الحياة بدرجات متفاوتة على أنظمة الذكاء الاصطناعي[1]، حيث زاد الاعتماد عليها بشكل لافتٍ في كافة القطاعات والمجالات سواء المجال الصحي، أو التجاري، أو العسكري، أو القانوني وغيرها من المجالات[2]، وهو ما دفع البعض لوصف الذكاء الاصطناعي "بالذهب الأسود" أو "النفط الجديد" للنظام الاقتصادي الحالي[3].

3. الذكاء الاصطناعي في المجال الصحي: يُشكل الذكاء الاصطناعي مكانة هامة في النظام الصحي ومجال الرعاية الصحية لمعظم دول العالم[4]؛ حيث شهدت السنوات الأخيرة زيادة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشخيص الطبي، والكشف عن الكثير من الأمراض[5]، والقيام بالكثير من

---

[1]Samir Merabet, Vers un droit de l'intelligence artificielle, Thèse, Université d'Aix Marseille, 2018, p.6.

[2]فريدة عثمان، الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ١٥٧.

[3] Yves Poullet, La troisième voie, une voie difficile, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, nº 182, 2021, p.1.

[4] André-Yves Portnoff, Santé et intelligence artificielle, À propos du rapport du Conseil de l'ordre des médecins sur l'impact de la diffusion du numérique sur la pratique de la médecine, Futuribles, n° 425, 2018, p.53.

[5] Amandine Cayol, Le développement de l'IA dans le domaine de la santé, une révolution pour le droit de la responsabilité civil, ESKA, Droit, Santé et Société, n° 3, 2021, pp. 22 à 28.

المهام بواسطة الروبوتات[1] الذكية[2] التي تُستخدم في العلاج والتشخيص الطبي وإجراء عمليات جراحية دقيقة وعلى درجة بالغة من التعقيد[3]. كما أصبح من الشائع الاستعانة ببرامج تعمل عن طريق خوارزميات دعم القرار للوصفات الطبية وتلك الخاصة بتشخيص الأمراض، فضلًا عن زيادة استخدام البرامج المُعتمدة على الخوارزميات لقراءة الصور الطبية مثل الأشعة السينية أو التصوير بالرنين المغناطيسي أو الموجات فوق الصوتية[4]. كما طّور العلماء برامج ذكاء اصطناعي يُمكنها أن تستقبل المكالمات الطارئة من

---

[1] الروبوت الذكي عرّفه معجم البيانات والذكاء الاصطناعي السعودي بأنه "روبوت يُمكنه تنفيذ المهام عن طريق استشعار محيطه، والتفاعل مع المصادر الخارجية، وتكييف سلوكه وفقًا لذلك"، انظر معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ومجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، ٢٠٢٢، ص٧٨؛ كما عرّف ذات المعجم الروبوت الذاتي بأنه "روبوت يؤدى المهام بدرجة عالية من التحكم الذاتي"، معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٤٤.

[2] من الجدير بالذكر أن مستشفى الملك خالد بالمملكة العربية السعودية أجرت لأول مرة عام ٢٠٠٤ عملية جراحية نادرة لطفلة تعاني من السمنة باستخدام الروبوت الذكي" دافنشي". كما اعتمدت مستشفى يونيفرسال بأبوظبي لأول مرة في العالم العربي صيدلية تعمل بشكل كلى على الروبوتات الذكية في التعامل مع المرضى. انظر عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية عن المدنية أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٣، ٢٠٢٠، ص ١٥-١٦.

[3] Philippe le Tourneau, (dir.), Droit de la responsabilité et des contrats. Régimes d'indemnisation, 12e éd., « Dalloz action », 2020, n° 641.17.

[4] Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Mémoire, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2020, p.12.

المرضى، وتتمتع بالقدرة الفائقة على اكتشاف حالات السكتة القلبية بدقة متناهية، وبشكل أسرع وأدق من طبيب الطوارئ. علاوة على ذلك، فقد نجح الاتحاد الأوروبي في تمويل مشروع الذكاء الاصطناعي الطبي "KConnect"، والذي يعمل على تطوير أنظمة بحث مُتعددة اللغات تساعد المرضى في الوصول للمعلومات والنصائح الطبية الواجبة الاتباع وفقًا لاحتياجاتهم ولطبيعة أمراضهم[1]. ومؤخرًا ساعد الذكاء الاصطناعي في الحد من انتشار وباء "Covid-19" من خلال استخدام أجهزة الذكاء الاصطناعي المُعتمدة على مُعالجة الصور الحرارية للأشخاص في الأماكن العامة والمسافرين في المطارات[2].

4. الذكاء الاصطناعي في المجال التجاري: كثيرًا ما تستخدم الشركات عبر منصاتها الرقمية أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ بهدف التسويق لمنتجاتها عبر الإنترنت من خلال تقديم توصيات بيع أو شراء للمُستخدمين، بناءً على سابق معاملاتهم الشرائية أو تتبع اهتماماتهم عبر مُحركات البحث ووسائل التواصل الاجتماعي[3]. كذلك تتعدد استخدامات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي

---

[1] Anne-Marie Duguet, Numérique et intelligence artificielle dans la recherche médicale, ESKA, Droit, Santé et Société, n° 2, 2021, pp.66 à 74.

[2]Claude Vergès, Intelligence artificielle et relation clinique, l'importance de la technocratie dans le nouveau modèle médical, ESKA, « Droit, Santé et Société », n° 3, 2021, pp.64 à 72.

[3] Frédéric Marty, Algorithmes de prix, intelligence artificielle et équilibres collusifs, Revue internationale de droit économique, 2017, pp. 83 à 116.

في القطاع المصرفي، حيث تعتمد الكثير من البنوك والمؤسسات المالية على تقنية "الأنظمة الخبيرة[1]" كأحد أهم الأدوات التي تساعد بشكل دقيق على اتخاذ القرارات المتعلقة بشراء وبيع الأسهم أو بإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية، فضلًا عن قدرتها في تقديم النصح والمشورة لكافة العاملين في القطاع التجاري والاستثماري كأفضل خبير مصرفي[2].

5. الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري: يُعد المجال العسكري من أهم المجالات التي تعتمد بشكل ملحوظ على أنظمة الذكاء الاصطناعي، ولا يخفى على أحد الدور الذي تلعبه الأبحاث في المجال العسكري في تطوير تقنيات وأجهزة الذكاء الاصطناعي والتي غيرت بالفعل المفهوم التقليدي

---

[1] يُمكن تعريف الأنظمة الخبيرة بأنها تقنيات تعمل عن طريق الجمع بين البيانات المُعالجة إلكترونيًا والخوارزميات الذكية بما يسمح لبرامجها بالعمل ذاتيًا؛ بهدف مساعدة الإنسان في أداء أعماله اليومية بشكل أفضل وأسرع وأدق، باعتبارها نظمًا قادرة على اقتراح الحلول وحل المشكلات المتعلقة بنظام معين وتتمتع بالقدرة على مساعدة الخبراء على اتخاذ القرارات وحل المشاكل كأي استشاري خبير. انظر إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية: دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٤٤، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ٢٣؛ أشرف إبراهيم عطية، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على البطالة ومستقبل العمل: اتساع معدل الإزاحة أم زيادة معدل الإنتاجية؟، المرجع السابق، ص ١٨٤.

[2] Juliette Sénéchal, Responsabilisation ab initio, régulation ex ante et responsabilités a posteriori : le cœur des débats européens sur les systèmes d'intelligence artificielle, hors et dans le secteur du commerce électronique, Dalloz IP/IT 2020, p.667.

للحرب[1]، خاصة بعد أن أصبحت الروبوتات العسكرية أحد أهم تقنيات الذكاء الاصطناعي المُستخدمة في الحروب أو التي تُستخدم للأغراض العسكرية كالتعرف على مواقع الألغام وتفجيرها، أو التي تُستخدم في أغراض التجسس وغيرها من الاستخدامات العسكرية والحربية[2]، وذلك بفضل اعتمادها على أجهزة استشعار ذكية تُمكنها من استكشاف البيئة المحيطة بها، والأماكن المستهدفة بدقة عالية.

6. الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني: لم يُكن المجال القانوني بدوره بعيدًا عن التأثر بأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي سواء فيما يتعلق بالتقاضي[3] أو بالوسائل البديلة لفض المنازعات[4]، حيث يلعب الذكاء الاصطناعي دورًا هامًا في مساعدة الجهاز القضائي من خلال تقنيات التنبؤ بالأحكام القضائية بدقة متناهية[5]، أو عن طريق اعتماد محاكم بعض الدول

---

[1]Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, Thèse, Université d'Aix-Marseille, 2019, p.13.

[2]عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية عن المدنية أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص ١٥.

[3]لمزيد من التفصيل انظر خالد ممدوح إبراهيم، القاضي الالكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨؛ عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩.

[4] Antoine Garapon, La legaltech, une chance ou une menace pour les professions du droit ? Petites affiches, n°129, 2017, p.4.

[5] Boris Barraud, Un algorithme capable de prédire les décisions des juges : vers une robotisation de la justice ? Dalloz, Les

بشكل جزئي على تقنيات الذكاء الاصطناعي[1] أو على روبوتات قانونية ذكية مزودة بكم هائل من التشريعات والقوانين والسوابق القضائية، قادرة على الفصل في القضايا بدقة وسرعة متناهية[2]. فعلى سبيل المثال أنشأت الصين مؤخرًا محكمة إلكترونية تعتمد بشكل كامل على تقنيات الذكاء الاصطناعي المُبرمجة بشكل احترافي على حفظ القوانين والتشريعات والسوابق القضائية، فضلًا عن حفظ ظروف الإدانة والبراءة المُحتملة للعديد من القضايا[3]. كما

Cahiers de la Justice, n° 1, 2017, pp.121 à 139 ; Dory Reiling, Quelle place pour l'intelligence artificielle dans le processus de décision d'un juge, Les Cahiers de la Justice 2019, n° 2, pp. 221 à 22 ; Christian Licoppe, Laurence Dumoulin, Le travail des juges et les algorithmes de traitement de la jurisprudence, Premières analyses d'une expérimentation de « justice prédictive » en France, Lextenso, Droit et société, n°103, 2019, pp.535 à 554.

[1] تجدر الإشارة إلى جهود وزارة العدل المصرية في تطوير ورقمنة آليات الفصل في المنازعات باستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، حيث صدر قرار السيد وزير العدل رقم "٨٩٠١" لسنة ٢٠٢١ والذي سمح في مادته الثانية للقضاة بعقد "جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بُعد باستخدام التقنيات الحديثة، ويجوز تسجيل محاضر الجلسات، عن طريق تقنية تحويل الكلام الشفوي إلى محضر مكتوب، يوقع عليه كل من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة".

[2] Marc Clément, Les juges doivent-ils craindre l'arrive de l'intelligence artificielle ? Recueil Dalloz, n°2, 2017 p.104 ; Didier Guével, Intelligence artificielle et décisions juridictionnelles, Quaderni, 2019, n° 98, p.51 à 59.

[3] محفوظ عبد القادر، سويقي حورية، انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، ٢٠١٥، ص١٤٢.

أصبح من المتصور وجود "قاضٍ ذكي مُستقل"[1] يعتمد بشكل كامل على الذكاء الاصطناعي في الفصل في المنازعات المدنية غير المُعقدة كمسائل الأحوال الشخصية والمواريث [2] أو الفصل في بعض المنازعات المتعلقة بحوادث المرور[3].

7. على نحو أخر استطاعت أنظمة الذكاء الاصطناعي أن تُزيد من كفاءة عمل المحامين أمام المحاكم، وذلك عن طريق الاستعانة بنظام الخبير الاليكتروني الذي يمكنه كتابة المذكرات القانونية كأفضل محامٍ[4]. كذلك نجح "الروبوت الذكي "Ross" الذي صنعته شركة "IBM" في مساعدة بعض

---

[1] من الجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية في ٢٧/ ٣/ ٢٠٢٢ تبنت نظام "المحكمة الافتراضية للتنفيذ" وهي محكمة لديها القدرة على اختصار إجراءات التنفيذ في خطوتين بدلًا من أثني عشر خطوة، بفضل الاعتماد على تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي ودون أي تدخل بشري منذ لحظة تقديم طلب التنفيذ وحتى تمام تنفيذه.

[2] Yves Poullet, Le droit face aux développements de l'intelligence artificielle dans le domaine de la santé, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, nº 152, 2018, p.15.

[3] محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠٢٠، ص ٧؛ أشرف إبراهيم عطية، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على البطالة ومستقبل العمل: اتساع معدل الإزاحة أم زيادة معدل الإنتاجية؟،المرجع السابق، ص ١٧٣.

[4] Laura Viaut, Droit et algorithmes : réflexion sur les nouveaux processus décisionnels, Labase-lextenso, Petites affiches, n°177, 2020, p.8.

مكاتب المحاماة في فحص ملايين المستندات وملفات القضايا في دقائق معدودات، فضلًا عن قدرته على الإلمام بأحدث التشريعات والقوانين والسوابق القضائية[1]. أخيرًا لعبت أنظمة الذكاء الاصطناعي دورًا هامًا في مجال العقود والتصرفات القانونية من خلال تبسيط عمليات صياغة وإبرام ومراجعة وإثبات وتنفيذ تلك العقود سواء كانت تقليدية[2] أو ذكية[3]. ومن ثم فلا يُعد من قبيل المُبالغة القول بأن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي يُبشر بتغيير جذري في شكل الحياة البشرية.

8. الذكاء الاصطناعي والحياة اليومية: بخلاف المجالات السابقة، فقد استطاع الذكاء الاصطناعي تغيير أنماط حياة البشر، حيث أصبح الانسان يعتمد بشكل رئيس في انجاز معاملاته اليومية على استخدام محركات البحث مثل "جوجل" أو المنصات الرقمية "كالفيس بوك أو الميتا فيرس" و"أمازون" و"أوبر" والتي تستخدم بدورها خوارزميات[4] التنبؤ لتقديم توصيات للعملاء،

---

[1] Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », Labase-lextenso, Petites affiches, 2018, n° 062, p.7.

[2] محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠، ص ٤ وما بعدها.

[3] Daniela Piana, La justice numérique, un panorama européen, Dalloz, Les Cahiers de la Justice, n°2, 2019, pp. 257 à 268.

[4] الخوارزميات: هي رموز حاسوبية يصممها ويكتبها الانسان وتنطوي على تعليمات بترجمة البيانات إلى استنتاجات أو معلومات. فهي عبارة عن سلسلة من التعليمات لإجراء حساب أو حل مشكلة. راجع: محمد أحمد سلامه مشعل، الذكاء الاصطناعي وآثاره على

بناءً على بياناتهم الشخصية وتاريخ معاملاتهم على تلك المنصات الرقمية. فضلًا عن الانتشار المضطرد للطائرات المُسيرة ذاتيًا والسيارات ذاتية القيادة [1] كالسيارات التي طورتها شركتا جوجل وتسّلا[2]، والتي تعتمد على خوارزميات رسم الخرائط والبيانات التي تحصل عليها من خلال أجهزة استشعار مُتعددة مُدمجة بها لتحديد مسار الطريق، والتي تمكنها من تحديد المواقع الجغرافية عن طريق نظام GPS ونظام التعرف البصري على الأشياء[3].

9. مصر والذكاء الاصطناعي: هذا الانتشار المُتزايد لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي لم يكن غائبًا عن الدولة المصرية التي حرصت على

حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ١٣، ٢٠٢١، ص ٤٥٠؛ كما عرّف معجم البيانات والذكاء الاصطناعي السعودي الخوارزمية بأنها "مجموعة من التعليمات المحددة لحل مشكلة، أو أداء مهمة معينة". معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٤٠.

[1]تجدر الاشارة أن ولاية نيفادا بالولايات المتحدة الأمريكية أول من سمحت بتسيير السيارات ذاتية القيادة على طرقها العامة بموجب قانون تم إقراره في ١٦ يونيو ٢٠١١، ودخل حيز التنفيذ في ١ مارس ٢٠١٢، انضمت إليها لاحقًا فلوريدا وكاليفورنيا ومقاطعة كولومبيا وميتشيغان. انظر:

Pierre-Xavier chomiac, Un droit autonome pour les voitures autonomes, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, nº 133, 2017, p.3.

[2]Marie Dugué, La responsabilité civile à l'épreuve des voitures autonomes, Grief, n° 7, 2020, p.45 à 59.

[3]مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص ١٥٣٤.

"التفاعل مع معطيات العصر الرقمي، الذي تتوالى فيه المُستجدات التكنولوجية كل يوم لتخلق فرص واعدة في إرساء قواعد اقتصاد وطني ينهض قوامه ارتكازًا على التكنولوجيات البازغة التي أفرزتها الثورة الصناعية الرابعة والتي يُعد من أبرزها الذكاء الاصطناعي"[1]. لذا حرصت الدولة المصرية على تحقيق التوازن في كيفية التعامل مع هذه التكنولوجيا، ومحاولة الاستفادة منها وتجنب أخطارها من خلال أمور ثلاثة:

10. **الأول:** دعم وتشجيع الشركات الناشئة المُصنعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وتذليل العقبات أمام الشركات التي تعتمد في أعمالها على أنظمة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في كافة القطاعات والمجالات، خاصة بعد زيادة عدد الشركات المُتخصصة في الذكاء الاصطناعي حول العالم إلى ٣٤٦٥ شركة والتي وفرت ٥٨ مليون فرصة عمل جديدة عام ٢٠٢٢[2].

11. **الثاني:** إنشاء المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي عام ٢٠١٩ [3]، والذي صدرت عنه الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي في

---

[1] الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١.

[2] تجدر الإشارة إلى أن الحكومة المصرية في نوفمبر ٢٠١٩ قد اعتمدت تشكيل المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي والذي يضم جميع الهيئات الحكومية والخاصة المعنية بمجال الذكاء الاصطناعي، والذي يهدف إلى صياغة وإدارة تنفيذ الاستراتيجية المصرية الوطنية للذكاء الاصطناعي. الموقع الرسمي للمجلس الوطني للذكاء الاصطناعي: https://ai.gov.eg/.

[3] من الجدير بالذكر أن فرنسا قد أطلقت هي الأخرى الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٧ والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:

محاولة للحاق بركب تلك الثورة الصناعية، ورسم خارطة الطريق في كيفية التعامل والاستفادة من هذه التكنولوجيا الواعدة[1].

12. الثالث: إصدار القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن "تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية" والذي أشار لأول مرة في تاريخ التشريعات المصرية لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي في أكثر من مادة. فعلى سبيل المثال سمح القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ في المادة رقم ٢ فقرة ٤ للهيئة العامة للرقابة المالية في سبيل تحقيق أغراض هذا القانون "استخدام التطبيقات التكنولوجية بهدف جمع البيانات رقميًا والتحقق منها وتحليل مؤشراتها من خلال برامج مُعدة لهذا الغرض، واستخدام آليات الذكاء الاصطناعي وغيرها من النماذج الرقمية للكشف عن الوقائع التي تُشكل مخالفات للقوانين المُنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، والاشتباه في غسل الأموال، إضافة إلى الإنذار المُبكر بالمخاطر المتعلقة بالسيولة أو التمويل أو غيرها من الأمور المتعلقة بالاستقرار المالي".

13. كما حرص القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ على تعريف مصطلح التكنولوجيا المالية Fin Tech كآلية تستخدم التقنية التكنولوجية الحديثة والمُبتكرة في القطاع المالى غير المصرفى لدعم وتيسير الأنشطة والخدمات المالية والتمويلية والتأمينية من خلال التطبيقات أو البرامج أو

---

https://www.strategie.gouv.fr/actualites/strategie-nationale-intelligence-artificielle

[1] تم تشكيل المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم "٢٨٨٩ لسنة ٢٠١٩، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٧ مكرر، الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٩، ص ٢.

المنصات الرقمية أو الذكاء الاصطناعي أو السجلات الاليكترونية[1].

14. علاوة على ما تقدم، فقد أشار القانون صراحة لبعض التطبيقات الإلكترونية التي سوف تعتمد عليها الشركات الراغبة في استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية، مُعتمدة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كما هو الحال في المادة ١ فقرة ١٤ التي عرّفت التطبيقات الالكترونية لبرنامج المستشار المالي Robo Advisory بأنها "نظام آلي مُبتكر تستخدمه الجهات المُرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية في تحليل بيانات العملاء ووضعهم المالي الحالي وأهدافهم المالية المستقبلية لتقديم المشورة الفنية لهم فيما يتعلق بالأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك من خلال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي"[2].

15. مزايا استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من جانب الدول والشركات على النحو المُتقدم، يُحقق العديد من المزايا تتمثل في أولًا: زيادة الأرباح: حيث تساهم أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في زيادة أرباح الشركات من خلال الاعتماد على خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تمكنها من الوصول إلى أفضل

---

[1] المادة رقم ١ فقرة ٥ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بتنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية.

[2] كذلك المادة ١ فقرة ١٦ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ عرّفت التطبيقات الالكترونية للتأمين Tech Insur بأنها" نموذج أعمال قائم على استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وأدوات تحليل البيانات الضخمة لإنشاء نماذج أعمال أو منتجات تأمين جديدة".

الخيارات والقرارات، عن طريق تقديم تحليلات موثوقة في الوقت المناسب، ورؤى قائمة على كم هائل من البيانات لاتخاذ قرارات أفضل[1]. ثانيًا: اكتشاف أفضل الفرص الاستثمارية: حيث تستطيع تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال الاستعانة بالكميات الهائلة من البيانات اكتشاف أفضل الفرص الاستثمارية والادخارية[2]. ثالثًا: توفير الوقت والجهد والعمالة: حيث تعمل خوارزميات الذكاء الاصطناعي على تبسيط وتسريع الوقت المُستغرق لتنفيذ العمليات التجارية وأتمتة[3] المهام اليدوية التي تستهلك الكثير من الوقت والجهد. كما يُمكن أن تُساعد أنظمة الذكاء الاصطناعي في الاستغناء عن العمالة اليدوية، مما يُقلل بشكل كبير من تكلفة الإنتاج[4]. غير أن التشكيك في هذه المزايا والطعن في أهميتها بدء يزداد بعد انتشار الحوادث الناتجة عن بعض أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

---

[1] Résolution du Parlement européen du 12 février 2019 sur une politique industrielle européenne globale sur l'intelligence artificielle et la robotique (2018/2088) (INI), p.6.

[2] الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٢٨.

[3] الأتمتة يُقصد بها التكنولوجيا التي يتم من خلالها تنفيذ العمليات أو الإجراءات بأقل أو بدون مساعدة بشرية، عبد السلام محمد رائد ستين، تطورات الاستخدام الاقتصادي للذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٣ العدد ١، ٢٠٢١، ص ٨٩٧.

[4] Philippe Askenazy, Francis Bach, IA et emploi : une menace artificielle, Le Seuil, Pouvoirs, n°170, 2019, pp. 33 à 41 ; Matthieu Poumarède, Intelligence artificielle, responsabilité civile et droit du travail, Dalloz, Droit social 2021, p.152.

16. **دق ناقوس الخطر:** أدى الانتشار المُتسارع وغير المُقنن لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي إلى زيادة الحوادث والأضرار الناتجة عن استخدامها[1]. ففي عام ١٩٧٩ حدثت أول حالة وفاة بشرية، نتيجة خطأ ارتكبه روبوت ترتب عليه وفاة عامل كان يقوم بنقل البضائع في مصنع "فورد" لتصنيع السيارات، حيث أخطأ الروبوت في التعرف على العامل، مما دفع الشركة إلى دفع تعويض قدره ١٠ مليون دولار لأسرة العامل[2]. كما تسببت أنظمة الذكاء الاصطناعي في خسائر مالية كبيرة لمالكي الأسهم والسندات في بورصة نيويورك عام ٢٠١٠[3] ، عندما سجل مؤشر " Dow Jones" انخفاضًا في المؤشر العام بنسبة ٩ في المائة خلال ١٠ دقائق، بسبب قرارات الشراء التي اتخذتها أنظمة الذكاء الاصطناعي المُعتمدة على خوارزميات التعلم الألى والعميق[4]. وفي ١٨ مارس ٢٠١٨، اصابت سيارة ذاتية القيادة تم تشغيلها واختبارها بواسطة Technologies"Uber " في ولاية "أريزونا" بالولايات المتحدة الأمريكية أحد المارة أثناء عبوره للممر

---

[1] Guillaume Drouot, Droit, algorithmes et anarchie, Recueil Dalloz, 2020, p.35.

[2] عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كأنموذج) دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوربي سنة 2017 ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد السابع، ٢٠٢١، ص ٦٩.

[3] نريمان مسعود بورغدة، المسؤولية عن فعل الأنظمة الالكترونية الذكية، حوليات كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد ٣١، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص ١٥٢.

[4] حول مفهوم التعلم الآلي والعميق انظر لاحقًا الفقرة رقم ٧١ وما بعدها.

المُخصص للمشاة [1]. ثم تكررت مثل هذه الحوادث في اليابان عام ٢٠٢٠ حيث دهست سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة "تويوتا" أحد الرياضيين خلال دورة الألعاب البارالمبية طوكيو ٢٠٢٠. كما أرتفع عدد الحوادث الناتجة عن السيارات ذاتية القيادة التابعة لشركة "تسّلا" إلى أربعة حوادث في عام ٢٠٢١. ومؤخرًا أصدرت محكمة استئناف باريس عام ٢٠٢١ حكمًا يُلزم منصة "Twitter" بدفع تعويض مالي قدره ١٥٠٠ يورو لعدد من الجمعيات المُناهضة للعنصرية، وذلك بعد أن قامت برامجها المُعتمدة على آليات الذكاء الاصطناعي بإعادة إرسال ألاف التغريدات التي تحض على الكراهية والعنصرية[2].

17. أثارت زيادة الحوادث والأضرار الناتجة عن استخدام أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي على النحو المُتقدم، العديد من المخاوف لأغلب دول العالم التي أطلقت إشارات تحذير للوقوف على حقيقة هذا الوافد الجديد؛ بُغية تحديد آليات وأطر التعامل معه، للاستفادة من مزاياه والتحوط من أخطاره ومجابهة أضراره[3]؛ حيث أضحى الذكاء الاصطناعي وبصفة خاصة

---

[1] Ozan Akyurek, Législation et régime de responsabilité applicables en matière de véhicule autonome, Lexbase, Hebdo édition privée, n° 783, 2019, p.1.

[2] Vincent Vantighem, Twitter condamné à dévoiler ses outils pour lutter contre la haine en ligne, Lexbase Pénal, n°45, 2022, p.1.

[3] Matthieu-Gaye-Palettes, Le développement des outils algorithmiques prédictifs à l'épreuve de la question prioritaire de constitutionnalité. Annuaire international de justice constitutionnelle, vol.35, 2020, pp.637-657 ; Emmanuel Dreyer, De l'intelligence à

أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقلة والمُعتمدة على آليات "التعلم الآلي" و"التعلم العميق" تُمثل تحديًا حقيقيًا للأنظمة القانونية والاقتصادية والاجتماعية لمعظم دول العالم[1]، وتنذر بتحول غير مسبوق في شكل سوق العمل[2].

- **<u>إشكالية البحث:</u>**

18. أساس وإمكانية مُساءلة الذكاء الاصطناعي: نتيجة للانتشار المُتسارع لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل، الذي يتمتع بقدر من الاستقلالية في اتخاذ القرارات بعيدًا عن إرادة وتحكم صانعيه ومستخدميه، زادت إمكانية ارتكابه لأخطاء وأضرار مادية ومعنوية للغير. لذا ثارت العديد من التساؤلات والإشكاليات القانونية بخصوص أخطاء وأضرار ذلك الذكاء المُستقل، ومدى وحدود التعويض عنها، ويُعتبر أول وأهم هذه التساؤلات هو مدى إمكانية مُساءلة الذكاء الاصطناعي؟ فهل يُمكن مُساءلته وفقًا للقواعد والنظريات الحالية للمسئولية في القانون المدني؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، فعلى أي أساس؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فإن ذلك سوف يفتح

---

la responsabilité artificielle, s'agissant des véhicules autonomes, Labase-lextenso, Gazette du Palais, n°43, 2021, p.13.

[1]وفقًا للإحصائيات من المتوقع بحلول عام ٢٠٣٠ أن يساهم الذكاء الاصطناعي في ضخ ١٥ مليار دولار للاقتصاد العالمي، وأن تشهد الدول التي تعتمد على اقتصاديًا على تقنيات الذكاء الاصطناعي نموًا في الناتج المحلي يصل إلى ٢٥%. انظر الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، ٢٠٢١، ص ٨.

[2]Yann-Maël Larher, Les relations numériques de travail, Thèse, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2017, p.197 et s.

الباب لسؤال أخر يدور حول إمكانية مُساءلة الذكاء الاصطناعي "ذاته" عن أفعاله وفقًا لقواعد جديدة؟ والبحث بطبيعة الحال عن أساس تلك المُساءلة، ومحاولة الإجابة عن إمكانية تبنيها في النظام القانوني المصري؟ خاصة وأن نجاح أي نظام قانوني رهين بمدى استجابته لأصداء التطور، سواءً من خلال مواجهة مستجداته بقواعد جديدة، أو عبر تطويع القواعد الموجودة والمرونة في تطبيقها[1].

19. ومن ثم فإن إشكالية الدراسة تدور حول بحث إمكانية مُساءلة الذكاء الاصطناعي وأساس تلك المسُاءلة؟ بعبارة أخرى هل القواعد العامة التقليدية للمسئولية المدنية فيها من الكفاية لمُساءلة الذكاء الاصطناعي المُستقل؟ أم هناك ضرورة لإيجاد قواعد وقوالب جديدة تسمح بمُساءلة ذلك الذكاء؟

20. في سبيل الإجابة عن التساؤلات السابقة، ونظرًا لخصوصية الموضوع محل البحث والمُتمثلة في صبغته التقنية والفنية المُعقدة؛ كان لزامًا علينا مُعالجة عدة مسائل أولية تساهم بشكل كبير في فهم وحل الإشكالية، كالوقوف على حقيقة مفهوم الذكاء الاصطناعي، والتعرف على أنواعه وخصائصه، ثم استعراض الاتجاهات الفقهية التي ناقشت أساس مسُألة الذكاء الاصطناعي، وانقسمت حول هذا الأساس القانوني الواجب التطبيق، هذا الانقسام جعل محاولة حل الإشكالية ليست باليسيرة، خاصة وأن القطع برأي نعتقد صوابه في "مسألة حظها من الخلاف في الفقه الحديث غير

[1] محمد حسين منصور، المسئولية الاليكترونية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص ٧.

قليل"[1]، ليس بالأمر الهين.

منهج البحث:

21. في ضوء الإشكالية السابقة وما أثارته من تساؤلات وفي سعيه للإجابة عليها وتلمس طريق حل الإشكالية، اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلى المُقارن، وذلك من خلال وصف وتحليل الموقف الفقهي– المصري والفرنسي– الذي بحث في أساس مُساءلة الذكاء الاصطناعي، وكذلك استعراض وتحليل محاولات البرلمان الأوروبي صاحب السّبق في إيجاد بدائل وحيل قانونية لمُساءلة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل.

نطاق البحث:

22. تتمحور تلك الدراسة حول أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل[2] المُعتمدة على تقنيات التعلم الآلي والعميق[3]،

---

[1]التعبير مسُتعار من الأستاذ الدكتور محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، مع إشارة إلى التعديلات الواردة على القانون المدني الفرنسي عام ٢٠١٦، بدون دار نشر، ٢٠٢٠، ص١٠.

[2]تجدر الإشارة إلى أن لفظ "أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي" أو "الذكاء الاصطناعي" أو "الذكاء" أينما ورد في الفصل الأول والثاني من الدراسة محل البحث نقصد به "الذكاء القوي المُستقل".

[3]حول تحديد المقصود بالذكاء الاصطناعي القوي المُستقل انظر لاحقًا الفقرة رقم ٦٨ وما بعدها.

والمُستخدمة فقط في الحياة المدنية أو المجتمع المدني دون العسكري[1]؛ سواء كان له كيان مادي محسوس (الطائرة المُسيرة ذاتيًا، السيارة ذاتية القيادة، الروبوت الذكي المُستقل، إلخ) أو مجرد كيان معنوي (البرامج الذكية، الأنظمة، التقنيات، الخوارزميات، إلخ) [2]؛ كّون هذا الذكاء هو القادر دون غيره من أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي على اكتساب الشخصية القانونية؛ لما يتمتع به من القدرة على التصرف بحرية واستقلال، ومن ثم إمكانية إحداثه لأضرار بعيدًا عن شخص مالكه، أو مُستخدمه، أو مُبرمجه، أو مُطوره، أو صانعه.

صعوبات الدراسة:

23. تتمثل الصعوبات في دراسة الموضوع محل البحث في نقاط خمس نوردها على النحو التالي: **أولًا:** غياب تعريف جامع مانع للذكاء الاصطناعي بين أهل التخصص والمُهتمين بذلك النوع من التكنولوجيا؛ نتيجة لتعقد وتشابك المفهوم، فضلًا عن التطور الدائم لذلك الأخير، وهو ما كان له بالغ الأثر بطبيعة الحال على عدم تبنى مفهوم قانوني موحد. **ثانيًا:** ضرورة توافر حد أدنى بمفاهيم وآليات الذكاء الاصطناعي للباحث القانوني الراغب في دراسة المسائل القانونية المتعلقة بتلك التكنولوجيا. **ثالثًا:** تشابك المسائل التي يُثيرها الذكاء الاصطناعي كإمكانية وأساس المُساءلة، وطبيعة وأحكام

---

[1] نظرًا لأن أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي العسكرية لها أحكام وقواعد خاصة وثيقة الصلة بالقانون الدولي وقانون الحرب، وهو ما يخرج بطبيعة الحال عن نطاق الدراسة.

[2] Alain Bensoussan, Droit des robots : science-fiction ou anticipation ? op.cit., p.1640.

المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، والتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، وإثبات الخطأ في جانب الذكاء الاصطناعي، والملكية الفكرية لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي[1]، وأخيرا الحق في الخصوصية ومعالجة البيانات الشخصية بواسطة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي[2]. **رابعًا:** يتسم الموضوع محل البحث كغيره من الموضوعات المتعلقة بالتكنولوجيا بندرة الدراسات والأبحاث القانونية، والتي يُعاب على من حاول البحث فيها بالإغراق في المسائل التقنية والفنية. **خامسًا:** ندرة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المصرية أو الفرنسية بخصوص الذكاء الاصطناعي؛ نظرًا لطبيعته الفنية والتقنية المُعقدة، ولا أدل على ذلك من حكم الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٩ يونيو ٢٠١٣ لصالح شركة "Google" حيث قضت المحكمة بعدم مسئولية الشركة عن خيارات البحث التي يقترحها محرك البحث جوجل عن طريق تقنية " Google Suggest"؛ وذلك بعد أن قامت إحدى الشركات برفع دعوى ضد شركة

---

[1] Jacques Larrieu, Robot et propriété intellectuelle, Dalloz IP/IT 2016, p.291 ; Jonathan Keller, La notion d'auteur dans le monde des logiciels, Thèse, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, 2017, p.31et s.

[2] حول الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية انظر تفصيلًا محمد أحمد سلامه مشعل، الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص ٤٥٦وما بعدها. وفي الفقه الفرنسي:

Voir Benjamin Laroche, Le big data à l'épreuve du règlement européen général sur la protection des données, Thèse, Toulouse 1 Capitole, 2020.

"Google" تطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي تعرضت له بسبب الاقتراحات المُسيئة التي قدمتها خوارزميات بحث شركة "Google". وفي حيثيات حكمها، اعتبرت محكمة النقض أن الكلمات التي ألحُقت باسم الشركة على محرك البحث والتي أضرّت بسمعة الشركة، كانت نتيجة عملية تلقائية للبحث العشوائي في النتائج، وهو ما لا يُشكل خطأ بحق شركة "Google"؛ نظرًا لأن هذه الاقتراحات تمت بشكل تلقائي ودون تعمد إظهار نتائج دون أخرى، بناءً على عمليات البحث ذات الصلة التي أجُريت سابقًا، بواسطة خوارزميات الذكاء الاصطناعي، ومن ثم لا تقوم مسئولية شركة "Google" عن هذه الاقتراحات. هذا الحكم وعلى الرغم من عدم إقراره للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، بيد أنه يوضح بشكل جّلي صعوبات تحديد وتوصيف المسئولية عن الأضرار الناتجة عن أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي[1].

خطة البحث:

24. وفي سبيل تخطى هذه الصعوبات ومحاولة إيجاد حل لإشكالية البحث، يبدو من المُناسب مُعالجة الموضوع محل البحث من خلال التعرض لمفهوم الذكاء الاصطناعي وأنواعه وسماته في مبحث تمهيدي، ثم نستعرض الأسُس التقليدية في مُساءلة الذكاء الاصطناعي في الفصل الأول، ثم نتطرق إلى الأسُس والنظريات الحديثة في مُساءلة الذكاء الاصطناعي في فصل ثانٍ. وذلك على النحو التالي:

---

[1] Cour de cassation, Chambre civile n°1, 19 juin 2013, n° de pourvoi 12-17.591, Publié au bulletin.

مبحث تمهيدي: ماهية الذكاء الاصطناعي

الفصل الأول: المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل في ضوء النظريات التقليدية (كفاية القواعد التقليدية)

الفصل الثاني: المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل في ضوء النظريات الحديثة (الحاجة لقوالب قانونية جديدة)

مبحث تمهيدي

ماهية الذكاء الاصطناعي

25. تمهيد وتقسيم: الذكاء الاصطناعي مفهوم مُعقد له أكثر من دلالة، فمن ناحية أولى: قد يُشير إلى البرامج، أو الآلات، أو الأنظمة، أو التقنيات، أو الأجهزة التي تحاكى نوعًا أو درجة معينة من الذكاء البشرى، والتي تتمتع بالقدرة –بنحو متفاوت– على تحسين وتطوير أدائها ذاتيًا وبشكل مُستقل، بناءً على المعلومات والبيانات التي غُذيت بها أو التي توصلت إليها من خلال تجاربها السابقة؛ بهدف التفكير والتصرف والتعلم مثل البشر[1]. ومن ناحية ثانية: قد يُقصد به ذلك العلم الذي يُهدف لإكساب الآلات، أو الأجهزة، أو الأنظمة، أو التقنيات، أو البرامج صفة الذكاء؛ لمحاكاة قدرات التفكير المنطقي الفريدة عند الانسان[2].

26. ويوصف الذكاء الاصطناعي "بالذكاء"؛ لكّونه يُحاكى

---

[1] محمد عبد الرحيم بخيت عبد الرحيم، سيكولوجية الذكاء الاصطناعي، المجلة المصرية للدراسات النفسية، المجلد العاشر، العدد السادس والعشرين، ٢٠٠٠، ص ٤٦.

[2] محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة، الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٤، ٢٠١٨، ص ٩٨.

الذكاء الإنساني، ويسبغ بوصف "الاصطناعي" لأنه يُعالج البيانات والمعلومات حاسوبيًا بطريقة آلية بدلًا من المُعالجة البيولوجية التي يعمل بها المخ البشري[1]. وعليه، يهتم علم الذكاء الاصطناعي بالعمليات المعرفية التي يستخدمها الإنسان في القيام بالأعمال التي نعدها ذكية ومن أمثلتها فهم نص لغوي منطوق، أو مكتوب، أو حل الألغاز، أو المسائل الرياضية، أو كتابة قصيدة شعرية، أو القيام بالتشخيص الطبي، الخ[2]. ومن ثم تتعدد وتتنوع أنظمة وتقنيات وآليات الذكاء الاصطناعي بتعدد وتنوع مظاهر الذكاء البشري المطلوب مُحاكاتها[3].

27. ومن غير الخافي أن الصعوبة في وضع تعريف للذكاء الاصطناعي تكمن في صعوبة الاتفاق بداءة على تعريف الذكاء الانساني بشكل عام، فضلًا عن تعقد وتعدد أنواع الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، والتي كثيرًا ما يخلط البعض بينها وبين تعريف الذكاء الاصطناعي ذاته، إضافة إلى عدم اتفاق المُتخصصين والمُشتغلين بعلوم الحاسب الآلي على تعريف موحد للذكاء الاصطناعي. هذه العوامل وغيرها جعلت مهمة رجال القانون في وضع تعريف مُحدد لمفهوم الذكاء الاصطناعي ليست باليسيرة.

---

[1]محمد أحمد سلامه مشعل، الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص ٤٤٩.

[2]محمد عبد الرحيم بخيت عبد الرحيم، سيكولوجية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٤٧.

[3]هيثم فاروق السيد، الإسهامات الفلسفية والمنطقية في التطور التكنولوجي، الذكاء الاصطناعي نموذجًا، مجلة ديوجين، كلية الأداب جامعة القاهرة، العدد الأول، المجلد الأول، ٢٠١٤، ص ٢٤٨-٢٤٩.

28. البحث إذن في ماهية الذكاء الاصطناعي يتطلب من ناحية أولى: تحديد مفهوم الذكاء على نحو دقيق. ومن ناحية ثانية: تحديد أنواعه وآليات تعلمه وسماته التي تميزه عن غيره. لذا يبدو من الضروري تقسيم المبحث إلى مطلبين نحاول في أولهما الوصول لمفهوم الذكاء الاصطناعي، ونتعرف في ثانيهما على أنواع الذكاء وتحديد خصائصه الأساسية، وعليه نُقسم المبحث للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: أنواع وسمات الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

29. تمهيد وتقسيم: للوقوف على حقيقة المقصود بالذكاء الاصطناعي لابد من تحديد المقصود بالذكاء البشري بداءة، والذي يتميز بكّونه مفهومًا مُعقدًا يتصور أن يكون له معانٍ عدة ومستويات مختلفة كالمنطق والتفكير والفهم والتحليل والتعلم[1]. وقد عرّفه البعض بأنه "كل ما يرتبط بالقدرات العقلية للإنسان كالقدرة على التكيف مع ظروف الحياة والاستفادة من التجارب الشخصية والخبرات الحياتية، وكذا التفكير والتحليل والتخطيط وحل المشكلات والاستنتاج السليم والإحساس بالأخرين، فضًلا عن

[1]Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle, Analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.16.

سرعة التعلم وتوظيف ما تم تعلمه بالشكل السليم"[1]. كما يُعرّف الذكاء الإنساني بأنه قدرة الإنسان على الفهم والاستنتاج والتحليل والابتكار والاختراع بقوة فطرته وفطنة خاطره[2]. تعريف الذكاء الإنساني على النحو المُتقدم يساهم في تعريف الذكاء الاصطناعي كما سنرى لاحقًا.

30. فما المقصود إذن بالذكاء الاصطناعي؟ للإجابة عن هذا التساؤل كان من اللازم البحث عن حقيقته والمقصود به لدى أهل التخصص والمُشتغلين بعلوم الحاسب الآلى؛ كّونه في حقيقة الأمر مفهومًا تكنولوچيًا، فإذا ما اتضحت لنا ماهيته التكنولوجية، ننتقل إلى الفقه القانوني للتعرف على الطريقة التي تلقفه بها فقهاء القانون ومن ثم عرّفوه وفقًا لفهمهم له. وعليه يبدو من المنطقي أن نستعرض المُحاولات القّيمة سواء من جانب المتخصصين والمُشتغلين بعلوم الحاسب الآلي، أو من جانب فقهاء القانون لتعريف الذكاء الاصطناعي في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي كمفهوم تكنولوچي

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي كمفهوم قانوني

---

[1] اسماء السيد، كريمة محمود، محمد ابراهيم الدسوقي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠٢٠، ص٢٠؛ أشرف إبراهيم عطية، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على البطالة ومستقبل العمل: اتساع معدل الإزاحة أم زيادة معدل الإنتاجية؟، المرجع السابق، ص١٧١.

[2] انظر أحمد محمد فتحي الخولى، المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"الديب فيك نموذجاً "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦، ٢٠٢١، ص ٢٢٨.

الفرع الأول

الذكاء الاصطناعي كمفهوم تكنولوچي

31. تمهيد: الذكاء الاصطناعي كمفهوم تكنولوچي يُمثل بشكل عام أي نظام أو تقنية تكنولوجية ذات طبيعة مادية أو معنوية، طالما كانت تهدف إلى تنفيذ المهام الذكية بشكل مُستقل. لذا تعددت وتباينت إلى حد كبير محاولات المُشتغلين بعلم الذكاء الاصطناعي الهادفة إلى تعريفه، غير أن تلك المهمة لم تكن يسيرة على الإطلاق؛ كّون الذكاء الاصطناعي يُشكل مفهومًا تقنيًا مُعقدًا تتعدد أشكاله، وأنواعه وأنماطه، وتطبيقاته، وصوره، وقدراته، وغاياته، وآليات تعلمه.

32. على أية حال، يُمكن تقسيم هذه المحاولات بشكل عام إلى طائفتين: الأولى: اعتبرت الذكاء الاصطناعي "علمًا مُستقلًا أو فرعًا من فروع الحاسب الآلي". والثانية: حاولت تعريف الذكاء الاصطناعي من خلال وصفه "كنظام، أو برنامج، أو تقنية، أو مجرد تكنولوجيا تتمتع بقدر من الاستقلال". ومن ثم سوف نتطرق أولًا للمحاولات الفقهية التي عرّفت الذكاء كعلم، ثم نتبع ذلك بالتعريفات التي حاولت تعريف الذكاء كبرنامج، أو تقنية، أو تكنولوجيا، أو نظام يتمتع بقدر من الاستقلال.

أولًا: مفهوم الذكاء الاصطناعي كعلم:

33. انقسم الجانب الفقهي الذي يرى أن الذكاء الاصطناعي علم[1] إلى فريقين: الأول: يرى أنه علم مُستقل، والثاني: يعتقد أنه فرع مُشتق

[1] Raja Chatila, Intelligence artificielle et robotique : un état des lieux en perspective avec le droit, op.cit., p.284.

من علوم الحاسب الآلي، وذلك على النحو التالي:

34. الذكاء علم مُستقل: من ناحية أولى يتصدر العالم " John McCarthy" قائمة العلماء الذين تّبنوا تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه علم مُستقل، حيث عرّفه بأنه "علم وهندسة صنع آلات ذكية"[1]. كما عرّفه البعض بأنه علم الخوارزميات التي تُعنى بأتمتة القدرة على اتخاذ القرارات البشرية، سواء كان ذلك بطريقة كاملة أو جزئية، مع القدرة على التأقلم أو الاقتباس أو التنبؤ والقيام بسلوك غير مُبرمج مسبقًا، يُمكنه من أخذ قرارات جديدة للتكيف مع بيئته المحيطة به[2]. وفي تعريف مبّسط عرّفه البعض بأنه "العلم الذي يهدف إلى جعل الآلة تقوم بالمهام التي ينجزها البشر باستخدام ذكائهم"[3].

35. الذكاء فرع من فروع الحاسب الآلي: من ناحية ثانية يتصدر العالم "Elaine Rich" قائمة العلماء التي اعتبرت أن علم الذكاء الاصطناعي فرع من فروع الحاسب الآلي[4] حيث عرّفه بأنه "دراسة لجعل

---

[1]محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة، الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، المرجع السابق، ص ٩٨.

[2]مها محسن علي السقا، المسئولية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في مجال سوق الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد ٥١، ٢٠٢٠، ص ١١٢.

[3] David Gruson, Les robots et l'intelligence artificielle vont-ils décider de l'avenir de nos corps ? Lexbase, Hebdo édition privée n° 723, 2017, p.1.

[4]محمد محمد الهادي، تكنولوجيا الاتصالات وشبكات المعلومات، المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠١، ص٨٨.

أجهزة الكمبيوتر تؤدى أشياء يقوم بها الإنسان بطريقة أفضل[1]". كما عرّفه البعض بأنه ذلك الفرع من علوم الحاسب الآلي الذي يهدف لخلق حاسبات وبرامج لها القدرة على إنجاز مهام ذكية، ويُقصد بالمهام الذكية تلك الأعمال التي تتطلب للقيام بها الذكاء الإنساني مثل استخدام وترجمة لغة، أو تقديم تشخيص طبي، أو حل مشكلة ما، إلى ما غير ذلك من مهام[2].

36. انتقاد تعريف الذكاء الاصطناعي كعلم: انتقد البعض[3] – بحق– التعريفات السابقة التي اعتبرت الذكاء الاصطناعي علمًا، سواء أكان علمًا مستقلًا أم فرعًا من فروع الحاسب الآلي؛ نظرًا لكّونها تعريفات تختزل بشكل كبير من المجالات والتخصصات التي تهتم بالذكاء الاصطناعي، فضلًا عن عدم تسليطها الضوء على طبيعة وحقيقة الذكاء وقدراته ومهامه وآليات تعلمه. لذلك حاولت لجنة إثراء اللغة الفرنسية اقتراح تصور أوسع لمفهوم علم الذكاء الاصطناعي باعتباره "مجالًا نظريًا وعمليًا متعدد التخصصات يُهدف إلى فهم آليات الإدراك والتفكير وتقليدها بواسطة جهاز

---

[1] Elaine Rich, Artificial Intelligence and the Humanities, Paradigm Press, 1985, p.117.

مُشار إليه لدى عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٧.

[2] هيثم فاروق السيد، الإسهامات الفلسفية والمنطقية في التطور التكنولوجي، الذكاء الاصطناعي نموذجًا، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

[3] عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٨؛ مها محسن علي السقا، المسئولية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في مجال سوق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ١١٣.

مادي أو برنامج؛ لغرض المساعدة أو الاستعاضة عن الأنشطة البشرية[1] .

37. الانتقادات السابقة وغيرها هي ما تفسر عدم تبنى غالبية الفقهاء لتعريف الذكاء الاصطناعي كعلم سواءً كعلم مُستقل أو باعتباره فرعًا من فروع علم الحاسب الآلي، كما تبرر تلك الانتقادات مسلكهم في اعتناق مذاهب مختلفة في تعريف الذكاء الاصطناعي بالنظر لمضمونه، أو آليات تعلمه، أو وظائفه باعتباره نظامًا، أو برنامجًا، أو تقنية وغير ذلك من مُسميات، على النحو الذي سوف نراه في الفقرات القادمة.

ثانيًا: الذكاء الاصطناعي كتقنية، أو برنامج، أو تكنولوجيا، أو نظام يتمتع بقدر من الاستقلال:

38. صّبّ جانب من الفقه جُلّ اهتمامه في التركيز على بيان درجة استقلالية الذكاء الاصطناعي عند تعريفه للذكاء[2]. وقد تزعم هذا الاتجاه العالم البريطاني "Alan Turing" أحد الأباء المؤسسين للذكاء الاصطناعي حين عرّفه بأنه "القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو

---

[1] Vocabulaire de l'IA (liste de termes, expressions et définitions adoptés), Journal Officiel du 9 décembre 2018 n° 285, cité par Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle, Analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.16.

[2] Richard Duprez, Intelligence artificielle, un régime européen de responsabilité civile, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, nº 175, 2020, p.3 ; Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle, Analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.16.

الذي يتصرف..."[1]، سواءً باعتباره برنامجًا، أو تقنية، أو تكنولوجيا، أو نظامًا مُستقلًا.

39. الذكاء الاصطناعي كبرنامج: ذهب جانب من الفقه لتعريف الذكاء الاصطناعي كبرنامج مُستقل، ويأتي في مقدمتهم العالم والمتخصص في علوم الحاسبات "Marvin Lee Minsky" الذي عرّف الذكاء الاصطناعي بأنه برامج الحاسب الآلي التي تنخرط في المهام التي يقوم بها البشر بشكل فّعال، من خلال القيام بعمليات عقلية عالية المستوي كالإدراك والتعلم والتفكير النقدي[2]. وفى ذات السياق عرّفه البعض بأنه "وسيلة أو آلة ذكية لها القدرة على اتخاذ القرارات الذاتية دون الحاجة إلى تدخل بشري، ويتم تعليم الذكاء الاصطناعي كيفية التصرف لرد الفعل البشري عبر التقنيات التي تسمح بتقليد الذكاء البشري"[3]. وفي معني قريب من التعريف السابق وصفه البعض بأنه "قدرة الآلات على التفكير ومحاكاة الذكاء البشري، وتقليد أفعالهم والقدرة على التعلم الآلي أو التلقائي من البيانات الجديدة والتكيف معها دون مساعدة البشر"[4]. وفي ذات السياق يعرّفه الفقيه الفرنسي

---

[1] عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٧.

[2] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.16.

[3] مها محسن علي السقا، المسئولية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في مجال سوق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ١٠٦.

[4] كما عرّفه البعض بأنه "وسيلة إعداد الحاسوب أو الروبوت، للتحكم فيه بواسطة برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء"[4]. عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٧.

"Hervé Cuillandre" بأنه قدرة الآلات على مساعدة البشر في حل المشكلات المُعقدة[1].

40. الذكاء كتقنية أو تكنولوجيا مُستقلة: ذهب البعض لتعريف الذكاء بأنه "تقنيات إلكترونية رقمية متقدمة تهدف إلى إكساب الآلات والأجهزة ذكاءً تقنيًا اصطناعيًا وليس طبيعيًا، يُمكنّها من محاكاة الإنسان في الكثير من مجالات الحياة..."[2]. كما اعتبره البعض الأخر "مجموعة من التقنيات العلمية، التي تُركز على الأتمتة والسرعة، والقابلية لأداء الإنسان في التفكير وصنع القرار"[3]. وقد نحا البعض[4] منحى أخر وقام بتعريف الذكاء

---

[1] Hervé Cuillandre, Un monde meilleur : Et si l'IA humanisait notre avenir ? Maxima, 2018, p.19, cité par Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle, Analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.17.

[2] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية: دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، المرجع السابق، ص ٢١.

[3] معاذ سليمان الملا، توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول: دراسة وصفية في حقل القانون الجزائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٨، ٢٠٢٠، ص ٩١.

[4] حيث عرّفه البعض بأنه "مجموعة من الحلول التكنولوجية التي تجعل من الممكن محاكاة الوظائف الإدراكية البشرية ... بالإضافة إلى الحصول على نتائج أثناء أداء مهام محددة، تكون على الأقل قابلة للمقارنة مع نتائج النشاط الفكري البشري. تتكون مجموعة الحلول التكنولوجية هذه من البنية التحتية للمعلومات والاتصالات، والبرمجيات... وإجراءات وخدمات معالجة البيانات". راجع كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٠، ص ١٣.

باعتباره "تكنولوجيا متطورة تهدف إلى محاكاة السلوك البشري المُتسم بالذكاء؛ وذلك لإنتاج برمجيات أو آلات ذكية لها القدرة على التفكير واتخاذ القرار بصورة مُستقلة عن الإنسان"[1].

41. الذكاء الاصطناعي كنظام مُستقل: عرّف البعض الذكاء الاصطناعي بأنه نظام مُصطنع يفكر مثل البشر، يؤدى مهامًا في ظل ظروف متنوعة وغير متوقعة دون إشراف بشري، ويُمكنه التعلم من تجربته، ويتمتع بالقدرة على تحسين أدائه، بوصفه نظام كمبيوتر يعمل من خلال التعليمات التي يغذيه بها الانسان من خلال البيانات والخوارزميات، ولا يشترط أن تتم برمجته بالكامل من قبل البشر، وتتمثل مهمته في أداء المهام المرتبطة بالذكاء البشري، سواء بغرض أن يحل محل الإنسان أو مساعدته في عمل ما[2].

42. وبعبارات يغّلب عليها الطابع التقني المحض عرّف البعض الذكاء الاصطناعي بأنه نظم برمجيات تستخدم قواعد رمزية أو نماذج رقمية تعمل في العالم الحقيقي أو الرقمي من خلال إدراك البيئة، بواسطة الحصول على المعلومات، ومن خلال تفسير البيانات المُهيكلة أو غير المُهيكلة وتطبيق تحليل المعارف أو معالجة المعلومات المُستمدة من تلك البيانات، وتقرير الإجراء أو الإجراءات الأفضل الواجب اتخاذها من أجل تحقيق هدف

---

[1] حسام عبيس عودة، الكرار حبيب، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية كلية الإمام الكاظم، المجلد السادس، ٢٠١٩، ص ٧٤١.

[2] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.19.

معين، كما يُمكنها تكييف وتعديل سلوكها من خلال تحليل كيفية تأثر البيئة بإجراءاتها وخبراتها السابقة[1].

43. كما عرّفه معجم البيانات والذكاء الاصطناعي السعودي بأنه "نظام قادر على أداء مهام تتطلب عادة ذكاء بشريًا مثل: التعلم والاستدلال والتطوير الذاتي"[2]. كما عرّفته المنظمة الدولية للمعايير القياسية[3]"ISO"، في مايو ٢٠٢٠ بأنه "قدرة النظام التقني على اكتساب، ومعالجة، وتطبيق المعرفة، والمهارات"[4]. وعرّفه البرلمان الأوروبي هو الأخر عام ٢٠٢٠ بأنه "نظام قائم على البرامج أو مُدمج في الأجهزة المادية، يقوم بمحاكاة الذكاء الانساني من خلال جمع البيانات ومعالجتها، ويتمتع بالقدرة على تحليل وتفسير بيئته، كما يتمتع بالعمل بدرجة معينة من الاستقلالية، لتحقيق أهداف محددة [5]".

44. ومن جانبنا نميل إلى اعتبار الذكاء الاصطناعي نظامًا مُستقلًا؛ نظرًا لوضوحه كمفهوم تقني، وتبيانه لطبيعة الذكاء المادية وغير

---

[1] محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١، ص٥.

[2] معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع السابق ٤٢.

[3] L'Organisation internationale de normalisation.

[4] Jean-Michel Bruguière (Sous la direction), Actualité du droit des technologies nouvelles (février – juin 2020), Revue Lamy Droit civil, nº 184, 2020, p.14.

[5] Richard Duprez, Intelligence artificielle, un régime européen de responsabilité civile, op.cit., p.3.

المادية، وتحديده لمهامه وقدراته وآليات تعلمه. هذه المزايا في تعريفه كنظام هي ما دفعت الفقه الحديث ومعجم البيانات والذكاء الاصطناعي السعودي، والمنظمة الدولية للمعايير القياسية والبرلمان الأوروبي لتعريف الذكاء باعتباره نظامًا مستقلًا على النحو المُتقدم.

45. بعد استعراض التعريفات السابقة، يُمكن أن نستنتج أنه وعلى الرغم من اختلافها في المصطلحات والعبارات المُستخدمة لتعريف الذكاء الاصطناعي سواء أكان نظامًا، أم برنامجًا، أم تقنية، أم تكنولوجيا، فتشترك جميعها في التأكيد على استقلالية الذكاء الاصطناعي–بدرجات متفاوتة– وقدرته على التعلم من التجارب السابقة، فضلًا عن قدرته على اتخاذ القرارات والتصرف بشكل مُستقل.

46. عدم الاتفاق على كلمة سواء بين المُتخصصين في علوم الحاسب الآلي، هو ما جعل مهمة رجال القانون لتعريف الذكاء الاصطناعي من الصعوبة بمكان، سواءً على المستوى التشريعي أو الفقهي، بيد أن هذه العقبة لم تُثنّ العديد من الجهات والهيئات سواءً على المستوى الوطني أو الدولي عن محاولة وضع تعريف مُنضبط للذكاء الاصطناعي، وعليه سوف تكون هذه المحاولات والجهود محل بحث الفرع القادم.

الفرع الثاني

الذكاء الاصطناعي كمفهوم قانوني

47. تمهيد: مما يجب أن نلفت النظر إليه عدم وجود أي تشريع عربي أو غربي –باستثناء التشريع الأمريكي– تبنى تعريفًا واضحًا لمفهوم الذكاء الاصطناعي حتى كتابة هذه السطور. غير أن هذا لا ينفى وجود

محاولات لا بأس بها من جانب بعض الهيئات الدولية كالمفوضية الأوروبية وبعض الجهات الوطنية كالمجلس الوطني المصري للذكاء الاصطناعي لتعريف الذكاء الاصطناعي، المحاولات السابقة، والفراغ التشريعي في أغلب الأنظمة القانونية هو ما دفع جانب كبير من الفقهاء لمحاولة تعريف الذكاء الاصطناعي. ومن ثم يبدو من المُناسب التطرق أولًا: لمفهوم الذكاء الاصطناعي تشريعيًا، ثم نستعرض ثانيًا: مفهوم الذكاء الاصطناعي فقهًا.

أولًا: مفهوم الذكاء الاصطناعي تشريعيًا:

48. الذكاء الاصطناعي في القانون الفرنسي: سّبقت الإشارة إلى خلو التشريعات والقوانين الأوروبية من تعريف قانوني للذكاء الاصطناعي. بيد أنه يُمكن الإشارة إلى بعض النصوص القانونية المُتفرقة في القانون الفرنسي أشارت على استحياءً لمضمون الذكاء الاصطناعي. نذكر منها على سبيل المثال المادة ٤٧ من القانون رقم ٧٨-١٧ الصادر ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات والتي استخدمت تعبير "المُعالجة الآلية للبيانات الشخصية"[1]، وهو معنى قريب إلى حد ما من

[1] L'article 47 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés dispose que " aucune décision de justice impliquant une appréciation sur le comportement d'une personne ne peut avoir pour fondement un traitement automatisé de données à caractère personnel destiné à évaluer certains aspects de sa personnalité. Aucune autre décision produisant des effets juridiques à l'égard d'une personne ne peut être prise sur le seul fondement d'un traitement automatisé de

الذكاء الاصطناعي. كذلك المادة L. 311-3-1 من تقنين تنظيم العلاقة بين الجمهور والإدارة استخدمت عبارة "المُعالجة الخوارزمية"[1]، والتي تعتبر بدورها أحد تقنيات الذكاء الاصطناعي.

49. الذكاء الاصطناعي في القانون الأمريكي: وعلى العكس من موقف التشريع الفرنسي، عرّف القانون الأمريكي الذكاء الاصطناعي صراحة في الفصل الثالث من قانون مستقبل الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠١٧ بأنه "نظام اصطناعي تم تطويره في شكل برامج أو أجهزة مادية، تؤدى مهامًا مختلفة وفي ظروف غير متوقعة دون تدخل كبير من الإنسان، أو التي يُمكن أن تتعلم من تجربتها وتُحسّن أدائها[2]". ويُعتبر التعريف السابق أول تعريف يتبناه مشرعٍ وطني بشكل رسمي، وهو ما شجع بعض الهيئات الدولية والوطنية أن تحذو حذو المشرع الأمريكي.

50. تعريف المفوضية الأوروبية للذكاء الاصطناعي: عرّفت المفوضية الأوروبية الذكاء الاصطناعي بأنه إمكانية قيام الآلة بإعادة إنتاج

---

données destiné à définir le profil de l'intéressé ou à évaluer certains aspects de sa personnalité".

[1] L'article L.311-3-1 du Code des relations entre le public et l'administration dispose que "sous réserve de l'application du 2° de l'article L.311-5, une décision individuelle prise sur le fondement d'un traitement algorithmique comporte une mention explicite en informant l'intéressé…".

[2] H.R.4625 - Future of Artificial Intelligence Act of 2017, cité par Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.20.

السلوكيات المتعلقة بالإنسان، مثل التفكير والتخطيط والإبداع. حيث يسمح الذكاء الاصطناعي للأنظمة التقنية بإدراك بيئتها وإدارة وحل المشكلات واتخاذ الإجراءات لتحقيق هدف مُحدد[1]. التعريف السابق وصفه جانب من الفقه بأنه تعريف جامع مانع؛ كّونه جمع بشكل متكامل ودقيق بين التعريف التقني والتعريف القانوني [2].

51. وفي ذات السياق، اقترحت مجموعة خبراء تابعة للاتحاد الأوروبي تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه نظام يتم إنشاؤه من قبل البشر بهدف تحقيق أغراض مُعقدة، هذا النظام يعمل في العالم المادي أو العالم الرقمي، ويتمتع بالقدرة على فهم بيئته، والقدرة على تفسير معلومات ضخمة سواء كانت مُنظمة أو غير مُنظمة، وتمكنه المعرفة المُستمدة من هذه المعلومات من تحديد أفضل الإجراءات لتحقيق الهدف المطلوب منه[3].

52. تعريف اللجنة الفرنسية الاستشارية الوطنية للأخلاقيات للذكاء الاصطناعي: تبنت اللجنة الفرنسية الاستشارية الوطنية للأخلاقيات تعريف العالم "Marvin Minsky" أحد رواد الذكاء الاصطناعي للذكاء بأنه "البرامج المعلوماتية المؤهلة للقيام بالمهام التي ينجزها الإنسان بشكل أكثر إرضاء، لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى مثل التعلم الإدراكي

---

[1] https://www.europarl.europa.eu/news/fr/headlines/society/20200827STO85804/intelligence-artificielle-definition-et-utilisation .

[2] كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٥.

[3] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle, Analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.17.

وتنظيم الذاكرة والتفكير الناقد"[1].

53. التعريفات السابقة وغيرها هي ما حثت المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي لتعريف الذكاء الاصطناعي في مقدمة الاستراتيجية الوطنية المصرية للذكاء الاصطناعي.

54. مفهوم الذكاء الاصطناعي في الاستراتيجية الوطنية: خلو النظام القانوني المصري من أي نص قانوني يُعرّف الذكاء الاصطناعي، هو ما دفع واضعي الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي لتعريفه بأنه "نظام يعتمد على الآلة وهو نظام قادر على تقديم تنبؤات وتوصيات وقرارات مؤثرة في البيئات الحقيقية والافتراضية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف التي يحددها الإنسان. ويستخدم مدخلات الآلة و/أو البشر في تصور البيئات الحقيقية و/أو الافتراضية، ويحول هذه التصورات إلى نماذج مجردة (بطريقة آلية مثل التعلم الآلي أو يدويًا)، ويستخدم الاستدلال النموذجي لصياغة خيارات من أجل المعلومات أو الإجراءات"[2].

55. يتضح من قراءة التعريف الذي تبنته الاستراتيجية الوطنية

---

[1] « La construction de programmes informatiques qui s'adonnent à des tâches qui sont, pour l'instant, accomplies de façon plus satisfaisante par des êtres humains car elles demandent des processus mentaux de haut niveau tels que : l'apprentissage perceptuel, l'organisation de la mémoire et le raisonnement critique. » Voir : Le Rapport de synthèse du Comité consultatif national d'éthique, Juin 2018, p.85.

[2] الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٩.

طغيان الجانب التقني على الجانب القانوني في أذهان واضعي الاستراتيجية، ويظهر ذلك بشكل جّلى في الحرص على بيان آليات وطريقة عمل الذكاء الاصطناعي وتوضيح الهدف من استخدامه وهو أمر محمود، ومع ذلك لم يخلّ التعريف السابق من الغموض في كيفية تعاطيه مع مسألة استقلالية الذكاء الاصطناعي، حيث جاءت عباراته على النحو التالي" ... وهو نظام قادر على تقديم تنبؤات وتوصيات وقرارات مؤثرة في البيئات الحقيقية والافتراضية"، ومن ثم فلا يُفهم من العبارات السابقة هل تبنت الاستراتيجية الوطنية فكرة استقلالية أنظمة الذكاء الاصطناعي والاعتراف بقدرتها على اتخاذ قرارات بشكل مُستقل أم لا؟ وهو ما يدفعنا لأن ندعو المشرع المصري أن يحرص على بيان ذلك الأمر بشكل واضح لا لبس فيه إذا ما قرر وضع تعريف للذكاء الاصطناعي.

56. أيًا ما كان الأمر، فلا يفوتنا أن نُثني خيرًا على تلك المحاولة الطيبة التي تشبه إلقاء حجر في بركة ماء راكد من جانب واضعي الاستراتيجية؛ لتعريف الذكاء الاصطناعي، بُغية لفت نظر المُهتمين من المُتخصصين ورجال القانون لأهمية ذلك الوافد الجديد.

ثانيا: مفهوم الذكاء الاصطناعي فقهًا:

57. حاول جانب كبير من الفقه العربي والمصري والفرنسي وضع تعريف قانوني واضح ومحدد، يخلو قدر الإمكان من الغموض والتعقيد الذي يسبغ المفهوم التقني للذكاء الاصطناعي.

58. مفهوم الذكاء الاصطناعي في الفقه العربي والمصري: عرّف جانب من الفقه العربي الذكاء الاصطناعي بأنه "محاولة مُحاكاة حاسوبية للعمليات المعرفية التي يستخدمها الإنسان في تأدية الأعمال التي

نعدها ذكية، وتختلف هذه الأعمال اختلافًا بينًا في طبيعتها، فقد تكون فهم نص لغوي منطوق، أو مكتوب، أو لعب الشطرنج، أو حل لغز، أو مسألة رياضية، أو القيام بتشخيص طبي، أو الاستدلال على طريق للانتقال من مكان لأخر، إلى غير ذلك من الأمور التي تستوجب التفكير والمعرفة والإدراك"[1]. وبعبارات مُشابهة يعرّفه البعض بأنه "ذكاء لوغاريتمات يحاكي القدرات الإنسانية للذكاء دون أن يطابقها، فهو ذكاء يتناول قدرة الآلة بمفهومها التقليدي على أن تحاكي الذكاء البشري"[2].

59. وقد عرّفه جانب من الفقه المصري بأنه "العملية التي تسعى إلى محاكاة قدرات التفكير المنطقي عن الانسان، مما يساعد في التعرف على المشكلات وحلها، فضلًا عن القدرات المتعلقة بالتحليل البيئي وتحليل المخاطر والتنبؤ وتفسير البيانات بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات... من خلال التكيف المرن"[3]. كذلك تبنى جانب من الفقه المصري الحديث تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه فرع من فروع علم الحاسب الآلي حيث عرّفه بأنه "علم من علوم الكمبيوتر، يُعطى الآلات والحواسيب الرقمية القدرة على محاكاة الذكاء البشري، والتعامل بحرية واستقلالية مع البيئة الخارجية

---

[1] فريدة عثمان، الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المرجع السابق، ص ١٥٨.

[2] محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩، المرجع السابق، ص ٣.

[3] أشرف إبراهيم عطية، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على البطالة ومستقبل العمل: اتساع معدل الإزاحة أم زيادة معدل الإنتاجية؟، المرجع السابق، ص ١٧٤.

المحيطة بها، والتعلم من التجارب السابقة، دون تدخل بشري"[1].

60. مفهوم الذكاء الاصطناعي في الفقه الفرنسي: فيما يتعلق بالفقه القانوني الفرنسي، فهناك العديد من التعريفات المقترحة للذكاء الاصطناعي، نذكر منها مقترح الفقيه "Christophe Lachièze" الذي نادى بتعريف الذكاء بأنه "القدرة التي تمتلكها آلات معينة وتمنحها القدرة على القيام بالعمليات الإدراكية المُماثلة لتلك التي يتمتع بها البشر، وتمنحها القدرة على التصرف بشكل مُستقل، وتمكنها من القدرة على إنجاز المهام التي يقوم بها البشر بشكل حصري"[2]. ووفقًا لتعريف أخر فإن الذكاء الاصطناعي يُقصد به "نظام معلوماتي يعمل من خلال محاولة تكرار أو تقليد مبادئ التفكير بطريقة أكثر ذكاء وبشكل أكثر بساطة، من خلال القيام ببعض الحركات أو الإيماءات الخاصة بالإنسان"[3]. وتعتقد الأستاذة " Alexandra Bensamoun" أنه يُمكن تعريف الذكاء الاصطناعي تعريفًا قانونيًا واسعًا باعتباره "مفهومًا إطاريًا مرنًا، يكون قاسمه المشترك الأدنى هو القدرة المعرفية وهدفه تحقيق الاستقلال الذاتي"[4].

---

[1] مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص١٥٣١.

[2] Christophe Lachièze, Intelligence artificielle : quel modèle de responsabilité ? Dalloz, 2020, p.663.

[3] André-R Bertrand, Conditions de la protection par le droit d'auteur. Deux cas particuliers : intelligence artificielle et réalité virtuelle, Dalloz action, 2010, n°.103.27.

[4] Alexandra Bensamoun, Stratégie européenne sur l'IA : toujours à la mode éthique, Recueil Dalloz, 2018, p.1022.

61. صفوة القول: يتضح من التعريفات والجهود السابقة التي حاولت تعريف الذكاء الاصطناعي اتفاقها في مُجملها على أن الذكاء الاصطناعي ما هو إلا نظام مادي أو رقمي أو كلاهما، تتمثل مهمته في محاكاة الذكاء البشري عبر مجموعة من الخوارزميات والبرمجيات، التي يُمكنها منح البرامج والأجهزة والآلات والحاسبات القدرة على القيام بالمهام الإنسانية ذات الطابع الذهني الذكي في مختلف الأنشطة والمجالات، بهدف حل المشكلات، واتخاذ القرارات والعمل بشكل مُستقل على نحو يقارب قدرات وملكات الإنسان.

62. ومن ثم يُمكن القول بغير تردد إن أهم ما يُميز الذكاء الاصطناعي عن غيره من أنظمة الحاسب الألى والبرامج الإلكترونية هي قدرته على العمل بدون سيطرة الإنسان وتدخل البشر؛ كّون الذكاء الاصطناعي يتمتع بالقدرة على التعامل مع غيره من أنظمة الذكاء الاصطناعي والبرامج الاليكترونية بقدر من الذاتية والاستقلالية والقدرة على التصرف دون حاجة إلى الرجوع للإنسان أو الاعتماد عليه بشكل كامل[1].

63. أخيرًا وبعد أن تعرّفنا على مفهوم الذكاء الاصطناعي نتطرق في الفرع القادم بشيء من التفصيل لأنواع وخصائص هذا الذكاء الاصطناعي؛ نظرًا لما في التعرف على أنواعه وطرق تعلمه وخصائصه من أهمية في تحديد إمكانية مُساءلته وأساس وطبيعة تلك المُساءلة.

---

[1] ياسر محمد اللمعي، المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول: دراسة تحليلية استشرافية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد خاص، ٢٠٢١، ص٨٣١.

المطلب الثاني

أنواع وسمات الذكاء الاصطناعي

64. تمهيد وتقسيم: بعد أن حاولنا رسم الملامح العامة لمفهوم الذكاء الاصطناعي، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو هل هناك نوع واحد للذكاء الاصطناعي؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فما هي أنواعه؟ الإجابة عن التساؤلات السابقة تفتح الباب لطرح أسئلة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها منها: ما هي طرق وآليات تعلم ذلك الذكاء؟ وهل هناك طرق مُعينة لتعلم الذكاء الاصطناعي تؤثر بشكل واضح في استقلاليته؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما هي هذه الآليات؟ أخيرًا هل يتسم الذكاء الاصطناعي كنظام بخصائص وسمات مُعينة تميزه عن غيره من أنواع التكنولوجيا؟ بغرض الإجابة عن هذه التساؤلات، سوف نقسم المطلب لفرعين: نتناول في أولهما: أنواع وآليات تعلم الذكاء الاصطناعي، ونخصص الثاني: للخصائص والسمات المُميزة للذكاء الاصطناعي التي تمكن من تحديد ذاتيته، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي وآليات تعلمه

الفرع الثاني: الخصائص المُميزة للذكاء الاصطناعي "ذاتية الذكاء الاصطناعي"

الفرع الأول

أنواع الذكاء الاصطناعي وآليات تعلمه

65. تمهيد وتقسيم: يهدف الذكاء الاصطناعي بشكل عام إلى فهم ومعالجة ومُحاكاة العمليات الذهنية البسيطة والمُعقدة التي يقوم بها العقل

البشري، كالتفكير والتعلم والاستنتاج وتخزين ومعالجة البيانات والصور، المهام السابقة وغيرها يقوم بها الذكاء الاصطناعي وفقًا لنوعه وآليات تعلمه. وعليه فقد قسّم المُتخصصون في علوم الحاسب الآلي الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة أنواع رئيسة حسب قدرته وإمكانياته. كما قسّم العلماء آليات وطرق تعلم الذكاء الاصطناعي التي تمكنه على نحو ما بالتمتع بقدر من الاستقلالية لقسمين كبيرين، وعليه فسوف نتطرق أولًا لدراسة أنواع الذكاء الاصطناعي، ثم نعالج آليات تعلمه.

أولًا: أنواع الذكاء الاصطناعي:

66. ينقسم الذكاء الاصطناعي بشكل عام إلى أنواع ثلاثة ضعيف وقوى وفائق، نتناولها بالترتيب على النحو التالي:

النوع الأول: الذكاء الاصطناعي الضعيف: "Intelligence artificielle faible"

67. تعريف الذكاء الاصطناعي الضعيف[1] وتطبيقاته: الذكاء الاصطناعي الضعيف هو ذلك الذكاء الذي يسمح للآلة أو النظام أو البرنامج بفهم الأوامر والامتثال للتعليمات التي يتلقاها وينفذها بشكل آلي لا يُحتاج فيه أي قدر من التفكير[2]. وغالبًا ما يُعهد إلى الذكاء الضعيف القيام

---

[1] عرّفه معجم البيانات والذكاء الاصطناعي السعودي بأنه "نوع من أنظمة الذكاء الاصطناعي قادر فقط على القيام بمهام محددة"، معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع السابق٨٨.

[2] Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op.cit., p.15.

بأداء مهمة واحدة فقط، ومن ثم فهو أحادي المهمة[1]؛ كّونه قادرًا إما على الإجابة على مجموعة من الأسئلة أو أداء مهام محددة [2]. وهذا ما يُفسر اعتماد التطبيقات الذكية البسيطة على هذا النوع بالذات من الذكاء، حيث يتم برمجتها للقيام بوظيفة أو بوظائف محددة داخل بيئة معينة، كما هو الحال في الذكاء الاصطناعي الموجود في الكثير من الألعاب الإلكترونية[3] ومحرك البحث جوجل وبرامج التعرف على الصور[4]، والمساعد الذكي "Siri" الذي تستخدمه شركة أبل[5]. فضلًا عن البرامج التي تهدف إلى تحليل العديد من قرارات المحاكم من أجل اقتراح حلول لقضايا معينة[6].

---

[1]Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.13.

[2]محمد أحمد سلامه مشعل، الذكاء الاصطناعي وأثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص٤٥٠.

[3]معاذ سليمان الملا، توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول: دراسة وصفية في حقل القانون الجزائي، المرجع السابق، ص ٩٩.

[4]مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ١٥٣١.

[5]أشرف إبراهيم عطية، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على البطالة ومستقبل العمل: اتساع معدل الإزاحة أم زيادة معدل الإنتاجية؟، المرجع السابق، ص١٨١.

[6] Mustapha Mekki, L'IA et le notariat, La Semaine Juridique Notariale et Immobilière, n° 1, 2019, p.36.

النوع الثاني: الذكاء الاصطناعي القوي: "Intelligence artificielle forte"

68. تعريف الذكاء الاصطناعي القوي[1]: هو ذلك النوع من الذكاء الذي يحاكى قدرات البشر في التفكير والتحليل والتعلم والاستفادة من التجارب السابقة[2]. كما يتميز بالقدرة على تطوير إمكانياته وقدراته المعرفية من خلال تجربته الخاصة بفضل تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق[3] التي تمنحه القدرة على التعامل مع البيئة الخارجية المحيطة به من تلقاء نفسه وباستقلالية دون انتظار تلقى أمر بالعمل أو اتخاذ القرار من مالكه، أو مُستخدمه، أو مُبرمجه، أو مُطوره، أو غيرهم[4]. ومن ثم فإن أهم ما يُميز الذكاء الاصطناعي القوي عن غيره تمتعه بقدر كبير من الاستقلالية، وكذلك القدرة على التعلم والتكيف مع المواقف الجديدة، واتخاذ القرارات التي تتجاوز

---

[1]سبقت الإشارة في نطاق البحث أن هذا النوع من أنواع الذكاء هو الذكاء الذي يدور حوله البحث؛ لتمتعه بالاستقلالية التي تفتح المجال لمُساءلته مدنيًا؛ وقد عرّفه معجم البيانات والذكاء الاصطناعي السعودي بأنه "نظام حوسبي يمكنه أداء أي مهمة فكرية يمكن للإنسان أداؤها، مثل: حل المشكلات والإبداع والقدرة على التكيف"، معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع السابق ٤٢.

[2]Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.9 ; Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.18.

[3]كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٦.

[4]مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ١٥٣١.

بشكل كبير قدراته وبرمجته الأولية [1].

69. تطبيقات الذكاء الاصطناعي القوي: تطبيقات ذلك النوع من الذكاء تأخذ أشكالًا متعددة في صورة أنظمة، أو برامج، أو آلات، أو أجهزة تشترك جميعها في تقاربها من مستوى الذكاء الإنساني، حيث يُمكنها أن تؤدى أغلب المهام الفكرية والمعرفية التي يقوم بها العقل البشرى عن طريق تمتعها بالقدرة على جمع المعلومات، وتحليلها، والاعتماد على تراكم الخبرات من المواقف التي تكتسبها، والتي تمكنها من اتخاذ القرارات بشكل مُستقل[2]، ومن أمثلتها السيارات ذاتية القيادة [3]، والطائرات المُسيرة ذاتيًا،

---

[1] Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, Thèse, Toulouse 1 Capitole, 2016, p.11 ; Georgie Courtois, Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives ? Dalloz IP/IT 2016, p.287.

[2] كما هو الحال في الروبوت " E-David " الذي تم اختراعه من قبل مجموعة العلماء الألمان، والمُعتمد على أذرع إليكترونية تعمل من خلال مجموعة من المعادلات الخوارزمية وكاميرا ذكية، وبفضل تقنية "الاسترجاع البصري" يمكنه رسم لوحات فنية جديدة من ابتكاره، بعيدة كل البُعد عن اللوحات التي تم تزويدها بها. انظر محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩، المرجع السابق، ص٩.

[3] يُمكن تعريف السيارة ذاتية القيادة بأنها مركبة تقود نفسها جزئيًا أو كليًا عن طريق استخدام مزيج من أجهزة الاستشعار والكاميرات والرادار والذكاء الاصطناعي تمكنها من القيادة والوصول لوجهتها بدون تدخل بشري. انظر حامد أحمد لسودي الدرعي، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ص ٦.

وكذلك بعض الروبوتات[1] الطبية والعسكرية وغيرها [2].

النوع الثالث: الذكاء الاصطناعي الفائق:

70. تعريف الذكاء الاصطناعي الفائق: الذكاء الاصطناعي الفائق أو الخارق هو ذكاء يفوق قدرات وإمكانيات ومهارات الذكاء والابداع البشري؛ كّونه يتمتع "بإدراك وتمييز كامل" يُمكنه من التفاعل بشكل مثالي مع العالم المحيط[3]؛ نظرًا لقدرته على التواصل مع الإنسان، من خلال فهم أفكاره، ومشاعره، وانفعالاته، وردود أفعاله في مواقف معينة والتنبؤ بسلوكياته[4]. ويتميز هذا النوع من الذكاء بالقدرة على التعلم والتخطيط والتواصل الاجتماعي مع البشر[5]. ومن المؤكد أن التطور العلمي والتقني لم يصل إلى هذا النوع من الذكاء حتى كتابة هذه السطور. على أيه حال، وأيًا

---

[1]وكمثال على المهام التي يُمكن أن يقوم بها الروبوت المعتمد على الذكاء الاصطناعي القوي، نجاح الروبوت "HRP-2" الذي صنعته شركة "SCHAFT Inc" وهي شركة تابعة لشركة "Google" في عام ٢٠١٣ القيام بثمان مهام في حالة وقوع الكوارث: كقيادة سيارة، والمشي على الحطام، وإزالة الحطام، وتسلق السلم، وعبور الأبواب، وعبور الجدار، وإغلاق الصمامات، وتوصيل خراطيم الماء.

[2]معاذ سليمان الملا، توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول: دراسة وصفية في حقل القانون الجزائي، المرجع السابق، ص ٩٩.

[3]مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ١٥٣١.

[4]معاذ سليمان الملا، توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول: دراسة وصفية في حقل القانون الجزائي، المرجع السابق، ص ٩٩.

[5]أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٧٦، ٢٠٢١، ص ١٥٣٤.

كان نوع الذكاء الاصطناعي فهو يعتمد على إحدى آليات التعلم، سواء التعلم الآلي أو العميق، والتي تؤثر بشكل كبير على استقلاليته، لذا سوف نستعرضها بإيجاز يقتضيه المقام في الفقرات التالية.

ثانيًا: آليات تعلم الذكاء الاصطناعي:

71. يُمكن تقسيم آليات وطرق تعلم الذكاء الاصطناعي إلى نوعين: الأول: التعلم الآلي، والثاني: التعلم العميق، لذا سوف نتطرق إليهما على التوالي:

النوع الأول: التعلم الآلي: L'apprentissage automatique (Machine Learning)

72. تعريف التعلم الآلي: التعلم الآلي[1] هي طريقة يعمل بها الذكاء الاصطناعي معتمدًا على الخوارزميات[2]، التي تمنح النظم والأجهزة والبرامج والآلات القدرة على التعلم والتحسين عن طريق الخبرة، واتخاذ

---

[1] عرّفه معجم البيانات والذكاء الاصطناعي السعودي بأنه "مجال فرعي للذكاء الاصطناعي يهتم بتعلم الأنماط من البيانات المتاحة لعمل تنبؤات أو قرارات مبنية على بيانات جديدة دون برمجة صريحة"، معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع السابق ٨٤.

[2] تُشكل الخوارزميات العقل المُحرك للذكاء الاصطناعي؛ لما تقوم به من استدعاء للبيانات وتجميعها وتحليلها والاعتماد على تلك البيانات المُحللة ليتم تحديد الكيفية الواجبة لتنفيذ المهمة. راجع تفصيًلا أشرف إبراهيم عطية، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على البطالة ومستقبل العمل: اتساع معدل الإزاحة أم زيادة معدل الإنتاجية؟، المرجع السابق، ص ١٨٢. وفي الفقه الفرنسي انظر:

Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle, Analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.17.

القرارات بشكل مُستقل دون أن تُبرمج لذلك[1]. ومن ثم يُمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي المُعتمد على آلية التعلم الآلي مسئول بقدر ما عن اتخاذ القرارات بشكل مُستقل عند الحاجة[2]، حيث يعتمد على تحليلات مُعقدة لمجموعات كبيرة من البيانات والمعلومات بواسطة خوارزميات قادرة على التنبؤ بقيم جديدة لبيانات غير معروفة[3].

73. أنماط التعلم الآلي: التعلم الآلي بدوره ينقسم إلى نوعين: التعلم الآلي الخاضع للإشراف والتعلم الآلي غير الخاضع للإشراف، نستعرضهم على النحو التالي:

74. التعلم الخاضع للإشراف L'apprentissage supervisé: هو ذلك النوع من التعلم الذي يعمل بواسطة خوارزميات تتمتع بقدر محدود من الاستقلال، حيث يقوم علماء البيانات كمرشدين لتعليم الخوارزميات الاستنتاجات المتوقعة التي يجب أن تقدمها أو تصل إليها بشكل مُستقل[4].

75. ففي التعلم الخاضع للإشراف، يتم تدريب الخوارزميات بواسطة مجموعة بيانات تم تصنيفها سلفًا وتحتوي على مُخرجات محددة

---

[1] أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٥٣٢.

[2] أشرف إبراهيم عطية، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على البطالة ومستقبل العمل: اتساع معدل الإزاحة أم زيادة معدل الإنتاجية؟، المرجع السابق، ص ١٨١.

[3] الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٩.

[4] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle, Analyse croisée en droits français et arménien, op.cit, p.27.

مُسبقًا، كما هو الحال عندما يتعلم طفل كيفية تحديد الثمار عن طريق حفظها من كتاب مُصور[1]. وعليه يعتمد هذا النظام على المعلومات التي يعرفها بالفعل كأعراض مرض معين من أجل تصنيف المرضى الجدد وفقًا لنتائج تحاليلهم الطبية، وتقدير احتمالية الإصابة بذلك المرض[2].

76. التعلم غير الخاضع للإشراف L'apprentissage non supervisé: تستخدم طريقة التعلم الآلي غير الخاضع للإشراف خوارزميات تعلم أكثر استقلالية، حيث يتعلم الذكاء الاصطناعي كيفية تحديد العمليات والمسائل المُعقدة دون أي تدخل بشري، ودون اشتراط تغذية النظام الاصطناعي الذكي بالمعلومات والبيانات الأساسية، حيث تتعلم وتتطور خوارزميات ذلك النوع من الذكاء من خلال البيانات الأولية وقدراتها على تحديث معلوماتها وبياناتها الخاصة[3].

77. ويكثر استخدام التعلم غير الخاضع للإشراف على سبيل المثال في مجال الطب الوقائي عن طريق قيام الخوارزميات بتحليل البيانات

---

[1] https://www.oracle.com/middleeast-ar/data-science/machine-learning/what-is-machine-learning/.

[2] Ce système artificiel intelligent utilise des informations dont il a déjà connaissance (comme les symptômes de patients d'une maladie X) afin de classer de nouveaux patients en fonction des résultats de leurs analyses médicales, et d'estimer la probabilité de développer la maladie X. Voir Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit, p.10.

[3] Florence Eon-Jaguin, Le médecin, véritable décideur et non simple auxiliaire de l'algorithme, Dalloz IP/IT 2022, p.29.

الضخمة من أجل تحديد احتمالية حدوث مرض معين، من خلال معالجة مجموعة من المعلومات المتعلقة بالأمراض السابقة للمريض، وبياناته الشخصية، والتاريخ المرضى لأقارب المريض[1]. فعلى سبيل المثال يُمكن للذكاء الاصطناعي المُعتمد على آلية التعلم الآلى غير الخاضع للإشراف عن طريق تصنيف المرضى وفقًا لعوامل مختلفة كالعرق، أو التوزيع الجغرافي، وعادات الاستهلاك أن يتوقع احتمالات وفرص إصابة هؤلاء المرضى بمرض معين في توقيت معين[2]. ويُمكن تشبيه ميكانزيم التعلم الآلي غير الخاضع للإشراف بطريقة تعليم الطفل التعرف على الفاكهة من خلال ملاحظة الألوان والأحجام والأشكال، بدلًا من حفظ الأسماء بمساعدة المُعلم[3].

---

[1] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle, Analyse croisée en droits français et arménien, op.cit, p.28.

[2] Ce système artificiel intelligent ne dispose pas d'informations de base. Il propose alors des hypothèses liées à l'apparition de la maladie X par exemple par classification de patients en fonction de différents facteurs (origine ethnique ou géographique, habitudes de consommation, exposition à des agents toxiques etc. Voir Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit, p.10.

[3]https://www.oracle.com/middleeast-ar/data-science/machine-learning/what-is-machine-learning/.

النوع الثاني: التعلم العميق: L'apprentissage profond (Deep Learning)

78. تعريف التعلم العميق: التعلم العميق هو ذلك النوع من التعلم الذي يعتمد على مُعالجة كمية ضخمة من البيانات من خلال تمريرها عبر ما يُعرف بالشبكات العصبية الاصطناعية[1] على غرار الشبكة العصبية في الدماغ؛ لتدريبها على استخراج معلومات جديدة من هذه البيانات[2]. ويُمكن لخوارزميات التعلم العميق المساعدة في العديد من المجالات، كالمجال الطبي على سبيل المثال من خلال تقديم يد العون للأطباء في تحديد وتشخيص بعض أنواع الخلايا السرطانية غير المعروفة.

79. الفارق بين التعلم الآلي والتعلم العميق: التعلم العميق يتميز عن نظيره الآلي باعتماده على مستويات مختلفة من الخوارزميات التي تتكون من شبكات عصبية اصطناعية، لديها القدرة على فهم البيانات غير المُنظمة والأنماط المُعقدة كاللغات والصور. هذه المستويات المُختلفة تسمح للخوارزميات أن تُعلم نفسها بنفسها أو تسمح بخلق خوارزميات جديدة دون الحاجة إلى التدخل البشري أو دون قدرة المُبرمج على توقع سلوكها في موقف مُعين.

---

[1] الشبكات العصبية الاصطناعية يُمكن تعريفها بأنها نماذج في غاية الدقة تحاكي النظام العصبي البشري للمخ في أداء مهمات معينة أو هي عبارة عن هياكل مكونة من عقد برمجية صغيرة تحاكي الخلايا العصبية في الدماغ البشري وتدار بواسطة معادلات تفاضلية مُعقدة. انظر الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٩.

[2] أشرف إبراهيم عطية، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على البطالة ومستقبل العمل: اتساع معدل الإزاحة أم زيادة معدل الإنتاجية؟، المرجع السابق، ص ١٨٣.

80. ويُمكن استعراض الفارق بين التعلم الآلي والتعلم العميق من خلال المثال الكلاسيكي التالي: إذا ما تمت برمجة أو تعليم خوارزمية التعلم الآلي أن يضاء المصباح عند سماع كلمة "ظلام" فسوف تستجيب الخوارزمية عند سماع هذه اللفظة فقط، أما إذا سمعت تلك الخوارزمية جملة "لا توجد كهرباء" فلن تستجيب، ولن يضئ المصباح. بينما خوارزمية التعلم العميق سوف تستجيب وسيتم إضاءة المصباح عند سماع كلمة "ظلام" وجملة "لا توجد كهرباء" لأن كلا المعنيين لديها واحد، فهي تدرك أن المُستخدم بحاجة إلى النور[1].

81. على أية حال، تتعدد وتتنوع تطبيقات الذكاء الاصطناعي المُعتمدة على تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق، ومن أهمها وأكثرها شهرة وانتشارًا النظم الخبيرة المُساعدة والمُستقلة[2]، والشبكات العصبية[3]، والوكيل الذكي[4] والتي تتمتع بالعمل بشكل مُستقل.

---

[1]أشرف إبراهيم عطية، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على البطالة ومستقبل العمل: اتساع معدل الإزاحة أم زيادة معدل الإنتاجية؟، المرجع السابق، ص ١٨٣.

[2]يُقصد بها النظم التي لديها القدرة على اتخاذ القرارات وحل المشاكل كأي كخبير حقيقي ودون أي تدخل بشري، فريدة عثمان، الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية، المرجع السابق، ص ١٥٨.

[3]يُقصد بها نظم معلومات مُصممة على غرار بنية الدماغ البشري؛ بهدف محاكاة طريقة عمل الدماغ من خلال الربط الداخلي للمعالجات التي تعمل بالتوازي وتتفاعل بطريقة ديناميكية بين أشكال وأنماط العلاقات الموجودة في البيانات التي تقوم بمعالجتها، فريدة عثمان، الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية، المرجع السابق، ص ١٥٨.

[4]يُمكن تعريف الوكيل الذكي بأنه "الوكيل الذي يتمتع بالقدرة على أتمتة العديد من الأنشطة التجارية دون تدخل مباشر من طرف مستخدمه، بدءًا من تحديد الأطراف

82. بعد التعرّف على مفهوم الذكاء الاصطناعي، واستعراض أنواعه والتطرق إلى آليات عمله والتي تمكنه من العمل والقيام بمهامه بشكل مُستقل، يُمكن أن نستنتج أن الذكاء الاصطناعي يتميز بعدة سمات وخصائص تميزه عن غيره من أنواع التكنولوجيا، تفتح المجال لإمكانية مُساءلته، فما هي إذن تلك السمات؟ سوف تكون الإجابة عن هذا التساؤل محل بحث الفرع القادم.

الفرع الثاني

الخصائص المُميزة للذكاء الاصطناعي "ذاتية الذكاء الاصطناعي

83. تمهيد: رغم أن الذكاء الاصطناعي بشكل عام يُعد نوعًا من أنواع التكنولوجيا الحديثة، وهو ما قد ينتج عنه قدر من اللبس أثناء التفرقة بينه وبين غيره من أنواع وتقنيات التكنولوجيا الحديثة الأخرى، بيد أنه يتمتع كنظام مُعقد يتكون غالبًا من جوانب مادية وأخرى غير مادية[1] بخمس

المتعاقدة، ثم التفاوض معها حول الشروط التعاقدية، حتى إبرام العقود وتنفيذها"، ومن ثم فهو وكيل مُستقل يعمل بدون تدخل من البشر أو الوكلاء الآخرين، ويتمتع بقدر من السيطرة على أفعاله، راجع معمر بن طرية، قادة شهيد، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد لقانون المسؤولية "المدنية الحالي " لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص للملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون؟، ٢٠١٨، ص ٤.

[1] Laurène Mazeau, Intelligence artificielle et responsabilité civile : Le cas des logiciels d'aide à la décision en matière médicale, Revue pratique de la prospective et de l'innovation, LexisNexis SA, 2018, pp.38 à 43.

خصائص تسمح بتمييزه عن غيره من أنواع التكنولوجيا الأخرى، نتطرق إليها على التوالي:

الخاصية الأولى: الاعتماد على رموز غير رقمية:

84. الخاصية الأولى التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي، تتمثل في قدرته على استخدام رموز غير رقمية[1]، عبارة عن خوارزميات وبرمجيات، تهدف إلى تصميم، أو تشغيل برنامج، أو نظام، أو آلة، أو جهاز قادر على تحقيق هدف معين أو القيام بعمل ما يتطلب ذكاءً يحاكى الذكاء البشرى[2]، وذلك خلافًا للحاسبات الآلية أو أجهزة الكمبيوتر التي لا تستخدم إلا لغة الأرقام[3].

الخاصية الثانية: القدرة على القياس والاستنباط:

85. يتميز الذكاء الاصطناعي بالقدرة على القياس في الكثير من الحالات، بمعنى أنه يتمتع بالقدرة على حل المسائل واتخاذ قرارات ليس لها حل أو نموذج خوارزمي معروف ومُبرمج مسبقًا[4]. وهو ما يعني قدرته على اتخاذ القرار أو التصرف في بعض المواقف الجديدة، وإن لم يُدّرب على

---

[1] Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.11.

[2] Adrien Bonnet, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, Mémoire, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2015, p.8.

[3] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle, Analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.19

[4]Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.10.

التعامل معها، وعلى الرغم من عدم وجود مجموعة أو سلسلة الخطوات والمراحل التي يجب إتباعها، بُغية الوصول للحل أو اتخاذ القرار[1]. هذه الخاصية تُمكّن الذكاء الاصطناعي من اكتساب القدرة على التعلم والقدرة على تحليل اللغة، وفهم وتحليل الصور، وغيرها من القدرات المعرفية والفكرية[2].

الخاصية الثالثة: القدرة على التعامل مع البيانات الناقصة أو المتضاربة:

86. يتميز الذكاء الاصطناعي بإمكانية مُعالجة البيانات الناقصة أو المُتضاربة سواء غُذى بها أو توصل لها وحده، حيث يُمكنه الوصول للحل الأمثل للمشكلات واتخاذ القرارات رغم عدم توافر البيانات الكافية أو تضاربها وقت اتخاذ القرار[3]. وتتبع تلك الميزة من قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على التعلم من الخبرات والمُمارسات السابقة، إضافة لقابليتها لتحسين الاداء وتصحيح الأخطاء السابقة[4]. بعبارة أخرى يتمتع الذكاء الاصطناعي بالقدرة على إيجاد حلول لمشاكل غير مألوفة له، باستخدام قدراته المعرفية، ومن ثم يُمكنه الوصول للحل دون وجود سلسلة من الخطوات المُحددة التي يترتب على اتباعها الوصول لحل مُعد أو مُبرمج أو

---

[1] محمد عبد الرحيم بخيت عبد الرحيم، سيكولوجية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٤٦ – ٥٠.

[2] أشرف إبراهيم عطية، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على البطالة ومستقبل العمل: اتساع معدل الإزاحة أم زيادة معدل الإنتاجية؟، المرجع السابق، ص ١٧٧.

[3] Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.11.

[4] أحمد محمد فتحي الخولى، المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"الديب فيك نموذجًا"، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

معروف مُسبقًا [1].

الخاصية الرابعة: القدرة على التنبؤ والتعلم من الأخطاء:

87. يتميز الذكاء الاصطناعي بقدرته على التنبؤ والتعلم من الأخطاء السابقة وتوظيفها في التعامل مع مواقف جديدة [2]. وتساهم هذه الخاصية في تحسين أداء وكفاءة عمل الذكاء الاصطناعي[3]، وتمكنه من القدرة على اكتساب المعلومات والاستجابة للمتغيرات واكتشاف الأخطاء وتصحيحها بشكل سريع[4].

الخاصية الخامسة: القدرة على العمل بشكل مُستقل:

88. القدرة على العمل بشكل مُستقل أو الاستقلالية يمكن تعريفها بأنها قدرة الذكاء الاصطناعي على اتخاذ القرارات ووضعها موضع التنفيذ في العالم الخارجي، بغض النظر عن أي سيطرة بشرية أو تأثير خارجي[5].

---

[1] Adrien Bonnet, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, Mémoire, op.cit., p.6.

[2] عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي المرجع السابق، ص١٨.

[3] محمد عبد الرحيم بخيت عبد الرحيم، سيكولوجية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٤٦ –٥٠.

[4] عمار ياسر محمد زهير البابلي، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد ٢٨، العدد ١١٠، ٢٠١٩، ص ٧٢.

[5] Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (2015/2103(INL), p.5.

89. لا يعد من قبيل المُبالغة الزّعم بأن أهم خاصية تُميز بعض أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي عن غيرها من التقنيات التكنولوجية الحديثة، تتمثل في قدرتها على العمل بشكل مُستقل عن الأشخاص المُساهمة في تصنيعها أو تطويرها أو تحديثها، فضلًا عن الأشخاص المُستخدمة لها أو المُستفيدة من خدماتها[1]. هذه الاستقلالية ذات الطبيعة الفنية أو حتى التشغيلية تتولد عنها القدرة على اتخاذ القرارات ووضعها موضع التنفيذ دون تدخل بشري[2].

90. خاصية الاستقلالية على النحو المُتقدم، تُمكن الذكاء الاصطناعي من تحديث بياناته ومعلوماته، وتُمكنه من تخليق وتطوير قاعدة بيانات ومعلومات بعيدة كل البُعد عن قاعدة البيانات التي غُذي بها، وهو ما يُجعله قادرًا على التعامل مع مواقف جديدة لم يسّبق برمجته عليها[3]، وذلك بفضل الاعتماد على خوارزميات تكّيُفية قادرة على تغير سلوكها وقت

---

[1]Nicolas Vermeys, La responsabilité civile du fait des agents autonomes, Les Cahiers de propriété intellectuelle, Éditions Yvon Blais, Volume 30, n° 3, 2018, p.858.

[2] Marième Lacroix, La responsabilité civile personnelle du robot confronté à la Charte québécoise, Revue Lamy Droit civil, nº 197, 2021, p.4.

[3] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle, Analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.20 ; Adrien Bonnet, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, op.cit., p.7.

التشغيل بناء على المعلومات المُتاحة والمعايير المُحددة مُسبقًا[1]. وعليه يُمكن اعتبار القدرة على "اتخاذ القرار بشكل مُستقل وغير متوقع" هي معيار التفرقة بين الذكاء الاصطناعي والبرمجيات والحاسبات الآلية التي تقوم بمهامها في إطار رسمه لها الصانع بحيث تكون جميع قرارتها متوقعة عكس الذكاء الاصطناعي. كما أن خاصية الاستقلالية على هذا النحو المُتقدم تمثل معيار التفرقة بين الذكاء الاصطناعي القوي وبين غيره من أنواع الذكاء الاصطناعي[2].

91. ومن الأمثلة التي تُذكر في هذا المقام للتدليل على قدرة بعض أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي على التصرف بشكل مُستقل وغير متوقع، قيام روبوتين تابعين لشركة "فيس بوك أو ميتا فيرس" بخلق لغة جديدة للتواصل بينهما غير اللغة الانجليزية التي تم برمجتهما للتواصل بها، حيث قاما من خلال التواصل بهذه اللغة غير المفهومة للمُبرمجين بالقيام بعدة مهام لم تسّبق برمجتهم عليها. المثال السابق يؤكد بوضوح قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على التعلم والتحكم الذاتي[3] وهو ما يمنحها قدّر من

---

[1] معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٣٩.

[2] Xavier Delpech, Vers un droit civil des robots, Dalloz, AJ contrat 2017, p.148.

[3] التحكم الذاتي عرّفه معجم البيانات والذكاء الاصطناعي السعودي بأنه "قدرة النظام على التصرف وفقا لقواعده وطرق تعلمه"، معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٤٨.

الاستقلالية والقدرة على التصرف والقيام بمهام بعيدًا عن رقابة مُبرمجها [1].

92. تأسيسًا على ما تقدم، يتضح أن الذكاء الاصطناعي المُتمتع بقدر من الاستقلالية والذي تختلف درجة استقلاليته باختلاف نوعه واختلاف آليات تعلمه، من المتصور أن يرتكب خطأ ما، يترتب عليه ضرر للغير، وفي مثل هذه الحالة يثور التساؤل عن المُتسبب عن هذا الخطأ، ومن ثم البحث عن المسئول عن تعويض المضرور. هل الذكاء الاصطناعي المُستقل يُمكن أن يكون مسئولًا وحده عن الخطأ؟ أم يُعتبر مسئولًا كذلك الصانع والمُبرمج والمُطور، والموزع، والمُستخدم، والمالك؟ بعبارة أخرى، هل من المُتصور مُساءلة الذكاء الاصطناعي المُستقل مدنيًا؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، فوفقًا لأية قواعد؟ هل يُمكن تأسيس مسئولية الذكاء الاصطناعي على قواعد المسئولية الشيئية القائمة على الخطأ المفترض من جانب حارس الشيء؟ أم على قواعد المسئولية عن المُنتجَات المعيبة القائمة على فكرة افتراض الخطأ؟ هل من المتصور في المدى القريب الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي المُستقل؟

93. الفقه القانوني وهو في سبيله لمحاولة الإجابة عن هذه التساؤلات انقسم لاتجاهين رئيسين: **الأول:** يرى كفاية قواعد المسئولية المدنية التقليدية لمُساءلة الذكاء الاصطناعي. **الثاني:** يعتقد عدم كفاية قواعد المسئولية المدنية التقليدية لمُساءلة الذكاء الاصطناعي، ونادى بضرورة تبنى

---

[1] تجدر الإشارة أن البعض يؤكد وبحق أن خلق اللغة الجديدة لم يكن خطأ في التصنيع أو البرمجة، لكنه نتيجة طبيعية للتعلم الآلى والعميق الذي تتمتع به تلك الروبوتات، راجع نيلة علي المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص٢٠.

قواعد جديدة للمسئولية المدنية أو نظام قانوني خاص قادر على التكيف مع الطبيعة الخاصة للذكاء الاصطناعي المُستقل الذي يتسم بالتفرد والتميز. وعليه يبدو من المُناسب مناقشة حجج كل فريق على النحو التالي:

الفصل الأول: المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل في ضوء النظريات التقليدية (كفاية القواعد التقليدية)

الفصل الثاني: المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل في ضوء النظريات الحديثة (الحاجة لقوالب قانونية جديدة)

الفصل الأول

المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل في ضوء النظريات التقليدية (كفاية القواعد التقليدية)

94. تمهيد وتقسيم: ذهب جانب من الفقه لإمكانية مُساءلة الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل وفقًا للقواعد العامة للمسئولية العقدية والتقصيرية؛ لما فيها من الكفاية لمُساءلة ذلك الذكاء[1]. فقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين بالنسبة للمسئولية العقدية قادرة على استيعاب كافة صور الخطأ وتعويض المضرور في حالة مخالفة الشروط التعاقدية من جانب أي طرف من أطراف عقد محله أحد أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل[2]. وبخصوص المسئولية التقصيرية، فقاعدة أن كل خطأ سبب ضرر

---

[1] Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op, cit., p.5.

[2] عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٢١.

للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، قادرة هي الأخرى على مواجهة أخطار وأضرار تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي، ومن ثم تعويض المضرور[1] .

95. بيد أن التساؤل الأوّلي والذي يجب الانشغال به بغض النظر عن طبيعة المسئولية المدنية –العقدية أو التقصيرية– هو التالي هل الذكاء الاصطناعي شيء ومن ثم يُمكن أن تنطبق عليه قواعد المسئولية الشيئية؟ أم يُمكن تكييفه كمُنتَج؟ ومن ثم يتصور أن تنطبق عليه قواعد المسئولية عن المُنتجَات المعيبة؟

96. انقسم الفقه وهو بصدد الإجابة عن التساؤل السابق ما بين مؤيد ومُعارض لاعتبار الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل شيئًا، وما بين قانع ورافض لاعتبار الذكاء الاصطناعي مُنتجًا معيبًا. ومن ثم يبدو من المُناسب استعراض ومناقشة حجج وأدلة كل فريق للترجيح بينها، وعليه يُمكن تقسيم الفصل لمبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المسئولية الشيئية كأساس لمُساءلة الذكاء الاصطناعي المُستقل

المبحث الثاني: المسئولية عن المُنتجَات المعيبة كأساس لمُساءلة الذكاء الاصطناعي المُستقل

---

[1] محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩، المرجع السابق، ص ٢٥.

المبحث الأول

المسئولية الشيئية كأساس لمُساءلة الذكاء الاصطناعي المُستقل

97. تمهيد وتقسيم: بصدد الإجابة عن السؤال حول مدى إمكانية إعمال قواعد المسئولية الشيئية لمُساءلة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل انقسم الفقه لاتجاهين: اتجاه أول: يرى أنصاره أن الذكاء الاصطناعي شيء تتطلب حراسته عناية خاصة، وأن حارس الذكاء الاصطناعي تتوافر فيه شروط الحارس التقليدي، ومن ثم تنطبق بحق أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل قواعد المسئولية الشيئية. واتجاه ثانٍ: يعتقد أنصاره عدم تصور اعتبار الذكاء الاصطناعي شيئًا، فضلًا عن عدم توافر شروط الحارس التقليدي بحق حارس الذكاء الاصطناعي، ومن ثم عدم انطباق قواعد المسئولية الشيئية بحق أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل.

98. وأيًا ما كان الأمر فإن الإجابة عن السؤال المطروح تقتضي بداءة استدعاء أساس وشروط قيام المسئولية الشيئية؛ لبيان إمكانية انطباقها من عدمه بحق أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل. لذلك، يبدو من المُناسب معالجة أساس وشروط قيام المسئولية الشيئية في مطلب أول، ثم بيان مدى انطباق المسئولية الشيئية بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

أساس وشروط قيام المسئولية الشيئية

99. أساس المسئولية: تجد المسئولية الشيئية أساسها القانوني في المادة ١٢٤٢ من التقنين المدني الفرنسي[1] والمادة ١٧٨ من التقنين المدني المصري التي تنص صراحة أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسئولًا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"[2].

100. شروط قيام المسئولية الشيئية: وفقًا للنصوص السابقة أستنبط الفقه[3] جُملة من الشروط الواجب توافرها لقيام مسئولية حارس

---

[1] L'article 1242 du Code Civil "On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde…".

[2] تجدر الإشارة أن النص الفرنسي وخلافًا لنظيره المصري سالف الإشارة إليه لم يشترط لقيام المسئولية عن فعل الأشياء أن تتطلب حراستها عناية خاصة أو أن تكون من قبيل الأشياء الخطرة أو الميكانيكية، راجع تفصيلًا:

Philippe Le Tourneau, La responsabilité du fait des choses, La responsabilité civile, Presses Universitaires de France, 2003, p.113 et s.

[3] محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص٣٩٧؛ محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية

الأشياء، تتلخص في شروط ثلاثة نستعرضها بإيجاز يقتضيه المقام على النحو التالي:

الشرط الأول: توافر صفة الشئ:

101. تعريف الشئ: الشيء كأصل عام هو كل هو ما يُصلح أن يكون محلًا للحقوق المالية[1]، حيث إن القانون لم يُشترط في الشيء إلا أن يكون غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون[2]. وعلى ذلك، فقد عرّف البعض الشئ بأنه "كل كائن له ذاتية في الوجود، سواءً كان ماديًا يُدرك بالحواس ... أم كان معنويًا كأفكار المؤلفين والاختراعات والعلامات التجارية"[3]. كما عرّفه البعض بأنه "كل شيء مادي غير حي ... مادامت حراسته تقتضي عناية خاصة"[4] .

102. أمثلة للشيء: ذكرت المادة ١٧٨ مثالين للأشياء التي يُمكن أن تثير مسئولية حارسها وهما الآلات الميكانيكية ذات المُحرك

المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق، ص ١٢٦.

[1] Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.36 ; Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.42.

[2] المادة ٨١ فقرة ١ من التقنين المدني "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية".

[3] محمد ربيع أنور فتح الباب، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، ٢٠٢١، ص ٦٤.

[4] رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٤٦٣.

كالسيارات والطائرات والمصاعد[1]، والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر لطبيعتها كالمواد القابلة للاشتعال والعقاقير الطبية، أو بالنظر للظروف والملابسات الموجودة بها كالدّرج الرخامي إذا تم تنظيفه بمواد تنظيف سائلة قد تؤدى للانزلاق[2].

الشرط الثاني: أن يتسبب الشئ في إحداث ضرر:

103. يُشترط لقيام مسئولية حارس الأشياء وقوع ضرر بفعل الشئ[3]، ويُقصد بذلك أن يكون الشئ هو مصدر الضرر، أي أن يتدخل تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر بحيث يكون هو السبب المُنشئ للضرر أو هو أداة الضرر[4]. ويتصور ذلك كلما كان الشئ في وضع أو حالة تسمح غالبًا بوقوع الضرر ولو كان ساكنًا لا يتحرك[5]، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض التي قضت بأن الشئ هو كل "ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطرًا بطبيعته أو كان خطرًا بظروفه وملابساته بأن يصبح

---

[1]محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٧٣٧.

[2]محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص٣٩٨.

[3]رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

[4]Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.43.

[5] محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص٣٩٩.

في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يُحدث الضرر[1]".

الشرط الثالث: أن يكون الشئ خاضعًا للحراسة:

104. مفهوم الحراسة: يُشترط لقيام المسئولية الشيئية أن يكون الشئ خاضعًا قصدًا واستقلالًا لسيطرة فعلية وليست سيطرة قانونية من قبل الحارس[2]، حيث إن الحارس هو من يملك التوجيه والرقابة والتصرف في الشئ[3]، بوصفه صاحب القرار في استعمال الشئ وتوجيهه والتصرف فيه[4]، فمتى تحققت السيطرة تحققت الحراسة[5].

105. ويُشترط كي تتحقق تلك السيطرة بالمعنى المُتقدم، أن يتوافر في الحارس العنصر المادي للحراسة والمتمثل في تمتع الحارس بسلطة الاستعمال والرقابة الفعلية على الشئ، والعنصر المعنوي وهو أن يكون الغرض من الاستخدام تحقيق نفع أو مصلحة خاصة تعود على الحارس من

---

[1]محكمة النقض، جلسة ١٣/ ٠١/ ١٩٨٣، الطعن رقم ٥٢٢لسنة ٤٥ قضائية، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، الجزء الأول، السنة ٣٤، ص ٢٠٢؛ محكمة النقض، جلسة ١/ ٠٦/ ٢٠٢٠، الطعن رقم ٣٩٢٦ لسنة ٧٩ قضائية.

[2]محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص٤٠٠؛ محمد ربيع أنور فتح الباب، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٤.

[3]جلال العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص ٤١٠.

[4]محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٧٤٨.

[5]Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.43.

الحراسة[1]، فلا يكفي لإضفاء صفة الحارس أن تكون للشخص السلطة الفعلية على الشئ، بل يجب أن تكون تلك السلطة مُستقلة، بمعني أن يُسيطر على الشئ لحساب نفسه ودون أي رقابة أو توجيه من الغير[2].

106. إذا ما توافرت الحراسة بالمعني السابق، أصبح الحارس هو المسئول عن تعويض الأضرار التي يُحدثها الشئ أثناء حراسته[3] على اعتبار أن الخطأ وعلى ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض مفترض في جانبه بمجرد وقوع الضرر للغير ولا يمكنه دفع المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو التمسك بخطأ المضرور[4] أو خطأ الغير[5].

107. بعد التعرف على شروط قيام المسئولية الشيئية، فإن التساؤل الذي يثور هو هل هذه الشروط تنطبق بحق أنظمة وتقنيات الذكاء

---

[1] Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.46.

[2]محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٧٤٩؛ عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٢٤.

[3] Jérôme Julien ; Philippe le Tourneau, Dalloz action Droit de la responsabilité et des contrats, 2022, n°2221.03.

[4]محكمة النقص، الدائرة المدنية، جلسة ٢٠١٩/٠٦/٠٨، الطعن رقم ١٣٤٠٩ لسنة ٧٩ قضائية.

[5]محكمة النقص، الدائرة المدنية، جلسة ٢٠٢١/٠٢/٢١، الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٨٢ قضائية؛ محكمة النقص، الدائرة المدنية، جلسة ٢٠٢١/٠١/٢٧، الطعن رقم ٥٠٧١ لسنة ٨٥ قضائية؛ محكمة النقص، الدائرة المدنية، جلسة ٢٠٢٠/٠٦/٠٦، الطعن رقم ١٤٠٤٧ لسنة ٧٩ قضائية؛ محكمة النقص، الدائرة المدنية، جلسة ٢٠١٩/٠٦/١٥، الطعن رقم ١٥٤٨٠ لسنة ٨٣ قضائية.

الاصطناعي القوي المُستقل؟ الإجابة عن هذا التساؤل سوف تكون محل دراسة المطلب القادم.

المطلب الثاني

مدى انطباق المسئولية الشيئية بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل

108. تمهيد: بعد استعراض الشروط المُتطلبة لقيام المسئولية الشيئية، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو هل يُمكن اعتبار أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل أشياءً تنطبق عليها القواعد العامة في حراسة الأشياء؟ وهل يملك حارس الذكاء الاصطناعي الحراسة الفعلية على أنظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي مما يُمكّن من مُساءلته؟ انقسم الفقه وهو في سبيله للإجابة عن هذا التساؤل إلى فريقين نستعرض رأي وحجج كل فريق على التوالي:

أولًا: الجانب المؤيد لتطبيق قواعد المسئولية الشيئية بحق الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل:

109. ذهب جانب من الفقه للقول بإمكانية تطبيق قواعد الحراسة على تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي؛ لتوافر شروط قيام المسئولية الشيئية بحق الأخيرة[1]، وقد ساق في سبيل الدفاع عن موقفه عدة حُجج، نستعرضها

[1] Léo Wada, De la machine à l'intelligence artificielle : vers un régime juridique dédié aux robots, Petites affiches, Labase-lextenso, n°257, 2018, p.7 ; Hélène Christodoulou, La responsabilité civile extracontractuelle à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Lexbase Hebdo édition privée, 2019, p.2 ; Matthieu

على النحو التالي:

الحُجة الأولى: توافر صفة الشيء في التطبيقات المادية والمعنوية للذكاء الاصطناعي:

110. يرى أنصار هذا الاتجاه[1] أن أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل ينطبق عليها وصف الأشياء، سواءً كانت تطبيقات مادية أم معنوية في شكل رقمي، ومن ثم يُمكن أن يُسأل حارسها وفقًا لنظرية حراسة الأشياء مع افتراض الخطأ في جانبه[2] وفي الأمر تفصيل:

111. بالنسبة للتطبيقات المادية للذكاء الاصطناعي: يرى أنصار هذا الفريق أن التطبيقات المادية لتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل كالسيارات ذاتية القيادة والطائرات المُسيرة ذاتيًا والروبوت الذكي تُعد دون شك من الأشياء، باعتبارها منقولات مادية [3]؛ ومن ثم يُمكن أن تنطبق

Poumarède, Intelligence artificielle, responsabilité civile et droit du travail, op.cit., p.152.

[1]Alma Signorile, Vers une responsabilité du fait des choses incorporelles à l'aune du numérique ? Revue Lamy Droit de l'Immatériel, nº 159, 2019, p.8 ; Christophe Lachièze, Intelligence artificielle : quel modèle de responsabilité ? op.cit., p.663.

[2]محمد السعيد المشد، نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، ٢٠٢١، ص ٣٢٥؛ حامد أحمد لسودي الدرعي، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، المرجع السابق، ص٣٥.

[3]مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مسئولية حارس الآلات المُسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، ٢٠٢١، ص ٢٦٩.

عليها أحكام المسئولية الشيئية باعتبار أن لها وجودًا ماديًا ملموسًا، وعليه فإن الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها تلك التطبيقات، تقتضي إدخالها تحت مظلة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة إعمالًا للمادة ١٨٧ من التقنين المدني المصري[1]، وإعمالًا للمادة ١٢٤٢ من التقنين المدني الفرنسي[2].

112. وبخصوص التطبيقات غير المادية للذكاء الاصطناعي:

يؤكد أنصار هذا الاتجاه الفقهي[3] أن التطبيقات أو المكونات المعنوية للذكاء الاصطناعي غير الملموسة، كالبرامج والأنظمة والخوارزميات تدخل هي الأخرى تحت مظلة الأشياء؛ باعتبارها من قبيل الأشياء المعنوية، وبوصفها في نهاية المطاف برامج حاسب آلي[4]؛ ومن ثم فهي تعد محلًا للحقوق

---

[1] مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٥٨٢؛ أحمد محمد فتحي الخولى، المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"الديب فيك نموذجا"، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

[2] Hélène Christodoulou, La responsabilité civile extracontractuelle à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op.cit., p.4.

[3] Laurent Archambault, Léa Zimmermann, La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle : le droit français doit évoluer, op.cit., p.17 ; Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.325.

[4] تنص المادة ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن " تتمتع بحماية هذا القانون، حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الأتية: ... ٢.

الذهنية، حيث لم تُميز المادة ٨٦ من التقنين المدني المصري بين الشئ المادي والمعنوي إلا من حيث التنظيم القانوني والأحكام دون الطبيعة، حيث قضت بأن "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة"، وعليه تتمتع تلك التطبيقات غير المادية للذكاء الاصطناعي بالحماية القانونية المقررة للمُصنفات في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[1]، إذا ما توافرت فيها شروط المُصنف الذهني المشمول بالحماية القانونية كالابتكار والأصالة والطابع الإبداعي[2]، فضلًا عن اشتراط تجسيد الابداع الذهني من خلال انفصاله عن شخص مؤلفه، وخروجه للعالم المادي في شكل محسوس يُمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس البشرية[3].

برامج الحاسب الألى...". كما تعتبر المادة ١١٢ فقرة ٢ من قانون الملكية الفرنسي أن البرمجيات باعتبارها أشياء معنوية وذهنية تخضع للحماية القانونية للملكية الفكرية.

[1]مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٥٦٢.

[2]ذهب جانب من الفقه لأبعد من ذلك عندما أثار التساؤل حول مدى إمكانية الاعتراف لبرامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي الذهنية ذاتها بوصف المؤلف في الحالات التي يستطيع فيها الذكاء الاصطناعي إنتاج مقاطع موسيقية أو رسم لوحات ثلاثية الأبعاد؟ لمزيد من التفصيل راجع مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٥٦٩ وما بعدها.

[3]مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٥٦٤.

الحُجة الثانية: إمكانية وقوع الضرر من أنظمة الذكاء الاصطناعي المادية والمعنوية:

113. يؤكد أنصار هذا التوجه الفقهي[1] -وبحق- أن أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي بنوعيها ذات الطبيعة المادية أو المعنوية يُمكنها أن تحدث أضرارًا للغير. فعلى سبيل المثال، يُمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي تعديل درجة حرارة الغرفة بطريقة مُفرطة وبشكل غير مُحتمل، مما قد يتسبب بعد ذلك في وفاة الأشخاص المتواجدين بالغرفة[2]. كما أستدل أنصار هذا الفريق بالحوادث العديدة والمُتكررة التي تسببت فيها السيارات ذاتية القيادة أو الروبوتات الذكية المُستقلة[3].

الحُجة الثالثة: تصور أن يكون الذكاء محلًا للحراسة:

114. ذهب أنصار هذا الفريق[4] للقول بأن تقنيات وأنظمة الذكاء

---

[1] Olivier Vix, Rencontre du troisième type : le robot intelligent, Labase-lextenso, Defrénois, n°24, 2018, p.37.

[2] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.329.

[3] مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٥٨٣؛ مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مسئولية حارس الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٢٧١.

[4] Alexandra Bensamoun, Grégoire Loiseau, La gestion des risques de l'intelligence artificielle, De l'éthique à la responsabilité, La semaine juridique, LexisNexis, 2017, pp.2063 à 2072 ; Christophe Lachièze, Intelligence artificielle : quel modèle de responsabilité ? op.cit., p.663.

الاصطناعي القوي المُستقل يتصور أن تكون محلًا للحراسة، على الرغم من الاستقلالية التي تتمتع بها؛ نظرًا لأن هذه الاستقلالية ليست مُطلقة، ففي نهاية المطاف يظل العنصر البشري هو المُتحكم في تشغيل وإيقاف أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن ثم يظل حارسًا فعليًا للذكاء الاصطناعي[1]؛ وعليه يعتقد أنصار هذا الاتجاه[2] أنه من المتصور قيام مسئولية الطبيب باعتباره حارسًا للأشياء عن الأضرار التي أصابت المريض نتيجة إجراء عملية له بواسطة روبوت ذكي[3].

115. أخيرًا: الحُجج التي سيقت من قّبل أنصار الاتجاه المُنادى بإمكانية تطبيق قواعد المسئولية الشيئية على أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي لم تكن محل قبول جانب من الفقه يرى –بحق– استحالة انطباق قواعد المسئولية الشيئية على أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل.

ثانيًا: الجانب الرافض لتطبيق قواعد المسئولية الشيئية بحق الذكاء الاصطناعي المُستقل

---

[1] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.329.

[2] عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٧٢.

[3] Georgie Courtois, Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives ? op.cit., p.287 ; Florence G'Sell, Vers l'émergence d'une « responsabilité numérique » ? Dalloz IP/IT 2020, p.153.

116. أسباب الفريق الرافض: ذهب فريق أخر من الفقه للقول بعدم إمكانية تطبيق قواعد الحراسة بحق تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل؛ لغياب شروط قيام المسئولية الشيئية لعدة أسباب نؤيدها ونستعرضها على النحو التالي:

السبب الأول: غياب الطابع المادي:

117. ذهب أنصار هذا الفريق[1] للقول –بحق– بصعوبة التسليم بوصف تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل بالأشياء؛ لانتفاء الطابع المادي الملموس لغالبية أنظمة وتقنيات ذلك الذكاء باستثناء الروبوت الذكي؛ ولما كانت أغلبية أنظمة الذكاء الاصطناعي تتمثل في شكل برمجيات وخوارزميات مُحاكية للذكاء البشري، ومرتبطة بالعالم الافتراضي وليس الحقيقي، فهي تمثل إبداعًا فكريًا بشريًا يدخل تحت مظلة الجانب الأدبي لحقوق الملكية الفكرية، ولا يتصور اعتبارها أشياء بالمفهوم التقليدي[2]. التوصيف السابق هو ما دفع البعض لوصف الذكاء الاصطناعي ب "كائن

---

[1] Arnaud Touati, Il n'existe pas, à l'heure actuelle, de régime adapté pour gérer les dommages causés par des robots, Revue Lamy Droit civil, n°145, 2017, p.40 ; Alma Signorile, Vers une responsabilité du fait des choses incorporelles à l'aune du numérique ? op, cit., p.3.

[2] معمر بن طرية، قادة شهيد، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد لقانون المسؤولية "المدنية الحالي" لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، المرجع السابق، ص١٢٩؛ محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المُساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

شيئي فريد" يخرج من مفهوم الشيء المألوف إلى مفهوم الشيء غير المألوف[1].

السبب الثاني: الاستقلالية التي تتمتع بها أنظمة الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل تتنافي مع فكرة خضوع الذكاء للحراسة:

118. خاصية الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي القوي والقدرة على اتخاذ قرارات غير متوقعة بالنسبة للحارس، دفعت جانبًا كبيرًا من الفقه[2] وبحق للاعتقاد بعدم إمكانية مُساءلة الذكاء الاصطناعي وفقًا لقواعد الحراسة؛ نظرًا لتمتع أغلب أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، بقدر عالٍ من الاستقلالية والحرية في اتخاذ القرار خاصة الروبوتات، والسيارات ذاتية القيادة، والطائرات المُسيرة ذاتيًا[3]، وعليه فهم يرون أن حارس أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المادية والمعنوية لا يتمتع بالحراسة الفعلية على

---

[1] محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق، ص ١٢٨.

[2] محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، المرجع السابق، ص ١٦؛ مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٥٨٧؛ محمد ربيع أنور فتح الباب، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٦.

[3] Adrien Bonnet, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, op.cit., p.19.

تلك الأنظمة والتقنيات[1]، لأن فكرة استقلالية الذكاء الاصطناعي تجعل الأخير بعيد كل البُعد عن تحكم المُصنع والمُبرمج والمُطور والمُستخدم والمالك؛ ومن ثم يحق لأي منهم أن ينفي المسئولية عن نفسه؛ على سند من كّونه ليس المُتصرف والمُسيطر على تصرفات الذكاء الاصطناعي[2].

119. وقد استدّل أنصار هذا الفريق في سبيل تعضيد وجهة نظرهم، بأن الحراسة الموجبة للمسئولية الشيئية والتي استقرت عليها أحكام محكمة النقض المصرية لا تتحقق في حق حارس الذكاء الاصطناعي؛ كّونها ليست سيطرة فعلية، فطالما اضطرد قضاء محكمة النقض المصرية على أن "الحراسة الموجبة للمسئولية طبقًا لنص المادة ١٧٨ من التقنين المدني المصري إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه" [3].

السبب الثالث: خاصية الاستقلالية وعدم التوقع تسمح للحارس بالتحلل من قواعد الحراسة، باعتبارهما قوة قاهرة أو سبب أجنبي:

120. الاستقلالية وعدم التوقع باعتبارهما قوة قاهرة: خاصية الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي والقدرة على اتخاذ قرارات غير

---

[1] Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op.cit., p.35.

[2] محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق، ص ١٤١؛ أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٥٨٥.

[3] محكمة النقض، جلسة ٥ يناير ١٩٨٩، الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥٦ قضائية، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، الجزء الأول، السنة ٤٠، ص٧٧.

متوقعة بالنسبة للحارس ولا يمكن دفعها من قبله، دفعت جانبًا من الفقه[1] للمناداة بضرورة تحلل حارس الذكاء الاصطناعي من المسئولية الشيئية، على اعتبار أن استقلالية الذكاء الاصطناعي والقدرة على اتخاذ قرارات غير متوقعة يُمكن تكييفها كقوة قاهرة، نافية لمسئولية الحارس عن أعمال وتصرفات الذكاء الاصطناعي؛ نظرًا لأن بعض تصرفات الذكاء المُستقل تصدر بشكل غير متوقع، وبطريقة غير مُمكنة الدفع[2] ، ومن ثم تنتفي علاقة السببية بين الخطأ الصادر من الذكاء الاصطناعي والضرر الواقع على الغير[3]، فمنذ اللحظة التي يبدأ فيها تشغيل الذكاء الاصطناعي يصبح مُستقلًا بذاته عن جميع المُتداخلين في صناعته والمُستفيدين من استعماله، مما يستوجب تحميله وحده دون غيره المسئولية[4].

121. الاستقلالية وعدم التوقع باعتبارهما سببًا أجنبيًا: ذهب

---

[1] Olivier Vix, Rencontre du troisième type : le robot intelligent, op.cit., p.37 ; Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.49.

[2] Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.63.

[3] François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette et François Chénédé, Droit civil, Les obligations. 12e éd., Précis Dalloz, 2018, p.1166.

[4] حسام عبيس عودة، الكرار حبيب، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، المرجع السابق، ص ٧٤٩؛ محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق، ص ١٣٨.

جانب أخر من الفقه لتكييف استقلالية وعدم توقع تصرفات الذكاء الاصطناعي وعدم القدرة على دفعها من قبل الحارس كسبب أجنبي يعفى من المسئولية[1]، ومن ثم يُملك حارس الذكاء الاصطناعي دفع المسئولية إذا اثبت أن الضرر يرجع لعيب في التصميم أو التحديث في تطبيق الذكاء الاصطناعي وليس بسبب الحراسة[2]، يُعضده في ذلك ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية بقولها أن المسئولية الشيئية تقوم على أساس قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وهي افتراض خطأ حارس الشئ ومن ثم تقوم مسئولية حارس الشئ عند وقوع خطأ من الشئ الذي يقع تحت حراسته، ولا يمكنه دفع المسئولية إلا بإقامة الدليل على أن الخطأ الذي نتج عن الشئ قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه[3]، وبشرط أن يكون غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع، ومسألة تقدير مدى إمكانية التوقع أو إمكانية الدفع تخضع للمعيار الموضوعي دون اعتبار لشخصية أو ظروف الحارس[4].

---

[1] Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.59.

[2] عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٢٥.

[3] مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مسئولية حارس الآلات المُسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

[4] محكمة النقص، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١١/١٢/٦، الطعن رقم ٦١٨٠ لسنة ٧٩ قضائية، محكمة النقص، الدائرة المدنية، جلسة ٢٠١٦/١٢/١٧، الطعن رقم ٩٨٣٢ لسنة ٧٨ قضائية.

السبب الرابع: صعوبة تحديد حارس الذكاء الاصطناعي الفعلي:

122. ذهب أنصار هذا الفريق الرافض[1] للقول –وبحق– بأن فكرة الحراسة التقليدية تعترضها الكثير من العقبات، أهمها صعوبة تحديد الحارس المسئول فعلًا عن الخطأ، خاصة للجوانب غير المادية للذكاء الاصطناعي[2]، أهو الشركة المُصنعة أم المُبرمج، أم المُطور، أم المُستخدم، أم المالك؟ وذلك لتداخل الفاعلين والمُساهمين في السيطرة المادية والمعنوية على الذكاء الاصطناعي[3]. فإذا استحال تحديد الحارس فبالتبعية سوف يستحيل إثبات الخطأ، وهو ما يترتب عليه عدم قيام المسئولية. ولما كان الحارس هو من يمتلك السلطة الفعلية على الشئ، فإن هذا الوصف لا ينطبق بحق حارس الذكاء الاصطناعي[4]؛ وهو ما يجعل مفهوم الحراسة التقليدية قاصرًا عن شمول حراسة الذكاء الاصطناعي ذات الطابع المُستقل[5]؛ وذلك لأن

---

[1] Olivier Vix, Rencontre du troisième type : le robot intelligent, op.cit., p.37.

[2]Alma Signorile, Vers une responsabilité du fait des choses incorporelles à l'aune du numérique ? op, cit., p.5.

[3]أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٥٨٤.

[4] Adrien Bonnet, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, op.cit., p.14.

[5] محمد أحمد مجاهد، المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٣٢٦؛ عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٥،

الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي تتعارض واقعيًا وفعليًا مع مفهوم الرقابة والسيطرة التي يجب أن تتوافر في حارس الأشياء[1]. إضافة لذلك فإن مسألة التحديثات التي يقوم بها مُبرمجو أو مُطورو الذكاء الاصطناعي، تجعل سيطرة مالك الذكاء الاصطناعي أو مستخدمه سيطرة غير فعلية في حقيقة الأمر[2].

123. تأسيسًا على ما تقدم، نستنتج أن نظرية حراسة الأشياء والتي ظهرت لمواجهة مخاطر وأضرار الثورة الصناعية بعد ظهور الماكينات ذات المحرك والألات الصناعية التقليدية، أصبحت مكتوفة الأيدي وعاجزة تمامًا في مواجهة أضرار ومخاطر أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل ذات الطبيعة الخاصة والمُختلفة تمامًا عن الآلات الميكانيكية التقليدية. الأسباب المُتقدمة وغيرها هي ما دفعت البعض للمُناداة بإمكانية تطبيق قواعد المسئولية عن حراسة الحيوان بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي[3].

كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ص٢١؛ كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٤٩.

[1]Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op.cit., p.37.

[2] Alexandra Mendoza-Caminade, Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques ? Recueil Dalloz, 2016, p.445.

[3] Bénédicte Bévière-Boyer, Responsabilité numérique : le défi d'une responsabilité spécifique humanisée, Dalloz IP/IT 2020, p.159 ; Florence G'Sell, Vers l'émergence d'une « responsabilité numérique » ? op.cit., p.153.

124. المسئولية عن حراسة الحيوان: هل يُمكن قياس الأفعال الصادرة عن الذكاء الاصطناعي المُستقل على الأفعال الصادرة من الحيوان؟[1] بعبارة أخري هل يُمكن أن يخضع الذكاء الاصطناعي لأحكام حراسة الحيوان الذي ينفلت من صاحبه؟ ما دفع جانب من الفقه[2] لطرح هذا السؤال واقتراح مثل هذا القياس هو وجه الشبه بين الحيوان وبعض أنظمة الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل، المتمثل في القدرة على الحركة المُستقلة كالسيارات ذاتية القيادة والطائرات المُسيرة ذاتيًا، والروبوت الذكي، هذه القدرة على الحركة المُستقلة والخارجة عن سيطرة الحارس، قد ينتج عنها إصابة الغير بضرر يستوجب التعويض، كما هو الحال في الحيوان[3].

125. بيد أن غالبية الفقه[4] –وبحق– لم تؤيد تشبيه الذكاء

---

[1] تجد المسئولية عن الحيوان أساسها القانوني في المادة ١٧٦ من التقنين المدني المصري "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

[2] Léo Wada, De la machine à l'intelligence artificielle : vers un régime juridique dédié aux robots, op, cit., p.7.

[3] Alexandra Mendoza-Caminade, Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques ? op, cit., p.445 ; Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.76 ; Georgie Courtois, Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives ? op.cit., p.287.

[4] عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٧٣، كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل

الاصطناعي بالحيوان، على الرغم من تشابه كل منهما في القدرة على الحركة بشكل مُستقل؛ نظرًا للفارق الجوهري بين الحيوان والذكاء والمتمثل في صفة الحياة التي يتمتع بها الحيوان دون الذكاء الاصطناعي، فضلًا عن أن تحرك الأخير دائمًا ما يكون بشكل مُبرمج ومُعد مسبقًا من قِّبل الإنسان وبهدف خدمته، عكس الحيوان الذي يتحرك بشكل مُستقل عن الإنسان ودون حاجة إلى برمجة[1].

126. بناءً على ما تقدم، ونظرًا لغياب شروط قيام المسئولية الشيئية بحق أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، ونتيجة لعدم تبني الفقه لفكرة حراسة الحيوان كأساس لمُساءلة الذكاء الاصطناعي، نادى البعض بتطبيق قواعد المسئولية المدنية عن المُنتجَات المعيبة بحق أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل.

127. غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه، هل يُمكن حقًا اعتبار الذكاء القوي المُستقل مُنتَجًا؟ وهل ما يصدر عنه من أخطاء يُمكن أن تُعزى بالفعل لوصفه مُنتجًا معيبًا؟ الإجابة عن هذه التساؤلات سوف تكون محل دراسة المبحث القادم.

الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٢٨، معمر بن طرية، قادة شهيد، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد لقانون المسؤولية "المدنية الحالي " لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، المرجع السابق، ص١٢٨؛ محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، المرجع السابق، ص ١٤.

[1] Adrien Bonnet, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, op.cit., p.12 ; Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.245.

المبحث الثاني

المسئولية عن المُنتجَات المعيبة كأساس لمُساءلة الذكاء الاصطناعي المُستقل

128. تمهيد وتقسيم: عدم ملاءمة قواعد المسئولية الشيئية لمُساءلة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل على النحو المُتقدم، دفعت البعض للبحث عن أساس أخر لمُساءلة تلك الأنظمة والتقنيات. حيث ذهب جانب من الفقه للقول بإمكانية مُساءلة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل وفقًا لقواعد المسئولية عن المُنتجَات المعيبة[1]. غير أن هذا التوجه الفقهي لم يكن بدوره محل إجماع. على أية حال، إمكانية إعمال أحكام هذه المسئولية من عدمه بخصوص أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل، ومدى اعتبار الأخطاء والأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي نتيجة لعيوب في الذكاء، بوصفه مُنتجًا معيبًا تقتضي بداءة التعرف على أساس وشروط قيام المسئولية عن المُنتجَات المعيبة، ثم استعراض الاتجاهات الفقهية المؤيدة والمُعارضة لمُساءلة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي وفقًا لأحكام المسئولية عن المُنتجَات المعيبة، وعليه سوف نُقسم المبحث لمطلبين نعالج في أولهما: أساس وشروط قيام المسئولية عن المُنتجَات المعيبة، ونعالج في المطلب الثاني: مدى انطباق المسئولية عن المُنتجَات المعيبة بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل.

---

[1] Amandine Cayol, Le développement de l'IA dans le domaine de la santé, une révolution pour le droit de la responsabilité civil, op, cit., pp. 22 à 28.

المطلب الأول

أساس وشروط قيام المسئولية عن المُنتجَات المعيبة

129. أساس المسئولية عن المُنتجَات المعيبة في القانون المصري: نظّم القانون المصري المسئولية عن المُنتجَات المعيبة في المادة ٢٧ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ التي تنص على أن "يكون المُنتِج مسئولًا عن كل ضرر يُلحقه المُنتَج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المُنتَج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه. ويكون المورد مسئولًا عن كل ضرر يُلحقه أو يُحدثه المُنتَج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالًا خاطئًا إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه. ويكون الموزع أو البائع مسئولًا عن كل ضرر يُلحقه أو يُحدثه المُنتَج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك، أو حفظه، أو تعبئته، أو تداوله، أو عرضه. وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية". كذلك نصت المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "١. يُسأل مُنتِج السلع أو موزعها قِبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المُنتَج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المُنتَج. ٢. يكون المُنتَج معيبًا –وعلى وجه الخصوص– إذا لم تراع في تصميمه، أو صنعه، أو تركيبه، أو إعداده للاستهلاك، أو حفظه، أو تعبئته، أو طريقة عرضه، أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه". كما نصت المادة ٤٤٧ فقرة ١ من التقنين المدني المصري على أن" يكون البائع مُلزمًا بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت

التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب يُنقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعُد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالمًا بوجوده".

130. أساس المسئولية في القانون الفرنسي: كما أسست المادة ١٢٤٥ من التقنين المدني الفرنسي المسئولية المدنية عن المُنتجَات المعيبة حيث نصت صراحة بأن "المُنتِج مسئول عن الضرر الناجم عن عيب في مُنتجَه سواء أكان ملتزمًا أم غير ملتزم بعقد مع المضرور"[1]. وإذا تعذر تحديد المُنتِج أو الشركة المُصنعة يكون البائع أو المؤجر أو أي مورد محترف أخر مسئولًا عن عدم سلامة المُنتَج وفقًا لما قضت به المادة ١٢٤٥ فقرة ٦ من التقنين المدني الفرنسي[2].

131. شروط قيام المسئولية عن المُنتجَات المعيبة: نستنتج من قراءة النصوص السابقة أن كلًا من المشرع المصري والفرنسي تطّلب شرطين لقيام المسئولية عن المُنتجَات المعيبة: الأول: وصف مُنتَج، الثاني: توافر عيب بالمُنتَج.

الشرط الأول: وصف مُنتَج:

---

[1] L'article 1245 du code civil "Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime".

[2] L'article 1245-6 "Si le producteur ne peut être identifié, le vendeur, le loueur … Ou tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut de sécurité du produit …".

132. تعريف المُنتَج: حرص المشرع المصري في المادة ١ فقرة ٤ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ على تعريف المُنتجَات بأنها "السلع والخدمات المُقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ...". كما عرّفت المادة ١٢٤٥ فقرة ٢ من التقنين المدني الفرنسي المُنتَج بأنه "كل مال منقول وإن كان جزءًا من عقار..."[1].

الشرط الثاني: توافر عيب بالمُنتَج:

133. تعريف العيب: عرّفت المادة رقم ١ فقرة ٧ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ العيب بأنه "كل نقص من قيمة أو منفعة أي من المُنتجَات بحسب الغاية المقصودة منها، ويؤدى بالضرورة إلى حرمان المستهلك كليًا أو جزئيًا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج عن خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص". وفى ذات السياق نصت المادة ١٢٤٥ فقرة ٣ من التقنين المدني الفرنسي أن "المُنتَج يُعد معيبًا عندما لا يوفر الأمان الذي يمكن توقعه بشكل مشروع"[2] وعليه فإن أي مُنتَج به نقص في القيمة أو المنفعة، وترتب عليه حرمان المستهلك من الاستفادة به، أو لا تتوافر فيه معايير الأمان يُعتبر منتجًا معيبًا يُثير مسئولية الشركة

---

[1] L'article 1245-2 du Code Civil" Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit".

[2] L'article 1245-3"Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre...."

المُنتجِة إذا ما أحدث ضررًا للغير[1]، وفي جميع الأحوال يلتزم الأخير بإثبات الضرر والعيب دون الخطأ[2].

134. بعد استعراض أساس وشروط قيام المسئولية عن المُنتجَات المعيبة، فهل تنطبق تلك الشروط على أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل؟ الإجابة عن هذا السؤال هي ما سنتطرق لمعالجته في المطلب القادم.

المطلب الثاني

مدى انطباق المسئولية عن المُنتجَات المعيبة بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل

135. تمهيد: بعد التعرف على شروط قيام المسئولية عن المُنتَجات المعيبة، فإن السؤال الذي يثور هو هل يتصور أن يكون الذكاء الاصطناعي مُنتجًا معيبًا؟ وهل يُمكن محاكمة ومُساءلة الذكاء الاصطناعي المُستقل وفقًا لأحكام وقواعد المسئولية عن المُنتجَات المعيبة؟ انقسم الفقه وهو بصدد الإجابة عن التساؤلات السابقة لفريقين ما بين مؤيد ومعارض على النحو التالي:

أولًا: الاتجاه المُؤيد لتطبيق قواعد المسئولية عن المُنتَج المعيب بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل:

---

[1] نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٣٨٧.

[2] Donovan Méar, L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, Mémoire Université Jean Moulin, Lyon 3, 2020, p.35.

136. ذهب جانب من الفقه للقول بإمكانية انطباق المسئولية عن المُنتَج المعيب على أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل[1]؛ لتوافر شروط قيام تلك المسئولية بحق أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وقد استشهد أنصار هذا التوجه الفقهي في سبيل الدفاع عن موقفهم بعدة مُبررات، نستعرضها على النحو التالي:

المُبرر الأول: إمكانية تكييف أنظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي كمنُتجَات:

137. في ضوء النصوص التي عرّفت المُنتَج سواء نص المادة ١ فقرة ٤ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨، أو نص المادة ١٢٤٥ فقرة ٢ من التقنين المدني الفرنسي استنتج أنصار الفريق المؤيد[2] لإعمال قواعد المسئولية عن المُنتَج المعيب بحق أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي أن القراءة المُتأنية للنصوص سالفة الذكر يُفهم منها أمران:

138. الأول: أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي "المادية" يُمكن

---

[1] Jean-Michel Brugière, Actualité du droit civil numérique, Revue Lamy Droit civil, n° 158, 2018, p.8; Olivier Vix, Rencontre du troisième type : le robot intelligent, op.cit., p.37.

[2] Laurent Archambault, Léa Zimmermann, La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle : le droit français doit évoluer, op.cit., p.17 ; Hélène Christodoulou, La responsabilité civile extracontractuelle à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op, cit., p.7.

اعتبارها دون تردد مُنتَجات تخضع لأحكام النصوص السابقة[1]؛ باعتبارها في نهاية المطاف منقولات مادية ملموسة، كما هو الحال في السيارات ذاتية القيادة أو الطائرات المُسيرة ذاتيًا أو الروبوت الذكي[2].

139. الثاني: أن تطبيقات وأنظمة الذكاء الاصطناعي "المعنوية" كالبرامج والخوارزميات ينطبق عليها هي الأخرى وصف المُنتَج، رغم غياب الطابع المادي الملموس[3]؛ لأن النصوص التي عرّفت المُنتَج سواء النص المصري الذي استخدم لفظ "سلعة أو خدمة" أو النص الفرنسي الذي استعمل "لفظ منقول"[4]، جاءت مطلقة ودون أي تفرقة بين المُنتَج المادي والمُنتَج المعنوي[5].

---

[1] مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٥٩٢.

[2] Arnaud Touati, Il n'existe pas, à l'heure actuelle, de régime adapté pour gérer les dommages causés par des robots, op, cit., p.40.

[3] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.355.

[4] Georgie Courtois, Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives ? op.cit., p.287 ; Alexandra Mendoza-Caminade, Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques ? op, cit., p.445.

[5] محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، المرجع السابق، ص ١٩؛ مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٥٩٣؛ محمد عرفان الخطيب،

المُبرر الثاني: الأخطاء والأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي يمكن ردها لعيوب بالتصنيع:

140. ذهب أنصار هذا الفريق[1] للقول بأن كافة الأخطاء والأضرار التي تتسبب فيها أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، مرجعها في الغالب يعود لعيوب في التصنيع[2]، لذا فإن أحكام المسئولية عن المُنتجَات المعيبة هي أكثر الأحكام المتوافقة مع طبيعة الذكاء الاصطناعي باعتباره مُنتجًا معيبًا[3]، وبغض النظر عن طبيعته المادية أو الرقمية، طالما ظلت للشركة المُنتجِة أو للمُبرمج السيطرة على تحديث وتطوير أنظمة الذكاء

المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق، ص ١٣٠.

[1] Eugénie Petitprez ; Émilien Arnaud, À propos de l'utilisation de l'IA en matière de santé : limites et perspectives, Lexbase, Hebdo édition privée n°891, 2022.p.5 ; Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.77.

[2] نيلة علي المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، المرجع السابق، ص ١١؛ معمر بن طرية، قادة شهيد، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد لقانون المسؤولية "المدنية الحالي " لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، المرجع السابق، ص١٢٣؛ محمد السعيد المشد، نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

[3] Yves Poullet, Le droit face aux développements de l'intelligence artificielle dans le domaine de la santé, op.cit., p.9.

الاصطناعي[1]، ومن ثم تتحقق مسئوليتهم عن كافة الأضرار التي تحيق بالغير، نتيجة لأعمال وتصرفات الذكاء الاصطناعي المعيب، وسواء كان العيب في بنائه المادي أو المعنوي، أو نتيجة الإهمال من جانب الشركة المُنتجِة، وسواء أكان العيب قبل طرح الذكاء الاصطناعي في الأسواق أو بعده[2].

المُبرر الثالث: توزيع عبء المسئولية:

141. أكد أنصار هذا الفريق[3] أنه في حالة تعدد المُنتجِين في صناعة أنظمة الذكاء الاصطناعي فمن الممكن توزيع المسئولية عن الذكاء الاصطناعي المعيب بين المتداخلين في صناعة وتطوير الذكاء كل بمقدار مساهمته في الخطأ ووفقًا لمقدار الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي[4].

---

[1] Céline Castets-Renard, Le Livre blanc de la Commission européenne sur l'intelligence artificielle : vers la confiance ? Recueil Dalloz, 2020 p.837.

[2] محمد أحمد مجاهد، المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٣٤٢ وما بعدها؛ عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٧٥.

[3] Thierry Daups, Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation ? Labase-lextenso, Petites affiches, n°094, 2017, p.7 ; Bénédicte Bévière-Boyer, Responsabilité numérique : le défi d'une responsabilité spécifique humanisée, op.cit., p.159 ; Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.85.

[4] عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٢٧.

142. إضافة لما تقدم، يؤكد أنصار هذا الفريق على ضرورة تناسب المسئولية مع درجة سيطرة المُنتِج والمُبرمج والمُطور، بحيث كلما زادت درجة استقلالية الذكاء تناقصت مسئولية المُنتِج والمُبرمج والمُطور، والعكس صحيح[1]. وللتغلب على مسألة صعوبة إثبات الخطأ بحق الشركة المُنتجِة، يرى أنصار هذا الفريق حتمية تبنى نظام الصندوق الأسود[2] كما هو الحال في الطائرات، والذي يمكن من خلاله معرفة سبب أو أسباب خطأ الذكاء الاصطناعي وتحديد المسئول عن هذا الخطأ بدقة متناهية[3].

143. بيد أن المُبررات السابقة لم يرضّ عنها جانب أخر من الفقه، والذي أكد على رفضه التام لخضوع أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي لقواعد المسئولية عن المُنتَجات المعيبة.

ثانيًا: الاتجاه المُعارض لتطبيق قواعد المسئولية عن المُنتَج المعيب بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل:

---

[1] Anne Meyer-Heine, Jean-Claude Escarras, Robots, personnes âgées et droit de l'union européenne, Dalloz, Revue de l'Union européenne, 2019, p.246 ; Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.241.

[2] Nathalie Maximin, Vers des règles européennes de droit civil applicables aux robots, Dalloz actualité, 2017, p.2.

[3] محمد أحمد مجاهد، المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٣٠٧؛ عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٧٨؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية، المرجع السابق، ص٣٥.

144. ذهب جانب من الفقه[1] للقول –وبحق– بعدم إمكانية انطباق قواعد المسئولية عن المُنتَجات المعيبة بحق أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وساق في سبيل تأييد موقفه عدة مُبررات:

المُبرر الأول: أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي لا تدخل تحت طائفة المُنتجَات:

145. ذهب أنصار الاتجاه الفقهي الرافض لتطبيق قواعد المسئولية عن المُنتَج المعيب على أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، للقول –وبحق– أن مفهوم المُنتَج ينطبق بداءة على الوصف القانوني للشئ[2]، ولما كان الذكاء الاصطناعي يخرج عن مفهوم الشئ؛ نظرًا لغلبة الطابع المعنوي عليه، وقدرته على التصرف بقدر من الاستقلال، فمن غير المتصور اعتباره مُنتجًا تنطبق عليه أحكام المسئولية عن المُنتجَات المعيبة[3]، وعليه فإن مفهوم المُنتَج لا ينطبق على أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات الطابع غير المادي،

---

[1] Anne Meyer-Heine, Jean-Claude Escarras, Robots, personnes âgées et droit de l'union européenne, op.cit., p.246.

[2] Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.59.

[3] نريمان مسعود بورغدة، المسؤولية عن فعل الأنظمة الالكترونية الذكية، المرجع السابق، ص ١٥٠؛ محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق، ص ١٤٣.

كّون هذه الأنظمة أقرب إلى الخدمات منها إلى المنتجات[1]. وهو ما يدفعنا للاعتقاد بأن تعريف المُنتَج الوارد في نص المادة ١ فقرة ٤ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨، ونص المادة ١٢٤٥ فقرة ٢ من التقنين المدني الفرنسي لا ينطبق بأي حال من الأحوال على مفهوم الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل[2]؛ كّون أغلب أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات طبيعة معنوية تتمثل في صورة برامج وخوارزميات غير مادية[3]، حتى التطبيقات المادية منها كالروبوت مثلًا فتعتمد بشكل جوهري على برامج وخوارزميات أكثر من اعتمادها على الهيكل الخارجي المادي، ومن ثم فهي ليست مُنتجَات لأن العبرة في التوصيف والتكييف للغالب[4].

146. بناءً على ما تقدم، يُمكن القول دون مراء أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي المُستقل سواء المادية منها أو المعنوية لا يمكن أن نضفي عليها وصف مُنتجَات؛ كّونها في حقيقة الأمر عبارة عن آلات وبرامج

---

[1] Céline Castets-Renard, Le Livre blanc de la Commission européenne sur l'intelligence artificielle : vers la confiance ? op.cit., p.837.

[2] Christophe Lachièze, Intelligence artificielle : quel modèle de responsabilité ? op.cit., p.663.

[3] عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٢٨.

[4] قارن عكس ذلك من يؤكد أن الروبوت مُنتَج، عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٧٦؛ محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق، ص١٣١.

ذكية مُتعددة المهارات، تتميز بالقدرة على التفاعل بشكل مُستقل مع البيئة الخارجية واتخاذ القرارات سواء المتوقعة أو غير المتوقعة[1]، مما يجعل منها "كائنًا فريدًا لا يمكن وصفه بالمُنتَج، كما لا يمكن ترقيته لمفهوم الإنسان، فهو كائن تجاوز حدود الآلة، ولم يتخط حدود الإنسان"[2].

المُبرر الثاني: عدم التسليم بأن أخطاء الذكاء نتيجة عيوب في التصنيع:

147. ذهب أنصار هذا الفريق[3] للقول –بحق– أن غالبية الأخطاء التي تصيب الغير من الذكاء الاصطناعي قد لا يكون سببها عيب في الذكاء، بل هي من طبيعة عمل الذكاء المُستقل[4]. بعبارة أخرى، إن ما يصدر عن الذكاء الاصطناعي من أعمال وتصرفات وقرارات مُستقلة، وإن ترتب عليها ضرر للغير فلا تعتبر جميعها في حقيقة الأمر عيوبًا، بل هي تمثل مكونًا رئيسيًا في الذكاء الاصطناعي، تمكنه من القيام بالمهام المُبرمج لتحقيقها، أو اتخاذه قرارات بشكل متوقع أو غير متوقع، ومن ثم فمن غير

---

[1]حسام عبيس عودة، الكرار حبيب، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، المرجع السابق، ص ٧٥٣؛ نيلة علي المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، المرجع السابق، ص ١٢.

[2]محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩، المرجع السابق، ص ١٢.

[3] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.301.

[4]Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op.cit., p.29.

المتصور انطباق المسئولية عن المُنتجَات المعيبة على الذكاء الاصطناعي المُستقل؛ كونه "مُنتَجًا فريدًا مُستقلًا" يبتعد بالكلية عن المفهوم التقليدي للمُنتَج المعيب[1].

المُبرر الثالث: استحالة إثبات العيب:

148. يُشترط لقيام المسئولية عن المُنتجَات المعيبة إثبات المضرور للعيب في الذكاء، وهو أمر يستحيل في الكثير من الحالات لصعوبة إثبات علاقة السببية بين الخطأ الصادر من الذكاء والضرر الذي أصاب الغير[2]؛ لتعقد أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي[3]، علاوة على صعوبة رسم الحدود الفاصلة بين الأضرار التي أصابت الغير بسبب الذكاء الاصطناعي نفسه من خلال قدرته على التعلم الذاتي وقدرته على اتخاذ القرار والتصرف بشكل مُستقل، وبين الأضرار الناشئة عن عيب في تصنيع أو في برمجة الذكاء الاصطناعي[4].

المُبرر الرابع: صعوبة تحديد الشخص المسئول عن العيب المُتسبب في

---

[1] Cécile Crichton, Union européenne et intelligence artificielle : état des propositions, Dalloz actualité, 2020, p.4.

[2] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.310.

[3] Matthieu Poumarède, Intelligence artificielle, responsabilité civile et droit du travail, op.cit., p.152.

[4] Céline Castets-Renard, Le Livre blanc de la Commission européenne sur l'intelligence artificielle : vers la confiance ? op.cit., p.837 ; Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.65.

الضرر:

149. يؤكد أنصار هذا الفريق[1] –وبحق– صعوبة تحديد الشخص المسئول عن العيب في حال تعدد الأشخاص المُساهمة في صناعة وبرمجة وتطوير الذكاء؛ وهو ما قد يترتب عليه إفراغ المسئولية عن المُنتجَات المعيبة من مضمونها، واستحالة التعويل عليها لحصول المضرور على التعويض إذا ما أصابه ضرر من أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي[2].

المُبرر الخامس: تفريغ المسئولية من مضمونها:

150. انتقد جانب من الفقه الفرنسي –بحق– الاعتماد على المسئولية عن المُنتجَات المعيبة؛ كّونه يُفرغ المسئولية المدنية من مضمونها، ومن ثم استحالة حصول المضرور على تعويض[3]؛ لسهولة تحلل مُنتِج الذكاء الاصطناعي من المسئولية وفقًا للمادة ١٢٤٥ فقرة ١٠ من التقنين المدني الفرنسي التي عددت الحالات التي لا يكون فيها المُنتِج مسئولاً عن ضرر مُنتجَه المعيب، إذا أثبت أنه لم يطرح المُنتَج للتداول في الأسواق، أو أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودًا في الوقت الذي تم فيه تداول المُنتَج أو أن هذا العيب قد نشأ لاحقًا، أو أن المُنتَج لم يكن معدًا للبيع أو للتوزيع، أو أن درجة المعرفة العلمية والتقنية وقت طرح المُنتَج للتداول لم

---

[1] Matthieu Poumarède, Intelligence artificielle, responsabilité civile et droit du travail, op.cit., p.152.

[2] مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٥٩٧.

[3] Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.66.

تسمح باكتشاف العيب، أو أن العيب ظهر في المُنتَج رغم الالتزام بجميع القواعد التشريعية أو التنظيمية، كما لا يتحمل مُنتِج أحد الأجزاء المكونة والمدمجة في المُنتَج أي مسئولية إذا أثبت أن العيب يُنسب إلى تصميم في المُنتَج، أو أنه قد تم دمج هذا الجزء وفقًا للتعليمات التي قدمها المُنتِج النهائي[1].

151. إضافة لما تقدم، فإن افتراض المشرع المصري للمسئولية التضامنية بين المُنتِج والمورد إذا ما تعذر تحديد المسئول عن الضرر الذي نص عليه صراحة في المادة ٢٧ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨، لا يقدم بدوره أي فائدة عملية في حالات التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي؛

[1] L'article 1245-10 du Code civil qui mentionne "Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ; 2° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ; 3° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ; 4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ; 5° Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire. Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit".

لاستحالة تحديد المُنتِج المسئول عن التعويض؛ لأن في غالب الأحوال ما تكون عملية التصنيع والإنتاج والبرمجة نتيجة تعاون أكثر من مُنتِج ومُطور ومُبرمج تابعين لشركات ومصانع ذات جنسيات مختلفة[1]، وهو ما يسمح لأي منهم بالتحلل من المسئولية إذا أثبت أن الضرر يرجع لغيره من المُساهمين في صناعة أو استخدام الذكاء، أو لسبب أجنبي لا يد له فيه[2].

152. علاوة على ذلك، يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن إعمال أحكام المسئولية عن المُنتجَات المعيبة لمُساءلة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي يُشكل عقبة حقيقية أمام راغبي الاستثمار في ذلك النوع من التكنولوجيا، ومن ثم فإن الأحكام المتعلقة بنظام المسئولية عن المنتجات المعيبة تعتبر غير مُلائمة "قانونيًا" وغير مُناسبة "اقتصاديًا"؛ كّونها تحد من الاستثمار والابتكار[3].

153. المسئولية الموضوعية: المُبررات المُتقدمة التي ساقها أنصار الاتجاه الرافض لإعمال قواعد المسئولية عن المُنتَج المعيب بحق أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي دفعت جانبًا من الفقه[4] للقول بأنه من

---

[1]محمد ربيع أنور فتح الباب، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ٨٨؛ محمد أحمد مجاهد، المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

[2]عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٢٨.

[3] Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.110.

[4] Bénédicte Bévière-Boyer. Responsabilité numérique : le défi d'une responsabilité spécifique humanisée, op.cit., p.159; Florence

المُمكن تأسيس المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي وفقًا لأحكام وقواعد المسئولية الموضوعية التي لا تتطلب وجود خطأ لقيام المسئولية، والتي يُعفي فيها المضرور من إثبات صدور العيب من الذكاء الاصطناعي[1]. بيد أن التصور السابق لم يلقّ بدوره قبولًا فقهيًا[2]؛ كّونه يظل عاجزًا عن تحديد الشخص المسئول عن العيب في حال تعدد الأشخاص المُساهمة والمُصنعة والمُطورة للذكاء الاصطناعي القوي المُستقل[3]؛ ذلك أن المسئولية الموضوعية وإن كانت تكتفى بوجود الضرر لقيام المسئولية، وتعفى المضرور من إثباته، لكنها تتطلب إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي لحق بالطرف المضرور وبين الذكاء الاصطناعي، وهو ما يستحيل على المضرور إثباته[4].

154. صفوة القول، وبعد استعراض إمكانية مُساءلة الذكاء الاصطناعي وفقًا لقواعد المسئولية الشيئية ولقواعد المسئولية عن المُنتجَات

G'Sell, Vers l'émergence d'une responsabilité numérique ? op.cit., p.153.

[1] مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٥٩٨ وما بعدها.

[2] Adrien Bonnet, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, op.cit., p.30.

[3] Matthieu Poumarède, Intelligence artificielle, responsabilité civile et droit du travail, op.cit., p.152.

[4] Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique, op.cit., p.17.

المعيبة، تّبين لنا صعوبة قبولها كأسُس قادرة على مُساءلة الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل؛ حيث إن إعمال تلك القواعد سوف يترتب عليه إفلات المسئول عن أنظمة الذكاء الاصطناعي من الالتزام بدفع التعويض للمضرور؛ لصعوبة أو استحالة إثبات الخطأ والضرر، أو لاستحالة الرجوع على المُتسبب في إحداث ذلك الضرر.

155. أخيرًا، وإزاء عدم صلاحية قواعد المسئولية الشيئية والمسئولية عن المُنتجَات المعيبة، وكذلك قواعد المسئولية الموضوعية لمُساءلة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل، ذهب جانب من الفقه الحديث للمُناداة بضرورة تبني حلول ونظريات مُبتكرة قادرة على مُساءلة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي ذات الطبيعة الخاصة، وعليه فإن هذه الحلول والنظريات سوف تكون محور دراسة الفصل القادم.

الفصل الثاني

المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل في ضوء النظريات الحديثة (الحاجة لقوالب قانونية جديدة)

156. تمهيد وتقسيم: نتيجة لعدم كفاية الأحكام والقواعد الحالية للمسئولية الشيئية، وللمسئولية عن المُنتجَات المعيبة لمُساءلة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل[1]، ذهب جانب من الفقه الحديث [1] –

[1] Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique, op.cit., p.7.

وبحق– للمُناداة بضرورة تبنى قواعد ونظريات جديدة لمُساءلة ذلك الذكاء، تتلافى عدم قدرة الأسُس التقليدية عن مُساءلته، وذلك بعد التوصيات التي أقترحها البرلمان الأوروبي والتي دارت حول منح أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل وعلى رأسها الروبوت منزلة قانونية خاصة[2]. وقد فسر البعض أن هذه التوصية تتضمن اعترافًا بالشخصية القانونية الرقمية للروبوت، وهو التفسير الذي رفضه جانب أخر من الفقه، ونتيجة لهذا الرفض اقترح البرلمان الأوروبي "نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي"، ودّعمه بعدد من الوسائل والآليات تعمل على زيادة فرص المضرور في الحصول على تعويض عن أضرار أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل.

157. لذا سوف نتطرق إلى توصيات ومقترحات البرلمان الأوروبي بخصوص أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي وعلى رأسها الروبوت الذكي، واستعراض حُجج كل من الفريق المُنادي والمُعارض لمنح أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية الرقمية، ثم نستعرض مُقترح البرلمان الأوروبي بخصوص نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي؛ بغية الوصول إلى أي من هذه الحلول والبدائل يُمكن أن يتبناها

---

[1]Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.338 ; Adrien Bonnet, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, op.cit., p.13.

[2] Choné-Grimaldi, Anne-Sophie, Responsabilité civile du fait du robot doué d'intelligence artificielle : faut-il créer une personnalité robotique ? Contrats concurrence consommation, LexisNexis, 2018, p.2.

المشرع المصري، لذلك يبدو من الضروري تقسيم الفصل لمبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي المُستقل

المبحث الثاني: نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي

المبحث الأول

الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي المُستقل

158. تمهيد وتقسيم: بما أن الاعتراف بالشخصية القانونية قد تجاوز الطبيعة البشرية والكيان المادي للإنسان، إلى الكيان المادي لغير الإنسان سواءً للأشخاص الاعتبارية أو الحيوان بقدر ما، كما هو الحال في القانون الفرنسي[1]. فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو هل يُمكن أن يطّال هذا التطور أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل، وخاصة الأنظمة ذات الطابع المادي كالروبوت الذكي، ومن ثم يكتسب ذلك الأخير الشخصية القانونية الرقمية أو الشخصية الروبوتية؛ باعتباره كيانًا ماديًا مُستقلًا مُعتمدًا على برامج وخوارزميات ذكية؟[2]. هذا التساؤل كان محلًا للعديد من

---

[1] Gwendoline Lardeux, Humanité, personnalité, animalité, Dalloz, RTD Civ, 2021, p.573 ; Dominique Turpin, La notion juridique de personne : début et fin, Recueil Dalloz 2017, p.2042.

[2] التساؤل السابق أعاد للأذهان الجدل الفقهي قبل الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لبعض أشخاص القانون العام والخاص ما بين مؤيد ومعارض لمنح تلك الأشخاص للشخصية القانونية: راجع، أحمد مصطفى الدبوسي، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر (البلوك تشين)، دولتا الكويت والإمارات نموذجًا، دراسة

النقاشات، خاصة بعد تدخل المشرع الأوروبي عام ٢٠١٧ لتنظيم أحكام الذكاء الاصطناعي المُستقل وعلى رأسها الروبوت الذكي من خلال عدة توصيات[1]؛ بُغية سد الفراغ التشريعي في العديد من المسائل القانونية التي أثارها استخدام الذكاء الاصطناعي.

159. مضمون توصية البرلمان الأوروبي: أصدر البرلمان الأوروبي بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ قرارًا، يطلب فيه من المفوضية الأوروبية ببروكسل تقديم اقتراح بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات؛ لاستحداث إطار قانوني خاص ينظم المسئولية المدنية لأنظمة الروبوتات الذكية المُستقلة، حيث دعا المفوضية إلى "الاعتراف مستقبلًا بشخصية قانونية خاصة للروبوتات، بحيث يُمكن التعامل مع الروبوتات المُستقلة الأكثر تطورًا كأشخاص إلكترونية مسئولة، وبشرط أن يقتصر منح هذه الشخصية الإلكترونية بحق الروبوت القادر على اتخاذ قرار مُستقل، والذي يُمكنه التفاعل بشكل مسُتقل مع الغير"[2]. وقد برر أعضاء البرلمان الأوروبي

تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة ٨، العدد ٨، ٢٠٢٠، ص ٤١٦.

[1] Brunessen Bertrand, La souveraineté numérique européenne : une « pensée en acte » ? Dalloz, RTD Eur, 2021, p.249.

[2] Le Parlement européen a voté une résolution demandant à la Commission de Bruxelles de présenter une proposition de directive sur les règles de droit civil sur la robotique « à la création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes électroniques responsables et

الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل، والذي يأتي في مقدمتها الروبوت الذكي؛ بهدف التغلب على أوجه القصور في قواعد المسئولية التقليدية في مواجهة أخطار الأجيال الجديدة من الروبوتات المُستقلة، التي لا يمكن التنبؤ بتصرفاتها أو دفع أضرارها [1]. فما هي إذن محددات ومعالم هذه الشخصية؟ هذا ما سوف نجيب عنه في السطور التالية.

160. محددات الشخصية القانونية الرقمية: معالم الشخصية القانونية الرقمية التي منحها البرلمان الأوروبي للروبوت الذكي تتمثل في تمتعه ببعض الحقوق وتحمله لبعض الالتزامات:

161. حقوق الشخصية الرقمية للذكاء الاصطناعي: فمن ناحية الحقوق التي سوف تتمتع بها الشخصية الرقمية للذكاء، فقد أوصى البرلمان بأن يكون من حق كل روبوت أو آلة تعتمد على الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل، رقم كودي يتضمن الاسم واللقب والرقم التعريفي، فضلًا عن ضرورة توافر الصندوق الأسود داخل كل روبوت أو آلة تعتمد على الذكاء

---

que soit conférée la personnalité électronique à tout robot prenant une décision autonome ou interagissant de manière indépendante avec des tiers ». Voir, Olivier Vix, Rencontre du troisième type : le robot intelligent, op.cit., p.37 ; Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique, op.cit., p.18.

[1] Jean-Michel Brugière, Actualité du droit civil numérique, op, cit., p.6.

الاصطناعي القوي المُستقل، تحتوي على كافة بيانات الذكاء، وكافة المعلومات والبيانات والخوارزميات التي غُذي بها، وآليات وطرق تعلمه وبيان درجة استقلاله[1]. كذلك سوف يتمتع الذكاء الاصطناعي المُستقل بذمة مالية خاصة يتم تمويلها من قِّبل الأطراف المُساهمة والمُستفيدة من الذكاء[2].

162. التزامات الشخصية الرقمية للذكاء الاصطناعي: ومن ناحية الالتزامات المُلقاة على عاتق الذكاء بعد اكتسابه للشخصية الرقمية، فقد أوصى البرلمان الأوروبي بضرورة إصدار المسئول عن الذكاء وثيقة تأمين إجباري، مرتبطة بصندوق تأميني لكل روبوت أو ذكاء اصطناعي مُستقل؛ تهدف لتأمين الغير من قرارات وتصرفات الروبوت المُستقلة وغير المتوقعة والتي يترتب عليها ضرر للغير. كذلك أوصى البرلمان بفرض ضرائب على الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل تصب في صالح القطاعات العمالية والصناعية التي سوف تضار من انتشار أنظمة الذكاء الاصطناعي[3].

163. بإمعان النظر في موقف المشرع الأوروبي نلحظ أنه لم يمنح الذكاء شخصية قانونية كاملة، كما أنه لم يوصّ بمنح الشخصية

---

[1] محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٥، ٢٠٢١، ص ١٧١٩.

[2] Donovan Méar, L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, op.cit., p.43.

[3] محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩، المرجع السابق، ص ١٦.

القانونية لكل أنواع وأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وإنما منحها فقط للذكاء الاصطناعي القوى المُستقل المُعتمد على آليات التعلم الآلي والعميق[1] . هذا التوجه الأوروبي خلق حالة من الجدل والنقاش بين المؤيدين والمُعارضين لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية الرقمية[2]. وعليه يبدو من الضروري أن نستعرض حجج كل فريق على النحو التالي: المطلب الأول: نستعرض فيه التيار المؤيد للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي المُستقل، ثم نتبعه بدراسة التيار المُعارض للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي المُستقل في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

التيار المُؤيد للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي المُستقل

164. تمهيد وتقسيم: اعتمد التيار المُنادى بمنح الشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي القوي المُستقل بشكل رئيسي على تقرير البرلمان الأوروبي لعام ٢٠١٧، والذي أوصى فيه الأخير بمنح الشخصية

---

[1] Cécile Crichton, Union européenne et intelligence artificielle : état des propositions, op.cit., p.2 ; Donovan Méar, L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, op.cit., p.43.

[2] مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٥٥٠.

الرقمية للروبوت الذكي المُستقل[1]، ومن ثم التعامل معه كشخص إليكتروني مسئول عن إصلاح أي ضرر قد يصيب الغير[2]، لذا سوف نستعرض ذلك الاتجاه الذي نادى بالاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي المُستقل من خلال التعرّف على مضمون الاتجاه، والحجج التي ساقها أنصاره على النحو التالي: أولًا: مضمون التيار المؤيد للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية، ثانيًا: حجج التيار المؤيد للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية.

أولًا: مضمون التيار المؤيد للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية:

165. ذهب جانب من الفقه الفرنسي[3] والمصري[1] للقول بإمكانية

---

[1]توصية البرلمان الأوروبي لم تلزم دول الاتحاد بتبني شخصية قانونية رقمية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل، وإنما أصدر توصيات عامة غير مُلزمة للدول الأعضاء استشرافًا لمستقبل الذكاء الاصطناعي، والذي لن يترك رفاهية الاختيار للدول في منح الذكاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في وقت غير بعيد.

[2] Alexandra Bensamoun, L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun : questions de temps, Dalloz IP/IT 2017, p.239 ; Alexandra Mendoza-Caminade, Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques ? op.cit., p.445 ; Anne Meyer-Heine, Jean-Claude Escarras, Robots, personnes âgées et droit de l'union européenne, op.cit., p.246.

[3] Danièle Bourcier, De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d'une entité juridique ? Éditions juridiques associées, « Droit et société », n°49, 2001, pp. 847 à 871 ; Hélène Paerels, Le dépassement de la personnalité morale :

منح الشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي المُستقل، حال تمتعه بكيان مادي ملموس كالروبوت على سبيل المثال؛ باعتباره أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي القوي، وبُحجة ضرورة الفصل بين الطبيعة الانسانية والشخصية القانونية[2]، ونظرًا لأن المُعول عليه في منح الشخصية القانونية ليس الطبيعة البشرية، وإنما القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات،

---

contribution à l'étude des atteintes à l'autonomie des personnes morales en droit privé et droit fiscal français, Thèse, Université de Lille 2, 2008, p.31 et s; Sarah Bros, La quasi-personnalité morale, La personnalité morale, Thèmes et commentaires, l'Association Henri Capitant, Dalloz, 2010, p.50 et s; Alexandra Mendoza-Caminade, Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques? op, cit., p.445 ; Alexandra Bensamoun, Stratégie européenne sur l'intelligence artificielle : toujours à la mode éthique, op.cit.,p.1022 ; Samir Merabet, Vers un droit de l'intelligence artificielle, op.cit., p.40 et s ; Bénédicte Bévière-Boyer, Responsabilité numérique : le défi d'une responsabilité spécifique humanisée, op.cit.,p.159.

[1] عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٣٠، محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، المرجع السابق، ص ٦؛ محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٧٠٨؛ محمد السعيد المشد، نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

[2] Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.239.

فكما إن الإنسان اكتسب الشخصية القانونية لا لكّونه إنسانًا، بل لتمتعه بأهلية اكتساب الحق والتحمل بالالتزام، فمن المتصور منح الشخصية القانونية الرقمية لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل؛ لتمتعها هي الأخرى ببعض الحقوق وقدرتها على تحمل بعض الالتزامات[1].

166. طبيعة الشخصية القانونية الرقمية: رغم اتفاق كلمة أنصار هذا التيار على منح أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل الشخصية القانونية الرقمية، بيد أن كلمتهم لم تتفق بخصوص طبيعة هذه الشخصية، بين من يراها شخصية قانونية مُعلقة على شرط واقف، ومن يعتبرها شخصية منقوصة، وذلك على النحو التالي:

167. شخصية قانونية رقمية مُعلقة على شرط واقف: ذهب البعض للقول بأن البرلمان الأوروبي قد اتجه لمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية رقمية تتمتع بالأهلية الكاملة، غير أن هذه الشخصية مُعلقة على شرط واقف، يتمثل في تمتع الذكاء بدرجة عالية من الاستقلال[2]، بمعنى أن العلاقة بين استقلالية الذكاء ومسئوليته علاقة طردية والعكس صحيح، فكلما كان الاستقلال كاملًا كان الذكاء ذاته هو المسئول في ذمته المالية

---

[1] Alexandra Bensamoun, L'intelligence artificielle à la mode éthique, Recueil Dalloz 2017, p.1371 ; Alain Bensoussan, Droit des robots : science-fiction ou anticipation ? op.cit., p.1640.

[2] Brunessen Bertrand, Chronique Droit européen du numérique – L'émergence d'une politique européenne du numérique, Dalloz, RTD Eur, 2021, p.129.

الخاصة عن تعويض المضرور[1]؛ نظرًا لأن هذه الاستقلالية تقطع دون شك علاقة السببية بين خطأ الذكاء الاصطناعي وبين المسئول عن الذكاء سواءً أكان مُساهمًا في تصنعيه أم مسُتفيدًا منه[2].

168. شخصية قانونية رقمية منقوصة: في حين ذهب جانب أخر من الفقه للقول بأن البرلمان الأوروبي منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية منقوصة، كما هو الحال للشخصية القانونية لعديم التمييز[3]. حيث يرى أنصار هذا الجانب بأن الذكاء الاصطناعي المُتخذ شكل روبوت ذكي يُمكن أن يتمتع بالشخصية القانونية "أهلية الوجوب"، بيد أنه لا يتحمل المسئولية القانونية "أهلية الأداء"، كما هو الحال بالنسبة للصبي غير المُميز، ودون أن يعني ذلك انتفاء إمكانية مُساءلته ومطالبته بتعويض الضرر[4]، حيث من المتصور أن ينتقل عبء المسئولية إلى الشخص المسئول عن الشخص غير المُميز، باعتباره مسئولًا عن تصرفات الأخير.

ثانيًا: حجج التيار المؤيد للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية:

169. ساق أنصار التيار المُنادى بالاعتراف بالشخصية القانونية

---

[1] محمد أحمد مجاهد، المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٣٠٦.

[2] Hélène Christodoulou, La responsabilité civile extracontractuelle à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op, cit., p.3.

[3] Donovan Méar, L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, op.cit., p.54.

[4] محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة، الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، المرجع السابق، ص ١٩.

الرقمية لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل في تبرير موقفهم عدة حُجج نستعرضها على النحو التالي:

الحُجة الأولى: الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي:

170. الحُجة الأولى والأهم التي أعتمد عليها أنصار هذا الفريق، هي درجة الاستقلالية التي تتمتع بها أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل، وخاصة الروبوت الذكي الذي يمتلك درجة فائقة من الاستقلالية، بفضل آليات التعلم الآلى والعميق[1]. فالقدرة والاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء تبرر بطبيعة الحال منحه الشخصية القانونية الرقمية، ومن ثم مُساءلته عن الأضرار التي تصيب الغير[2].

171. لذلك، ذهب جانب من أنصار هذا التيار[3] للقول إن أساس الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت يكمن في الاستقلالية التي يتمتع بها، وحرية اتخاذ القرارات التي يمكنه اتخاذها، ومن ثم فإن تلك الاستقلالية قادرة على تبرير تطبيق قواعد قريبة من تلك الخاصة بالبشر ومُشبعة بمراجع

---

[1] Thierry Daups, Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation ? op.cit, p.7 ; Olivier Vix, Rencontre du troisième type : le robot intelligent, op.cit., p.37.

[2] عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٨٦؛ محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، المرجع السابق، ص ٧؛ محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٧٠٨.

[3] Florence G'Sell, Vers l'émergence d'une « responsabilité numérique » ? op.cit., p.153.

أخلاقية وثقافية[1]. فعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي مُبرمج مسبقًا ويعمل وفق الخوارزميات التي غذي بها والتي تمثل قواعد تشغيله، بيد أنه في كثير من الحالات يقرر وحده كيف سيتعامل مع مشكلة معينة، وفقًا لبيانات ومعلومات لم يُغذَّ بها، على سبيل المثال عندما يقترح موقع مثل "Amazone" على شخص شراء مُنتَج مُعين، فإن الخوارزميات سوف تطرح هذا الاقتراح إما على أساس طلبات الشراء السابقة التي تم إجراؤها فقط على هذا الموقع، أو بناءً على العديد من ملفات تعريف الارتباط "Les cookies" التي تحتوى على معلومات تم تجمعيها بناءً على اهتمامات الشخص البحثية خارج هذا الموقع. كما يُمكن للسيارة ذاتية القيادة اتخاذ قرار معين بناءً على معالجة البيانات التي تم جمعها بواسطة أجهزة الاستشعار الخاصة بها أو بناءً على تحليل بيانات حركة المرور التي يتم إرسالها بواسطة السيارات الأخرى أو إشارات المرور الذكية[2]. حيث إن الذكاء الاصطناعي وأثناء قيامه بمهامه لديه جُملة من الاختيارات التي تُعتبر كلها صحيحة وفقًا لبرمجته، والتي يتعين عليه اختيار إحداها في كل موقف من المواقف المُختلفة، ومن ثم فهو من يقرر وحده ما هو القرار المُناسب الواجب اتخاذه بعيدًا عن سلطة

---

[1] Alain Bensoussan, Droit des robots : science-fiction ou anticipation ? op.cit., p.1640 ; Alain Benssoussan, La personne robot, op.cit., p.2044 ; Alexandra Bensamoun, L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun : questions de temps, op.cit., p.239.

[2] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.17.

الشركة المُصنعة، أو المبرمج، أو المُطور، أو المُستخدم، أو المالك[1].

172. صفوة القول إذن، إن الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي والتي تُمثل جزءًا من ذاتيته تُمكنه من أمرين: أولهما: خلق واستحداث خوارزميات جديدة تسمح له بالقيام بمهام أو اتخاذ قرارات لم تسّبق برمجته عليها، من خلال اعتماده على الخوارزميات التكّيفية[2]. ثانيهما: القدرة على اتخاذ القرار المُناسب مُنفردًا وبعيدًا عن سيطرة صانعيه ومستخدميه[3].

173. وتجدر الإشارة إلى أن قدرة الذكاء على خلق خوارزميات جديدة، والقدرة على اتخاذ القرار المُناسب بشكل ذاتي ومُنفرد، تزداد يومًا بعد يوم بفضل "انترنت الأشياء"[4] الذي يقوم بدور حلقة الوصل بين كافة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل حول العالم، من خلال الأوامر والمعلومات والبيانات التي يتم إرسالها واستقبالها ومعالجتها بين هذه الأنظمة

---

[1] محمد السعيد المشد، نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، المرجع السابق، ص ٣٢٢؛ محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة، الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، المرجع السابق، ص ١٢٢.

[2] الخوارزمية التكّيفية: يُقصد بها تلك الخوارزمية التي تغير سلوكها في وقت التشغيل بناءً على المعلومات المتاحة والمعايير المحددة مسبقًا، انظر معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٣٩.

[3] Xavier Delpech, Vers un droit civil des robots, op.cit., p.148.

[4] إنترنت الأشياء عرّفه معجم البيانات والذكاء الاصطناعي السعودي بأنه "شبكة من الأجهزة الإلكترونية والبرمجيات وأجهزة الاستشعار التي تُتيح للآلات التفاعل مع بعضها"، معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٧٩.

بشكل غير مُراقب[1].

الحُجة الثانية: الهدف الرئيس للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية يتمثل في إمكانية المُساءلة وتعويض المضرور:

174. ذهب أنصار الفريق المؤيد للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل[2] للقول بأن الهدف من الاعتراف بالشخصية القانونية، يتمثل في حماية الذكاء الاصطناعي ذاته وحماية الانسان في ذات الوقت، عن طريق إمكانية مُساءلة تلك الأنظمة والتقنيات، ومن ثم تعويض المضرور عن أخطاء ذلك الذكاء، وليس مجرد منحه مجموعة من الحقوق أو فرض جُملة من الالتزامات، وذلك عن طريق التحديد الدقيق للمسئول الذي يُمكن الرجوع عليه للمطالبة بالتعويض[3]؛ ذلك أن منح الذكاء الشخصية القانونية سوف يُمكنه من اكتساب ذمة مالية مُستقلة[4]، فضلًا عن صلاحية إبرام العقود وأهمها عقود التأمين لتعويض

---

[1] Miren Lartigue, Intelligence artificielle : le CCBE prône de nouveaux cadres juridiques, Labase-lextenso, Gazette du Palais, n°13, 2020, p.5 ; Alain Bensoussan, La personne robot, op.cit., p.2044.

[2] Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », op.cit., p.7.

[3] محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، المرجع السابق، ص ٨.

[4] Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.288.

المضرورين[1]، وهو ما يوفر ضمانة بالغة الأهمية للمتضررين من أضرار الذكاء الاصطناعي، تتمثل في سرعة حصولهم على التعويض جراء أضرار الذكاء[2]. بعبارة أخرى، إن الحاجة العملية –الانفلات من المُساءلة المدنية– هي الدافع وراء الاعتراف للذكاء بالشخصية القانونية الرقمية[3].

175. بناءً على ما تقدم، يتضح أن الغرض الرئيسي من إكساب الذكاء الاصطناعي المُستقل الشخصية القانونية الرقمية يتمثل في أمرين:

176. الأول: ضرورة تمتع الذكاء بذمة مالية مُستقلة[4]: يكون بمقتضاها الذكاء أهلاً للمُساءلة وقادرًا على جّبر الضرر، هذه الذمة المالية المُستقلة يتم تمويلها من قبل الأشخاص المُساهمة في صناعة الذكاء والمُستفيدة منه[5]. وبذلك تمثل تلك الأموال ضمانًا للتعويض عن الضرر الناجم عن الذكاء. مع الأخذ في الاعتبار أن تحديد الشخص المسئول عن

---

[1] Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op.cit., p.50.

[2] Alain Bensoussan, Droit des robots : science-fiction ou anticipation ? op.cit., p.1640.

[3] أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٥٦٣.

[4] Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.297 ; Arnaud Touati, Il n'existe pas, à l'heure actuelle, de régime adapté pour gérer les dommages causés par des robots, op, cit., p.40.

[5] Alain Bensoussan, Droit des robots : science-fiction ou anticipation ? op.cit., p.1640.

ضرر الذكاء يتطلب تقدير سلوك مجموعة من الأشخاص كالمُستخدم والمالك والمُصمم والمُنتِج، وهو أمر عسير، يُسهل القيام به إذا تم توحيدهم تحت كيان واحد يتمثل في "الشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي"[1].

177. الثاني: نقل عبء المسئولية القانونية على عاتق الذكاء الاصطناعي كونه المسئول الحقيقي: إن قواعد العدالة تقتضي أن يُسأل الذكاء "ذاته" عن تصرفاته، طالما كان يتمتع بقدر عالّ من الاستقلال، ويتصرف بشكل شبه كامل وبعيدًا عن سيطرة الإنسان[2]، وألاّ يُسأل الإنسان عن الخطأ الذي لم يصدر منه[3]. بعبارة أخرى، الهدف من منح أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل للشخصية القانونية الرقمية يتمثل في هدف وظيفي بسيط هو "إنزال المسئولية القانونية في محلها الصحيح"[4].

الحُجة الثالثة: قياس الشخصية القانونية الرقمية لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي على الشخصية الاعتبارية:

178. ذهب أنصار هذا الفريق للقول بإمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي وبصفة خاصة الروبوت الذكي، قياسًا على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لبعض

---

[1] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.69.

[2] *Ibid.,* p.69.

[3] Alain Bensoussan, La personne robot, Recueil Dalloz 2017, p.2044.

[4] أحمد محمد فتحي الخولى، المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"الديب فيك نموذجا"، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

أشخاص القانون العام أو الخاص[1]، والتي دعت الحاجة العملية لمنحها الشخصية القانونية؛ نظرًا لتوافر ذات الأسباب والضرورات العملية بحق أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي[2]، والتي تتمثل في إمكانية مُساءلتها في ذمتها المالية الخاصة، وضرورة وجود ممثل قانوني لها، والسماح بمقاضاتها، وغيرها من الضرورات العملية[3]. فكما أن الشخصية الاعتبارية مجاز قانوني مقبول دعت إليه الضرورات السابقة وغيرها، فمن المتصور أن تكون الشخصية القانونية الرقمية لأنظمة الذكاء الاصطناعي هي الأخرى مجاز قانوني مقبول؛ لتوافر ذات الضرورات العملية، وحتى يتسنى لها القيام بالمهام المُنوط بها [4].

الحُجة الرابعة: الشخصية القانونية الرقمية "إقرار قانوني لواقع وليس ابتكار

---

[1] Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », op.cit., p.7 ; Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.284.

[2] أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٥٦١؛ أحمد مصطفى الدبوسي، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر (البلوك تشين)، دولتا الكويت والإمارات نموذجًا، المرجع السابق، ص ٤١٧.

[3] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.64.

[4] Alain Bensoussan, La personne robot, op.cit., p.2044.

قانوني لافتراض"[1]:

179. لئن كان الأصل العام هو ارتباط الشخصية القانونية بالإنسان، بيد أن هذا الارتباط قد انفك منذ زمن طويل، لذا أضحى من المتصور منح الشخصية القانونية لغير الإنسان بداية من القرن التاسع عشر مع ظهور الكيانات المهنية والتجارية والاقتصادية، والتي تطلبت للقيام بمهامها وبُغية تحقيق أغراضها ضرورة منحها الشخصية الاعتبارية[2].

180. هذا التطور في منح الشخصية القانونية لم يقف عند حد الشخصية الاعتبارية[3]، بل امتد لمنح الشخصية القانونية المحدودة للحيوان، والتي بمقتضاها أكتسب مجموعة من الحقوق الواجب احترامها، وترتب على انتهاكها قيام المسئولية المدنية والجنائية[4]. وقد أستند أنصار هذا الاتجاه

---

[1]محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩، المرجع السابق، ص ١٣.

[2] Alexandra Bensamoun, L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun : questions de temps, op.cit., p.239.

[3]محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩، المرجع السابق، ص ١٤.

[4]Olivier Traver, Le statut juridique du cheval, Thèse, Université Montpellier I, 2011, p.27 et s ; Tom Regan, Les droits des animaux, Hermann éditeurs, 2012, p.138 ; **Séverine** Nadaud, La

للتدليل على صحة زعمهم بعدم ضرورة الربط بين الشخصية القانونية والطبيعة الإنسانية، بالتحول في فلسفة المشرع الفرنسي بمنح الحيوان شخصية قانونية محدودة[1] في المادة 14-515 من التقنين المدني الفرنسي[2]، فضلًا عن مناداة البعض في الآونة الأخيرة بمنح الشخصية القانونية "للطبيعة" في محاولة للتعويض عن الأضرار البيئية للتُغيرات المُناخية[3]، وهو

---

promotion de l'animal au niveau de l'humain ? La reconnaissance de la personnalité animale, nouveau credo des juristes, La revue du droit des religions, Les animaux en religion, 2021, p.101à112.

[1] Fanny Dupas, Le statut juridique de l'animal en France et dans les états membres de l'Union Européenne : historique, bases juridiques actuelles et conséquences pratiques, Thèse, Université de Toulouse, 2005, p.29 et s; Serge Gutwirth, Penser le statut juridique des animaux avec Jean-Pierre Marguénaud et René Demogue: plaidoyer pour la technique juridique de la personnalité, La revue juridique de l'Environnement, 2015, p.67 ; Jean-Pierre Marguénaud, Jacques Leroy, La personnalité animale, Recueil Dalloz, 2020, p.28 ; Magali Bouteille-Brigant, La qualification juridique de l'animal au regard de la distinction des personnes et des choses, La revue de droit rural, n°489, LexisNexis, 2021, p.19.

[2] L'article 515-14 du Code Civil, Création Loi n°2015-177 du 16 février 2015 - art. 2 "Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilité. Sous réserve des lois qui les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens".

[3] Victor David, La nouvelle vague des droits de la nature, la personnalité juridique reconnue aux fleuves WHANGANUI, GANGE

ما يدعو لفك التلازم بين الشخصية القانونية والإنسان.

181. بناءً على ما تقدم، يرى أنصار هذا الفريق إمكانية منح الذكاء الاصطناعي "شخصية قانونية رقمية ناقصة" كالشخصية القانونية التي يتمتع بها ناقص أو عديم الأهلية، أو التي تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية؛ أو تلك التي تمتع بها الحيوان مؤخرًا؛ حتى يُمكن مُساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل في ذمتها المالية الخاصة عن الأضرار التي تُسببها للغير، وباعتبارها مسئولة وحدها دون غيرها عن تعويض هذه الأضرار[1].

الحُجة الخامسة: عدم تعارض منح الشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي مع حقوق الانسان:

182. يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي القوي المُستقل أو الروبوت الذكي، وإن ترتب عليه تمتعه ببعض الحقوق وتحمله لبعض الالتزامات، فلن يترتب عليه أي تعارض مع حقوق الإنسان[2]؛ باعتبار أن الحقوق الممنوحة للذكاء الاصطناعي تمثل جّملة من الحقوق القانونية اللازمة لأداء مهامه وتجنب

ET YAMUNA, Revue juridique de l'environnement, Vol 42, Lavoisier, 2017, pp.409 à 424.

[1] محمد أحمد مجاهد، المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٣٧٧؛ محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق، ص ١١٥.

[2] Céline Castets-Renard, Eric Fourneret, Trans/post- humanisme et droits de l'homme, robotique et intelligence artificielle, ESKA, Droit, Santé et Société, n° 3, 2020, pp.46 à 51.

مخاطره، ومن ثم لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال حقوق طبيعية كالحقوق اللصيقة بالشخصية التي يتمتع بها الإنسان[1].

183. الأسباب المُتقدمة وغيرها، هي ما دفعت بعض الدول للاعتراف بالشخصية القانونية على نحو ما بالنسبة لبعض الروبوتات الذكية المُستقلة كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كما فعل المشرع السعودي بمنح الجنسية للروبوت "صوفيا" عام ٢٠١٧[2]. غير أن الأسباب والحُجج المُتقدمة لم تكن محل قبول جانب كبير من الفقه، والذي رفض وبقوة الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل، وهو ما سوف نتطرق إليه بقدر من التفصيل في المطلب القادم.

المطلب الثاني

التيار المُعارض للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي المُستقل

184. تمهيد وتقسيم: ذهب جانب من الفقه الحديث[3] –وبحق– لرفض فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي المُستقل، حيث يرى أنصار هذا التيار أن توصية البرلمان الأوروبي بمنح

---

[1] Thierry Daups, Pour une charte constitutionnelle de la robotique et des nouvelles technologies, Labase-lextenso, Petites affiches, 2017 n°200, p.7.

[2] عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٨٧.

[3] Nathalie Maximin, Vers des règles européennes de droit civil applicables aux robots, op.cit., p.3.

أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل وعلى رأسها الروبوت منزلة قانونية خاصة، ما هي إلا إرهاصات وخطوة متقدمة نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي في قادم الأيام، وليست اعترافًا بمنحه الشخصية القانونية في الوقت الحالي[1]. ومن ثم، نستعرض الاتجاه المُعارض للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي المُستقل من خلال التعرّف على مضمون الاتجاه والحجج التي ساقها أنصاره على النحو التالي: أولًا: مضمون التيار المُعارض للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية، ثانيًا: حجج التيار المُعارض للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية.

أولًا: مضمون التيار المُعارض للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية:

185. ذهب جانب من الفقه الفرنسي[2]والمصري[1] لرفض فكرة

---

[1]مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مسئولية حارس الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري، المرجع السابق، ص٣١٠.

[2] Alexandra Bensamoun, Quelle régulation pour l'intelligence artificielle ? Dossier Intelligence artificielle et cyber sécurité, Revue Telecom Paris Tech, n° 190, 2018, p.50; Jocelyn Maclure, Marie-Noëlle Saint-Pierre, Le nouvel âge de l'intelligence artificielle : une synthèse des enjeux éthiques, Les Cahiers de propriété intellectuelle, vol. 30, n° 3, 2018, p.741 ; Arnaud Billion, Mathieu Guillermin, Intelligence artificielle juridique : enjeux épistémiques et éthiques, Cahiers Droit, Sciences & Technologies, n°8, 2019, pp.131à147 ; Nicolas Vermeys, La responsabilité civile du fait des agents autonomes, op.cit., p.851 ; Alexandra Bensamoun,

الاعتراف للذكاء الاصطناعي القوي المُستقل بالشخصية القانونية الرقمية، نظرًا لما في الاعتراف من انحدار بمفهوم الشخصية القانونية؛ ذلك أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وعلى رأسها الروبوت الذكي ينطوي على خطورة أخلاقية نحو المتعاملين معه؛ لأنه وإن تشابه الهيكل الخارجي للروبوت مع جسد الإنسان، إلا أنه يبقى هيكلًا آليًا، شأنه شأن أي جماد غير عاقل، ومن ثم يستحيل أن يتشابه مع الإنسان في اكتساب الشخصية القانونية[2].

186. علاوة على ذلك، فكرة الشخصية القانونية للروبوت وإن أثارت انتباه البرلمان الأوروبي الذي طلب من المفوضية الأوروبية التفكير فيها باعتبارها أحد الحلول القانونية المطروحة وتقييم عواقبها المُحتملة، بيد أنها لم تصل إلى درجة التوصية بتبنيها من قبل البرلمان. لذا يرى أنصار هذا التيار أن توصيات البرلمان الأوربي تم تفسيرها وفهمها بشكل خاطئ، يوحي برغبة البرلمان الأوربي في منح الشخصية الرقمية للذكاء الاصطناعي المُستقل، بهدف حماية البشر من أضرار أنظمة وتقنيات الذكاء

Stratégie européenne sur l'intelligence artificielle : toujours à la mode éthique, op.cit., p.1022.

[1]عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٩؛ محمد أحمد مجاهد، المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٣٠٩؛ مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٥٥٥.

[2]محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق، ص ١٢٢.

الاصطناعي[1]، غير أن الحقيقة على خلاف ذلك، استنادًا للعديد من الحُجج التي يُمكن التمسك بها.

ثانيًا: حُجج التيار المُعارض للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية:

الحُجة الأولى: رفض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل:

187. يؤكد أنصار التيار الرافض للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي (CESE) في ٣١ مايو ٢٠١٧ عارض وبشدة الاعتراف بالشخصية الرقمية، بسبب الخطر الأخلاقي غير المقبول الكامن في مثل هذا الاعتراف[2]؛ وذلك لاعتقاده وبحق أن الذكاء الاصطناعي غير مُستقل بشكل حقيقي وكامل عن الإنسان المسئول عنه، كما أن هذا الاستقلال الكامل يتطلب تجاوز مرحلة "الذكاء الاصطناعي" إلى مرحلة "الإدراك الاصطناعي" شأنه شأن الانسان العاقل كامل الأهلية وهو ما لا

---

[1] Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », op.cit., p.7.

[2] Voir l'avis du Comité économique et social européen, « L'intelligence artificielle : les retombées de l'intelligence artificielle pour le marché unique (numérique), la production, la consommation, l'emploi et la société », 31 mai 2017 qui indiquait explicitement que " s'oppose à l'octroi d'une forme de personnalité juridique aux robots ou à l'IA et aux systèmes d'IA, en raison du risque moral inacceptable inhérent à une telle démarche".

يتوافر له حتى الأن[1].

الحُجة الثانية: ارتباط الشخصية القانونية بالإدراك والتمييز:

188. يعتقد أنصار هذا الفريق –وبحق– أنه من غير المُمكن منح الشخصية القانونية لكيان جامد غير حي وغير مُدرك؛ لأن العبرة في منح الشخصية القانونية وبشكل أدق الجانب المُتعلق بأهلية الأداء مرتبط بمدى الإدراك والتمييز وليس بدرجة الذكاء أو القدرة على التفكير[2]، وفي ظل غياب التمييز والإدراك بحق أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي فلا يتصور نسبة الخطأ إليها[3]؛ حيث يظل الإنسان في جميع الأحوال المصدر الحقيقي ولو بشكل غير مباشر لخطأ الذكاء الاصطناعي؛ ذلك أن الذكاء وأيًا كان شكله يقوم بمهامه ويتخذ قراراته في ضوء الخوارزميات التي تمت تغذيته بها من قّبل الإنسان، ومن ثم تجب مُساءلة ذلك الإنسان سواءً كان مُصنعًا أم

---

[1] Delphine Bauer, Intelligence artificielle, qui sera responsable ? Labase-lextenso, Petites affiches, n°107, 2018, p.3 ; Jean-Michel Brugière, Actualité du droit civil numérique, op, cit., p.7 ; Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op.cit., p.49.

[2] محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩، المرجع السابق، ص٢٤.

[3] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.58.

مبُرمجًا أم مُطورًا أم مُستخدمًا أم مالكًا[1].

189. من ناحية أخرى، لا ينبغي التغاضي عن المخاطر الأخلاقية الناتجة عن الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للروبوت الذكي، والمتمثلة في التعارض مع القواعد العامة للمسئولية، حيث إن المسئولية مرتبطة دائمًا بالإدراك والتمييز بين الصواب والخطأ، وعليه فإن مُساءلة الذكاء الاصطناعي عن الخطأ دون إدراكه ووعيه أن ما صدر منه يُشكل خطأ، يتعارض حتمًا مع القواعد العامة للمسئولية والاعتبارات الأخلاقية[2]. وعليه، ولما كان الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل بصورته الحالية لم يتمتع بعد بملكة الإدراك والتمييز، فضلاً عن عدم تمتعه بإرادة حرة تمكنه من الترجيح بين الخطأ والصواب[3]، لذا فإن فكرة منح الشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي غير مقبولة، مما يجعل إمكانية مُساءلته عن فعله الشخصي أمرًا غير مُتصور[4].

الحُجة الثالثة: عدم صلاحية قياس الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء

---

[1] محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة، الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، المرجع السابق، ص ١٢٨.

[2] Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op.cit., p.54.

[3] عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٩٠.

[4] Catelijne Muller, Le Cese n'est pas favorable à la création d'une personnalité électronique pour les robots, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, nº 139, 2017, p.4.

على الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية:

190. لا يمكن قياس الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لبعض أشخاص القانون العام والخاص، نظرًا لكّونه قياس في غير محله؛ لعدة أسباب:

191. الأول: عدم وجود ممثل قانوني (روبوت طبيعي) يُمثل الروبوت الذكي، كما هو الحال في تمثيل الشخص الطبيعي للشخص الاعتباري[1].

192. الثاني: اختلاف أساس الاعتراف بالشخصية القانونية لكل منهما، فالاعتراف بالشخصية الاعتبارية يجد أساسه في خلق مصلحة مباشرة للشخص الاعتباري، تتمايز عن مصلحة مؤسسيه، هذا التمايز مُفتقد بحق المُنتجِين والمُستخدمين للروبوت؛ ذلك أن الروبوت لا يتصرف في جميع الأحوال لمصلحته المُباشرة، بل هو مُسخر دائمًا لتحقيق مصالح الأطراف المُساهمة في تكوينه واستخدامه[2]. فضلًا عن ذلك، فإن كانت الشخصية الاعتبارية عبارة عن مجموعة من الاشخاص أو الأموال أو كلاهما تستهدف تنظيم العلاقات الداخلية بين المُشاركين فيها، وتوحيد إرادتهم في إرادة تنظيمية واحدة من أجل الظهور ككيان واحد أمام الغير، فإن الذكاء الاصطناعي على العكس من ذلك، فهو لا يمثل إلا ذاته، وليس له هدف

---

[1]عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٨؛ عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٩٠.

[2]مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٥٥١.

مشترك أو مصلحة جماعية يحميها[1].

193. الثالث: الشخص الاعتباري "فكرة مجردة" في حقيقة الأمر، ولا يتمتع بأي استقلال في مواجهة مؤسسيه، على عكس الذكاء الاصطناعي فهو ليس فكرة مجردة، بل هو تشخيص قانوني، وقد يكون له كيان مادي ملموس، ويتمتع بقدر من الاستقلال في مواجهة صانعيه ومُستخدميه[2].

194. الرابع: اختلاف الغرض من الاعتراف بالشخصية القانونية، ففي حين أن الاعتراف بالشخصية الرقمية ما هو إلا وسيلة تُستخدم للتعويض عن الضرر الذي يسببه الروبوت؛ ومن ثم فمنح الشخصية الرقمية يكون لأغراض إدارة المخاطر، وليس لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات كما هو الحال في الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري[3].

الحُجة الرابعة: مخاطر التحلل من المسئولية وعدم الاحتراز من قبل المُساهمين في صناعة واستخدام الذكاء الاصطناعي:

195. يذهب أنصار هذا الاتجاه[4]، للاعتقاد -بحق- أن منح

---

[1] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.66.

[2] محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، المرجع السابق، ص ١١.

[3] Jean-Michel Brugière, Actualité du droit civil numérique, op, cit., p.7.

[4] Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », op.cit., p.7 ; Georgie Courtois, Robots

الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي القوي المُستقل، سوف يُمثل ذريعة للمُصنع والمُبرمج والمُطور والمُستخدم والمالك للإعفاء والتحلل من المسئولية المدنية في حالة وقوع أخطاء ترتب عليها ضرر للغير؛ نظرًا لصعوبة إثبات الخطأ[1]. كما قد يترتب عليه عدم اكتراث تلك الأطراف وعدم احترازهم أثناء تصنيع أو تطوير أو استخدام الذكاء الاصطناعي المُستقل، طالما اطمأنت نفوسهم لعدم قيام المسئولية بحق أي منهم[2].

الحُجة الخامسة: اختفاء الحدود بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي:

196. إن منح الشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي، وتمتعه ببعض الحقوق المترتبة على اكتسابه لتلك الشخصية، سوف يترتب عليه اختفاء الحدود بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي[3]؛ ذلك أن

---

intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives ? op.cit., p.287.

[1] عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٨؛ محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، المرجع السابق، ص ١٠.

[2] مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٥٥٤؛ أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٥٥٩، كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٢٦؛ عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص١٨؛ محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، المرجع السابق، ص ١٠.

[3] Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l’épreuve de l’intelligence artificielle, op.cit., p.51.

الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء يُثير المخاوف من التوسع في نطاق الحقوق التي سيتم منحها لـ "شخص الذكاء الاصطناعي"، كما تم التوسع في نطاق الحقوق الممنوحة للشخص الاعتباري بعد أن كان يتمتع بشخصية قانونية محدودة لازمة لقيامه بعمله، وبعد أن كان محرومًا من العديد من الحقوق؛ باعتبارها حكرًا على الأشخاص الطبيعية، وعليه فسوف يتسع نطاق الحقوق التي سوف تمنح للذكاء بمرور الوقت كالحق في الشرف، واحترام الخصوصية، وحرمة المراسلات، وحرية العقيدة، لذا فالاعتراف يُنذر باختفاء الحدود بين الشخصية القانونية الرقمية للذكاء والشخصية القانونية للشخص الطبيعي[1].

197. علاوة على ذلك، قد ينجّم عن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي اختفاء أهم التقسيمات الأساسية المُستقرة في القانون الخاص كالتقسيم إلى أشخاص وأشياء، وهو ما قد يترتب عليه نتائج اجتماعية وقانونية غير مألوفة كحق الذكاء الاصطناعي في التملك، والتمتع بالحقوق المالية والأدبية للمؤلف على سبيل المثال[2].

الحُجة السادسة: الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية يتعارض مع حقوق الانسان:

---

[1] Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.72.

[2] Marie-Anne Frison-Roche, La disparition de la distinction de jure entre la personne et les choses : gain fabuleux, gain catastrophique, Recueil Dalloz, n°41, 2017, pp. 2386 à 2389 ; Thierry Daups, Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation ? op.cit., p.7.

198. يرى أنصار هذا الفريق[1] –وبحق– أن الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي سوف يؤدى بالتبعية لتمتعه ببعض حقوق الإنسان كالحق في العمل، والحق في الذمة المالية المُستقلة، والحق في المساواة، وحق الملكية الفكرية، وغيره من الحقوق والحريات الأساسية[2]، وهو ما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[3]، التي تقصر تلك الحقوق على الإنسان وحده دون غيره[4]. كما أن الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي سيشكل مصدرًا للخلاف حول طبيعة ونطاق الحقوق التي يتمتع

---

[1] Yannick Meneceur, Lee Hibbard, Les Apports du conseil de l'Europe à une réglementation globale de l'intelligence artificielle, ESKA, Droit, Santé et Société, n° 3, 2021, pp.55 à 63 ; Dominique Turpin, La notion juridique de personne : début et fin, op.cit., p.2042

[2] Résolution du Parlement européen du 12 février 2019 sur une politique industrielle européenne globale sur l'intelligence artificielle et la robotique, op.cit., p.7.

[3] Document de la Commission (2020) 65 final du 19 février 2020, Livre Blanc Intelligence artificielle, Une approche européenne axée sur l'excellence et la confiance, p.10.

[4] Olivier Vix, Rencontre du troisième type : le robot intelligent, op.cit., p.37 ; Alexandra Bensamoun, L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun : questions de temps, op.cit., p.239.

بها الذكاء والحقوق التي لا يتمتع بها[1]؛ كنتيجة منطقية لعدم تحديد نطاق أو ملامح الاعتراف بتلك الشخصية القانونية الرقمية[2].

الحُجة السابعة: الشخصية القانونية الرقمية حيلة قانونية غير مجدية عملًا:

199. يرى أنصار التيار المُعارض[3] -وبحق- عدم وجود حاجة عملية تبرر الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي؛ نظرًا لأن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لن يؤتي ثماره إلا إذا تمتع الذكاء بذمة مالية مُستقلة وممثل قانوني "بشري" ينوب عنه قانونًا أمام الغير، فلماذا لا يكون هذا المُمثل القانوني هو المسئول بداءة بدلًا من الذكاء! لذا فالاعتراف بالشخصية القانونية يُمثل حيلة قانونية شكلية وغير مفيدة، عن طريق إقامة المسئولية نظريًا على عاتق الذكاء، وعمليًا على عاتق الممثل

---

[1] محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، المرجع السابق، ص ١١؛ مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مسئولية حارس الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري، المرجع السابق، ص٣٠١؛ محمد ربيع أنور فتح الباب، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص٧٠.

[2] Marie-Pierre Blin-Franchomme, Gérard Jazottes, Le défi d'une IA inclusive et responsable, Dalloz, Droit social 2021, p.100 ; Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.73.

[3] Matthieu Poumarède, Intelligence artificielle, responsabilité civile et droit du travail, op.cit., p.152 ; Christophe Lachièze, Intelligence artificielle : quel modèle de responsabilité ? op.cit., p.663

القانوني للذكاء[1].

200. كما يرى أنصار هذا التيار أن الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية يُمثل في حقيقته مجرد نقل للمشكلة وليس حلًا لها[2]؛ على اعتبار أن الأشخاص الذين يقع على عاتقهم تمويل الذمة المالية للذكاء هم غالبًا من ستنعقد مسئوليتهم المدنية ومن سيتحملون تعويض الغير عن أضرار الذكاء إذا ما انطبقت القواعد العامة للمسئولية[3]. بيد أننا نُخالف هذ الرأي، لأن القول بأن الأشخاص الذين يقع على عاتقهم تمويل الذمة المالية للذكاء هم غالبًا من ستنعقد مسئوليتهم المدنية عن أضرار الذكاء، قول يجافي المنطق والقواعد العامة للمسئولية؛ لعدم إمكانية التسليم بصحة الزعم بأن كل من يُشارك في تمويل الذمة المالية للذكاء يعد مسئولًا، فالمسئولية وأيًا كان أساسها تنعقد إذا ما قامت أركانها، وليس لمجرد المُشاركة في التمويل.

201. **أخيرًا:** بناء على الحُجج الرافضة المُتقدم ذكرها، ولحين الوصول لمرحلة "الذكاء الاصطناعي المُتمتع بالإدراك" أعلن البرلمان

---

[1] Jean-Michel Brugière, Actualité du droit civil numérique, op.cit., p.6.

[2] Géorgie Courtois, Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives ? Dalloz IP/IT 2016, p.287.

[3] محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، المرجع السابق، ص ١٢؛ محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة، الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، المرجع السابق، ص ١٢١.

الأوروبي بجلسته المنعقدة في أكتوبر ٢٠٢٠ [1] -وحسنًا فعل- رفضه الصريح للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي[2]؛ على سند من القول إن الاعتراف قد يكون سابقًا لأوانه، فضلًا عن المخاطر المعنوية غير المقبولة التي يُمكن أن تترتب حال الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي[3].

202. وعليه، فقد أقترح البرلمان الأوروبي نظام المسئولية عن تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل كأساس يُمكن الاستناد إليه لمُساءلة تلك الأنظمة، فما فحوى هذا النظام؟ وما مضمونه؟ وما الجديد الذي جاء به؟ هذا هو محل دراسة المبحث القادم.

المبحث الثاني

نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي

"Le régime de responsabilité d'opérateur de systèmes d'IA[4]"

---

[1] تجدر الإشارة أن البرلمان الأوروبي قد أصدر في ١٢ فبراير ٢٠١٩ قرار بإنشاء إطار قانوني للذكاء الاصطناعي، يعتمد بشكل رئيس على فكرة الأخلاق، راجع تفصيلًا التعليق على القرار:

Thibault de Ravel d'Esclapon, Intelligence artificielle : nouvelle résolution du Parlement européen, Dalloz actualité, 2019.

[2] Christophe Lachièze, Intelligence artificielle : quel modèle de responsabilité ? op.cit., p.663.

[3] Jean-Michel Brugière, Actualité du droit civil numérique, op.cit., p.7.

[4] IA : Intelligence artificielle.

203. تمهيد وتقسيم: أوصى البرلمان الأوروبي في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ بتبنى "نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي" سواءً أكانت تلك الأنظمة شديدة الخطورة أم غير خطرة، كأساس مُقترح لمُساءلة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل، وكبديل عن الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك الأنظمة[1]. حيث أعتبر البرلمان أن مسئولية المُشغل مسئولية موضوعية، يُفترض فيها خطأ المُشعل عن تشغيل أنظمة الذكاء شديدة الخطورة " Responsabilité objective du fait des systèmes d'IA à haut risque"، ويُعفي فيها المضرور من إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بينما أعتبر أن مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء غير الخطرة مسئولية تقوم على أساس الخطأ واجب الاثبات " Responsabilité pour faute du fait d'autres systèmes d'IA".

204. وقد استهدف البرلمان من هذه التوصية تسهيل حصول المضرور على التعويض عن الأضرار أو الخسائر الناتجة عن تشغيل أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي[2] عن طريق الرجوع بشكل مُباشر وتلقائي على

---

[1] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, (2020/2014(INL)), p.25et s.

[2] Thierry Daups, Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation ? op.cit., p.7.

مُشغلي الذكاء "Les opérateurs de systèmes d'IA"، ومطالبتهم بالتعويض الجابر للضرر؛ باعتبارهم من يُمارسون السيطرة نحو أنظمة الذكاء الاصطناعي[1].

205. يُمكن القول إذن، أن المشرع الأوروبي ابتدع نظام مسئولية مُشغل الذكاء كأساس مُبتكر لمُساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل، والتي تقوم بشكل رئيس بحق شخص أو مجموعة من الأشخاص –الأطراف المُصنعة والمُطورة والمُستفيدة– باعتبارهم المسئولين وحدهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن تشغيل أو أخطاء تشغيل الذكاء الاصطناعي[2].

206. توصية البرلمان الأوروبي على هذا النحو، دفعت البعض للقول بأن موقف البرلمان يُمثل مرحلة وسطي بين الانكار التام والاعتراف الكامل بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي القوي المُستقل[3]، حيث لم تتعامل توصيات البرلمان مع الذكاء على اعتبار أنه شيء أو مُنتَج

---

[1] Richard Duprez, Intelligence artificielle, un régime européen de responsabilité civile, op.cit., p.1.

[2] مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مسئولية حارس الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٢٩٧؛ محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٧٢٤.

[3] همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، المرجع السابق، ص٩٤.

معيب، كما لم تعترف له بالشخصية القانونية[1].

207. من ناحية أخرى أوصى البرلمان الأوروبي بعدة آليات تساعد على حسن تطبيق نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي على نحو فّعال. لذا يبدو من الضروري استعراض نظام مسئولية المُشغل عن تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي على نحو أكثر تفصيلًا، من خلال التعرف على مضمونه والتطرق لآليات تطبيقه على النحو التالي:

المطلب الأول: مضمون نظام مسئولية المُشغل

المطلب الثاني: آليات تطبيق نظام مسئولية المُشغل

المطلب الأول

مضمون نظام مسئولية المُشغل

208. تمهيد: نتيجة لرفض غالبية الفقه[2] الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل، لجأت لجنة الشئون القانونية التابعة للبرلمان الأوروبي لحيلة قانونية تقوم على افتراض مسئولية المُشغل عن تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ ليكون مسئولًا عن تصرفات وأضرار أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل، ومن ثم تعويض المضرور المُعفى من إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، خلافًا للقواعد العامة للمسئولية الموضوعية[3]. والمُشغل المسئول بهذا المعنى يُفترض فيه أن

---

[1] نيلة علي المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، المرجع السابق، ص ٣٥.

[2] انظر في حُجج الفقه الغالب الفقرة رقم ١٨٧وما بعدها.

[3] Diane Galbois-Lehalle, Responsabilité civile pour l'intelligence artificielle selon Bruxelles : une initiative à saluer, des dispositions

يتمتع بسيطرة رقمية على الذكاء الاصطناعي، بحيث لا يمكن أن يتحرر أو ينفلت منه الأخير[1]. وعليه يكون المُشغل قد أكتسب مركزًا قانونيًا جديدًا باعتباره حارسًا رقميًا بقوة القانون لنظام الذكاء الاصطناعي[2].

209. الذكاء الاصطناعي وقواعد الحراسة الرقمية[3]: افترض البرلمان الأوروبي إذن أن المُشغل لأنظمة الذكاء ما هو إلا "حارس رقمي للذكاء الاصطناعي[4]Garde numérique d'intelligence artificielle ، ذلك الحارس الرقمي أو كما وصفه البعض[5] بالوكيل الاصطناعي " Agent artificiel" هو في حقيقة الأمر المُحرك الرئيس أو الشخص المُسيطر على

à améliorer, Recueil Dalloz 2021, p.87 ; Jessica Eynard, L'identification des acteurs dans le cycle de vie du système d'intelligence artificielle, Dalloz IP/IT 2022, p.71.

[1]Donovan Méar, L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, op.cit., p.53.

[2] Jessica Eynard, L'identification des acteurs dans le cycle de vie du système d'intelligence artificielle, op.cit., p.71.

[3]من الجدير بالذكر أن فكرة الحراسة الرقمية أعادت للأذهان التفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال التي ابتدعها القضاء الفرنسي. لمزيد من التفصيل راجع محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، المرجع السابق، ص ١٧.

[4] Jérôme Julien ; Philippe le Tourneau, op.cit., n°2221.03

[5]همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٥، ٢٠١٨، ص١٠٢.

أنظمة الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل[1]. هذا الحارس يتصور أن يكون الشركة المُصنعة أو المُبرمج أو المُطور باعتبارهم المسئولين عن الجانب التصنيعي والتشغيلي للذكاء الاصطناعي على أرض الواقع[2]، كما يتصور أن يكون المُستخدم أو المالك لما له من سيطرة رقمية –بقدر ما– بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل[3]، ومن ثم يحق للمضرور الرجوع على أيًّ منهم بحسب الأحوال للمُطالبة بتعويض الأضرار التي تسبب فيها الذكاء الواقع تحت حراستهم الرقمية[4]، ودون أن يُشترط لقيام مسئوليتهم أن يتمتعوا بسلطة الرقابة الفعلية والتوجيه الكامل للذكاء الاصطناعي، كما هو الحال في الحراسة التقليدية[5].

210. هذا النظام إذن يُلقى بعبء المسئولية عن أخطار وأضرار تشغيل تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي وأهمها الروبوت الذكي المُستقل على عاتق شخص أو مجموعة من الأشخاص بافتراض الخطأ في جانبهم

---

[1] محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق، ص ١٣٤.

[2] مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مسئولية حارس الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري، المرجع السابق، ص٣٠٩.

[3] Donovan Méar, L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, op.cit., p.53.

[4] Jessica Eynard, L'identification des acteurs dans le cycle de vie du système d'intelligence artificielle, op.cit., p.71.

[5] مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٥٨٨.

في حالة أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة، ويتطلب إثبات الخطأ في حالة أنظمة الذكاء الاصطناعي الأخرى أو غير الخطرة، كما يقوم بتحديد نصيب كل مُشغل في التعويض وفقًا لنسبة تدخله في تصنيع وبرمجة وتطوير واستعمال أنظمة الذكاء[1].

211. بيد أن مسئولية المُشغل عن أضرار تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي سواء كانت شديدة الخطورة أو غير الخطرة على النحو السابق تثير العديد من التساؤلات حول المقصود تحديدًا بأنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة؟ والمقصود بأنظمة الذكاء الاصطناعي غير الخطرة؟ وكذلك تحديد المقصود بالمُشغل؟ وعلى أي أساس تقوم المسئولية بحقه؟ وما هي الصور التي تقوم فيها مسئوليته؟ وما هي طبيعة الأضرار التي يمكن التعويض عنها؟ وما هي طرق دفعه للمسئولية؟ هذه الأسئلة وغيرها هي ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التعرف أولًا على المقصود بأنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة والأنظمة غير الخطرة، ثانيًا: تحديد المقصود بمُشغل نظام الذكاء الاصطناعي شديد الخطورة، ثالثًا: أساس مسئولية مُشغل نظام الذكاء الاصطناعي شديد الخطورة، رابعًا: تبرير مسئولية مُشغل نظام الذكاء الاصطناعي شديد الخطورة، خامسًا: مقدار التعويض المالي، سادسًا: طرق دفع المُشغل للمسئولية، سابعًا وأخيرًا: تقييم نظام مسئولية مُشغل أنظمة

---

[1] همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، المرجع السابق، ص٨٢؛ عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٣٢.

الذكاء من خلال إبراز مزاياه وعيوبه.

أولًا: المقصود بأنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة والأنظمة غير الخطرة:

212. أقترح البرلمان الأوروبي في المادة "رقم ٢ فقرة أ" من القواعد المُوصّي بتبنيها من دول الاتحاد الأوروبي تعريف الذكاء الاصطناعي بداءة، باعتباره نظامًا قد يعتمد على البرامج بشكل كامل، كما يُمكن أن يوجد داخل أجهزة مادية، ويهدف للقيام بسلوك يحاكي الذكاء البشري، خاصة فيما يتعلق بجمع البيانات ومُعالجتها وتحليل وتفسير بيئته المحيطة، ويتمتع بالقدرة على العمل بدرجة معينة من الاستقلالية؛ بهدف تحقيق مهام وأهداف محددة [1]. كما حرص البرلمان الأوروبي على تعريف استقلالية الذكاء الاصطناعي، والتي تبرر الخروج على القواعد العامة للمسئولية في ذات المادة فقرة "ب" بأنها قدرة النظام على العمل من خلال تفسير بيانات إدخال معينة واستخدام مجموعة من التعليمات المُحددة مسبقًا، دون التقيد بهذه التعليمات، على الرغم من أن سلوك النظام يهدف إلى التقيد بها، وتحقيق الهدف المُحدد له، كّونه يخضع من حيث الأصل لمجموعة من

[1] « Système d'IA », un système qui est soit fondé sur des logiciels, soit intégré dans des dispositifs matériels, et qui affiche un comportement simulant l'intelligence, notamment en collectant et traitant des données, en analysant et en interprétant son environnement et en agissant, avec un certain degré d'autonomie, pour atteindre des objectifs spécifiques.

القيود وخيارات التصميم والتشغيل التي يقوم بها مطورو الذكاء[1].

213. كما أقترح البرلمان الأوروبي تقسيم أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل لطائفتين[2] : الأولى: "أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة " "Les systèmes d'IA à haut risque". والثانية: أنظمة الذكاء الاصطناعي غير الخطرة أو الأخرى " D'autres systèmes d'IA"؛ وذلك لأن نوع نظام الذكاء الاصطناعي الذي يتحكم فيه المُشغل يمثل عنصرًا حاسمًا في قيام المسئولية، ومقدار التعويض، ومدد التقادم، وطرق دفع المسئولية وغيرها من الأثار الهامة.

214. بناءً على ما تقدم، فقد حرص البرلمان على تعريف أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة في المادة "رقم ٣ فقرة ج" من القواعد المُوصّي بتبنيها من دول الاتحاد الأوروبي، بأنها تلك الأنظمة التي تنطوي عملياتها المُستقلة على احتمالية كبيرة لوقوع خطر، يترتب عليه وقوع ضرر لشخص أو أكثر، بشكل عشوائي وبما يُجاوز ما يُمكن توقعه بشكل معقول،

---

[1] «Autonome», un système d'IA qui fonctionne en interprétant certaines données entrées et en utilisant un ensemble d'instructions prédéterminées, sans se limiter à de telles instructions, bien que le comportement du système vise à atteindre l'objectif qui lui a été assigné et qu'il soit soumis aux contraintes découlant de cet objectif et d'autres choix de conception posés par son développeur.

[2] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.25 et s.

وتقاس شدة الخطورة بحساب درجة التأثير والتأثر بين قوة الضرر ودرجة استقلالية اتخاذ القرار، واحتمالية تحقق المخاطر، وطريقة استخدام نظام الذكاء الاصطناعي، وسياق هذا الاستخدام[1].

215. كما حدد المشرع الأوروبي على سبيل الحصر، قائمة بأنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة والتي تشمل الطائرات المُسيرة ذاتيًا، والسيارات المُستقلة ذاتية القيادة، وأنظمة إدارة حركة المرور المُستقلة، والروبوتات الذكية المُستقلة، وأجهزة التنظيف الذاتي للأماكن العامة. واستثناءً من تلك القائمة، سمح البرلمان بإمكانية إدراج أنظمة ذكاء اصطناعي خلاف المذكورة في الأمثلة السابقة لقائمة أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة، إذا تسببت في حوادث مُتكررة، نتج عنها إصابة أو ضرر جسيم للغير[2]. كما تجدر الإشارة إلى أن البرلمان قد أوصى بضرورة تشكيل لجنة فنية تختص بمراجعة وتحديث هذه القائمة كل ستة أشهر، وتعديلها إذا لزم

---

[1] «Haut risque», un risque important, dans un système d'IA opérant de manière autonome, de causer un préjudice ou un dommage à une ou plusieurs personnes d'une manière aléatoire et qui va au-delà de ce à quoi l'on peut raisonnablement s'attendre; l'importance de ce risque dépend de l'interaction entre la gravité de l'éventuel préjudice ou dommage, le degré d'autonomie de décision, la probabilité que le risque se concrétise, la manière dont le système d'IA est utilisé et le contexte de l'utilisation.

[2] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.4.

الأمر على غرار اللجنة الفنية للمركبات ذات المحركات[1].

216. وفيما يتعلق بمفهوم أنظمة الذكاء الاصطناعي غير الخطرة فلم يحرص البرلمان الأوروبي على تعريفها، حيث يسّهل تعريفها بمفهوم المُخالفة لأنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة، وهو مسلك محمود؛ نظرًا لما يجب أن يتصف به المشرع من البعد عن اللغو والتزّيد.

217. كما أوصى البرلمان بأن تخضع أنظمة الذكاء الاصطناعي غير المُدرجة في القائمة كأنظمة شديدة الخطورة لأحكام وقواعد المسئولية عن الخطأ، بشرط أن يستفيد الطرف المضرور من افتراض الخطأ في جانب المُشغل، الذى يُمكنه أن يتحلل من المسئولية إذا أثبت أنه قام بالعناية المطلوبة منه[2]، أو إذا استطاع إثبات أنه قام بفحص نظام الذكاء الاصطناعي بشكل فعّال ومُنتظم أثناء التشغيل، أو أنه قد قام بتثبيت جميع التحديثات المُتاحة التي يوفرها مُنتِج الذكاء الاصطناعي، أو أنه قد أخطر الشركة المُصنعة بالمشاكل والأضرار المُحتمل وقوعها أثناء تشغيل الذكاء.

218. أخيرًا، وكما حرص البرلمان الأوروبي على تعريف أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة، فقد كان أشد حرصًا على تحديد المقصود بمُشغل نظام الذكاء الاصطناعي شديد الخطورة.

ثانيًا: المقصود بمُشغل نظام الذكاء الاصطناعي شديد الخطورة:

219. عرّف البرلمان الأوروبي مُشغل نظام الذكاء الاصطناعي

---

[1] Ibid., p.9.

[2] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.10.

شديد الخطورة في المادة "٤ فقرة ١" من القواعد المُوصّي بتبنيها من دول الاتحاد الأوروبي بأنه الشخص المسئول مسئولية موضوعية عن كل إصابة أو ضرر ناتج عن أي نشاط، أو جهاز، أو عملية مادية، أو افتراضية يُنفذها أو يقودها نظام ذكاء اصطناعي[1]. وفي جميع الأحوال يلتزم المُشغل الداخلي والخارجي قبل بدء تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي شديد الخطورة أن يكون الأخير مشمولًا ومغطى بتأمين كافٍ ضد المسئولية، سواءً فيما يتعلق بمبالغ التعويض أو نطاق المسئولية[2].

220. أنواع مُشغل النظام: أوصي البرلمان الأوروبي في المادة رقم ٢ من توصياته الصادرة عام ٢٠٢٠ بتحديد نوعين لمُشغلي نظام الذكاء الاصطناعي الذين تقع على عاتقهم المسئولية عن تعويض أضرار الذكاء[3].

221. النوع الأول: المُشغل الخارجي "L'opérateur frontal": هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُمارس قدرًا من السيطرة على المخاطر المرتبطة بتشغيل أو عمل نظام الذكاء الاصطناعي ويستفيد من

---

[1] L'opérateur d'un système d'IA à haut risque est objectivement responsable de tout préjudice ou de tout dommage causé par une activité, un dispositif ou un procédé physique ou virtuel piloté par un système d'IA.

[2] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.29.

[3] Diane Galbois-Lehalle, Responsabilité civile pour l'intelligence artificielle selon Bruxelles : une initiative à saluer, des dispositions à améliorer, op.cit., p.87.

استغلاله[1].

222. النوع الثاني: المُشغل الداخلي "L' opérateur d'amont":

هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحدد ويسيطر بشكل مُستمر على مقومات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وهو الذي يُغذي الذكاء بجميع البيانات، بالإضافة إلى تقديمه خدمات الدعم الأولية، ومن ثم فهو من يُمارس دورًا رقابيًا رقميًا على المخاطر المرتبطة بتشغيل وعمل نظام الذكاء الاصطناعي[2]. وفي جميع الأحوال يجب أن يتسع مفهوم المُشغل ليشمل المُنتِج والمُستخدم إذا ما تمتعا بقدر من الرقابة الرقمية في تشغيل أنظمة الذكاء[3].

223. ولا يفوتنا أن نشير إلى أن البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٢١ قد أدخل بعض التعديلات على القواعد المُقترحة لتنظيم

---

[1] « Opérateur frontal », toute personne physique ou morale qui exerce un certain contrôle sur un risque associé à l'exploitations et au fonctionnement du système d'IA et tire profit de son exploitation.

[2]«Opérateur d'amont», toute personne physique ou morale qui, de manière continue, définit les caractéristiques de la technologie et fournit des données ainsi qu'un service de soutien en amont essentiel et exerce donc également un certain contrôle sur le risque lié à l'exploitation et au fonctionnement du système d'IA.

[3] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.19.

المسئولية المدنية عن نظام الذكاء الاصطناعي شديد الخطورة، حيث أضاف بعض الأطراف الفاعلة "لوصف المُشغل"، والذين يُمكن مُساءلتهم حال وقوع ضرر من الذكاء كالمورد Fournisseur، والمُستخدم Utilisateur[1]، والوكيل Mandataire، والمستورد Importateur، والموزع Distributeur[2].

224. مُشغل الذكاء الاصطناعي على النحو المُتقدم، وأيًا كانت صورته يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط: أن يكون قادرًا على اتخاذ قرار مُتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي، وأن يكون له تأثير إيجابي في إحداث المخاطر الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، وأخيرًا أن يستهدف الربح[3]. بعد التعرف على المقصود بالمُشغل وأنواعه يثور التساؤل حول أساس مسئوليته.

---

[1] يتصور أن يكتسب المُستخدم وصف المُشغل، سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري؛ طالما يستخدم نظام الذكاء تحت سلطته ولأغراض مهنية.

[2] Règlement du Parlement européen et du conseil, établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle (législation sur l'intelligence artificielle) et modifiant certains actes législatifs de l'union, 21 avril 2021, p.45.

[3] Timothy James, Recommandation à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle par la Commission JURI du Parlement européen, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, n° 174, 2020, p.2 ; Antoine Petel, Publication de l'« Artificial Intelligence Act » la Commission européenne dévoile sa vision pour encadrer l'intelligence artificielle, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, n°183, 2021, p.4.

ثالثًا: أساس مسئولية مُشغل نظام الذكاء الاصطناعي شديد الخطورة:

225. يُمكن القول إن أساس نظام مسئولية مُشغل الذكاء الاصطناعي يستند على أمرين:

226. الأول: إعمال قواعد المسئولية المُشتركة «Coresponsabilité» بين الأطراف المُساهمة في صناعة وتطوير وتشغيل واستخدام الذكاء: حيث افترض البرلمان أن المسئولية لابد أن تقع في نهاية المطاف على عاتق أحد المُساهمين في صناعة وبرمجة الذكاء الاصطناعي، أو أحد المُستفيدين من استخدام الذكاء الاصطناعي. ومهمة البحث عن المسئول عن الخطأ يتولاها قاضي الموضوع، الذي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد المسئول أو المسئولين عن الخطأ وتحديد نسبة مساهمة كل مُشغل في إحداث الضرر[1].

227. هذا التسلسل في المسئولية ومعايير تقديرها، دفع البعض للقول بأن مسئولية المُشغل تعتمد بشكل رئيس على "مصفوفة مسئولية الروبوتات" «Matrice de la responsabilité robotique» والتي تعنى ضرورة توزيع عبء المسئولية بين المُنتِج والمُطور والمُبرمج ومالك ومستخدم الروبوت المُستقل، على حسب مساهمة كل منهم في الضرر الناتج عن الذكاء [2].

228. وفي جميع الأحوال يجب أن يُراعى القاضي أثناء البحث

---

[1] Donovan Méar, L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, op.cit., p.66.

[2]Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.55.

عن المسئول أو المسئولين عدة عوامل كالبيئة التي يعمل بها الذكاء، والصندوق الأسود للذكاء، وأجهزة استشعار الذكاء، والمؤثرات الخارجية، والهيكل المادي الخارجي للذكاء، والقدرة على التعلم الذاتي المُستقل، ومستوى الاستقلالية ودرجة التدخل البشري.

229. الثاني: الحراسة الرقمية على أنظمة الذكاء: يُمكن القول إن أساس مُساءلة المُشغل بدًلا من أنظمة الذكاء الاصطناعي ذاتها، يتمثل في رقابته الرقمية وتدخله بشكل مباشر في قيام الذكاء بمهامه، فهو في نهاية المطاف مسئول بشكل أو بأخر عن الخطأ الصادر من أنظمة الذكاء الاصطناعي سواء أكان الخطأ راجعًا إلى التصنيع، أم البرمجة، أم الاستخدام[1].

230. المقصود بالسيطرة والرقابة الرقمية: لكي يُسأل المُشغل مدنيًا يجب أن يكون قادرًا على تقليل مخاطر حدوث الضرر، من خلال ممارسته لمستوى معين من السيطرة والرقابة على المخاطر الناتجة عن تشغيل الذكاء. فممارسة السيطرة الرقمية يُقصد بها كل إجراء من قبل المُشغل يُمكن أن يؤثر على تشغيل وعمل نظام الذكاء الاصطناعي[2]. وممارسة الرقابة الرقمية يُقصد بها قدرة المُشغل على تعديل بعض الوظائف داخل نظام الذكاء الاصطناعي عن طريق القيام ببعض الاجراءات الخارجية، كالتحكم في إجراءات تشغيل الذكاء الاصطناعي على سبيل المثال، أو القيام

---

[1] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.8.

[2] Ibid., p.8.

ببعض الإجراءات الداخلية كإمكانية تصحيح أو تعديل الخوارزميات، ومن ثم تثور مسئولية المُشغل بشكل تلقائي عند حدوث الضرر بوصفه حارسًا رقميًا[1].

231. بعد أن استعرضنا أساس مسئولية مُشغل نظام الذكاء الاصطناعي، فكيف يمكن تبريرها؟

رابعًا: تبرير مسئولية مُشغل نظام الذكاء الاصطناعي شديد الخطورة:

232. يرى البعض –بحق– أن مسئولية المُشغل مُبررة؛ كّونه يتحكم رقميًا في المخاطر المرتبطة بنظام الذكاء الاصطناعي، بحيث يمكن قياس مسئوليته على مسئولية مالك السيارة، فضلًا عن ذلك، فإن قواعد العدالة تقتضي أن يكون المُشغل في الكثير من الحالات أول شخص يُمكن للمضرور الرجوع عليه؛ باعتباره الطرف الظاهر أو الطرف الذي تعامل معه المضرور بشكل مُباشر؛ لتعقد طريقة تصنيع وتشغيل واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي[2].

233. وفي سبيل تبريره لنظام المسئولية الموضوعية للمُشغل أكد البرلمان الأوروبي على ضرورة التسليم بأن جميع الأنظمة المادية أو الافتراضية التي تعتمد على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل،

---

[1] Timothy James, Recommandation à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle par la Commission JURI du Parlement européen, op.cit., p.5.

[2] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.7.

يُمكن أن تكون تقنيًا سببًا مباشرًا أو غير مباشر للضرر، وعليه فلا يجب أن يغيب عن الأذهان حقيقة هامة مُفادها أن البحث عن المسئول عن أضرار تشغيل نظام الذكاء، يتطلب في نهاية المطاف الرجوع إلى الشخص الذي يُنتج أو يُصمم أو يُطور أو يُعطل نظام الذكاء، ومن ثم فلا توجد ضرورة مُلحة حاليًا لإضفاء الشخصية القانونية على أنظمة الذكاء الاصطناعي[1].

234. غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه حال قيام مسئولية مُشغل نظام الذكاء، ما هي حدود ومقدار التعويض المالي الذي يُمكن أن يدفعه للمضرور؟

خامسًا: مقدار التعويض المالي:

235. ميزّ البرلمان الأوروبي وهو بصدد تحديده لمبلغ التعويض المالي الذي يُمكن أن يلتزم بدفعه مُشغل الذكاء الاصطناعي بين حالتين:

الحالة الأولى: الوفاة أو الضرر الجسدي جراء أضرار الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة:

236. أوصى البرلمان الأوروبي بأن يلتزم مُشغل الذكاء بدفع تعويض مالي قدره مليونا يورو في حال حدوث وفاة أو ضرر جسدي للغير جراء أضرار الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة. وفي جميع الأحوال وبما لا يجاوز مبلغ التعويض السابق، يجب أن يُراعى في حساب التعويض الذي يدفعه المُشغل في حالة الضرر الجسدي الذي أدى إلى وفاة المضرور تكاليف العلاج الطبي منذ وقوع الضرر حتى لحظة الوفاة، فضلًا عن ضرورة مراعاة تعويض الأضرار المالية التي لحقت به قبل وفاته نتيجة فقدانه

[1] "À cet égard, qu'il n'est pas nécessaire de conférer la personnalité juridique aux systèmes d'IA".

لدخله، أو زيادة احتياجاته خلال الفترة التي تعرض فيها للضرر قبل وفاته[1].

237. كما أوصي البرلمان بأن يُلتزم المُشغل بسداد تكاليف جنازة المضرور، وأن يلتزم بدفع معاش شهري للشخص أو الاشخاص الذي كان المضرور مُلتزمًا بالإنفاق عليهم وقت وقوع الحادث الذي أدى إلى وفاته[2].

238. فترة التقادم: أقترح البرلمان بأن تكون فترة التقادم لدعوى المسئولية المدنية التي يُطالب فيها المضرور بالتعويض في الحالة السابقة لمدة ٣٠ عام تبدأ من تاريخ حدوث الضرر.

الحالة الثانية: حالة الإضرار بممتلكات الغير أو التسبب في أضرار معنوية يترتب عليها ضرر مادي اقتصادي يُمكن إثباته:

239. أوصى البرلمان الأوروبي بأن يلتزم مُشغل الذكاء بدفع تعويض مالي قدره مليون يورو، إذا ترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي أضرار بممتلكات الغير أو أضرار معنوية نتج عنها ضرر مادي اقتصادي يُمكن إثباته. وبما لا يجاوز مبلغ التعويض السابق، يجب أن يشتمل التعويض على تكاليف العلاج الطبي، وكذلك دفع أي خسارة مالية يتكبدها المضرور نتيجة الخسارة المؤقتة أو الدائمة لدخله أو زيادة احتياجاته، بناء

---

[1] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.30.

[2] Ibid., p.30.

على شهادة موثقة من الطبيب المُعالج[1].

240. وفي كل الأحوال تمثل المبالغ السابقة الحد الأقصى للتعويض بغض النظر عن عدد المضرورين، وبشرط أن يُعزى الضرر الذي لحق بهم إلى خطأ واحد صادر عن الذكاء الاصطناعي، كأن تتسبب نفس الخوارزمية التي تعتمد عليها شركة مُعينة للسيارات ذاتية القيادة في العديد من الحوادث[2].

241. فترة التقادم: أقترح البرلمان الأوروبي أن تكون فترة تقادم دعوى المسئولية في هذه الحالة ١٠ سنوات تبدأ من التاريخ الذي حدث فيه الضرر، أو لمدة ٣٠ سنة تبدأ من تاريخ بدء تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي الذي تسبب في الضرر.

242. التضامن بين المُشغلين: يفترض نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء التضامن بين المُشغلين حال تعددهم في تعويض المضرور، حيث يتم توزيع المسئولية عليهم بناءً على مساهمة كل مُشغل في الخطأ.

243. ويجوز للمُشغل الذي تحمل وحده دفعه التعويض للمضرور، أن يرجع على بقية المُشغلين المسئولين عن الضرر للمطالبة بمبلغ التعويض الذي يتجاوز حدود مسئوليته؛ إعمالًا لمبدأ التضامن، وبشرط

---

[1] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.30.

[2] Timothy James, Recommandation à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle par la Commission JURI du Parlement européen, op.cit., p.6.

أن يكون قد دفع وحده بالفعل مبلغ التعويض كاملًا للمضرور. وفى حال قيام مُشغل نظام ذكاء اصطناعي معيب بتعويض المضرور تعويضًا كاملاً، فيجوز له رفع دعوى تعويض على مُنتِج نظام الذكاء الاصطناعي إعمالًا لدعوى الحلول. كما يكون المُشغل مُلزمًا بدفع تعويض عن الضرر المُتسبب فيه طرف أجنبي من الغير قام بتعطيل نظام الذكاء الاصطناعي من خلال تعديل نظام تشغيله، إذا تعذر التعرف على هذا الطرف الأجنبي أو إذا كان مُعسراً[1]، الحكم الأخير يُمثل بطبيعة الحال خروجًا على القواعد العامة للمسئولية، لكن البرلمان الأوروبي يراه مبررًا حماية للمضرور.

244. بعد التعرف على مقدار مبلغ التعويض الذي يلتزم المُشغل بدفعه للمضرور، فإن التساؤل الذي يثور هو هل يُمكن للمُشغل التحلل من المسئولية؟ الإجابة عن هذا التساؤل تقودنا للتطرق إلى حالات دفع المُشغل للمسئولية عن نفسه التي أقرها البرلمان الأوروبي.

سادسًا: حالات دفع المُشغل للمسئولية:

245. قّسم البرلمان الأوروبي الحالات التي يستطيع فيها المُشغل دفع المسئولية لحالتين، وحدد في كل حالة الطرق التي يُمكن أن يدفع بها مُشغل النظام عن نفسه المسئولية على النحو التالي:

الحالة الأولى: دعوى المسئولية المرفوعة للمطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة:

246. إذا ما قام المضرور برفع دعوى ضد مُشغل الذكاء للمطالبة

[1] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.30 à 33.

بتعويض الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن لمُشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة أن يتحلل من المسئولية عن طريق الادعاء بأنه قام بالعناية الواجبة أو أن الضرر نتج عن ذكاء اصطناعي مُستقل[1]؛ ومن ثم فلا يبقي من سبيل أمام المُشغل إذا ما أراد التحلل من المسئولية إلا أن يتمسك بالقوة القاهرة.

الحالة الثانية: دعوي المسئولية المرفوعة للمطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي غير الخطرة:

247. بما أن مسئولية مُشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي غير الخطرة تقوم على الخطأ واجب الاثبات، فقد مكّنه البرلمان الأوروبي من الاستناد إلى عدة أسباب لدفع المسئولية عن نفسه إذا استطاع إثبات أن الضرر نشأ في حالة من الحالات التالية: أ. حالة تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي دون علمه، ورغم اتخاذه جميع التدابير المعقولة والضرورية لتجنب مثل هذا التشغيل الخارج عن سيطرته. ب. حالة قيامه بالعناية الواجبة من خلال تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة: كاختيار نظام ذكاء اصطناعي مُناسب فيما يتعلق بالمهام التي يتعين القيام بها، ومراقبة نشاط وعمل الذكاء، فضلًا عن المحافظة على الكفاءة التشغيلية للذكاء عن طريق تثبيت كافة التحديثات المُتاحة والمُقترحة من قبل الشركة المُنتجِة[2].

248. يتضح من تعدد الأسباب المُتقدم ذكرها كأسباب لدفع

---

[1]Richard Duprez, Intelligence artificielle, un régime européen de responsabilité civile, op.cit., p.2.

[2]Richard Duprez, Intelligence artificielle, un régime européen de responsabilité civile, op.cit., p.4.

المسئولية في حالة المطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي غير الخطرة، أن البرلمان الأوروبي قد تسامح إلى حد كبير مع مُشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي غير الخطرة عن طريق زيادة الأسباب التي تخول له دفع المسئولية، خلافًا لمُشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة الذي لا يمكنه دفع المسئولية إلا عن طريق التمسك بالقوة القاهرة. هذا التمييز في أسباب دفع المسئولية نراه تمييزًا إيجابيًا، راعى فيه البرلمان الأوروبي التوازن بين مصلحة المضرور ومصلحة مُشغل الذكاء الاصطناعي، لذا فقد كان منطقيًا أن يتشدد مع مُشغل الذكاء شديد الخطورة ويتساهل مع مُشغل الذكاء غير الخطر.

سابعًا: تقييم نظام مسئولية مُشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي:

249. نعتقد أن نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي نظام فريد (Sui generis)، يتمتع بخصوصية تتناسب مع تفرد الذكاء الاصطناعي، هذه الخصوصية تظهر من خلال تطبيقه في آن واحد لقواعد المسئولية الشيئية، ولقواعد المسئولية الموضوعية، ولقواعد المسئولية العادية، ودون الاعتراف بالذكاء كشيء أو كمُنتَج معيب أو كشخص قانوني. فمن ناحية التقارب مع قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء فيظهر في إلقاء عبء المسئولية بشكل مُباشر بحق المُشغل كما هو الحال في حراسة الأشياء، رغم عدم تكييف البرلمان للذكاء الاصطناعي بأنه شيء، ورغم غياب الحراسة بالمفهوم التقليدي. وبالنسبة للتقارب مع المسئولية الموضوعية فيظهر من خلال عدم تطلب الخطأ بحق المُشغل، وإعفاء المضرور من إثباته، والاكتفاء بإثبات علاقة السببية إذا كان الضرر ناتج عن أنظمة شديدة الخطورة. وبخصوص التقارب مع القواعد العامة للمسئولية فقد أوجب على المضرور

إثبات الخطأ إذا كان الضرر ناتجًا عن أنظمة ذكاء غير خطرة، رغم إلقاء المسئولية على عاتق المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي. كما تظهر خصوصية نظام مسئولية المُشغل في جوانب أخرى كتحديده لمبلغ التعويض، وتحديده لمدد تقادم دعوى المسئولية، وحصر حالات دفع المسئولية لمُشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي غير الخطرة.

250. على أية حال، نظام مسئولية مُشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي كأي نظام مُقترح كأساس لمُساءلة الذكاء الاصطناعي المُستقل يتضمن عدد من المزايا، كما يُمكن أن توجه له بعض الانتقادات نستعرضها على النحو التالي: أ. مزايا نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي، ب. الانتقادات لنظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

أ. مزايا نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي:

251. يُمكن القول إن اعتماد نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي كأساس لتعويض المضرور من أنظمة الذكاء الاصطناعي ينطوي على تحقيق عدة مزايا منها:

الميزة الأولى: إمكانية التعويض عن أضرار المسئولية التقصيرية والعقدية:

252. تبنى نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي كأساس للمُساءلة المدنية، يسمح بتعويض المضرور عن الأضرار الناتجة سواء كنا بصدد مسئولية عقدية أو تقصيرية.

253. حيث أكد البرلمان صراحة صلاحية هذا النظام لتعويض المضرور عن أي ضرر يصدر من أنظمة الذكاء الاصطناعي الموجودة داخل أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي، سواء كانت المسئولية تقصيرية أو

عقدية[1].

254. وعليه، يُمكن تعويض أي ضرر جسدي أصاب شخصًا طبيعيًا من الغير أو أي ضرر لممتلكات شخص طبيعي أو اعتباري، أو أي ضرر كبير غير مادي نتج عنه خسارة اقتصادية يُمكن إثباتها.

255. كما يُمكن تعويض أي ضرر تعاقدي نشأ بعد إبرام عقد بين مُشغل نظام ذكاء اصطناعي وأي شخص طبيعي أو اعتباري أصابه ضرر من تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي. كما تسري أحكام نظام مسئولية المُشغل ضد كل مُشغل مُتعاقد يتحايل أو ينتقص من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القواعد المُقترحة من قّبل البرلمان الأوروبي، حيث قرر البرلمان البطلان كجزاء لأي اتفاق يُعفى من المسئولية سواء أُبرم قبل أو بعد وقوع الإصابة أو الضرر.

256. وفي جميع الأحوال، لا تمنع القواعد المُقترحة من قّبل البرلمان من الحق في أي مطالبات أخرى متعلقة بالمسئولية ناتجة عن المسئولية العقدية، أو المسئولية عن المُنتجَات المعيبة، أو القواعد المتعلقة بحماية المستهلك[2].

الميزة الثانية: تلافى الكثير من عيوب الأنظمة الأخرى:

---

[1] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.10.

[2] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.10.

257. إن نظام المسئولية الموضوعية لمُشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة يتلافى العديد من العيوب التي وجهت للأنظمة الأخرى كصعوبة إثبات الخطأ، حيث إن الخطأ مُفترض في هذا النوع من المسئولية. فضلًا عن إعفاء المضرور من إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عن استخدام أنظمة الذكاء شديدة الخطورة. كما يتلافى صعوبة تحديد المسئول عن الخطأ، حيث جعل البرلمان الأوروبي الخطأ مفترض بشكل تلقائي بحق مُشغل أو مُشغلي الذكاء كل حسب درجة مُساهمته في الضرر وبمقدار رقابته وسيطرته الرقمية على أنظمة الذكاء الاصطناعي، وبغرض تسهيل عملية تحديد المسئول عن الضرر تسمح قواعد البرلمان الأوروبي المُقترحة بأن يطلب كلُ من المضرور والمُشغل من مُنتِج الذكاء الاصطناعي جميع المعلومات والبيانات التي يُمكن أن تشير إلى المُتسبب في الضرر.

258. علاوة على ذلك، فإن القول بمسئولية مُشغل النظام كأساس لمُساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي يتلافى كافة الانتقادات الأخرى التي وجهت للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي، وأهمها التعارض مع حقوق الانسان، واختفاء الحدود الفاصلة بين الذكاء الاصطناعي والانسان، رغم هذه المزايا إلا أن النظام لم يسّلم بدوره من سهام النقد.

259. ب. الانتقادات لنظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي:

260. وجه جانب من الفقه[1] أسهم النقد لنظام مسئولية مُشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث أُخذ على نظام مسئولية المُشغل أمرين:

الأول: أن حالات التعويض محددة على سبيل الحصر:

261. حيث يظهر من خلال استعراض القواعد المتعلقة بنطاق التعويض ومقداره بالنسبة للأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة، أن البرلمان أقترح حالات محددة فقط على سبيل الحصر لتعويض المضرور تشمل حالات الوفاة، أو الإضرار بالسلامة الجسدية، أو الضرر المعنوي الكبير الذي ينتج عنه خسارة اقتصادية يُمكن إثباتها، أو إلحاق ضرر بممتلكات الغير"[2]. وبمفهوم المخالفة فإن الضرر المعنوي التقليدي أو أي ضرر أخر غير منصوص عليه ويتصور وقوعه من أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة، فلن يتمكن المضرور من المطالبة بالتعويض عنه، وهو ما يجعل نظام المسئولية قاصرًا إلى حد ما عن تعويض كافة الأضرار.

262. بيد أن هذا الانتقاد يُسهل دحضه بالقول إن البرلمان الأوروبي قد ذكر أهم الأضرار المُتصور وقوعها من الذكاء شديد الخطورة وقرر تعويض المضرور عنها، لكنه لم يمنع المضرور من إمكانية المطالبة

---

[1]Diane Galbois-Lehalle, Responsabilité civile pour l'intelligence artificielle selon Bruxelles : une initiative à saluer, des dispositions à améliorer, op.cit., p.87.

[2]Diane Galbois-Lehalle, Responsabilité civile pour l'intelligence artificielle selon Bruxelles : une initiative à saluer, des dispositions à améliorer, op.cit., p.87.

بالتعويض وفقًا لأحكام أي مسئولية أخري، فضلًا عن أن هذا الانتقاد يتعلق بأنظمة الذكاء شديدة الخطورة فقط، ولا يمتد لأنظمة الذكاء غير الخطرة.

الثاني: تحديد حد أقصى للتعويض:

263. انتقد البعض وضع حد أقصى للتعويض المُقترح في نظام مسئولية المُشغل، حيث قام البرلمان الأوروبي على نحو قاطع ودون ترك أي سلطة تقديرية لقاضى الموضوع بتحديد الحد الأقصى للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة بمليوني يورو في حالة الوفاة أو الإضرار بالصحة أو السلامة الجسدية، ومبلغ مليون يورو في حالة حدوث ضرر معنوي كبير ينتج عنه خسارة اقتصادية أو في حالة حدوث ضرر لممتلكات الغير. ومن ثم فإن التحديد السابق لسقف التعويض يتعارض مع القواعد العامة التي تمنح المضرور الحق في الحصول على تعويض جابر للضرر، وتعويضه تعويضًا كاملًا عن كل ما أصابه من أضرار مادية ومعنوية [1].

264. الانتقاد السابق بدوره مردود عليه، بأن البرلمان الأوروبي قد أراد بتحديد حد أقصى للتعويض مساعدة قاضي الموضوع في المهمة الصعبة المتعلقة بتقدير التعويض وتحديده، كما أن الحد الأقصى للتعويض يتغّيا به المشرع الأوروبي تحقيق التوازن بين مصالح المضرور ومُشغلي الذكاء الاصطناعي، علاوة على تشجيع وطمأنة مُشغلي الذكاء بوجود حد أقصى للتعويض، تجنبًا لعزوفهم عن الاستثمار في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وتحوطًا من خطر إفلاسهم إذا قرر أحد القضاة الزامهم بدفع

[1]Diane Galbois-Lehalle, Responsabilité civile pour l'intelligence artificielle selon Bruxelles : une initiative à saluer, des dispositions à améliorer, op.cit., p.87.

تعويض يجاوز الحد الأقصى، وهو ما يوفر قدرًا من اليقين القانوني لمُشغلي أنظمة الذكاء الاصطناعي، والذي يعد شرطًا أساسيًا للاستثمار والابتكار في مجال التقنيات القائمة على الذكاء الاصطناعي[1]. وفي جميع الأحوال، لا يوجد ما يمنع البرلمان من إعادة النظر في زيادة الحد الأقصى لمبلغ التعويض إذا ما أثبت الواقع العملي عدم كفايته.

265. وأيًا ما كان الأمر، فإن نظام مسئولية مُشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي لن يتمكن من تحقيق مزاياه أو يتجنب العيوب التي وجهت له إلا من خلال الاستعانة ببعض الآليات المُساعدة؛ لذا أوصى البرلمان الأوروبي بتبني عدة آليات داعمة تساهم في إنجاح النظام، هذه الآليات سوف تكون محل بحث المطلب القادم.

[1] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.5.

المطلب الثاني

آليات تطبيق نظام مسئولية المُشغل

266. تمهيد: في مُحاولة لحسن تطبيق وتفعيل نظام مسئولية المُشغل ذهب البرلمان الأوربي، مُؤيدًا بجانب من الفقه لتدعيم نظام مسئولية المُشغل بأفكار وآليات مُساعدة تتمثل في تسجيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، وإنشاء نظام تأمين إجباري، وإنشاء صندوق تعويضات لتعويض أضرار الذكاء الاصطناعي. لذا يبدو من المُناسب استعراض هذه الآليات على التوالي:

أولًا: نظام تسجيل أنظمة الذكاء الاصطناعي (الروبوت الذكي المُستقل) :

267. أوصى البرلمان الأوروبي بإنشاء نظام تسجيل إجباري لكافة أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة وعلى رأسها الروبوتات الذكية، تُشرف عليه هيئة تابعة للاتحاد الأوروبي؛ بُغية مُعالجة أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي[1]، بحيث تمنح الهيئة رخصة لكل ذكاء اصطناعي قوي مُستقل شديد الخطورة قبل طرحه في الأسواق. هذه الرخصة تشتمل على البيانات الأساسية للذكاء الاصطناعي تُسجل فيها اسم الشركة المُصنعة واسم

[1] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.9 ; Règlement du Parlement européen et du conseil, établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle (législation sur l'intelligence artificielle) et modifiant certains actes législatifs de l'union, 21 avril 2021, p.56.

المُبرمج واسم المُطور واسم المستفيد أو المالك[1]، فضلًا عن كافة المعلومات التي تفيد في تحديد هوية الذكاء الاصطناعي، وتسمح بتمييزه عن غيره من خلال كود أو رقم تعريفي مُميز لكل نظام من أنظمة الذكاء الاصطناعي، قياسًا على تسجيل أو ترخيص الأشخاص الاعتبارية[2]. هذا الرقم التعريفي يهدف بدوره إلى تسهيل التعرف على الذكاء الاصطناعي المُتسبب في إحداث ضرر للغير، كما يساعد في الحصول على التعويض بشكل فعال وسريع، من خلال ربط الذكاء الاصطناعي بصندوق التعويض الذي يغطيه. ومن ثم فإن مثل هذا التحديد الدقيق للذكاء عن طريق تسجيله سيتيح لأي شخص يتعامل مع الذكاء معرفة طبيعة صندوق التعويضات الذي يغطيه، وحدود مسئولية المُشغل ومقدار التعويض المُستحق في حالة حدوث أي ضرر مادي أو معنوي كبير. كذلك يسمح نظام التسجيل وعلى نحو دقيق

---

[1] Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.293 ; Arnaud Touati, Il n'existe pas, à l'heure actuelle, de régime adapté pour gérer les dommages causés par des robots, op, cit., p.40; Léo Wada, De la machine à l'intelligence artificielle : vers un régime juridique dédié aux robots, op, cit., p.7.

[2] Céline Castets-Renard, Quel droit de l'intelligence artificielle dans l'Union européenne ? Ou les multiples ambitions normatives de l'AI Act, Dalloz IP/IT 2022, p.67 ; Alexandra Bensamoun, L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun : questions de temps, op.cit., p.239 ; Alain Bensoussan, La personne robot, op.cit., p.2044.

من تحديد أسماء وقدرات[1] الأشخاص المسئولة عن الذكاء الاصطناعي، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وتحديد القضاء المختص بنظر دعوى التعويض[2]، وهو ما يعزز في نهاية المطاف مبدأ الاستخدام الأخلاقي لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: إنشاء نظام التأمين الإجباري لأنظمة الذكاء الاصطناعي :

268. أقترح البرلمان الأوروبي ضرورة إنشاء نظام تأمين إجباري[3]، يسمح بتعويض المضرور من استخدام أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، قياسًا على التأمين من المسئولية الناتجة عن حوادث السيارات[4]. حيث تلتزم الشركة المُنتجِة للذكاء الاصطناعي، إذا ما رغّبت في تسجيل الذكاء لدى الجهات المعنية، بضرورة تقديم وثيقة التأمين الإجباري، التي تسمح بتغطية مبالغ التعويضات المُحتملة، سواءً من قّبل الشركة

---

[1] Anne Meyer-Heine, Jean-Claude Escarras, Robots, personnes âgées et droit de l'union européenne, op.cit., p.246.

[2] Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique, op.cit., p.17.

[3] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.11.

[4] Timothy James, Recommandation à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle par la Commission JURI du Parlement européen, op.cit., p. 6; Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op.cit., p.65.

المُنتجِة أو من قّبل شركة التأمين، إن لم يكن لدى الشركة المُنتجِة القدرة المالية الكافية لدفع التعويضات أو تعرضت للإفلاس[1].

269. التأمين الاجباري على النحو المُتقدم، يُغطى إذن كافة الاخطار والأضرار المُحتمل وقوعها نتيجة استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة[2]، وذلك من خلال تبنى قواعد المسئولية الموضوعية، التي تفترض قيام المسئولية بشكل تلقائي على نشاط جميع الأطراف المُساهمة في صناعة وتطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي القوى المُستقل شديد الخطورة[3].

270. مزايا التأمين الاجباري: يؤكد البعض[4] أن التأمين الإجباري على النحو السابق بيانه لأنظمة الذكاء الاصطناعي، يُحقق العديد من المزايا تتمثل في توفير التعويضات اللازمة لتعويض الأضرار الناجمة عن مخاطر تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي، كما أنه يعمل على توزيع المخاطر المالية بين المسئولين عن الذكاء الاصطناعي وشركات التأمين، وهو ما سوف يكون له بالغ الأثر في تطور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وزيادة

---

[1] محمد أحمد مجاهد، المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٣٠٨؛ عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٩٨.

[2] Anne Meyer-Heine, Jean-Claude Escarras, Robots, personnes âgées et droit de l'union européenne, op.cit., p.246.

[3] محمد ربيع أنور فتح الباب، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ٩٣-٩٤.

[4] Thierry Daups, Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation ? op.cit., p.7.

انتشارها والاعتماد عليها بشكل أكثر أمانًا لجميع المتعاملين معها[1]. فضلًا عن تحقيقه لعدة مزايا مُتبادلة لشركة التأمين والمضرور، ففي حالة قيام شركة التأمين الخاصة بالمُشغل بتعويض الشخص المضرور عن الخسارة أو الضرر الناجم عن الذكاء، فإن شركة التأمين يُمكنها أن تحل محل الشخص المضرور في أي دعوى تتعلق بالمسئولية المدنية ضد أي شخص أخر عن نفس الضرر، وهو ما يُحقق فائدة مزدوجة للشركة وللمضرور تتمثل في سرعة حصول المضرور على التعويض من جانب، وإمكانية رجوع شركة التأمين بالتعويض على المسئول عن الضرر من جانب أخر[2].

271. انتقاد فكرة التأمين الاجباري: بيد أن البعض انتقد فكرة التأمين الاجباري كآلية مُساعدة لنظام مسئولية مُشغل نظام الذكاء لسببين: **الأول:** كّون هذا التأمين سوف يؤدى إلى زيادة عدد الحوادث الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ نتيجة لعدم الاكتراث والتحوط واتخاذ التدابير اللازمة من قّبل مُصنعي ومُستخدمي أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي[3]. **الثاني:** الطبيعة غير المادية (الرقمية) للعديد من تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي تجعل من العسير إن لم يكن من المستحيل

---

[1] Matthieu Poumarède, Intelligence artificielle, responsabilité civile et droit du travail, op.cit., p.152.

[2] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.32.

[3] عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٣٦.

حصرها في قائمة واحدة تضم جميع المُصنعين والمُنتجين والمُستفيدين[1]، وهو ما يترتب عليه صعوبة توزيع المخاطر وكذا صعوبة حساب الأقساط التأمينية، وهو ما سيؤدى إلى إحجام شركات التأمين عن تغطية الأضرار والحوادث الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، لذلك فإن نجاح هذا النظام يعتمد بشكل كامل على دعم الدولة له، تشجيعًا للاستثمار في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

272. وبصدد التعليق على الانتقادات السابقة يُمكن التأكيد أن السبب الأول مردود عليه بالقول إن نظام التأمين الاجباري المُقترح من قبل البرلمان الأوروبي لتغطية مخاطر أنظمة الذكاء الاصطناعي منطبق منذ زمن بعيد على السيارات في أغلب دول العالم، ولم يترتب عليه زيادة حوادث السيارات، كنتيجة لعدم اكتراث الشركات المُنتجِة للسيارات، بل يمثل في حقيقة الأمر طريقة ناجعة تضمن للمضرور الحصول على التعويض المُناسب، ومن ثم فلا يُمكن الزعم بأن تطبيق نظام التأمين الاجباري للذكاء الاصطناعي سيترتب عليه المزيد من حوادث الذكاء الاصطناعي. وفيما يتعلق بالسبب الثاني والمتمثل في صعوبة حساب الأقساط التأمينية فهو انتقاد في محله وهو ما يتطلب من شركات التأمين ومن خبرائها الإكتواريين إعادة النظر في كيفية حساب الأقساط التأمينية عن أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل شديد الخطورة[2]، وهو ما قد يستوجب زيادة تلك

---

[1] حيث من المتصور أن تكون الشركة المُصنعة يابانية والشركة المُبرمجة أمريكية وشركة الصيانة المانية والمستخدم مصري والمضرور فرنسي.

[2] Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.303 et s.

الأقساط لتتمكن شركات التأمين من تغطية أخطار الذكاء الاصطناعي.

273. الانتقادات السابقة دفعت البرلمان الأوروبي للتوصية بتبني آليات أخرى مُساعدة كصندوق التعويض[1].

ثالثًا: إنشاء صندوق لتعويض المتضررين من أنظمة الذكاء الاصطناعي :

274. الغرض من الصندوق: أقترح البرلمان الأوروبي إنشاء صندوق لتعويض المتضررين من أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي يعمل بالتوازي مع نظام التأمين الإجباري[2]؛ لتجنب احتمالية عدم توافر القدرة المالية لمُصّنع، أو مُطور، أو مُستخدم، أو مالك الذكاء الاصطناعي[3] أو إفلاسه أو عدم تحديد المسئول عن الضرر[4].

275. ومن ثم يتمثل الغرض الرئيسي من إنشاء الصندوق في ضمان حصول المضرور على تعويض في حالة عدم وجود وثيقة تأمين

---

[1] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.11.

[2] Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique, op.cit., p.18.

[3] Yves Poullet, Le droit face aux développements de l'intelligence artificielle dans le domaine de la santé, op.cit., p.10 ; Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op.cit., p.69.

[4] Donovan Méar, L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, op.cit., p.68.

للذكاء الاصطناعي[1]، كما يُمكن أن يغطى الصندوق بعض الحالات الاستثنائية التي يتسبب فيها نظام الذكاء الاصطناعي- غير المؤمن عليه- الذي لم يُدرج بعد في قائمة أنظمة الذكاء الاصطناعي شديدة الخطورة في إحداث ضرر للغير[2].

276. آلية عمل الصندوق: يساهم في تمويل هذا الصندوق كافة الأطراف المُنتجِة والمُستفيدة من أنظمة الذكاء الاصطناعي، عن طريق استقطاع جزء من أرباح الشركات العاملة في تقنيات الذكاء الاصطناعي لصالح الصندوق، كما يلتزم المُستفيدون من أنظمة الذكاء الاصطناعي بسداد الضرائب المُستحقة عند شراء أحد أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل تخصص لتمويل الصندوق[3].

277. تمويل الصندوق على النحو المُتقدم بيانه، يعمل على توزيع المخاطر الناتجة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي على جميع الأطراف المُصنعة والمُتداخلة والمُستفيدة من تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ حيث يعمل جنبًا إلى جنب مع فكرة التأمين الاجباري؛ كّون الصندوق لا يتدخل إلا بصورة تكميلية بجانب نظام التأمين الاجباري، ومن ثم يُمكن للمضرور

---

[1] محمد السعيد المشد، نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، المرجع السابق، ص٣٤٨.

[2] Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle, op.cit., p.24.

[3] Anne Meyer-Heine, Jean-Claude Escarras, Robots, personnes âgées et droit de l'union européenne, op.cit., p.246.

الحصول على التعويض كاملًا عن طريق تكملة التعويض المُستحق من حساب الصندوق، إذا ما تم تعويضه بشكل جزئي من نظام التأمين الاجباري لأي سبب كان[1].

278. تقييم آليات دعم نظام مُشغل الذكاء: إن تبنى الآليات السابقة يُعتبر وبحق خير مُعين لنجاح نظام مسئولية مُشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي، كما يُساعد النظام في تحقيق مزاياه وتلافي الانتقادات التي وجهت له. لذا نأمل أن يتبنى المشرع المصري هذه الآليات التي أقترحها البرلمان الأوروبي إذا ما قرر تبني نظام مسئولية مُشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي كأساس لمُساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل.

[1] Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.313.

الخاتمة

279. استهدفت الدراسة الإجابة عن إشكالية البحث والأسئلة التي تمخضت عنها، والمُتعلقة بإمكانية مُساءلة الذكاء الاصطناعي المُستقل وأساس تلك المسُاءلة؟ ومدى كفاية القواعد العامة التقليدية للمسئولية المدنية لمُساءلة الذكاء الاصطناعي؟ ومدى الحاجة لضرورة إيجاد قواعد وبدائل جديدة تسمح بمُساءلة ذلك الذكاء؟

280. وفي سبيل الإجابة عن التساؤلات السابقة، ارتأينا تقسيم الدراسة لمبحث تمهيدي وفصلين. وقد تناولنا في المبحث التمهيدي ماهية الذكاء الاصطناعي للوقوف على حقيقته والتعرف على أنواعه وخصائصه وآليات تعلمه. كما خصصنا الفصل الأول لبحث إمكانية مُساءلة الذكاء الاصطناعي في ضوء قواعد المسئولية الشيئية والمسئولية عن المُنتجَات المعيبة، وتطرقنا في الفصل الثاني للأسس التي أقترحها البرلمان الأوروبي كبدائل لمُساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل والتي تمثلت في التوصية بالاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية، واقتراح نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي. وقد توصلنا لجّملة من النتائج ومجموعة من التوصيات نوردها على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

281. مفهوم الذكاء الاصطناعي: فيما يتعلق بتعريف الذكاء الاصطناعي، لم نؤيد التعريفات التي نادت باعتبار الذكاء علمًا أو برنامجًا أو نوعًا من أنواع التكنولوجيا، بل انتصرنا لتوصيف الذكاء الاصطناعي كنظام مُستقل لسببين: **الأول:** كّونه مفهومًا تقنيًا واضحًا، فضلًا عن تحديده

لطبيعة الذكاء المادية وغير المادية، وتحديده لمهام وقدرات وآليات تعلم الذكاء الاصطناعي. **الثاني:** تبنى الفقه الحديث لتعريف الذكاء الاصطناعي باعتباره نظامًا، كذلك تبنى معجم البيانات والذكاء الاصطناعي السعودي، والمنظمة الدولية للمعايير القياسية، والبرلمان الأوروبي، والاستراتيجية المصرية لتعريف الذكاء باعتباره نظامًا مُستقلًا.

282. وعليه، انتهينا لتعريف الذكاء الاصطناعي بأنه نظام مادي أو رقمي أو كلاهما، تتمثل مهمته في محاكاة الذكاء البشري عبر مجموعة من الخوارزميات والبرمجيات، التي يُمكنها منح البرامج والأجهزة والآلات والحاسبات القدرة على القيام بالمهام الإنسانية ذات الطابع الذهني الذكي في مختلف الأنشطة والمجالات، بهدف حل المشكلات، واتخاذ القرارات والعمل بشكل مُستقل على نحو يقارب قدرات وملكات الإنسان.

283. مفهوم الذكاء الاصطناعي في الاستراتيجية الوطنية: وبخصوص مفهوم الذكاء الاصطناعي في الاستراتيجية الوطنية ورغم المزايا التي يتضمنها المفهوم، فقد أكدنا أن التعريف الذي تبنته الاستراتيجية الوطنية يُعاب عليه طغيان الجانب التقني على الجانب القانوني، علاوة على الغموض الذي أكتنف التعريف في كيفية تعاطيه مع مسألة استقلالية الذكاء الاصطناعي.

284. أنواع الذكاء وآليات تعلمه: توصلنا إلى أن الذكاء الاصطناعي بشكل عام ينقسم إلى أنواع ثلاثة ضعيف وقوى وفائق، وتّبين لنا أن الذكاء الضعيف لا يُثير أي مشكلة تتعلق بالمسئولية نظرًا لطبيعته غير المُستقلة، كما أن الذكاء الاصطناعي الفائق الذي يفوق قدرات البشر هو الأخر لا يثير أي مشكلة؛ لعدم التوصل إليه حتى الأن. ما تقدم يُبرر بطبيعة

الحال تمحور البحث حول دراسة الذكاء القوى، الذي يعتمد على آليات التعلم العميق أو الآلي بنوعيه، سواء أكان تعلمًا خاضعًا للإشراف أم غير خاضع للإشراف؛ نظرًا لانتشاره واستقلاليته والتي أثارت تساؤلات حول إمكانية وأساس مُساءلته.

285. **خصائص الذكاء الاصطناعي:** الذكاء الاصطناعي كنظام مُعقد يتميز بخمس خصائص تسمح بتمييزه عن غيره من أنواع التكنولوجيا الأخرى تتمثل في الاعتماد على رموز غير رقمية، والقدرة على القياس والاستنباط، والقدرة على التعامل مع البيانات الناقصة أو المتضاربة، والقدرة على التنبؤ والتعلم من الأخطاء، والقدرة على العمل بشكل مُستقل. وتوصلنا أن خاصية الاستقلالية تمثل أهم خاصية تُميز بعض أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي عن غيرها من التقنيات التكنولوجية الحديثة، حيث يُمكنها العمل بشكل مُستقل عن الأشخاص المُساهمة في تصنيعها أو تطويرها أو تحديثها، فضلًا عن الأشخاص المُستخدمة لها أو المُستفيدة من خدماتها، ومن ثم فهي تتمتع بقدر من الذاتية والاستقلالية والقدرة على التصرف دون حاجة إلى الرجوع للإنسان أو الاعتماد عليه بشكل كامل.

286. **المسئولية الشيئية:** بخصوص مدى إمكانية تطبيق قواعد الحراسة بحق تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل، انتصرنا للفريق الرافض لتطبيق قواعد الحراسة بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل وذلك لعدة أسباب منها: انتفاء الطابع المادي الملموس لغالبية أنظمة وتقنيات ذلك الذكاء الاصطناعي، وتعارض فكرة الاستقلالية التي تتمتع بها أنظمة الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل مع فكرة خضوع الذكاء للحراسة، فضلًا عن إمكانية الدفع بالاستقلالية وعدم التوقع التي تتمتع بها أنظمة

الذكاء الاصطناعي المُستقل للتحلل من قواعد الحراسة، سواء تم تكييف الاستقلالية وعدم التوقع كقوة قاهرة أو كسبب أجنبي، كذلك صعوبة تحديد حارس الذكاء الاصطناعي الفعلي؛ لتداخل الفاعلين والمُساهمين في السيطرة المادية والمعنوية على الذكاء الاصطناعي.

287. **حراسة الحيوان:** كما لم ننحاز للرأي القائل بإمكانية قياس أفعال الذكاء الاصطناعي المُستقل على تصرفات الحيوان المُنفلت من صاحبه؛ نظرًا للفارق الجوهري بين الحيوان والذكاء، والمتمثل في صفة الحياة التي يتمتع بها الحيوان دون الذكاء الاصطناعي.

288. **المسئولية عن المُنتجَات المعيبة:** وبخصوص مدى إمكانية تطبيق قواعد المسئولية عن المُنتجَات المعيبة بحق الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل، إنْحازنا للفريق الرافض لتطبيق تلك القواعد بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي وذلك لعدة مُبررات منها: عدم انطباق مفهوم المُنتَج على أنظمة الذكاء الاصطناعي سواءً ذات الطابع المادي أو الرقمي. وعدم التسليم بأن أخطاء الذكاء نتيجة لعيوب في التصنيع، كّون ما يصدر عن الذكاء الاصطناعي من أعمال وتصرفات وقرارات مُستقلة وإن ترتب عليها ضرر للغير لا تعتبر جميعها في حقيقة الأمر عيبًا، بل هي تمثل طبيعة عمل الذكاء الاصطناعي. فضلًا عن استحالة إثبات العيب؛ لصعوبة إثبات علاقة السببية بين الخطأ الصادر من الذكاء والضرر الذي أصاب الغير. علاوة على صعوبة تحديد الشخص المسئول عن العيب المُتسبب في الضرر، خاصة في حال تعدد الأشخاص المُساهمة في صناعة وبرمجة وتطوير الذكاء، وهو ما قد يترتب عليه إفراغ المسئولية عن المُنتجَات المعيبة من مضمونها، واستحالة التعويل عليها لحصول المضرور على التعويض إذا

ما أصابه ضرر من أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

289. الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل: انتهينا لمُناصرة الجانب الفقهي الرافض للاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل، وذلك لعدة أسباب منها: الخوف من الخطر الأخلاقي غير المقبول الذي سوف يترتب على هذا الاعتراف كما حذر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي. إضافة إلى غياب التمييز والإدراك بحق أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي الذي هو مناط أهلية الأداء، ومن ثم فلا يتصور مُساءلة الذكاء عن أخطائه. كذلك عدم صلاحية قياس الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لبعض أشخاص القانون العام والخاص؛ نظرًا لكّونه قياسًا في غير محله؛ لاختلاف الغرض من الاعتراف وأساس الاعتراف بالشخصية القانونية لكل منهما. فضلًا عن الخوف من التحلل من المسئولية وعدم الاحتراز من قبل المُساهمين في صناعة واستخدام الذكاء الاصطناعي المُستقل، والخوف من اختفاء الحدود بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي؛ نتيجة التوسع في نطاق الحقوق التي سوف يكتسبها الذكاء بعد منحه الشخصية القانونية. علاوة على تعارض الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية مع الكثير من حقوق الانسان وخاصة الحقوق اللصيقة بالشخصية. أخيرًا، عدم وجود حاجة عملية تبرر الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي، خاصة وأن الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية يُمثل في حقيقة الأمر نقلًا للمشكلة وليس حلًا لها.

ثانيًا: التوصيات:

290. الأولى: تعريف الذكاء: ندعو المشرع المصري لتعريف

الذكاء الاصطناعي تعريفًا واضحًا، يتلافى فيه عيوب التعريف الذي ساقته الاستراتيجية الوطنية، وأهمها تبيان مسألة استقلال الذكاء الاصطناعي من عدمه، وتوضيح قدرته على اتخاذ قرارات مُستقلة، لما في ذلك التحديد من أهمية بالغة في تحديد أساس مُساءلة الذكاء الاصطناعي.

291. الثانية: الشخصية القانونية الرقمية: نوصى بعدم الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المُستقل – على الأقل في الوقت الحالي– تماشيًا مع توصيات البرلمان الأوروبي، وتجنبًا لمخاطر ومحاذير الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية التي سبقت الإشارة إليها.

292. الثالثة: تبنى نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي: إزاء عدم صلاحية المسئولية الشيئية والمسئولية عن المُنتجَات المعيبة كأسس لمُساءلة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المُستقل، ونتيجة لعدم مثالية التوقيت للاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، نوصى المشرع المصري بتبني توصيات البرلمان الأوروبي التي أطلقها في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ والتي أقترح فيها "نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي"، كأساس مُقترح لمُساءلة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المُستقل، وكبديل عن الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك الأنظمة.

293. وفي تبرير تبنى هذه التوصية يُمكن التأكيد أن بفضل تبنيها سوف يتمكن المشرع المصري من تلافى كافة العيوب التي وجهت للمسئولية الشيئية والمسئولية عن المُنتجَات المعيبة، والاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، فضلًا عن تحقيقها للعديد من المزايا

أهمها عدم التعارض مع حقوق الانسان، وصلاحيتها كأساس للمُساءلة المدنية سواء كانت المسئولية تقصيرية أو عقدية، وتوزيع عبء المسئولية بين المُساهمين في صناعة واستخدام الذكاء، وتحقيق التوازن بين المضرور من أنظمة الذكاء الاصطناعي ومُشغلي تلك الأنظمة، إضافة إلى ضمان حصول المضرور على التعويض الجابر للضرر سواء من الذمة المالية الخاصة بالمُشغل أو من خلال وسائل نظام التأمين الاجباري وصندوق التعويضات التي أقترحها البرلمان الأوروبي كآليات لنجاح نظام مسئولية المُشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي، والتي نأمل أن يتبناها بدوره المشرع المصري.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية

١. المراجع غير القانونية

1) **اسماء السيد، كريمة محمود، محمد ابراهيم الدسوقي،** تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠٢٠.

2) **عمار ياسر محمد زهير البابلي،** دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد ٢٨، العدد ١١٠، ٢٠١٩.

3) **محمد عبد الرحيم بخيت عبد الرحيم،** سيكولوجية الذكاء الاصطناعي، المجلة المصرية للدراسات النفسية، المجلد العاشر، العدد السادس والعشرين، ٢٠٠٠.

4) **محمد محمد الهادي،** تكنولوجيا الاتصالات وشبكات المعلومات، المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠١.

5) **هيثم فاروق السيد،** الإسهامات الفلسفية والمنطقية في التطور التكنولوجي، الذكاء الاصطناعي نموذجًا، مجلة ديوجين، كلية الأداب جامعة القاهرة، العدد الأول، المجلد الأول، ٢٠١٤.

٢. المراجع العامة

1) **جلال العدوي،** أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، ١٩٩٧.

2) **رمضان أبو السعود،** مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

3) **محمد حسام لطفي**، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، مع إشارة إلى التعديلات الواردة على القانون المدني الفرنسي عام ٢٠١٦، بدون دار نشر، ٢٠٢٠.

4) **محمد حسين منصور**، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.

5) **نبيل سعد**، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

٣. المراجع المتخصصة

1) **خالد ممدوح إبراهيم**، القاضي الالكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٨.

2) **عصام عبد الفتاح مطر**، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩.

3) **محفوظ عبد القادر**، **سويقي حورية**، انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، ٢٠١٥.

4) **محمد حسن قاسم**، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠.

5) **محمد حسين منصور**، المسئولية الاليكترونية، منشأة المعارف،٢٠٠٦.

٤. الرسائل العلمية

1) **حامد أحمد لسودي الدرعي**، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات

ذاتية القيادة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩.

2) **كريستيان يوسف**، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٠.

3) **نيلة علي المهيري**، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.

٥. المقالات والأبحاث

1) **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية: دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٤٤، العدد ٤، ٢٠٢٠.

2) **أحمد علي حسن عثمان**، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٧٦، ٢٠٢١.

3) **أحمد محمد فتحي الخولى**، المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"الديب فيك نموذجاً "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦، ٢٠٢١.

4) **أحمد مصطفى الدبوسي**، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر (البلوك تشين)– دولتا الكويت والإمارات نموذجًا، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة ٨، العدد ٨، ٢٠٢٠.

5) **أشرف إبراهيم عطية**، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على البطالة ومستقبل العمل: اتساع معدل الإزاحة أم زيادة معدل الإنتاجية؟، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢١.

6) **حسام عبيس عودة**، الكرار حبيب، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، كلية الإمام الكاظم، المجلد السادس، ٢٠١٩.

7) **عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد**، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٣، ٢٠٢٠.

8) **عبد السلام محمد رائد ستين**، تطورات الاستخدام الاقتصادي للذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٣ العدد ١، ٢٠٢١.

9) **عماد عبد الرحيم الدحيات**، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٥، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩.

10) **عمار ياسر محمد زهير البابلي**، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد ٢٨، العدد ١١٠، ٢٠١٩.

11) **عمرو طه بدوي محمد**، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كأنموذج) دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات

الصادرة عن الاتحاد الأوربي سنة 2017 ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد السابع، ٢٠٢١.

12) **فريدة عثمان**، الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠.

13) **محفوظ عبد القادر**، **سويقي حورية**، انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، ٢٠١٥.

14) **محمد أحمد سلامه مشعل**، الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ١٣، ٢٠٢١.

15) **محمد أحمد مجاهد**، المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢١.

16) **محمد السعيد المشد**، نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، ٢٠٢١.

17) **محمد ربيع أنور فتح الباب**، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص،

.٢٠٢١

18) **محمد عبد اللطيف**، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١.

19) **محمد عرفان الخطيب**، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠٢٠.

20) **محمد عرفان الخطيب**، المركز القانوني للإنسآلة، الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٤، ٢٠١٨.

21) **محمد عرفان الخطيب**، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، ٢٠٢٠.

22) **محمد محمد القطب مسعد سعيد**، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٥، ٢٠٢١.

23) **مصطفى محمد محمود عبد الكريم**، مسئولية حارس الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، ٢٠٢١.

24) **معاذ سليمان الملا**، توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول: دراسة وصفية في حقل القانون الجزائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٨، ٢٠٢٠.

25) **معمر بن طرية، قادة شهيد**، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد لقانون المسؤولية "المدنية الحالي " لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص للملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون؟، ٢٠١٨.

26) **مها رمضان محمد بطيخ**، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢١.

27) **مها محسن علي السقا**، المسئولية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في مجال سوق الأوراق المالية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد ٥١، ٢٠٢٠.

28) **نريمان مسعود بورغدة**، المسؤولية عن فعل الأنظمة الالكترونية الذكية، حوليات كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد ٣١، الجزء الأول، ٢٠١٧.

29) **همام القوصي**، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت " تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل" دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٥، ٢٠١٨.

30) **ياسر محمد اللمعي**، المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول: دراسة تحليلية استشرافية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد خاص، ٢٠٢١.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية

1.Les ouvrages généraux

1) **François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette** et François Chénédé, Droit civil, Les obligations. 12e éd., Précis Dalloz, 2018.

2) **Jérôme Julien ; Philippe le Tourneau**, Dalloz action Droit de la responsabilité et des contrats, 2022.

3) **Philippe le Tourneau, (dir.),** Droit de la responsabilité et des contrats. Régimes d'indemnisation, 12eéd., « Dalloz action », 2020.

4) **Philippe Le Tourneau,** La responsabilité du fait des choses, La responsabilité civile, Presses Universitaires de France, 2003.

2.Les Thèses

1) **Adrien Bonnet**, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, Mémoire, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2015.

2) **Alexy Hamoui,** La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Mémoire, Université Panthéon-Assas, Paris 2,2020.

3) **Donovan Méar,** L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, Mémoire Université Jean Moulin, Lyon 3,2020.

4) **Fanny Dupas**, Le statut juridique de l'animal en France et dans les états membres de l'Union Européenne : historique, bases juridiques actuelles et conséquences pratiques, Thèse, Université de Toulouse, 2005.

5) **Guillaume Guegan,** L'élévation des robots à la vie juridique, Thèse, Université Toulouse 1, 2016.

6) **Hélène Paerels,** Le dépassement de la personnalité morale : contribution à l'étude des atteintes à l'autonomie des personnes morales en droit privé et droit fiscal français, Thèse, Université de Lille 2, 2008.

7) **Jonathan Keller**, La notion d'auteur dans le monde des logiciels, Thèse, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, 2017.

8) **Jonathan Pouget,** La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, Thèse, Université d'Aix-Marseille, 2019.

9) **Olivier Traver,** Le statut juridique du cheval, Thèse, Université Montpellier I, 2011.

10) **Samir Merabet**, Vers un droit de l'intelligence artificielle, Thèse, Université d'Aix Marseille, 2018.

11) **Simon Simonyan,** Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, Thèse, Université Jean Moulin Lyon 3, 2021.

12) **Yann-Maël Larher,** Les relations numériques de travail, Thèse, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2017.

3. Les articles

1) **Alain Bensoussan,** Droit des robots : science-fiction ou anticipation ? Recueil Dalloz 2015, p.1640.

2) **Alain Bensoussan,** La personne robot, Recueil Dalloz 2017, p.2044.

3) **Alain Thomasset,** Éditorial, Quelle éthique pour l'intelligence artificielle ? la revue d'éthique et de

théologie morale, n° 307, 2020, p.7.

4) **Alexandra Bensamoun,** Grégoire Loiseau, La gestion des risques de l'intelligence artificielle, De l'éthique à la responsabilité, La semaine juridique, LexisNexis, 2017.

5) **Alexandra Bensamoun,** L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun : questions de temps, Dalloz IP/IT 2017, p.239.

6) **Alexandra Bensamoun,** L'intelligence artificielle à la mode éthique, Recueil Dalloz 2017, p.1371.

7) **Alexandra Bensamoun**, Quelle régulation pour l'intelligence artificielle ? Dossier Intelligence artificielle et cyber sécurité, Revue Telecom Paris Tech, n° 190, 2018.

8) **Alexandra Bensamoun,** Stratégie européenne sur l'IA : toujours à la mode éthique, Recueil Dalloz, 2018, p.1022.

9) **Alexandra Mendoza-Caminade**, Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques ?

Recueil Dalloz, 2016, p.445.

10) **Alma Signorile,** Vers une responsabilité du fait des choses incorporelles à l'aune du numérique ? Revue Lamy Droit de l'Immatériel, n°159, 2019.

11) **Amandine Cayol**, Le développement de l'IA dans le domaine de la santé, une révolution pour le droit de la responsabilité civil, ESKA, Droit, Santé et Société, n° 3, 2021, pp.22 à 28.

12) **André-R Bertrand**, Conditions de la protection par le droit d'auteur. Deux cas particuliers : intelligence artificielle et réalité virtuelle, Dalloz action, 2010, n°.103.27.

13) **André-Yves Portnoff,** Santé et intelligence artificielle, À propos du rapport du Conseil de l'ordre des médecins sur l'impact de la diffusion du numérique sur la pratique de la médecine, Futuribles, n° 425, 2018.

14) **Anne Meyer-Heine, Jean-Claude Escarras**, Robots, personnes âgées et droit de l'union européenne, Dalloz, Revue de l'Union

européenne, 2019, p.246.

15) **Anne-Marie Duguet,** Numérique et intelligence artificielle dans la recherche médicale, ESKA, Droit, Santé et Société, n° 2, 2021, pp.66 à 74.

16) **Antoine Garapon**, La legaltech, une chance ou une menace pour les professions du droit ? Petites affiches, n°129, 2017.

17) **Antoine Petel,** Publication de l'« Artificial Intelligence Act » la Commission européenne dévoile sa vision pour encadrer l'intelligence artificielle, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, n°183, 2021.

18) **Arnaud Billion,** Mathieu Guillermin, Intelligence artificielle juridique : enjeux épistémiques et éthiques, Cahiers Droit, Sciences & Technologies, n° 8, 2019.

19) **Arnaud Touati,** Il n'existe pas, à l'heure actuelle, de régime adapté pour gérer les dommages causés par des robots, Revue Lamy Droit civil, n°145, 2017.

20) **Bénédicte Bévière-Boyer,** Responsabilité numérique : le défi d'une responsabilité spécifique humanisée, Dalloz IP/IT 2020, p.159.

21) **Boris Barraud**, Un algorithme capable de prédire les décisions des juges, vers une robotisation de la justice ? Dalloz, Les Cahiers de la Justice, n°1, 2017, pp.121 à 139.

22) **Brunessen Bertrand,** Chronique Droit européen du numérique, L'émergence d'une politique européenne du numérique, Dalloz, RTD Eur, 2021, p.129.

23) **Brunessen Bertrand**, La souveraineté numérique européenne : une « pensée en acte » ? Dalloz, RTD Eur, 2021, p.249.

24) **Catelijne Muller**, Le Cese n'est pas favorable à la création d'une personnalité électronique pour les robots, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, n°139, 2017.

25) **Cécile Crichton,** Union européenne et intelligence artificielle : état des propositions, Dalloz actualité, 2020.

26) **Céline Castets-Renard, Eric Fourneret**, Trans/post- humanisme et droits de l'homme, robotique et intelligence artificielle, ESKA, Droit, Santé et Société, n° 3, 2020, pp. 46 à 51.

27) **Céline Castets-Renard,** Le Livre blanc de la Commission européenne sur l'intelligence artificielle : vers la confiance ? Recueil Dalloz, 2020, p.837.

28) **Céline Castets-Renard**, Quel droit de l'intelligence artificielle dans l'Union européenne ? Ou les multiples ambitions normatives de l'AI Act, Dalloz IP/IT 2022, p.67.

29) **Christian Licoppe, Laurence Dumoulin,** Le travail des juges et les algorithmes de traitement de la jurisprudence. Premières analyses d'une expérimentation de « justice prédictive » en France, Lextenso, Droit et société, n° 103, 2019, pp. 535 à 554.

30) **Christophe Lachièze,** Intelligence artificielle : quel modèle de responsabilité ? Dalloz IP/IT 2020, p.663.

31) **Claude Vergès,** Intelligence artificielle et relation clinique, l'importance de la technocratie dans le nouveau modèle médical, ESKA, « Droit, Santé et Société », n° 3, 2021, pp.64 à 72.

32) **Daniela Piana,** La justice numérique, un panorama européen, Dalloz, Les Cahiers de la Justice, n°2, 2019, pp. 257 à 268.

33) **Danièle Bourcier,** De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d'une entité juridique ? Éditions juridiques associées, « Droit et société », n°49, 2001, pp. 847 à 871.

34) **David Gruson,** Les robots et l'intelligence artificielle vont-ils décider de l'avenir de nos corps ? Lexbase, Hebdo édition privée n°723, 2017.

35) **Delphine Bauer**, Intelligence artificielle, qui sera responsable ? Labase-lextenso, Petites affiches, n°107, 2018, p.3.

36) **Diane Galbois-Lehalle,** Responsabilité civile pour l'intelligence artificielle selon Bruxelles : une initiative à saluer, des dispositions à améliorer, Recueil Dalloz 2021, p.87.

37) **Didier Guével**, Intelligence artificielle et décisions juridictionnelles, Quaderni, 2019, n° 98, p.51 à 59.

38) **Dominique Turpin,** La notion juridique de personne : début et fin, Recueil Dalloz 2017, p.2042.

39) **Dory Reiling**, Quelle place pour l'intelligence artificielle dans le processus de décision d'un juge, Les Cahiers de la Justice 2019, n° 2, pp. 221 à 22.

40) **Emmanuel Dreyer,** De l'intelligence à la responsabilité artificielle, s'agissant des véhicules autonomes, Labase-lextenso, Gazette du Palais, n°43, 2021, p.13.

41) **Eugénie Petitprez ; Émilien Arnaud**, À propos de l'utilisation de l'IA en matière de santé : limites et perspectives, Lexbase, Hebdo édition privée n°891, 2022.

42) **Florence Eon-Jaguin,** Le médecin, véritable décideur et non simple auxiliaire de l'algorithme, Dalloz IP/IT 2022, p.29.

43) **Florence G'Sell,** Vers l'émergence d'une « responsabilité numérique » ? Dalloz IP/IT 2020, p.153.

44) **Frédéric Marty**, Algorithmes de prix, intelligence artificielle et équilibres collusifs, Revue internationale de droit économique, 2017, pp.83 à 116.

45) **Georgie Courtois,** Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives ? Dalloz IP/IT 2016, p.287.

46) **Guillaume Drouot,** Droit, algorithmes et anarchie, Recueil Dalloz, 2020, p.35.

47) **Gwendoline Lardeux,** Humanité, personnalité, animalité, Dalloz, RTD Civ, 2021, p.573.

48) **Hélène Christodoulou**, La responsabilité civile extracontractuelle à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Lexbase, Hebdo édition privée n°807, 2019.

49) **Isabelle Desbarats,** Le recrutement à l'ère de l'IA : l'éthique au secours du droit ? Revue

Lamy Droit des affaires, n°153, 2019, p.37.

50) **Jacques Larrieu,** Robot et propriété intellectuelle, Dalloz IP/IT 2016, p.291.

51) **Jean-Michel Brugière,** Actualité du droit civil numérique, Revue Lamy Droit civil, n°158, 2018.

52) **Jean-Michel Bruguière** (Sous la direction), Actualité du droit des technologies nouvelles (février - juin 2020), Revue Lamy Droit civil, n°184, 2020.

53) **Jean-Pierre Marguénaud, Jacques Leroy**, La personnalité animale, Recueil Dalloz, 2020, p.28.

54) **Jessica Eynard,** L'identification des acteurs dans le cycle de vie du système d'intelligence artificielle, Dalloz IP/IT 2022, p.71.

55) **Jocelyn Maclure, Marie-Noëlle Saint-Pierre,** Le nouvel âge de l'intelligence artificielle : une synthèse des enjeux éthiques, Les Cahiers de propriété intellectuelle, vol. 30, n° 3, 2018.

56) **Juliette Sénéchal**, Responsabilisation ab

initio, régulation ex ante et responsabilités a posteriori : le cœur des débats européens sur les systèmes d'intelligence artificielle, hors et dans le secteur du commerce électronique, Dalloz IP/IT 2020, p.667.

57) **Laura Viaut,** Droit et algorithmes : réflexion sur les nouveaux processus décisionnels, Labase-lextenso, Petites affiches, n°177, 2020, p.8.

58) **Laurène Mazeau,** Intelligence artificielle et responsabilité civile : Le cas des logiciels d'aide à la décision en matière médicale, Revue pratique de la prospective et de l'innovation, LexisNexis SA, 2018, pp.38 à 43.

59) **Laurent Archambault, Léa Zimmermann,** La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle : le droit français doit évoluer, Labase-lextenso, Gazette du Palais, n°09, 2018, p.17.

60) **Léo Wada**, De la machine à l'intelligence artificielle : vers un régime juridique dédié aux robots, Petites affiches, Labase-lextenso, n°257,

2018, p.7.

61) **Magali Bouteille-Brigant**, Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », Labase-lextenso, Petites affiches, 2018, n° 062, p.7.

62) **Magali Bouteille-Brigant**, La qualification juridique de l'animal au regard de la distinction des personnes et des choses, La revue de droit rural, n°489, LexisNexis, 2021.

63) **Marc Clément,** Les juges doivent-ils craindre l'arrive de l'intelligence artificielle ? Recueil Dalloz, n°2, 2017, p.104.

64) **Marie-Anne Frison-Roche,** La disparition de la distinction de jure entre la personne et les choses : gain fabuleux, gain catastrophique, Recueil Dalloz, n°41, 2017, pp. 2386 à 2389.

65) **Marie-Pierre Blin-Franchomme, Gérard Jazottes**, Le défi d'une IA inclusive et responsable, Dalloz, Droit social 2021, p.100.

66) **Marième Lacroix,** La responsabilité civile

personnelle du robot confronté à la Charte québécoise, Revue Lamy Droit civil, n°197, 2021.

67) **Matthieu Poumarède,** Intelligence artificielle, responsabilité civile et droit du travail, Dalloz, Droit social 2021, p.152.

68) **Matthieu-Gaye-Palettes,** Le développement des outils algorithmiques prédictifs à l'épreuve de la question prioritaire de constitutionnalité. Annuaire international de justice constitutionnelle, vol.35, 2020.

69) **Miren Lartigue,** Intelligence artificielle : le CCBE prône de nouveaux cadres juridiques, Labase-lextenso, Gazette du Palais, n°13, 2020, p.5.

70) **Mustapha Mekki,** L'IA et le notariat, La Semaine Juridique Notariale et Immobilière, n° 1, 2019.

71) **Nathalie Maximin,** Vers des règles européennes de droit civil applicables aux robots, Dalloz actualité, 2017.

72) **Nicolas Vermeys**, La responsabilité civile du

fait des agents autonomes, Les Cahiers de propriété intellectuelle, Éditions Yvon Blais, Volume 30, n° 3, 2018.

73) **Olivier Vix**, Rencontre du troisième type : le robot intelligent, Labase-lextenso, Defrénois, n° 24, 2018, p.37.

74) **Ozan Akyurek**, Législation et régime de responsabilité applicables en matière de véhicule autonome, Lexbase, Hebdo édition privée, n°783, 2019.

75) **Pascale Zaraté,** L'intelligence artificielle d'hier à aujourd'hui, Dalloz, Droit social 2021, p.106.

76) **Philippe Askenazy, Francis Bach,** IA et emploi : une menace artificielle, Le Seuil, Pouvoirs, n°170, 2019, pp.33 à 41.

77) **Pierre-Xavier chomiac**, Un droit autonome pour les voitures autonomes, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, n°133, 2017.

78) **Raja Chatila**, Intelligence artificielle et robotique : un état des lieux en perspective avec le

droit, Dalloz IP/IT, 2016, p.284.

79) **Richard Duprez,** Intelligence artificielle, un régime européen de responsabilité civile, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, nº175, 2020.

80) **Sarah Bros**, La quasi-personnalité morale, La personnalité morale, Thèmes et commentaires, l'Association Henri Capitant, Dalloz, 2010.

81) **Serge Gutwirth,** Penser le statut juridique des animaux avec Jean-Pierre Marguénaud et René Demogue : plaidoyer pour la technique juridique de la personnalité, La revue juridique de l'Environnement, 2015.

82) **Séverine Nadaud,** La promotion de l'animal au niveau de l'humain ? La reconnaissance de la personnalité animale, nouveau credo des juristes, La revue du droit des religions, Les animaux en religion, 2021.

83) **Thibault de Ravel d'Esclapon,** Intelligence artificielle : nouvelle résolution du Parlement européen, Dalloz actualité, 2019.

84) **Thierry Daups,** Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation ? Labase-lextenso, Petites affiches, n°094, 2017, p.7.

85) **Thierry Daups,** Pour une charte constitutionnelle de la robotique et des nouvelles technologies, Labase-lextenso, Petites affiches, 2017, n°200, p.7.

86) **Timothy James,** Recommandation à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle par la Commission JURI du Parlement européen, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, nº174, 2020.

87) **Victor David,** La nouvelle vague des droits de la nature, la personnalité juridique reconnue aux fleuves WHANGANUI, GANGE ET YAMUNA, Revue juridique de l'environnement, Vol 42, Lavoisier, 2017, pp. 409 à 424.

88) **Vincent Vantighem**, Twitter condamné à dévoiler ses outils pour lutter contre la haine en ligne, Lexbase Pénal, n°45, 2022.

89) **Xavier Delpech,** Vers un droit civil des

robots, Dalloz, AJ contrat 2017, p.148.

90) **Yannick Meneceur, Lee Hibbard,** Les Apports du conseil de l'Europe à une réglementation globale de l'intelligence artificielle, ESKA, Droit, Santé et Société, n° 3, 2021, pp.55 à 63.

91) **Yves Poullet**, La troisième voie, une voie difficile, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, nº 182, 2021.

92) **Yves Poullet,** Le droit face aux développements de l'intelligence artificielle dans le domaine de la santé, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, nº152, 2018.

أبحاث في القانون العام

الاختصاص بالتحقيق مع الموظف
حال ندبه أو إعارته أو نقله

الدكتور

محمد صلاح الدين فايز محمد

ملخص البحث

يهدف الباحث من خلال البحث الماثل إلى تحديد الجهة المنوط بها اتخاذ اجراءات التحقيق والمساءلة تجاه الموظف عما يقترفه من مخالفات أثناء فترة الندب أو الإعارة أو بعد نقله .

فإذا كانت الجهة الإدارية التى يعمل بها الموظف هى المختصة بالتحقيق معه ومساءلته عما يقترفه من مخالفات أثناء فترة عمله بها باعتبار أن الواقعة المسندة للمتهم تمثل اخلالا بالواجبات الوظيفية بتلك الجهة , فإن نقل أو ندب أو إعارة الموظف من جهة عمله إلى جهة أخرى يثير التساؤل عن الجهة المنوط بها اتخاذ الاجراءات التأديبية قبل الموظف فى تلك الحالات .

وقد توصل الباحث إلى أنه فى حال ندب الموظف فإن القاعدة هى اختصاص الجهة المنتدب إليها الموظف بالتحقيق معه وتأديبه عما يقترفه من مخالفات خلال فترة الندب ويستثنى من ذلك حالة الندب لأحد أشخاص القانون الخاص ممن لا يخاطب بأحكام قانون الخدمة المدنية , و كذا ندب الفئات التى تنظم شئون وظائفها وتأديبها قوانين خاصة ولا تسرى عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية مثل الكادرات الخاصة .

وبشأن الإعارة فتسرى ذات قواعد التحقيق والتأديب الخاصة بالموظف المنتدب على الموظف المعار للداخل , بينما الموظف المعار للخارج يظل خاضعا لولاية السلطات التأديبية المختصة فى دولته عما يرتكبه من مخالفات أثناء فترة إعارته متى كانت تلك المخالفات تسئ إلى صفته وسمعته الوظيفية أو تشكل إخلالا بالتزاماته وواجباته المقررة وفقا لأحكام وظيفته الأصلية .

وبشأن الموظف المنقول فإن الجهة المنقول إليها تكون هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التى يرتكبها بعد نقله إليها , بينما تختص الجهة المنقول منها بالتحقيق معه عن المخالفات التى ارتكبها قبل نقله بشرط وحدة النظام التأديبى للجهتين .

Abstract

The researcher aims, through this research, to determine the entity entrusted with taking investigation measures and accountability towards the employee for the violations committed during the period of delegation or secondment or after his transfer to another employer.

If the administrative authority in which the employee works is the one responsible for investigating him and holding him accountable for the violations committed during his work period, then the transfer, delegation or secondment of the employee from his workplace to another entity raises the question about the entity entrusted with taking disciplinary measures against the employee in these cases.

The researcher has concluded that in the case that the employee is delegated, the rule is the competence of the

authority to which the employee is delegated to investigate him for the violations committed during the delegation period, with the exception of the case of delegating to a person of the private law who the provisions of the civil service lawdont apply to him, as well as delegating the groups that organize The affairs of their jobs and their discipline special laws, as the provisions of the Civil Service Law do not apply to them.

With regard to secondment, the same investigation and disciplinary rules for the employee delegated to the employee seconded in the country shall apply, while the employee seconded abroad remains subject to the jurisdiction of the competent disciplinary authorities in his country for the offenses he commits during his secondment period whenever those violations constitute a breach of his obligations and duties for the provisions of his original job.

Regarding the transferred employee, the entity to which he is transferred shall be the one responsible for investigating and disciplining him for the violations he commits after his transfer to it, while the entity from which he is transferred is competent to investigate him for the

violations he committed before his transfer, provided that the disciplinary system is unified for both entities.

مقدمة

إن اختصاص السلطة الإدارية فى تأديب موظفيها هو الأصل [1] , حيث تعتبر الجهة الإدارية صاحبة اختصاص أصيل فى التحقيق مع الموظف التابع لها و معاقبته عما يثبت تجاهه من مخالفات [2] , وذلك بموجب ما لها من سلطة رئاسية على الموظفين التابعين لها .

ويتم التحقيق من خلال إدارة الشئون القانونية بالجهة الإدارية التي يتبعها العامل ولكن ذلك لايمنع من أن يتولى الرئيس الإداري اجراء التحقيق بنفسه أو عن طريق تكليف أحد الرؤساء المباشرين للموظف المتهم بالتحقيق معه [3] , أو أن يحيل أمر إجراؤه إلى أية جهة أخرى داخل الجهة الإدارية التي يتبعها العامل [4] .

ويقصد بالجهة الإدارية هنا الوحدة الإدارية التى وقعت بها المخالفة التأديبية والتى يعمل بها الموظف المتهم بارتكاب هذه المخالفة [5] .

---

(1) الدكتور / أيمن محمد عفيفى مبادئ القانون الإدارى 2016 – ص 270 .

(2) انظر فى ذلك : المستشار / ممدوح طنطاوى – الموسوعة التأديبية – الجزء الأول : الجرائم التأديبية (الولاية والاختصاص) 2009 – ص 41 .

(3) الدكتور / أحمد عبد زيد حسن الشمرى .. إجراءات التحقيق الإدارى وضماناته 2017 ص 111 .

(4) الدكتور / عبد العزيز عبد المنعم خليفه إجراءات تأديب الموظف العام 2008 ص 76 .

(5) انظر فى ذلك : المستشار الدكتور / إسلام إحسان – الدفوع التأديبية 2013 – ص 142 .

والوحدة الإدارية – وفقا لنص المادة رقم 2 من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 – هى كل وزارة أو مصلحة أو جهاز حكومى أو محافظة أو هيئة عامة .

ومن مقومات مبدأ الشرعية فى نطاق الجزاء التأديبى أن يصدر هذا الجزاء من السلطة المختصة بتوقيعه على الموظف [1].

و الأصل أن للجهة الإدارية الحق فى اجراء التحقيق مع موظفيها فى كافة أنواع المخالفات التى يقترفونها مالم يوجد نص على خلاف ذلك .

وفى ذلك الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ... من المسلم أن توقيع الجزاء التأديبى فى النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يكون من اختصاص الجهة الإدارية التى وقعت فيها المخالفة والتى كان العامل يتبعها وقت ارتكابها ... " [2].

كما قضت بأنه " ... لما كانت المخالفات الثابتة قبل المدعى تدل على إخلاله الجسيم بواجبات وظيفته وخروجه على مقتضى الأمانة والشرف , فإنه يحق لجهة عمله أن توقع عليه الجزاء التأديبي ..." [3].

وغالبا يتم التحقيق مع العامل من خلال إدارة الشئون القانونية بالجهة الإدارية التى يتبعها العامل , ولكن ذلك لا يمنع من أن يتولى التحقيق مع

---

(1) المستشار الدكتور / فؤاد محمود معوض تأديب الموظف العام 2006 ص 86 .

(2) المحكمة الإدارية العليا , الطعن رقم 1005 لسنة 18 قضائية – جلسة 1976/4/10 .

(3) المحكمة الإدارية العليا , الطعن رقم 386 لسنة 19 قضائية – جلسة 1977/12/17 .

العامل الرئيس الإدارى نفسه , أو أن يحيل أمر إجراؤه إلى أى جهة أخرى داخل الجهة الإدارية مادامت توافرت لديها ضمانات التحقيق [1].

وبالتالي فإن من حق الرئيس الإدارى أن يعهد بإجراء التحقيق إلى جهة معينة وهى الإدارة القانونية بالجهة التي يرأسها أو يعهد به إلى موظف بعينه ولو لم يكن عضوا بهذه الإدارة القانونية . وذلك باعتبار أن الإدارة القانونية لا تستمد سلطتها في اجراء التحقيق من القانون مباشرة , وإنما تستمد هذا الاختصاص من القرار الصادر بالإحالة إليها من السلطة المختصة [2].

وقد يتم نقل أو ندب أو إعارة الموظف من جهة عمله إلى جهة أخرى , وقد يرتكب الموظف مخالفة بعد نقله أو أثناء فترة الندب أو الإعارة بما يستوجب التحقيق معه ومساءلته عنها , وهو ما يقتضى تحديد الجهة المنوط بها اتخاذ اجراءات التحقيق والمساءلة تجاهه ... وهو ما نحاول بيانه من خلال البحث الماثل .

أساس مشكلة البحث

يكمن أساس مشكلة البحث الماثل فى تحديد الجهة المنوط بها اتخاذ اجراءات التحقيق والمساءلة تجاه الموظف عما يقترفه من مخالفات أثناء فترة الندب أو الإعارة أو بعد نقله .

---

(1) الدكتور / عبد العزيز عبد المنعم خليفة – الشرعية الإجرائية فى التأديب الرئاسى والقضائى للموظف العام 2006 الطبعة الأولى ص 76.

(2) أ / حميد حسن كريم التميمي – الإجراءات الشكلية في التحقيق الإدارى 2018 ص 36 .

ومن المستقر عليه ارتباط المسئولية التأديبية بالعلاقة الوظيفية بحيث تبدأ ببدايتها وتنتهى معها , فالرابطة الوظيفية هى الأصل فى مناط التأديب [1].

وإذا كان مفاد ما تقدم ذكره أن الجهة الإدارية التى يعمل بها الموظف هى المختصة بالتحقيق معه ومساءلته عما يقترفه من مخالفات أثناء فترة عمله بها , فإن نقل الموظف من جهة عمله إلى جهة أخرى أو ندبه بصفة مؤقتة للعمل لدى جهة أخرى وكذا إعارته للعمل خارج البلاد أو داخلها يثير التساؤل عن الجهة المنوط بها اتخاذ الاجراءات التأديبية قبل الموظف أثناء فترة انتدابه أو إعارته أو حال نقله ؟؟؟

فالجهة الأصلية المنقول أو المنتدب أو المعار منها الموظف هى صاحبة الرابطة الوظيفية الأصلية والتى تظل قائمة طوال فترة الندب أو الإعارة بينما تنتهى بنقل العامل إلى جهة أخرى .

كما أن الجهة الأخرى المنقول أو المعار أو المنتدب إليها الموظف هى الأقدر على إجراء التحقيق فى الواقعة المسندة إليه باعتبار أن الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة قد حدثت بها , كما أن ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وغيرها من الأدلة تكون لديها فى الغالب .

وفى ضوء ما سبق ينبغى تحديد الجهة المختصة بالتحقيق مع المتهم ومساءلته فى تلك الأحوال .

---

(1) الدكتور / عبد الرؤوف هاشم بسيونى .. الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية .. 2008 ص 44 .

أهمية البحث:

تبدأ الاجراءات التأديبية بصدور قرار الإحالة إلى التحقيق من قبل السلطة المختصة قانونا بذلك الإجراء [1], فالإحالة هي أول إجراءات التحقيق [2].

و يمثل التحقيق إجراءً جوهريا لابد من اتباعه قبل توقيع الجزاء على الموظف , فلا يجوز توقيع جزاء تأديبي دون أن يسبقه تحقيق أو استجواب [3] , وقد شرع التحقيق للوقوف على حقيقة الوقائع المنسوبة للعامل [4] , والتحقيق الذى يعتد به هو الذى يتم فى مواجهة الموظف [5].

وتكمن أهمية التحقيق فى أنه أداة قانونية للوصول إلى الحقيقة , فهو يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه [6].

---

(1) الدكتور / سعيد الشتيوى .. التحقيق الإدارى فى نطاق الوظيفة العامة 2013 ص 14 .

(2) الأستاذ / حبيب رياح محيي حصيني .. التحقيق الإدارى مع الموظف العام و دوره في الإثبات 2021 ص 28 .

(3) أ / شريف أحمد الطباخ .. التحقيق الإدارى والدعوى التأديبية ودفوعها 2015 ص 178 .

(4) أ / مجيب عبدالله فيروز إجراءات وضمانات تأديب الموظف العام .. 2017 ص 291 .

(5) الدكتور / سعيد الشتيوى المساءلة التأديبية اللموظف العام 2008 ص 100 .

(6) المحامى / محمد ماجد ياقوت شرح القانون التأديبى للوظيفة العامة 2009 ص 845 .

وتبدو أهمية البحث الماثل فى أن الباحث يحاول تحديد الجهة المنوط بها اتخاذ الاجراءات التأديبية قبل الموظف عما يرتكب من مخالفات أثناء فترة انتدابه أو إعارته أو حال نقله تحديدا واضحا لا لبس فيه , بحيث ينعقد الاختصاص لجهة معينة سواء كانت جهته الأصلية أو الأخرى المنقول أو المنتدب أو المعار إليها .

وتتمثل الأهمية من ذلك التحديد فى منع ازدواج الاختصاص بالتحقيق فى تلك الحالات وما قد يترتب عليه من تعدد الجزاءات وهو أمر غير مقبول إذ تقتضى العدالة عدم جواز معاقبة الموظف عن ذات الجرم مرتين [1] وذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز تعدد العقوبات الذى يعنى عدم جواز توقيع أكثر من عقوبة واحدة على الموظف بسبب نفس الخطأ [2] , كما تتضح أهمية تحديد الجهة المختصة بالتحقيق أيضا في عدم تمكين الموظف المتهم من الإفلات من المساءلة مستغلا تنصل كل جهة من القيام بالتحقيق معه اعتمادا على اختصاص الجهة الأخرى به .

ومن هنا تبين أهمية ما يحاول الباحث القيام به من تحديد الجهة المنوط بها اتخاذ اجراءات التحقيق والمساءلة فى تلك الحالات .

أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال البحث الماثل إلى عدة أمور , ومن أهمها :

---

(1) المستشار الدكتور / محمد أبو ضيف باشا خليل النظام التأديبى 2012 ص 134 .

(2) القاضي / عبد العليم محمد عبد العليم لعبيدى .. طرق الطعن في الجزاء التأديبي 2020 ص 43 .

1- توضيح المعالجة التشريعية للمسألة المثارة بالبحث .

2- بيان موقف القضاء الإدارى المصرى من الإشكالية المثارة بالبحث وكيفية تصديه لها وكذا توضيح الأساس الذى يستند إليه موقفه .

3- التعرض للآراء الفقهية التى تناولت المسألة وبيان وجهة نظرها .

4- وضع الضوابط التى تحول دون تنازع الاختصاص أو إنكاره حيال التحقيق مع الموظف المنقول أو المنتدب أو المعار .

منهج البحث

سيتم تناول موضوع البحث الماثل اعتمادا على المنهج التحليلى الاستنباطى القائم على عرض وتحليل الآراء الفقهية والأحكام القضائية المرتبطة بموضوع البحث وصولا للتحديد الدقيق للجهة المختصة بالتحقيق مع الموظف المنقول أو المنتدب أو المعار عما يقترف من مخالفات .

خطة البحث

سوف نتناول موضوع البحث الماثل من خلال ثلاث مباحث متتالية على النحو الآتى بيانه

المبحث الأول

الاختصاص بالتحقيق مع الموظف المنتدب

المبحث الثانى

الاختصاص بالتحقيق مع الموظف المعار

المبحث الثالث

الاختصاص بالتحقيق مع الموظف المنقول

المبحث الأول

الاختصاص بالتحقيق مع الموظف المنتدب

نتعرض فى هذا المبحث لبيان المعالجة التشريعية لمسألة الاختصاص بالتحقيق مع الموظف المنتدب ثم يلى ذلك توضيح موقف كلا من الفقه والقضاء من المسألة , وذلك من خلال عدة مطالب متتالية على النحو الآتى :

المطلب الأول : المعالجة التشريعية للمسألة

المطلب الثانى : موقف الفقه

المطلب الثالث : موقف القضاء

المطلب الأول

المعالجة التشريعية

نصت المادة رقم 33 من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 على أنه " يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرةً في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى, إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك.

ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناءً على طلبه.

وتُحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب , على ألا تزيد مدته على أربع سنوات. وللوحدة المنتدب إليها الموظف اتخاذ إجراءات نقله من

الوحدة المنتدب منها, بعد هذه المدة, وفي حالة رغبة الموظف, ووفقًا لحاجة العمل.

واستثناءً مما تقدم, يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف بعد موافقته إلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام, وتتحمل الوحدة بكامل الأجر أو بعضه, وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية." .

وفى ضوء ذلك النص يعتبر الندب من الأمور المؤقتة بطبيعتها , ولذا فإنه لا يرتب للموظف المنتدب مركزا قانونيا نهائيا .

حيث يتضمن الندب إعفاء العامل مؤقتا من أعباء وظيفته الأصلية وإسناد مسئوليات وظيفة أخرى إليه , ولا يكتسب الموظف المنتدب حقا فى البقاء فى الوظيفة المنتدب إليها [1]. فإذا كان من الجائز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرةً في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك , فإن مؤدى ذلك أن ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها أمر تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية وأن الندب مؤقت بطبيعته ولا يكسب العامل مركزاً ذاتيا [2] .

---

(1) المستشار الدكتور / أحمد على ابراهيم متولى – القرارات الإدارية السلبية 2021 ص 200 .

(2) المحكمة الإدارية العليا , الطعن رقم 647 لسنة 37 قضائية – جلسة 1995/5/20 .

وقد نصت القوانين المنظمة لأحكام العاملين المدنيين المتعاقبة على تلك الطبيعة المؤقتة للندب حيث أن المادة 12 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978 (الملغى) كانت تنص على أن : " يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة "، وأن المادة 13 منه كانت تنص على أنه : " يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة ... وفى هذه الحالة تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة", وأن المادة 56 منه كانت تنص على أن : " يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب"، كما أن المادة 32 من قانون الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2015 (الملغى) كانت تنص على أنه : " يجوز بقرار من السلطة المختصة، ندب الموظف للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفى لوظيفته أو من المستوى الذى يعلوه مباشرة فى ذات الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، ويكون أجر الموظف المنتدب بكامله على الجهة المنتدب إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب على ألا تزيد مدته على أربع سنوات"، وكذلك الأمر في القانون الحالي حيث أن المادة رقم 33 من القانون رقم (81) لسنة 2016 تنص على أنه : " يجوز بقرار من السلطة المختصة، ندب الموظف للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفى لوظيفته أو من المستوى الذى يعلوه مباشرة

فى ذات الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك. ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناء على طلبه . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب، على ألا تزيد مدته على أربع سنوات..." [1] .

وقد أكدت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة – في ذلك الشأن – أن أحكام كل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978 (الملغى)، وقانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (18) لسنة 2015 النافذ خلال الفترة من 2015/3/13 حتى 2016/1/20، وقانون الخدمة المدنية الحالى الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، حددت طرق شغل الوظائف بالوحدات الخاضعة لأحكامهم، ومن بينها الندب الذى يعد إجراءً مؤقتًا بطبيعته لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية ، وإنما يعفيه من القيام بأعبائها، ويلقى على عاتقه الاضطلاع بمسئوليات وواجبات الوظيفة التى يشغلها ندبًا ، وذلك طوال مدة الندب [2] .

كما أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا – فى ذلك الشأن – على أن " ... من المقرر أنه وإن كان الأصل أن ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها أمر تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من

---

(1) الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة 22 فبراير 2017 .

(2) مجموعة فتاوى مجلس الدولة – الفتوى رقم 494 لسنة 2017 ق بتاريخ 2017/3/9 .

سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية وأن الندب مؤقت إلا أنه يتعين على جهة الإدارة عند استعمال سلطتها التقديرية في هذا الشأن ألا تسيء استعمال هذه السلطة وأن تتم ممارستها لها في الحدود والأوضاع التي رسمها القانون... "[1].

وفى حكم آخر أوضحت المحكمة تلك الطبيعة المؤقتة للندب بقولها أن " ...الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ...., وهو أمر موقوت بطبيعته تفترضه ظروف العمل , وأن أداء العامل للوظيفة المنتدب إليها لا يعتبر تعيينا فيها ... , إذ لا يرتب الندب للعامل مركزا قانونيا نهائيا لا يجوز المساس به ..."[2].

كما قضت محكمة القضاء الإدارى بأن " .... المادة 33 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 تنص على أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك . ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناءً على طلبه . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب على ألا تزيد مدته على أربع سنوات . وتنص المادة 108 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة

---

(1) المحكمة الإدارية العليا , الطعن رقم 1722 لسنة 31 قضائية – جلسة 1987/11/22 .

(2) المحكمة الإدارية العليا , الطعن رقم 438 لسنة 37 قضائية – جلسة 1997/5/3 .

2017 علـى أنـه يجـوز نـدب الموظـف كليـاً للقيـام مؤقتـاً بعمـل وظيفـة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة فـي ذات الوحـدة التـي يعمـل بهـا ، أو فـي وحـدة أخـرى لمـدة لا تجـاوز أربـع سنوات فـي كـل وحـدة بنـاء علـى طلبـه ، وفـي هـذه الحالـة يتقاضـى الموظـف كامل أجره من الجهة المنتدب إليها . و من حيث إن مفاد ما تقدم – وفقاً لما جرى عليه قضـاء المحكمـة الإداريـة العليـا – أن الأصـل هـو أن نـدب العامـل للقيـام بعمـل وظيفـة أخـرى داخـل الوحـدة أو خارجهـا هـو أمـر تتـرخص فيـه السلطة المختصـة بمالهـا مـن سـلطة تقديريـة بمراعـاة حاجـة العمـل ، إلا أنـه يتعين على السلطة المختصة عند استعمالها لهذه السلطة ألا تسيء استعمالها ، إذ يجب أن تكون الغاية من الندب تحقيق المصلحة العامة لا مجرد وسيلة لعقاب العامل بإبعاده عن وظيفته الأصلية ، ومن ثم يتعين أن يتضمن قرار النـدب تحديـد الوظيفـة المنتـدب إليهـا، وأن تكـون حاجـة العمـل فـي الوظيفـة الأصلية تسمح بالندب ، وأن يكون الندب موقوتاً بمدة ..." [1].

ووفقـا لمـا اسـتقرت عليـه الجمعيـة العموميـة لقسـمي الفتـوى والتشـريع فـإن من شأن الندب ، طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية ، أن يشغل الموظف المنتدب وظيفة في الوحدة المنتدب إليها ، ومن ثم يكون تابعًا إداريًّا وفنيًّا للجهة المنتدب إليها ، وهو ما يترتب عليه التزام الوحدة المنتدب إليها بصرف جميع مستحقاته المالية التى يرتبط استحقاقها بأداء العمل فعلًا، باعتبارها

(1) محكمة القضاء الإدارى , الطعن رقم 51127 لسنة 71 قضائية – جلسة 2019/8/6.

الوحدة التى تُباشر فيها أعمال الوظيفة بصفة فعلية؛ شأنه في ذلك شأن غيره من الموظفين بها [1] .

وقد تضمنت أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 تنظيم كيفية تأديب الموظف حال ندبه , حيث نصت المادة رقم 62 /4 على أن الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا لأحكام هذا القانون عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة .

ويلاحظ أن نص المادة 62 /4 سالف الذكر تضمن ذات حكم المادة 82/ 4 من قانون العاملين المدنيين بالدولة السابق رقم 47 لسنة 1978 [2] .

وفى ضوء ذلك النص يبين أن المشرع عقد الاختصاص للجهة المنتدب إليها الموظف باتخاذ اجراءات التحقيق معه و مساءلته وذلك عما يرتكبه من مخالفات خلال فترة الندب , وقد راعى المشرع فى ذلك أن هذه الجهة هى التى ارتكبت بها المخالفة و وقع عليها أثرها ولحقت بها مسالبها وبالتالى يمكنها تقدير درجة خطورة تلك المخالفة أكثر من غيرها .

---

(1) مجموعة فتاوى مجلس الدولة – الفتوى رقم 643 لسنة 2018 ق بتاريخ 2018/5/9 .

(2) كانت المادة 4/82 من قانون العاملين المدنيين بالدولة – رقم 47 لسنة 1978 – الملغى تنص على "... وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للأحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف " .

المطلب الثانى

موقف الفقه

اتجه **رأى** فقهى [1] إلى التفرقة بين حالتين :

الأولى :

إذا اتحد النظام التأديبى للجهة الأصلية والجهة الأخرى المنتدب – أو المعار – إليها العامل فإن الاختصاص بالإحالة للتحقيق ينعقد للجهة المنتدب إليها دون الجهة الأصلية وذلك عما يرتكبه الموظف من مخالفات أثناء فترة ندبه .

الثانية :

إذا اختلف النظام التأديبى بين الجهة الأصلية والجهة المنتدب – أو المعار – إليها العامل فإن الاختصاص بالإحالة للتحقيق ينعقد للجهة الأصلية وذلك عما يرتكبه الموظف من مخالفات أثناء فترة ندبه أو إعارته.

وهناك **رأي** فقهي [2] يتجه إلى خضوع الموظف للجهة المنتدب إليها فيما يتعلق بالإشراف والتوجيه والتأديب وذلك وفقا لنص اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

ويرى جانب آخر من الفقه [3] أن القاعدة هى انعقاد الاختصاص للجهة المنتدب – أو المعار – إليها العامل بالتحقيق معه وتأديبه عما يقترف من

---

(1) المستشار الدكتور / إسلام إحسان – الدفوع التأديبية – 2013 ص 19 .

(2) الدكتور / أيمن فتحى محمد عفيفي – القانون الإدارى عمال وأعمال الإدارة ص 119 .

(3) المستشار / أحمد الحسينى – وجيز فى التأديب 2006 ص 23 .

مخالفات خلال فترة الندب أو الإعارة طالما كانت تلك الجهة تملك توقيع جزاءات من جنس الجزاءات الخاضع لها العامل فى الجهة الأصلية المنتدب أو المعار منها .

وبالتالى ينعقد الاختصاص للجهة الأصلية المنتدب أو المعار منها العامل بتأديبه عما يرتكب من مخالفات خلال فترة الندب أو الإعارة متى امتنع على الجهة المنتدب إليها العامل توقيع جزاءات لها سمات الجزاءات التأديبية المعمول بها فى الجهة الأصلية وتكون الأخيرة فى هذه الحالة صاحبة الاختصاص .

وإذا انتهت فترة الندب أو الإعارة – وعاد الموظف إلى جهة عمله الأصلية – وتبين أنه كان قد ارتكب مخالفات خلال فترة ندبه أو إعارته ولم تبت فيها الجهة المنتدب أو المعار إليها فإن الاختصاص بمساءلته تأديبيا ينعقد لجهة عمله الأصلية .

بينما **يرى** جانب من الفقه [1] أنه ينعقد الاختصاص بالتأديب فى حالة الندب للجهة الإدارية المنتدب إليها العامل عما يقع من مخالفات أثناء فترة الندب , وذلك على أساس أنها الجهة التى ارتكبت فيها المخالفة والأقدر على تقدير درجة خطورتها فى ضوء الظروف التى وقعت فيها , ويستثنى من ذلك كون الندب لجهة خاصة خاضعة لقانون العمل إذ يظل الاختصاص بالتأديب منعقدا لجهة العمل الأصلية .

---

(1) المستشار الدكتور / سمير عبدالله سعد الجرائم التأديبية والجنائية للموظف العام والتحقيق الإدارى 2011 ص 311 .

المطلب الثالث

موقف القضاء

نعرض فى هذا المقام لموقف كلا من المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على النحو التالى بيانه ...

أولا : المحكمة الإدارية العليا :0

باستقراء أحكام المحكمة الإدارية العليا يبين أنها مستقرة على أن الأصل هو اختصاص الجهة المنتدب إليها العامل بالتحقيق معه وتأديبه عما يرتكب من مخالفات خلال فترة الندب .

و**يستثنى** من ذلك حالة الندب إلى أحد أشخاص القانون الخاص , وحالة ندب الفئات التى ينظم التحقيق معها وتأديبها قوانين خاصة , حيث ينعقد الاختصاص بتأديب الموظف المنتدب إلى جهة عمله الأصلية .

وفى ذلك قضت المحكمة بأن " ... القاعدة أنه في حالة ندب العامل أو إعارته لجهة أخرى داخل النظام الإداري للدولة فإن الجهة المنتدب أو المعار اليها ينعقد لها الأختصاص بتأديبه عما يقع عنه من مخالفات أثناء فترة إعارته أو ندبه – أساس ذلك : إنها أقدر من غيرها على تقدير خطورة الذنب الإداري في إطار النظام التأديبي الذي يخضع له سائر العاملين المدنيين بالدولة – يستثنى من ذلك حالات الترخيص بالعمل لدى جهة خاصة أو شخص من أشخاص القانون الخاص فإن الأختصاص بالتأديب في هذه الحالة ينعقد لجهة عمله الأصلية – أساس ذلك :- خضوع العامل لنظم التأديب المنصوص عليها في نظم العاملين المدنيين بالدولة على نحو لا

يسمح بخضوعه لأي نظم خاصة – إذا كان العامل مرخصاً له العمل في إحدى الجهات الخاصة الخاضعة لقانون العمل فإن هذه الجهات لا تملك سلطة تأديبه عما يقع عنه من مخالفات – الأثر المترتب على ذلك :- بقاء الأختصاص بتأديب العامل للسلطة المتخصة بجهة عمله الأصلية – سريان ذات القاعدة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة وأيضا على العاملين بالقطاع العام .." [1].

وفى حكم آخر أكدت المحكمة أن القاعدة طبقا لحكم المادة 82 من قانون العاملين المدنيين بالدولة – التى تماثلها الآن المادة 62 من قانون الخدمة المدنية – هى اختصاص الجهة المنتدب إليها الموظف بالتحقيق معه و تأديبه , ويستثنى من تلك القاعدة الندب لأحد أشخاص القانون الخاص , حيث أنه لا يجوز تطبيق الأحكام المنظمة للعاملين بأشخاص القانون الخاص على العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حتى ولو كان ذلك بدعوى عمل هؤلاء بصورة ما بجهة ما يخضع العاملون بها للقواعد التأديبية لأشخاص القانون الخاص .

حيث قررت المحكمة أنه " ... يبين من الأوراق أن الطاعن يعتبر موظفا عاما ، إذ أنه من العاملين بديوان عام محافظة ..... وانتدب للعمل بالمشروع ... وأيا كانت مشروعية هذا الندب فإنه لا يخلع عنه صفة الموظف العام ومدرجة ضمن العاملين الذين تسري عليهم أحكام قانون العمل ، ومن ثم فإن المنطق القانوني يستوجب بقاء السلطة المختصة بتأديبه

---

(1) المحكمة الإدارية العليا , الطعن رقم 511 لسنة 26 قضائية – جلسة 1986/3/11 .

وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وهي طبقاً لهذه الأحكام لشاغلي الوظائف العليا أو المحافظة باعتباره السلطة المختصة ..... ومن حيث إن مبنى الطعن أنه لا خلاف على أن المطعون ضده موظف عام حيث أنه من العاملين بديوان عام المحافظة ومنتدب للعمل بمشروع سيارات الأجرة ... ، وبالتالي فإنه يخضع لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 وليس لقانون العمل ولما كان المشرف العام على هذا المشروع المنتدب إليه المطعون ضده هو رئيس مجلس مدينة .... وقد أصدر هذا الأخير قرار مجازاة المطعون ضده .... فإنه بذلك يكون قد طبق في حق المطعون ضده قانون العاملين المدنيين بالدولة وليس قانون العمل ، إذ ليس بالأوراق ما يشير إلى أن الجزاء الموقع على المطعون ضده قد تم توقيعه طبقاً لقانون العمل أو لائحة المشروع المشار إليه ، ومن ثم يخضع المطعون ضده لحكم المادة 82 من قانون العاملين المدنيين بالدولة التي حددت الاختصاص بالتحقيق والتأديب بالنسبة للعاملين بالدولة الذين يندبون لأية جهة من الجهات وقد جاء هذا النص مطلقاً لم يفرق بين جهة وأخرى ، ومن هذا يتضح أن الجهة المنتدب إليها المطعون ضده تكون هي الجهة التي تملك تأديبه ويكون قرار الجزاء المطعون فيه قد صدر ممن يملك إصداره مطابقاً للقانون ، ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف أحكام القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله جديرا بالإلغاء . ومن حيث أن مثار البحث في هذا الطعن يتركز أساساً حول تحديد مدى اختصاص مصدر القرار التأديبي المطعون فيه بإصداره ..... ومن حيث أن الواضح من النصوص المتقدمة أن مشروع موقف سيارات الأجرة ... – أيا كان النظام القانوني الذي يحكمه – هو مشروع ذو نظام تأديبي خاص

يستمد قواعده من الأحكام المنظمة للعاملين بأشخاص القانون الخاص ... ومن حيث أنه لا يجوز تطبيق الأحكام المنظمة للعاملين بأشخاص القانون الخاص على العاملين المخاطبين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حتى ولو كان ذلك بدعوى عمل هؤلاء بصورة ما بجهة يخضع العاملون بها للقواعد التأديبية بأشخاص القانون الخاص .... ومن حيث أن قرار الجزاء المطعون فيه قد صدر من رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة ... بوصفه المشرف العام على مشروع مواقف سيارات الأجرة بمحافظة .... إعمالاً للقواعد التأديبية ذات الطبيعة الخاصة المتقدمة البيان فإنه يكون قد صدر ممن لا يملك توقيع الجزاء التأديبي على عامل بديوان عام محافظة .... ، ولا يحول دون ذلك القول بأن رئيس الوحدة المحلية هو من شاغلي وظائف الإدارة العليا الذين يملكون توقيع الجزاءات التأديبية، لأن الطاعن الذي وقع عليه الجزاء ليس من العاملين في نطاق هذه الوحدة المحلية .... ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن القرار الطعين قد صدر من غير مختص بتوقيع الجزاء الوارد به، ومن ثم يكون قد صدر معيباً واجب الإلغاء ....[1] .

وفى حكم آخر بخصوص الفئات التى ينظم التحقيق معها وتأديبها قوانين خاصة قررت المحكمة أن المواد من 162 إلى 165 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 نظمت محاكمة العامل بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس تأديبياً أمام مجلس تأديب له تشكيل خاص بما يعتبر قاعدة تنظيمية خاصة بهذه الفئة من العاملين , وبالتالى لا يسرى فى شأن هؤلاء ما يغاير تلك القواعد من قواعد واردة بقانون نظام العاملين المدنيين

(1) المحكمة الإدارية العليا , الطعن رقم 178 لسنة 31 قضائية – جلسة 1988/1/30 .

بالدولة ومنها الجهة المنتدب أو المعار إليها أو المكلف بها العامل بالتحقيق معه وتأديبه .

حيث قضت المحكمة بأنه " ... ومن حيث إنه عن وجه الطعن المتمثل فى عدم اختصاص مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون فيه بإصداره فإن قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ينص فى المادة 157 على أن "تسرى أحكام العاملين المدنيين فى الدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية " ... ومن حيث أن مقتضى هذا النص سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى تنظيم قواعد معاملة الموظف العام فيما لم ينظمه قانون تنظيم الجامعات بأحكام خاصة ..... ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات أفرد لنظام المسئولية التأديبية للعاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس أربع مواد (من المادة 162 – 165) تضمنت نظاماً متكاملاً لتأديب هؤلاء ، شمل التحقيق وسلطة توقيع الجزاء بواسطة الرؤساء الإداريين ، وسلطة الاحالة إلى المحاكمة التأديبية ، وتشكيل مجلس التأديب المنوط به مساءلتهم تأديبياً .... ومن حيث إنه مراعاة لمقتضيات حسن سير مرفق التعليم الجامعى رأى المشرع أن تكون مساءلة العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس بواسطة مجلس تأديب ، راعى أن يشارك فى تشكيله أمين عام الجامعة وأحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق ، لما لهذا التشكيل من أهمية فى توفير مناخ الاستقامة والانضباط للعمل الجامعى , ومن حيث إن مؤدى ما سبق أن محاكمة العامل بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس تأديبياً أمام مجلس تأديب له تشكيل خاص يعتبر قاعدة

تنظيمية خاصة بهذه الفئة من العاملين ، لا يسرى فى شأنهم ما يغايرها من قواعد واردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها الجهة المنتدب أو المعار إليها أو المكلف بها العامل بالتحقيق معه وتأديبه ولذلك فإن ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه من أنه صدر من جهة غير مختصة لا يقوم على أساس سليم من القانون [1] .

ثانيا : الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أن الجهة المختصة بتأديب العامل المنتدب هي الجهة المنتدب إليها وذلك فى جميع الأحوال .

وقررت الجمعية أن نص المادة 82 من القانون رقم 47 لسنة 1978- التى تماثلها المادة 4/62 من قانون الخدمة المدنية الحالى – جاءت عامة مطلقة , ولا يجوز تخصيص إرادة المشرع التي جاءت مطلقة ولم تفرق في تحديد الجهة المختصة بالتأديب بحسب طبيعة الجهة المنتدب إليها العامل .

وبالتالى تكون الجهة المنتدب إليها العامل هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه فى جميع الأحوال .

ومن بين ما سطره نص الفتوى :

" ... تبين أن المشرع أجاز في قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة بدءاً من القانون رقم 210 لسنة 1951 إعارة العامل للعمل في الداخل أو الخارج سواء في جهة عامة أو جهة خاصة . وهو ما أكدته القوانين المتلاحقة

---

(1) المحكمة الإدارية العليا , الطعن رقم 1603 لسنة 35 قضائية – جلسة 1990/11/10 .

..... وبذلك فإن مبدأ إعارة العاملين بالدولة إلى الجهات الخاصة مستقر منذ العمل بالقانون رقم 210 لسنة 1951، ..... وقد قضت الفقرة 4 من المادة 82 من القانون رقم 47 لسنة 1978 باختصاص الجهة المعار إليها العامل بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الإعارة ..... قضت المادة 80 من قرار وزير التربية والتعليم رقم 70 لسنة 1982 في شأن التعليم الخاص بأن تضع المدرسة الخاصة لائحة للجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين بما لا يتعارض مع أحكام قانون العمل مسترشدة في ذلك بلائحة الجزاءات المرفقة بالقرارات المذكورة ... ولما كان المستفاد من صراحة هذه النصوص أن الجهة **المنتدب** أو المعار إليها العامل هي المختصة دون غيرها بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة باعتبار أن المخالفة تقع إخلالاً بالواجبات الوظيفية في هذه الجهة ، وهي أقدر من غيرها على تقدير نوع الخطأ وما يستوجبه من جزاء بحكم إشرافها ورقابتها عليه . والمشرع لم يخرج في ذلك عن الأصل العام المقرر في تأديب العاملين والذي يربط بين سلطة الإشراف وسلطة التأديب ، كما أنه لم يفرق حسب طبيعة الجهة المعار أو المنتدب إليها العامل فسواء أكان الندب أو الإعارة لجهة خاضعة لذات النظام القانوني الذي يخضع له العامل في الجهة المنتدب أو المعار منها أم لجهة تخضع لنظام قانوني مغاير ، فإزاء صراحة النصوص يتعين القول بانعقاد الاختصاص للجهة المنتدب أو المعار إليها العامل بالتحقيق معه وتأديبه .

وإذا أجاز المشرع إعارة المدرسين العاملين في المدارس الرسمية والخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة للمدارس الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم . والتي يسري على العاملين بها فيما لم يرد بشأنه نص

خاص في قانون التعليم أحكام قانون العمل – فإن هذه الإجازة تجعل الاختصاص في التحقيق مع المدرسين العاملين بتلك المدارس على سبيل الإعارة من المدارس الرسمية وفي تأديبهم عن المخالفات التي تقع منهم أثناء فترة الإعارة للمدارس الخاصة نفسها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الخاصة بكل مدرسة خاصة ... ولا يجوز القول بعدم جواز تسليط جهة أصلية خاصة على موظف عام ، فإن هذا القول ولئن كان يصدق في ظل العمل بأحكام القانون رقم 210 لسنة 1951 الذي سكت عن إيراد حكم مماثل لنص المادة 82 من القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليها الذي خص الجهة المعار إليها العامل بالتحقيق معه وتأديبه ، لم يعد له محل في ظل نص المادة 82 من القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليها. ولا يجوز تخصيص إرادة المشرع التي جاءت مطلقة ولم تفرق في تحديد الجهة المختصة بالتأديب بحسب طبيعة الجهة المعار إليها العامل..... **لذلك** ..... انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن الجهة المختصة بتأديب العامل المعار إلى مدرسة خاصة ووضع تقارير الكفاية عن أعماله هي الجهة المعار إليها [1].

(1) الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – الفتوى رقم 706 لسنة 39 – جلسة 29 / 5 / 1985 – رقم الملف 86/6/295 .

رأى الباحث :

يـرى الباحـث أن **القاعـدة** هـى اختصـاص الجهـة المنتـدب إليهـا الموظـف بالتحقيق معه وتأديبه عما يقترفه من مخالفات خلال فترة الندب .

ويمكن تأسيس ذلك على عدة أسباب وهى :

1- أن نص المادة 4/62 من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 جاء عاما مطلقا وقرر صراحةَ أن الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا لأحكام هذا القانون وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة .

وبالتالى فلا يوجد سند يبرر تقييد إرادة المشرع وعدم تطبيق صريح نص المادة المشار إليها طالما كانت كلا الجهتين المنتدب منها الموظف والمنتدب إليها مخاطبتين بأحكام هذا القانون .

2- ضرورة مراعاة الارتباط بين سلطة الإشراف الوظيفى وسلطة التأديب , وطالما أن المخالفة وقعت خلال فترة الندب وهى فترة ولئن كانت مؤقتة إلا أن الموظف يلتزم خلالها بالواجبات الوظيفية التى تقتضيها طبيعة الوظيفة المنتدب إليها وبالتالى ينبغى عليه الالتزام بما تفرضه من واجبات على العاملين بها ويمتنع عليه إتيان أى فعل أو امتناع يتنافى معها , ولذا فإن تلك الجهة هى الأولى بالتحقيق معه وتأديبه عما اقترفه من أفعال تخالف ما تفرضه من واجبات وظيفية ، وهي أقدر من غيرها على تقدير نوع الخطأ وما يستوجبه من جزاء بحكم إشرافها ورقابتها عليه .

3- أن الجهة المنتدب إليها الموظف هى الأقدر على إجراء التحقيق فى الواقعة المسندة إلى الموظف المتهم باعتبار أن الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة قد حدثت بها , كما أن شهود الواقعة – فى الغالب – من العاملين بها , فضلا عن أنها تحوز المستندات والأدلة المتعلقة بالواقعة .

4- أن فى غالب الأحيان يشترك فى اقتراف المخالفة أكثر من موظف , فإذا كان أحدهم منتدبا من جهة أخرى و الآخرين من العاملين بالجهة التى حدثت فيها المخالفة , فإن اعتبارات وحدة التحقيق وسلامته تقتضى قيام نفس الجهة بالتحقيق فى تلك الواقعة ومساءلة كافة المخالفين وسماع الشهود وفحص المستندات والأدلة وتفنيد الدفوع , والقول بغير ذلك مؤداه اختصاص أكثر من جهة بالتحقيق فى ذات الواقعة وقد تنتهى كل جهة إلى نتيجة تخالف ما تنتهى إليه الأخرى رغم وحدة المخالفة , وهو ما يتنافى مع اعتبارات العدالة .

و**يستثنى** من تلك القاعدة ما يلى :

1- حالة الندب لأحد أشخاص القانون الخاص ممن لا يخاطب بأحكام قانون الخدمة المدنية , وذلك وفقا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من أنه فى حال ندب أحد العاملين المدنيين بالدولة للعمل لدى أحد أشخاص القانون الخاص فإن جهته الأصلية تكون وحدها المختصة بالتحقيق معه وتأديبه حتى لو وقعت المخالفة خلال فترة الندب , حيث أنه – وفقا لما أكدته المحكمة – لا يجوز تطبيق الأحكام المنظمة للعاملين بأشخاص القانون الخاص على العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولو كان

ذلك بدعوى عمل هؤلاء بصورة ما بجهة ما يخضع العاملون بها للقواعد التأديبية لأشخاص القانون الخاص .

2- الفئات التى تنظم شئون وظائفها وتأديبها قوانين خاصة ولا تسرى عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية مثل الكادرات الخاصة .

ففى حال ندب هؤلاء لأى جهة أخرى تظل جهة عملهم الأصلية مختصة بالتحقيق معهم عما يقترفونه من مخالفات خلال فترة الندب .

والكادر الخاص هو إطار قانوني يشمل وظائف ذات طبيعة خاصة، تقتضى تأهيلا خاصا، ولا تشغل إلا بمن تتوافر فيه، وفيه تطغى طبيعة الوظيفة على التنظيم القانوني لها بحيث تدمغه بطابعها، وفيه يتم إدماج الدرجة المالية في الوظيفة بحيث تتلاشى الأولى، ولا نكون أمام درجات مالية تندرج تحتها الوظائف، وإنما أمام وظائف تحدد لكل منها مربوطًا ماليًا، قد يتفق مع ما هو مقرر بدرجات القانون العام وفئاته أو يخالفه وليس هذا الاتفاق أو الاختلاف بذاته هو الذي يكشف عن الطبيعة الخاصة للكادر، وإنما الذي يكشف عنه هو التنظيم الخاص الذي يصدر عن طبيعة عمل الوظيفة فيفرض طبيعته وأثاره على تنظيمها القانوني [1].

(1) الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – الفتوى رقم 409 لسنة 2010 – جلسة 20 / 7 / 2010 – رقم الملف 86/4/1681 .

ويراعى بالنسبة لتلك الفئات المستثناة من القاعدة السابقة أن الجهة المنتدب إليها تملك إنهاء ندبهم فى جميع الأحوال باعتبار أن الندب مؤقت بطبيعته ولا يكسب المنتدب حقا فى الاستمرار فى الوظيفة المنتدب إليها [1] .

المبحث الثانى

الاختصاص بالتحقيق مع الموظف المعار

تنص المادة رقم 35 من قانون الخدمة المدنية على أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ، ويُحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها.

ويترتب على إعارة شاغل وظيفة من الوظائف القيادية أو الإدارة الإشرافية انتهاء مدة شغله لها.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 ضوابط الإعارة في المواد من 116 حتى 122 ومن ضمن أحكامها ما نصت عليه المادة 116 من أنه تكون إعارة الموظف بقرار من السلطة المختصة، بناء على عرض إدارة الموارد البشرية، وطلب الجهة المعار إليها، وموافقة الموظف كتابة على قبول الإعارة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد " , وكذا ما نصت عليه المادة 118 من أنه " يخضع الموظف المعار إداريا للجهة المعار إليها فيما يتعلق بالإشراف والتوجيه والتأديب " , فضلا عما قررته المادة 122 من أنه " عند إعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية،

---

(1) المستشار الدكتور / أحمد على ابراهيم متولى – القرارات الإدارية السلبية 2021 ص 200 .

ويجوز شغلها إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر، وعند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة خالية من مستوى وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس مستوى وظيفته . وفي جميع الأحوال تعود للموظف المعار كافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة، وذلك اعتبارا من تاريخ عودته من الإعارة وتسلم العمل " .

فالإعارة هي اجراء يترتب عليه تجميد المركز القانوني للموظف حيث أنها اجراء مقتضاه التصريح للموظف بالعمل خارج الجهاز الإدارى للدولة مع تجميد وضعه الوظيفي لحين انتهاء هذا الإجراء [1] .

ومن خلال استقراء الأحكام المنظمة لتأديب الموظف المعار فإن الأمر يقتضى التفرقة بين حالتي الإعارة للداخل و الإعارة للخارج من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الإعارة للداخل

المطلب الثانى : الإعارة للخارج

المطلب الأول

الإعارة للداخل

نصت المادة رقم 62 /4 من قانون الخدمة المدنية صراحة على أن الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هى المختصة بالتحقيق

(1) الدكتور / أيمن فتحى محمد عفيفي – القانون الإدارى عمال وأعمال الإدارة ص 121 .

معه وتأديبه طبقا لأحكام هذا القانون عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة

ومن خلال ذلك النص يبين أن المشرع قرر ذات القاعدة لكلا من المنتدب والمعار .

كما أنه باستقراء أحكام المحكمة الإدارية العليا تلاحظ سريان ذات قواعد التحقيق والتأديب الخاصة بالموظف المنتدب على الموظف المعار للداخل , ولذا نحيل إليها .

المطلب الثانى

الإعارة للخارج

ذكرنا آنفا بشأن تأديب الموظف المعار أن المادة رقم 62 /4 من قانون الخدمة المدنية نصت على اختصاص الجهة المعار إليها الموظف بالتحقيق معه وتأديبه طبقا لأحكام هذا القانون وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال الإعارة.

ويراعى أن نص المادة 62 /4 قد تضمن ذات حكم المادة 82/ 4 من قانون العاملين المدنيين بالدولة السابق رقم 47 لسنة 1978 [1] .

ووفقا لذلك النص ينعقد الاختصاص باتخاذ اجراءات التحقيق و التأديب تجاه الموظف المعار للجهة المعار إليها , وذلك عما يرتكبه من مخالفات

---

(1) كانت المادة 4/82 من قانون العاملين المدنيين بالدولة – رقم 47 لسنة 1978 – الملغى تنص على "... وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للأحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف " .

خلال فترة الإعارة . فالموظف المعار يخضع للجهة المعار إليها سواء في الإشراف أو التوجيه أو التأديب [1] .

وقد استقر قضاء مجلس الدولة المصرى على أنه يشترط لإعمال مضمون النص السابق – بانعقاد الاختصاص للجهة المعار إليها بتأديب الموظف المعار – وحدة النظام التأديبى للجهتين الأصلية المعار منها والأخرى المعار إليها .

وبالتالى فإنه حال اختلاف النظام التأديبى بين الجهة الأصلية المعار منها الموظف والجهة الأخرى المعار إليها ينعقد الاختصاص بمساءلته وتأديبه لجهته الأصلية .

وبإعمال ما تقدم على وضع الموظف المعار للخارج , ونظرا لاختلاف النظام التأديبى فى الدولة المعار إليها عن المعمول به فى دولته المعار منها فإن الموظف المعار للخارج يظل خاضعا لولاية السلطات التأديبية المختصة فى دولته عما يرتكبه من مخالفات أثناء فترة إعارته متى كانت تلك المخالفات تسئ إلى صفته وسمعته الوظيفية أو تشكل إخلالا بالتزاماته وواجباته المقررة وفقا لأحكام وظيفته الأصلية .

وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا **أساس ذلك المبدأ** المستقر عليه – بشأن تأديب المعار للخارج – حيث قضت فى حكم هام بأنه " .... ومن حيث إنه من المقرر أن علاقة الموظف المعار بجهة عمله الأصلية المعيرة لا تنقضي بإعارته إلى جهة أخرى سواء في الداخل أو

---

(1) الدكتور / جمال محمد معاطى موافى .. شرح قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية 2016 ص 188 .

الخارج بل تظل هذه العلاقة قائمة ومنتجة لآثارها وفقاً لما ينص عليه القانون في هذا الشأن ، ومن ذلك ما نص عليه نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 والمعدل بالقانون رقم 115 لسنة 1983 في المادة 58 من أن السلطة الإدارية المختصة بتعيين العامل هي التي تختص بإعارته للعمل في الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ....، وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي ..... ولما كانت علاقة الموظف المعار بجهة عمله الأصلية هي علاقة دائمة لا تنقطع بمجرد إعارته إلى جهة أخرى سواء في الداخل أو الخارج بل تظل هذه العلاقة قائمة مرتبة لآثارها المنصوص عليها في القانون وفقاً لما سلف فإنه أثناء فترة إعارة الموظف إلى الخارج يظل ملتزماً بالواجبات التي يقتضيها بقاء علاقته بوظيفته الأصلية التي يشغلها بجمهورية مصر العربية ومن ثم فإنه يلتزم بأن يحافظ على كرامة وظيفته هذه بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب والحرص على سمعة مصر والمصريين في الخارج والبعد عن كل ما يسيء إليها ، فإذا ما ارتكب أفعالاً أثناء فترة إعارته في الخارج تشكل إخلالاً بهذا الالتزام وتسيء إلى كرامة وظيفته أو سمعة مصر فإن هذه الأفعال تخضع للمساءلة التأديبية أمام السلطات التأديبية في مصر ويجوز مجازاته عنها بالجزاءات المنصوص عليها قانوناً طبقاً لقوانين العاملين السارية بجمهورية مصر العربية ..... ومن حيث إن الثابت في الواقعة المعروضة أن المخالفات المنسوبة إلى المطعون ضده (المحال) أثناء فترة إعارته ... من شأنها فيما لو ثبت في حقه أن تصمه بالإخلال

بالتزامه بالمحافظة على كرامة وظيفته الأصلية بمصر وبالتزامه بالمحافظة على سمعة مصر والمصريين في الخارج والبعد عن كل ما يسيء إليها ، فإن هذه المخالفات من شأن ثبوتها أن تخضع للمساءلة التأديبية أمام السلطات التأديبية المختصة بمصر ويجوز محاكمته تأديبياً بمصر طبقاً للقوانين السارية بجمهورية مصر العربية ، **ولا ينال** من جواز مساءلة المطعون ضده تأديبياً بمصر ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه سبق مجازاته بواسطة الجهة المستعيرة .... عن طريق إنهاء العقد المبرم بينها وبينه مما أدى لإنهاء إعارته .... ، ذلك أنه وإن كان من المسلم به عدم جواز معاقبة الموظف عن ذات المخالفة الإدارية مرتين ، فإن مجال إعمال هذا المبدأ هو داخل النظام التأديبي الواحد لكنه لا يسري في الحالة المعروضة التي تتميز بتعدد الروابط الوظيفية ما بين رابطة دائمة في الداخل ورابطة مؤقتة في الخارج لكل منهما نظامه التأديبي المستقل كما تتميز بكون المخالفات المرتكبة لها انعكاسها الضار على الاحترام الواجب وكرامة كل من الرابطتين الوظيفيتين المشار إليهما ، ومن ثم فإن مجازاة الموظف تأديبياً عن المخالفات التي ارتكبها أثناء فترة إعارته في الخارج بواسطة الجهة الأجنبية المستعيرة ، بأي جزاء تأديبي حتى بإنهاء خدمته لديها وفقاً للأحكام السارية داخل الرابطة الوظيفية المؤقتة التي تربط بين هذا العامل وتلك الجهة المستعيرة ، لا تخل بحق السلطة التأديبية بمصر في مساءلته تأديبياً وفقاً للأحكام المستمدة من الرابطة الوظيفية الأصلية التي تربطها بهذا العامل طالما أن ما ارتكبه من مخالفات في الخارج ينعكس على كرامة وظيفته الأصلية ويسيء إلى سمعة مصر والمصريين بالخارج . ذلك أن الجزاء التأديبي الذي توقعه الجهة الأجنبية المستعيرة لا

يمس أساساً المركز الوظيفي الأصلي للعامل بمصر أو الحقوق المنبثقة عنه ولا شأن له بالأهداف المرجوة من تشريع العقوبات التأديبية طبقاً للقوانين السارية على العاملين بمصر والمتعلقة بتأمين حسن سير المرافق العامة وحماية الجهاز الإداري للدولة ومن ثم فإن الجزاء الموقع بواسطة الجهة المستعيرة في الخارج لا يخل بمساءلة العامل تأديبياً بمصر وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة وهي التي لم يسبق توقيعها على العامل المشار إليه ، ويضاف إلى ذلك أنه حتى في الداخل إذا ما ارتكب العامل فعلاً معاقباً عليه طبقاً لقانون العقوبات فإن سبق توقيع العقاب الجنائي عليه لا يمنع من مساءلته تأديبياً إذا كان فعله هذا له انعكاسه الضار على كرامة وظيفته أو يعد إخلالاً بواجباتها .

والأخذ بغير ذلك إنما يؤدي إلى تسلب السلطات التأديبية في مصر من واجبها وحقها في مساءلة العامل المعار مهما كانت درجة جسامة المخالفات التي يرتكبها في الخارج أو إخلاله بكرامة وظيفته الأصلية أو إساءته إلى سمعة مصر والمصريين بالخارج ومهما كان ما نسب إلى العامل المذكور يخل بالشرف والثقة الواجب توافرهما فيه وبالتالي يؤثر على صلاحيته لتولي وظيفته الأصلية إذ ستجد هذه السلطة يدها مغلولة في هذا الشأن لمجرد سبق مجازاة العامل بأي جزاء تأديبي بواسطة الجهة المستعيرة وفق أحكام الرابطة الوظيفية المؤقتة في الخارج وهو الأمر غير المستساغ ولا المقبول لمجافاته لما استهدفه المشرع من كفالة حسن سير المرافق العامة وحماية الجهاز الإداري للدولة بمصر بما يستتبعه ذلك من خضوع العاملين للمساءلة التأديبية عن المخالفات التي يرتكبونها سواء

داخل الوظيفة أو خارجها وسواء داخل البلاد أو خارجها طالما كان لهذه المخالفات انعكاس سيء على كرامة وظائفهم أو على سمعة مصر أو المصريين بالخارج .

ومن حيث إنه مما يدلل على هذا الوجه من النظر أن المشرع نص في البند الأخير من المادة 82 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47/ 1978 على أن تكون الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقاً للأحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف (1) ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة في تطبيق نص المادة 63 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 ونص المادة 58 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 وهما النصان المقابلان لنص المادة 82 سالفة السرد من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47/ 1978، أن مجال إعمال هذا الحكم الذي يخول الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل الاختصاص بتأديبه هو في حالات الندب والإعارة للجهات الحكومية والعامة دون غيرها ذلك لأن المشرع ربط بين السلطات التأديبية

---

(1) يلاحظ أن نص المادة 4/62 من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 لم يخرج عن حكم المادة 82 من نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها – بشأن تنظيم كيفية تأديب الموظف حال ندبه – حيث نصت المادة رقم 62 /4 على أن الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا لأحكام هذا القانون عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة .

وبين الجزاءات التأديبية التي نص عليها حينما حدد اختصاص كل سلطة منها بتوقيع جزاءات معينة على وجه يتحدد معه أن المشرع حينما خول السلطات التأديبية في الجهات المنتدب أو المعار إليها العامل سلطة تأديبية إنما قصد السلطات التأديبية التي تملك قانوناً الاختصاص بتوقيع جزاءات تأديبية مماثلة للجزاءات التأديبية التي تملك السلطات التأديبية في الجهاز الإداري توقيعها بمعنى أن يكون من شأنها أن تمس أساساً المركز الوظيفي الأصلي للعامل أو الحقوق المنبثقة عنه والتي قد تصل إلى إنهاء الرابطة الوظيفية الأصلية ذاتها فإذا لم يتوافر لها ذلك فإنها لا تحجب السلطة التأديبية في الجهة الأصلية التي يتبعها العامل بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل في مراقبة سلوك العاملين بها ومساءلتهم تأديبياً عما يقترفونه من آثام سواء في نطاق العمل الأصلي أو خارجه إذا كان لها انعكاس على سلوكهم العام في عملهم الأصلى .

ومن حيث إن المشرع في الحكم الذي أورده في البند الأخير من المادة 82 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالي الصادر بالقانون رقم 47/ 1978 لم يخرج عن مضمون الحكم المقابل الوارد في المادة 63 من القانون رقم 46/ 1964 والمادة 58 من القانون رقم 58/ 1971 ، بل أكد المعنى الذي سبق أن استخلصته هذه المحكمة في قضاءها السابق المشار إليه ، حينما ربط المشرع في المادة 82 المشار إليها بين تخويل الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل سلطة تأديبية وبين تطبيق كافة أحكام التأديب الواردة في نصوص هذا القانون (رقم 47/ 1978) بنصه صراحة على أن هذه الجهة تجرى التحقيق مع العامل وتأديبه طبقاً للأحكام سالفة الذكر أي طبقاً لأحكام التأديب الواردة في هذا القانون ،

وهو مما يؤكد أن الندب أو الإعارة المشار إليهما في هذه المادة هي الندب والإعارة للجهات الحكومية والعامة وهي التي يسري فيها أحكام هذا القانون .

ومن ثم فإنه في الحالة المعروضة المتعلقة بإعارة العامل – المطعون ضده – لجهة أجنبية بالخارج فإن الحكم السالف المتعلق بتخويل الجهة المستعيرة سلطة تأديب هذا العامل لا يعد منطقياً في هذه الحالة فلا ينفي حق السلطة التأديبية بمصر في ممارسة اختصاصاتها ومساءلة هذا العامل تأديبياً طالما كانت الوقائع المنسوبة إليه في الخارج فيما لو ثبتت يكون لها انعكاسها الضار على كرامة وظيفته الأصلية أو بالثقة والاعتبار الواجب توافرهما فيه أو بسمعة مصر والمصريين بالخارج ... ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا الوجه من النظر حينما قضى في البند الأول منه بعدم جواز محاكمة المحال – المطعون ضده – تأديبياً عن المخالفات التي ارتكبها أثناء إعارته في الخارج استجابة للدفع الذي أبداه المحال في هذا الشأن تأسيساً على سبق مجازاته عنها في الخارج ، فإن الحكم المطعون فيه يعد مخالفاً للقانون في شقه هذا الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الشق وبرفض الدفع المشار إليه ..." [1] .

(1) المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 1661 لسنة 32 قضائية – جلسة 1990/7/21 .

المبحث الثالث

الاختصاص بالتحقيق مع الموظف المنقول

تنص المادة 32 من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 على أنه " يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف من وحدة إلى أخرى، وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية أو كان بناء على طلبه. ويكون نقل شاغلى الوظائف القيادية إلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء . ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى تقل فى مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالنقل " .

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 ضوابط النقل وقواعده في المواد من 98 حتى 107 ومن ضمن أحكامها ما نصت عليه المادة 98 من أنه " يجوز بقرار من السلطة المختصة، نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى بذات الوحدة أو خارجها . ويكون نقل شاغلى الوظائف القيادية من وحدة إلى أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ." .

كما نصت المادة 99 على أنه يشترط لنقل الموظف ما يأتي :

1- أن تكون الوظيفة المنقول إليها شاغرة وممولة فى موازنة الوحدة ، أو أن ينقل الموظف بالمستوى الوظيفى ، أو ينقل على إحدى الوظائف التى يوفرها الجهاز بالتنسيق مع وزارة المالية .

2- أن يستوفى الموظف اشتراطات شغل الوظيفة المنقول إليها .

3- أن يكون النقل بناءً على طلب الموظف، أو بناءً على طلب الوحدة المنقول منها أو الوحدة المنقول إليها تحقيقًا للمصلحة العامة .

4- أن تسمح حاجة العمل بالوحدة المطلوب النقل منها، بالنقل.

5- موافقة الوحدة المنقول إليها .

6- ألا يفوت النقل على الموظف دوره فى الترقية إلا إذا كان بناءً على طلبه .

7- ألا يقل مستوى الوظيفة المنقول إليها الموظف عن مستوى وظيفته الأصلية .

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن " نقل العامل من وظيفة إلى أخرى .... هو أمر تترخص فيه جهة الاداره تجريه كلما استوجبته المصلحة العامة وحسن سير العمل فى المرفق الذى تقوم عليه ولا رقابه للقضاء الادارى على جهة الإدارة ما دام قرارها راعى القيود التى وضعها المشرع لمصلحة العامل المنقول وما دام خلا قرار النقل من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها "[1] .

وبمقتضى النقل يلتحق الموظف بوظيفة أخرى في الوحدة الإدارية التي يعمل بها أو في وحدة أخرى غيرها , وتملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في نقل موظفيها من وظيفة إلى أخرى وفقا لظروف العمل ومقتضياته [2] .

---

(1) المحكمة الإدارية العليا , الطعن رقم 7380 لسنة 47 قضائية – جلسة 2007/9/10 .

(2) الدكتور / مفتاح خليفه عبد الحميد القانون الإدارى 2020 ص 212 .

وبالتالي فقد يتم نقل الموظف من جهة عمله إلى أخرى وربما يقترف المنقول مخالفة قبل نقله أو بعده وربما يرتكب مخالفة من المخالفات المستمرة مما يقتضى بالضرورة التحقيق معه ومساءلته عنها , وهو ما يستلزم تحديد الجهة المنوط بها القيام باجراءات التحقيق والمساءلة .

ونعرض فيما يلى لموقف كلا من الفقه والقضاء من المسألة فى مطلبين متتاليين على نحو ما سيلى ..

المطلب الأول : موقف الفقه

المطلب الثانى : موقف القضاء

المطلب الأول

موقف الفقه

يرى جانب من الفقه – مؤيدا موقف القضاء – أن القاعدة فى تحديد الاختصاص بالتأديب هى اختصاص الجهة الإدارية التى كان يتبعها العامل وقت ارتكابه المخالفة المنسوبة إليه , ولا يغير من هذه القاعدة نقل العامل إلى جهة إدارية أخرى بعد, إلا إذا كانت تلك الجهة المنقول إليها تخضع لنظام تأديبى مغاير , إذ ينشأ له مركزاً قانونياً جديداً مغايراً لمركزه القانونى السابق , مما يقتضى خضوع العامل للتأديب بالجهة المنقول إليها فى هذه الحالة [1].

(1) المستشار الدكتور / سمير عبدالله سعد الجرائم التأديبية والجنائية للموظف العام والتحقيق الإدارى ص 312 .

وقد اتجه جانب **آخر** من الفقه – نؤيده – إلى أنه إذا نقل الموظف من جهة عمله إلى جهة أخرى , يتعين التفرقة بشأن السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق والتأديب بين حالتين :

الأولى : حال اتفاق الجهتين الأصلية والمنقول إليها فى النظام التأديبى :

1- بالنسبة للمخالفات التى وقعت من العامل **قبل** نقله يظل للجهة الأصلية المنقول منها الحق فى إحالته للتحقيق وتأديبه باعتبارها الجهة التى كان يتبعها العامل وقت وقوع المخالفة .

2- بالنسبة للمخالفات التى وقعت من العامل **بعد** نقله فإن الاختصاص بإحالته للتحقيق ومساءلته تأديبيا ينعقد للجهة المنقول إليها باعتبارها الجهة التى يتبعها العامل وقت وقوع المخالفة .

3- إذا كانت المخالفة التى ارتكبها العامل من المخالفات المستمرة فإن الإحالة للتحقيق والمساءلة تنعقد للجهتين المنقول منها والمنقول إليها على السواء .

4- إذا كانت المخالفة التى ارتكبها العامل المنقول تتعلق بتنفيذ قرار النقل فإن الاختصاص بإحالته للتحقيق ينعقد للجهة المنقول إليها وليس الجهة المنقول منها والتى انحسرت ولايتها عنه بصدور قرار نقله وإبلاغه إليه .

الثانية : حال اختلاف الجهتين الأصلية والمنقول إليها فى النظام التأديبى :

فى هذه الحالة ينعقد الاختصاص بالإحالة للتحقيق والمساءلة التأديبية للجهة المنقول إليها العامل وذلك سواء كانت المخالفات التى ارتكبها العامل وقعت قبل نقله أو بعده .

ويراعى بشأن الجهة المختصة بنظر الدعوى التأديبية وتوقيع العقوبة للموظف المنقول أن القاعدة العامة هى أن العبرة بالنظام القانونى للجهة التى يعمل بها المتهم أثناء محاكمته تأديبيا , بغض النظر عن النظام القانونى للجهة التى كان يعمل بها وقت ارتكابه المخالفة أو وقت التحقيق معه , وبالتالى فإن تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى التأديبية للموظف المنقول يخضع للنظام القانونى للجهة التى يعمل بها المتهم أثناء محاكمته تأديبيا .

فإذا كان المتهم على سبيل المثال يعمل عضوا بإدارة قانونية بإحدى الجهات التى يخضع العاملون بها لولاية المحاكم التأديبية ثم أثناء التحقيق معه فى مخالفات ارتكبها إبان عمله بتلك الجهة صدر قرار بتعيينه بإحدى الهيئات القضائية والتى يتمتع أعضائها بنظم تأديبية خاصة , فإنه يمتنع فى هذه الحالة إحالته إلى المحكمة التأديبية بمجلس الدولة وينعقد الاختصاص بتأديبه لمجلس التأديب المختص [1] .

المطلب الثانى

موقف القضاء

يتجه القضاء الإدارى – فى المسألة الماثلة – إلى أنه حال نقل العامل إلى جهة ذات نظام تأديبى مغاير للنظام المعمول به فى الجهة المنقول منها من شأنه أن ينشئ له مركزاً قانونياً جديداً مغايراً لمركزه السابق , ويترتب على ذلك أنه ينعقد الإختصاص بمساءلته تأديبياً للسلطات التأديبية طبقاً للنظام السارى على العاملين بالجهة المنقول إليها .

---

(1) انظر فى ذلك : المستشار الدكتور / إسلام إحسان – الدفوع التأديبية – 2013 ص 18 وما بعدها .

وفى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ... القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر و الهيئات التى يشملها نص على أن توقيع الجزاء التأديبى فى النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يدخل فى إختصاص الجهة الادارية التى وقعت فيها المخالفة و التى كان العامل يتبعها وقت ارتكابها , لا يغير من هذه القاعدة نقل العامل إلى جهة أخرى بعد ذلك , يستثنى من القاعدة السابقة أن يكون العامل قد نقل إلى جهة يختلف نظام التأديب فيها عنه فى الجهة المنقول منها , ينعقد الإختصاص فى الحالة الأخيرة للجهة المنقول إليها ..... أساس ذلك أن نقل العامل إلى جهة ذات نظام تأديبى مغاير من شأنه أن ينشئ له مركزاً قانونياً جديداً مغايراً لمركزه السابق ..... أثر ذلك أنه ينعقد الإختصاص بمساءلته تأديبياً للسلطات التأديبية طبقاً للنظام السارى على العاملين بالجهة المنقول إليها , مثال ذلك صدور قرار بتعيين أحد العاملين المدنيين بالدولة عضوا بهيئة التدريس بجامعة الأزهر , أثره أنه ينحسر عنه الاختصاص التأديبى لوزارة التربية و التعليم التى كان يتبعها و ينعقد الإختصاص بتأديبه إلى السلطات التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها , أساس ذلك أن القانون رقم 103 لسنة 1961 نظم أحكام تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر تنظيماً خاصاً سواء فى سلطاته أو فى إجراءاته أو فى الجزاءات التى يجوز توقيعها ..." [1] .

(1) المحكمة الإدارية العليا , الطعن رقم 16 لسنة 21 قضائية – جلسة 1985/11/23 .

كما قضت أيضا بأنه " ... إذا نقل العامل إلى جهة يختلف نظام التأديب فيها كلية عن الجهة التى ارتكب فيها المخالفة , ينعقد الاختصاص فى هذه الحالة إلى الجهة المنقول إليها , فنقل العامل إلى جهة ذات نظام تأديبى مغاير من شأنه أن ينشئ له مركزا قانونيا جديدا مغايرا لمركزه السابق وبذلك ينعقد الاختصاص بمساءلته تأديبيا للسلطات التأديبية بالجهة المنقول إليها طبقا للنظام التأديبى المطبق على العاملين بالجهة المنقول إليها ..."[1]

.

(1) المحكمة الإدارية العليا , الطعن رقم 319 لسنة 37 قضائية – جلسة 1991/12/28 .

خاتمة البحث

فى ضوء ما سبق بيانه من خلال موضوع البحث الماثل فإن هناك بعض النتائج التى توصل إليها الباحث فضلا عن بعض التوصيات التى انتهى إليها .

أولا : النتائج

من أهم النتائج التى توصل إليها الباحث ما يلى :

1- فى حال ندب الموظف فإن القاعدة هى اختصاص الجهة المنتدب إليها الموظف بالتحقيق معه وتأديبه عما يقترفه من مخالفات خلال فترة الندب ويستثنى من ذلك حالة الندب لأحد أشخاص القانون الخاص ممن لا يخاطب بأحكام قانون الخدمة المدنية , و كذا ندب الفئات التى تنظم شئون وظائفها وتأديبها قوانين خاصة ولا تسرى عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية مثل الكادرات الخاصة .

2- باستقراء النصوص وأحكام القضاء تبين سريان ذات قواعد التحقيق والتأديب الخاصة بالموظف المنتدب على الموظف المعار للداخل .

3- يظل الموظف المعار للخارج خاضعا لولاية السلطات التأديبية المختصة فى دولته عما يرتكبه من مخالفات أثناء فترة إعارته متى كانت تلك المخالفات تسئ إلى صفته وسمعته الوظيفية أو تشكل إخلالا بالتزاماته وواجباته المقررة وفقا لأحكام وظيفته الأصلية وفقا لما استقرت عليه أحكام القضاء .

4- أن المستقر عليه فقها وقضاءً بشأن الموظف المنقول هو أن الجهة المنقول إليها تكون هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التى يرتكبها بعد نقله إليها سواء كانت متفقة أو مختلفة فى النظام التأديبى مع الجهة المنقول منها , بينما تختص الجهة المنقول منها بالتحقيق معه عن المخالفات التى ارتكبها قبل نقله بشرط وحدة النظام التأديبى للجهتين وإلا انعقد الاختصاص للجهة المنقول إليها .

ثانيا : التوصيات

نناشد السلطة التشريعية تقنين المبادئ المستقر عليها فقها وقضاءً فى مجال التأديب من أجل سد الفراغ التشريعى فى اجراءات وقواعد المساءلة التأديبية ومن أهمها ما يتعلق بالاختصاص باتخاذ اجراءات التحقيق وضوابطه .

ونهيب بالمشرع المصرى أن يستعين فى ذلك بالفقهاء القانونيين من أساتذة الحقوق والخبراء المتخصصين فى مجال التأديب .

فلا شك أن جهات التحقيق وسلطات التأديب تعانى المشقة كثيرا بشأن الحالات التى تثير لبسا فى تحديد الجهة المنوط بها التحقيق والمساءلة , وهنا يتم اللجوء إلى النصوص التى تعجز كثيرا عن إجابة السائل وحينها يتم البحث فى أحكام المحاكم وما استقرت عليه من مبادئ فضلا عن الاستعانة بآراء الفقهاء والمتخصصين .

ومن هنا تأتى أهمية ما ننادى به من الاهتمام بتقنين تلك المبادئ والأحكام بمـا يكفـل اجـراء التحقيـق علـى الوجـه الأمثـل وصـولا للعدالـة التأديبيـة المنشودة .

المراجع

- الـدكتور / أيمـن محمـد عفيفـى مبـادئ القـانون الإدارى الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية 2016
- المستشار / ممدوح طنطاوى – الموسوعة التأديبية – الجزء الأول : الجرائم التأديبية (الولاية والاختصاص) 2009
- المستشار الدكتور / إسلام إحسان – الدفوع التأديبية 2013
- الـدكتور / عبـد العزيـز عبـد المـنعم خليفـه – إجـراءات تأديـب الموظـف العـام القـاهرة – المركـز القومـى للإصـدارات القانونيـة 2008
- المستشار الدكتور / فؤاد محمود معوض تأديب الموظف العام فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى .. الاسكندرية دار الجامعة الجديدة 2006
- الـدكتور / عبـد العزيـز عبـد المـنعم خليفـة – الشـرعية الإجرائيـة فـى التأديب الرئاسى والقضائى للموظف العام 2006 الطبعة الأولى
- الـدكتور / عبـد الـرؤوف هاشـم محمـد بسـيونى .. الجريمـة التأديبيـة وعلاقتهـا بالجريمـة الجنائيـة , الاسكندرية دار الفكـر الجـامعى الطبعة الأولى 2008
- الـدكتور / سـعيد الشـتيوى التحقيـق الإدارى فـى نطـاق الوظيفـة العامة .. الاسكندرية دار الفكر الجامعى 2013

- الـدكتور / سـعيد شـتيوى / المسـاءلة التأديبيـة للموظـف العـام الاسكندرية دار الجامعة الجديدة 2008
- المحـامى / محمـد ماجـد يـاقوت شـرح القـانون التـأديبى للوظيفـة العامة الاسكندرية دار الجامعة الجديدة 2009
- المستشار الدكتور / محمد أبوضيف باشا خليل النظام التأديبى

الاسكندرية دار الجامعة الجديدة 2012

- المستشـار الـدكتور / أحمـد علـى ابـراهيم متـولى – القـرارات الإداريـة السلبية 2021 .
- الدكتور / أيمن فتحى محمد عفيفي – القانون الإدارى (عمال وأعمال الإدارة) .
- المستشار / أحمد الحسينى – وجيز فى التأديب 2006 .
- المستشار الدكتور / سمير عبدالله سعد الجرائم التأديبية والجنائية للموظف العام والتحقيق الإدارى دار اللوتس 2011 .
- المحـامى / شـريف أحمـد الطبـاخ .. التحقيـق الإدارى والـدعوى التأديبيـة ودفوعهـا دار الفكـر والقـانون للنشـر والتوزيـع 2015 .
- الأسـتاذ / حميـد حسـن كـريم التميمـي – الإجـراءات الشـكلية فـي التحقيق الإدارى الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2018 .
-

- القاضي / عبد العليم محمد عبد العليم لعبيدى .. طرق الطعن في الجزاء التأديبي .. دراسة تحليلية مقارنة الإسكندرية – دار المطبوعات الجامعية 2020 .
- الدكتور / أحمد عبد زيد حسن الشمرى .. إجراءات التحقيق الإدارى وضماناته دراسة مقارنة الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة 2017 .
- أ / مجيب عبدالله فيروز إجراءات وضمانات تأديب الموظف العام في ضوء قانون الخدمة المدنية – القاهرة – دار النهضة العربية 2017 .
- الأستاذ / حبيب رياح محيي حصيني .. التحقيق الإدارى مع الموظف العام و دوره في الإثبات – دراسة مقارنة – الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة 2021 .
- الدكتور / مفتاح خليفه عبد الحميد .. القانون الإدارى .. الإسكندرية – دار المطبوعات الجامعية – الطبعة الأولى 2020 .
- الدكتور / جمال محمد معاطى موافى .. شرح قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية 2016 .
- مجموعة كنوز مصر للأحكام – أحكام المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها حتى عام 2015 – دكتور / مجدى محمود محب حافظ – دار محمود
- موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا فى خمسين عاما (1955 : 2005)

- مجموعة هيئة قضايا الدولة للمبادئ الهامة فى أحكام المحكمة الإدارية العليا

- مجموعة المكتب الفنى بمجلس الدولة للمبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا

- الموسوعة الإدارية الحديثة .. مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوي الجمعية العمومية لمجلس الدولة

- الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية .

- مجموعة شبكة المعلومات القانونية العربية للأحكام ..تصدر عن المجموعة الدولية للمحاماه و الاستشارات القانونية .. أ / ياسر محمود نصار المحامى

أبحاث في القانون الجنائي

المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود

(دراسة مقارنة)

دكتور

رضا محمد عبد العزيز مخيمر

دكتوراة في القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة طنطا

1443 هـ 2022م

المقدمة

تعد الجريمة المنظمة أحد أسوء مظاهر الإجرام البشرى على إلاطلاق؛ لأنها ظاهرة لها وجود قديم كان ينظر إليها أدى مشكلة داخلية تخضع لإحكام القانون والنظام ولكن لعدة أسباب وتحولات في النظام العالمي الجديد أصبحت مشكلة عالمية معقدة يجب أن ينظر إليها بمفهوم قانوني للجريمة ويطبق عليها نظام دولي من عقوبات وتشريعات موحدة لمحاولة القضاء عليها أو الحد من أثارها. وهي من الجرائم التي تعتبر سلوكا إجراميا ترتكبه تنظيمات تحترف الإجرام ولها بناء هيكلي دقيق. وهي غالبا تنظيمات مهنية لا يتماثل أعضاؤها مع نموذج المجرم التقليدي وتستخدم الجريمة كوسيلة لتحقيق الربح والسلطة، وأن هذه الجريمة تتخذ أشكإلا مختلفة ويمكن تستعمل طرقا وأسإلبب وخططا متنوعة ، وتصدر عن إرادة واعية بارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال الإجرائية، وهي تقع بصفة رئيسية للاكتساب غير المشروع للأموال إلا أنها قد تجاوزت ذلك إلى أبعاد سياسية واجتماعية كجرائم الإرهاب والمخدرات وغيرها من الجرائم التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة أخرى لينتهي المجرمون إلى دولة أخرى أو أكثر من دولة.

أولا- أهمية البحث:

استفادت الجماعات الإجرائية المنظمة من التنامي المتزايد في مجال وسائل المواصلات وتقنية المعلومات ؛ وأدت تلك الزيادة إلى تطور الجريمة المنظمة عابرة الحدود وظهور أنماط جديدة منها على كافة إلاصعدة، وتعد الجريمة المنظمة أحد الهموم التي تواجه مكافحة الإجرام المنظم؛ لأنه يتميز بالسرعة في التنفيذ لاعتماده على وسائل إلاتصال الحديثة والتقنيات المتطورة، وتأتي أهمية البحث في أنه يحاول أن يسهم في بيان ماهية تلك

الجريمة المنظمة ، والسياسة التجريمية وإلاسس القانونية التي من خلالها يمكن مكافحة تلك الجريمة، والتعرف على الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في المواجهة الجنائية للإجرام المنظم.

ثانيا: أسباب إختيار موضوع البحث:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في قلة الكتابات التي تعرضت لهذا الموضوع، على الرغم من أهميته الكبيرة، لا سيما وأن الجرائم المنظمة عابرة الحدود تعتمد بشكل أساسي على الأنشطة الإجرائية واسعة النطاق التي تقوم بها جماعات إجرامية منظمة تستخدم الوسائل غير المشروعة وتتعدى أنشطتها حدود الدول. كما أن تعرض المشرع المصري للجريمة المنظمة عابرة الحدود جاء باعتقاد سائد بأن مصر لا تعاني من إشكإلات الجريمة المنظمة عابرة الحدود لأن ليس هناك على أرضها منظمات من نوع المافيا حيث يوجد في مصر التشكيل العصابي الداخلي أو الإجرام الفردي، فكان هذا سببا لاختيار موضوع البحث.

ثالثا- اشكإلة البحث:

تكمن إشكإلة البحث بسبب زيادة البيانات والمؤشرات إلاحصائية التي توضح زيادة حجم الجريمة المنظمة عابرة الحدود عالميا وإقليميا والآثار السلبية الناتجة عنها، وإن كانت المعلومات الجريمة المنظمة عبر الوطني ليست متوفرة بشكل كاف فإن هذا البحث يهدف إلى عدة تساؤلات وهي:

1. ما هي طبيعة وصور الجريمة المنظمة عابرة الحدود وأهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم؟

2. هل هناك سياسات تجريمية كافية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود؟

3. ما هي الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود ؟

كما أن هناك ضرورة ملحة إلى الدعم القانوني والمادي لمواجهة الجريمة المنظمة وتعديل الإجراءات الجنائية المتبعة في الجرائم التقليدية.

رابعا– منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث من أجل معالجة المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود، المنهج الوصفي إلاستقرائي القائم على دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الإجرام المنظم بتناول البيانات بالتحليل والتفسير وجمع المعلومات عن الموضوع، وكذلك المنهج المقارن لمقارنة النصوص المتعلقة بالجريمة المنظمة الواردة في التشريع المصري مع غيرها من النصوص التشريعية الواردة في بعض التشريعات الغربية كالفرنسي وإلايطإلى للوصول إلى نتائج وتوصيات لموضوع البحث.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة عابرة الحدود والسياسة التجريمية لها.

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الثاني: طبيعة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وخصائصها.

المطلب الثاني: السياسة التجريمية للجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم الجريمة المنظمة عابرة الحدود على المستوي الوطني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الجريمة المنظمة عابرة الحدود على المستوي الدولي.

المبحث الثاني: الجهود الدولية و الإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الأول : الجهود القضائية في التشريعات الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الثاني: الجهود الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية والوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الأول: الجهود الإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الثاني: الجهود الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية الجريمة المنظمة عابرة الحدود والسياسة التجريمية لها

تمهيد وتقسيم:

الجريمة المنظمة في حقيقتها صورة من صور الإجرام المنظم، وتهديداً للأمن القومي للدولة التي يمارس فيها الإجرام المنظم عبر الوطني وبخاصة عندما تأخذ هذه الأنشطة في إلازدياد وتسعى لنشر الفساد وعدم تنفيذ القانون ، وبذلك تحاول فرض سيطرتها على أصحاب السلطات وتكوين نظام غير شرعي ضد نظام الدولة، ولذلك أفسدت هذه المنظمات الإجرائية أمن المواطنين التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة أخرى لينتهي المجرمون إلى دولة أخرى أو أكثر من دولة [1]. لذلك فهناك من بحث الجريمة المنظمة من منظور إقليمي كدراسة المساهمة الجنائية أو التشكيلات العصابية[2].

واتسمت التشريعات الجنائية إلى استحدثت إلىات عقابية متطورة في مواجهة هذه الجرائم خاصة عندما تضطلع بارتكابها جماعة إرهابية منظمة. فقد لجأت جميع الدول دون استثناء لإصدار تشريعات جنائية تهدف لمكافحة

---

[1] د/ محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001، ص5.

[2] د/ هدي حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006، ص112.

الإرهاب وظهر العديد من المواثيق الدولية في محاولة لإظهار تكاتف المجتمع الدولي في التصدي للجريمة المنظمة[1].

وسوف نتناول هذا البحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

المطلب الثاني: السياسة التجريمة للجريمة المنظمة عابرة الحدود.

المطلب الأول

ماهية الجريمة المنظمة عابرة الحدود

ينبغي لبيان ماهية الجريمة المنظمة، التعرض لمفهومها من خلال بيان تعريف التشريعي والفقهي لها وكذلك بيان طبيعتها وخصائصها القانونية وذلك من خلال الثلاثة فروع التالين:

الفرع الأول

مفهوم الجريمة المنظمة عابرة الحدود

إن لكل دولة مصطلح لتعريف الجريمة المنظمة عابرة الحدود يراها المشرع طبقا للواقع إلاجتماعي وإلاقتصادي والسياسي للدولة.

الجريمة لغة: "هي الذنب والجرم"[2].

---

[1] د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، موسوعة الثقافة القانونية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2018، ص14.

[2] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1995،ص402.

تعرف الجريمة المنظمة عابرة الحدود لغويا بأنها:" كل سلوك فيه تعد على مصالح وحقوق الفراد تعديا منظما يسبقه ترتيب وتنظيم وذلك التعدي يتجاوز حدود الدول ويعاقب عليه القانون"[1]

كما تعرف الجريمة المنظمة عابرة الحدود اصطلاحا بأنها: "الأنشطة الإجرائية واسعة النطاق والمعقدة التي يقوم بها جماعات إجرامية منظمة تستخدم الوسائل غير المشروعة وتتجاوز أنشطتها حدود الدول"[2].

ونرى أن الجريمة المنظمة عابرة الحدود لا تعد اصطلاحاً جريمة بالمفهوم الإصطلاحي للكلمة وإنما هي غطاء يسبغ على الجريمة المنظمة بحكم العناصر التي تتكون منها[3].

ولقد ورد لفظ جريمة في قوله تعالى: " إن المجرمين في ضلال وسعر "[4].

كما تعرف المافيا لغويا بأنها: مكان الملاذ والإنتماء إلى الوقاحة والمجازفة [1].

---

[1] د/ إبراهيم أبو زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات ، الشارقة، 1998، ص143.

[2] د/عبد الفتاح مراد، جرائم المافيا ضد القضاه والإنسانية، مجلة المحاماه، السنة71، العدد3، نقابة المحامين ، القاهرة، 1991، ص32.

[3] د/ جوده حسين جهاد ، المواجهة التشريعية المنظمة بالأساليب التقنية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية ومركز تقنية المعلومات ، الإمارات ، في الفترة من 1حتى 3مايو سنة 2000، ص4.

[4] سورة القمر، الأية 47.

التعريف الفقهي للجريمة المنظمة عابرة الحدود هي: سلوك إجرامي وليد تخطيط وتنظيم دقيق على أن يكون سلوك على درجة من التعقيد والتشعب يكون تنفيذه على نطاق واسع ويولد خطراً عاماً[2].

كما عرفها البعض من حيث اشترط مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي يتسم بالإستمرار والثبات ويمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال ووسائل غير مشروعة كالعنف والترويع والرشوة ويعملون في السرية[3].

كما عرفها البعض بتجاوزها وعبرها للحدود الإقليمية للدولة ووجود صلة بين المنظمات والجماعات ووجود تعاون بينهما في دول العالم[4].

أولا- تعريف المشرع المصري للجريمة المنظمة عابرة الحدود:

لجأ المشرع المصري في تجريم الجريمة المنظمة، حيث صدر القانون رقم 64 لسنة 2010 في الفقرة الثانية من المادة الأولى بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بأنها: " أي جريمة ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة أو تمويل وإلاعداد وإلاشراف عليها في دولة أخرى أو ارتكبت في

---

(1) د/ محمد نازي حتاته، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والدولي والإقليمي، القاهرة، أكاديمية الشرطة ، 1996، ص127.

(2) د/عبد الفتاح الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة ، أكاديمية نايف للعلوم الجنائية ، الرياض ، السعودية ، 1999، ص99.

(3) Liddick (D), An empirical, theoretical and historical overview of organized crime, New york, edwin mellen press. 1997,P.189.

(4) Levi (M) Reflections on organized crime, Blakwell, Oxford,1989,P.99.

دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة ولها أثار في دولة أخرى". إلى أن المشرع المصري استخدم في المادة 86 مكررا من قانون العقوبات وما بعدها لفظ العصابات أو الجماعات أو المنظمات ويكون الهدف منها الاعتداء على مصالح الجماعة والحرية الشخصية والوحدة الوطنية[1].

ثانيا– مفهوم الجريمة المنظمة عابرة الحدود في التشريع الإيطإلى:

لجأ المشرع الإيطإلى في تعريف الجريمة المنظمة في نص المادة 416 عقوبات بأنها:" قيام ثلاثة أشخاص أو أكثر بتنظيم عصابة أو الاشتراك معاً لغرض ارتكاب جريمة معينة فسوف تتم معاقبتهم بالحبس مدة ثلاث إلى سبع سنوات"

كما نصت المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الإيطإلى على أنها:"يعد السلوك الإجرامي الناتج من منظمة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوزية وتتميز الجريمة المنظمة بأن أعضاء المجموعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قانون الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والإستلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإرادة أو السيطرة على النظام الإقتصادي لتحقيق أرباح غير مشروعة"[2].

ثالثا– مفهوم الجريمة المنظمة عابرة الحدود في التشريع الفرنسي:

---

[1] د/محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص114.

[2] المواد أرقام 416 ، 416 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي.

يتناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة من خلال نص المادة 450\1 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يقصد بتأسيس عصابة أشرار كل جماعة منظمة أو اتفاق يتم بغرض إلاعداد لإرتكاب جريمة أو أكثر.

كما تناول المشرع الفرنسي الجريمة من خلال الجرائم التقليدية أو تجريم المشاركة في عصابة إجرامية[1]. تقدم عضو مجلس الشيوخ الفرنسي "جيرارلاشير" بمشروع صياغة تعريف قانوني للإجرام المنظم قصد به " تجريم تكوين عصابة منظمة لارتكاب جرائم أو مخالفات تتسبب في إلحاق الضرر بالأشخاص أو إلاملاك أو الإستلاء والعبث بالممارسات العامة أو المهنية بهدف تحقيق مكاسب شخصية أو للغير وتتمكن بصورة مباشرة أو غير مباشرة من السيطرة على جزء أو كل النشاط (إلاقتصادي – المإلى – التجاري– المدني)"[2]

كما أن الجمعية العمومية اقترحت تعديل نص المادة 451–4 من قانون العقوبات الفرنسي بالتركيز على الأنشطة الإجرائية التي تمارسها المنظمات الإجرائية . كما اقترحت أن تعريف الجريمة المنظمة يتضمن (تجريم التكوين العصابي لمنظمة تستهدف نقلا أو حيازة أو الاتجار غير

---

(1) المواد أرقام 451\1 ، والمادة 451\4 من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) Magali Sabatier, criminalite organisee et order dans la societe, colloque de l'institut de societe penales de criminology D'ALX–En– PROVENCE , ISPEC, (5–7 JUIN)1996, Rev de sci crime,n4, Dalloz, Paris , 1996,p964.

المشروع في المخدرات أو المتفجرات أو الأسلحة وتجريم مجرد الإنتماء إلى هذا التنظيم بهدف خدمة أغراضه المتعلقة بالجريمة الدولية[1]).

كما اهتم المجتمع الدولي بهذه الجريمة نظرا لخطورتها وامتداد أثارها في جميع دول العالم،وخصصت لذلك العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية الوضع تعريفا لها وتحديد لعناصرها الأساسية[2]؛ فلقد استخدم المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي بإيطإليا عام 1994م لأول مرة عبارة الجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية أو العابرة للحدود الإقليمية أو الجريمة المنظمة عبر الدول أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية "Transnational organized crime"

كما عرف إلانتربول هذه الجريمة بأنها: "سلوك إجرامي يرتكب من مجموعات لها هيكلا تنظيميا وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة أو هي اتفاق إجرامي بين أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام أناس أخرين أو أدوات أخرى تيسر لهم تحقيق أقصى أرباح ممكنة بصرف النظر عن الضرر الذي يصيب صحة أو سعادة بقية البشر"[3].

---

(1) Carol Girault , le droit penal a l'epreuve de l'organisation criminell, Rev de sci, n4,1998,p719.

(2) د/ بطرس بطرس غالي ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر القارات ، جريدة الأهرام ، السنة119، العدد39436 في 26 نوفمبر لسنة 1994، ص8.

(3) د/ محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، السعودية ، 1999، ص95.

الفرع الثاني

طبيعة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وخصائصها

تعتبر الجريمة المنظمة عابرة الحدود من جرائم الخطر التي لا تستلزم حدوث ضرر أو نتيجة إجرامية نظراً لخطورتها الجسيمة حيث إن مجرد تكوين تنظيم إجرامي يعد جريمة مستقلة في كثير من القوانين. وتتسم الجريمة المنظمة عابرة الحدود بأنها متعددة وغير محدودة، بل أنه ليس من المفيد حصرها وذلك للاحتمال القائم لدى عصابات الجريمة المنظمة الدخول في مجالات جديدة ومتعددة.

أولا– طبيعة الجريمة المنظمة عابرة الحدود:

إن الجريمة المنظمة لها طبيعتها الخاصة في كونها من طائفة جرائم السلوك وأيضاً لاعتبارها جريمة مستمرة . وتتمثل هذه الجريمة من طبيعة معقدة ، من جرائم ضرر وجرائم خطر وجرائم وقتية ومستمرة[1].

تعد هذه الجريمة خطرا أو شكلية في عدم تطلب نموذجها القانوني سواء في ارتكاب سلوك مخالف للقانون إيجابي أوسلبي، دون أن تكون النتيجة الإجرائية عنصرا مكونا لها، لأن السلوك الإجرامي المرتكب يقبل في حد ذاته أحداث نتيجة أو قد يتبعه سلوكا آخر يفضي إليها[2].

---

[1] د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997، ص384.

[2] د/ سمير الشناوي، الخطر كأساس للتجريم والعقاب ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد 8، أكتوبر 1978، ص34.

ويعرض المصالح محل الحماية الجنائية للخطر. وفي ضوء طبيعة هذه الجريمة فإنه لا يتصور الشروع ولا العدول الإختياري فيها ؛ لأنها من طبيعتها من الجرائم التي تقع دفعة واحدة بمجرد حركة أو قول أو لا تقع على الإطلاق لأن العبرة بالخطورة الإجرائية الكامنة في نفوس الجناة التي تبنى عنها قرائن مادية[1] .

كما تعود هذه الجريمة من الجرائم المستمرة لأن العبرة باستمرار وجود تنظيم الجماعة الإجرائية المنظمة لممارسة نشاطها الإجرامي المتنوع اتفاقاً مع أن إلاتفاق الجنائي جريمة مستمرة.

ونري أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر التي تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي وفقاً للوصف القانوني دون استلزام وقوع تنيجة مادية وقيام علاقة سببية فيما بين السلوك والنتيجة ، إذ لا محل لرابطة السببية ، لأن هذه الجريمة عائقة لا تتطلب وقوعا نتيجة تتحقق بها صلة المعلول بالعلة بينه وبين السلوك[2] .

ثانيا– صور الجريمة المنظمة عابرة الحدود:

تتمثل هذه الجريمة من مجالات متعددة وغير محددة ، بل ليس من المفيد حصرها وذلك للإحتمال القائم لدى عصابات الإجرام المنظم الدخول في مجالات جديدة ومتعددة. وأن أكثر مجالات هذه الجريمة شيوعا كما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي عقد بالقاهرة ، هي

---

[1] د/ مصطفي عبد اللطيف متولي، جريمة الإتفاق الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1983، ص195.

[2] Alan wright, organized crime, willan publishing, 2006,p16.

الاتجار الدولي في المخدرات والاتجار في الأعضاء البشرية وتهريب الآثار والنصب وإلاحتيال الدولي والتجارة الدولية في السلاح وخطف الأطفال والاتجار فيهم وإدارة أعمال القمار والدعارة والرقيق إلابيض ودفن النفايات النووية وتهريب المهاجرين غير الشرعيين ، ومنهم من يقيم هذه الصور والمجالات حسب الضرر والوسيلة المستخدمة، وتنقسم صور الجرائم في الآتي:

1 – جرائم استغلال نقاط ضعف الأخرين مثل: جرائم استغلال القصر ، وجرائم استغلال إلافراد كجرائم البغاء، وتجارة المخدرات.

2– جرائم متعلقة بإلاقتصاد كجريمة تهريب البضائع ، وغسيل الأموال، وتهريب الذهب وتجارة السلاح وتهريب إلاعمال الفنية والآثار وإلاحجار الكريمة .

3– جرائم تقليدية التي ترتكب ضد الدولة كجرائم الإرهاب وتزييف النقود ، وتجارة المخدرات والأسلحة .

4– جرائم حديثة مثل: تجارة الرقيق والأعضاء البشرية والأسلحة النووية وتهريب المهاجرين.

ونري على الرغم من صعوبة وضع قائمة لجميع صور تلك الجريمة إلا أن هناك عدة عناصر يجب أن تتوافر في تلك الصور من الجرائم التي يمكن اعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود.

تتمثل في :

1 – استخدام العنف والترويع وإلافسادكوسيلة لتحقيق الغاية الإجرائية .

2- أن يكون الهدف الرئيسي الحصول على الكسب المادي الهائل من وراء تلك الصور الإجرائية.

3- وجود إرادة للإفساد لدى التنظيم الإجرامي عن طريق التهديد أو الرشوة أو الابتزاز حتى تضمن لهم السيطرة في كثير من الأنشطة.

4- وجود شخص أجنبي في الجريمة سواء تعلق بموضوعها أو سببها أو أطرافها، وتتخطى أعمالها وأثارها حدود الدول وتتصل بأنظمة قانونية لدول مختلفة.

5- وجود اتفاق بين مجموعة من إلافراد على ارتكاب جرائم معينة لتحقيق أغراضها، أي أن وصف الجريمة يرتبط بوجود الصفة المؤسسة للتنظيم وأن تكون تلك الجماعة مستمرة غير عرضية أو وقتية[1].

ثالثا: خصائص الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

تتميز الجريمة المنظمة عابرة الحدود بعدة خصائص ، هي احد إلاسباب التي أدت إلى انتشارها وتفاقمها وتدويل أنشطتها عبر القارات والدول. وأصبحت هذه الجريمة من أهم الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الهيئات الدولية والإقليمية المختصة بمعاملة المجرمين ومكافحة الجريمة ، ولذلك حدد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة هذه الجريمة عدة خصائص كتإلى:

1- قدرة الجريمة المنظمة على التعدي على حدود الدول.

2- استخدام العنف والترويع وإلافساد.

---

[1] د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة ، الشارقة، مجلة الفكر الشرطي، 1998، ص36.

3- التنظيم الجماعي بقصد ارتكاب جرائم .

4- العلاقة التنظيمية والتدرج الهرمي للجماعة الإجرائية.

5- التعاون بين الجماعات الإجرائية المنظمة وتشكيل تحالفات إجرامية دولية .

6- غسل العائدات غير المشروعة.

كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة عام 2000م في المادة 1 من هذه الاتفاقية على عدة خصائص وهي كتإلى:

1- جريمة تتواجد لفترة من الزمن.

2- جريمة ذات هيكل تنظيمي.

3- جريمة خطيرة.

4- جريمة تهدف إلى تحقيق أكبر قدرا من إلارباح.

5- جريمة تتعدى حدود الدولة الواحدة.

ويعد عنصر استمرار التنظيم وثباته فترة من الزمن إحدى الخصائص المتفق عليها بين الفقهاء كأحد أهم سمات هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1]؛ حيث إنه في نطاق الاختصاص القضائي بنظر الدعوة الجنائية يمد كل دولة وقعة على إقليمها حالة من حالات إلاستمرار لانطواء الركن

[1] د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996، ص151.

المادي على استمرار زماني ومكاني، ولا يبدأ سريان التقادم إلا بعد انتهاء حالة الإستمرار[1].

كما أن هناك جرائم منظمة عابرة للحدود لا تحتاج لطبيعة الحال إلى العنف بل تحتاج إلى الرشوة والفساد كجرائم التجارة بالرقيق الإبيض أو جرائم تهريب المهاجرين وقد قامت المجموعة الدولية في مجلس أوروبا بتبني سياسة مكافحة الرشوة الدولية عام 1997م [2].

كما تتميز هذه الجريمة بالتنظيم الهيكلي الثابت شديد الصلابة ، مما يصعب على التنظيمات الإجرائية مواجهة الظروف الطارئة وتغير سياستها ، وهو ما دفعها إلى خلق منظمات إجرامية ذات هياكل خاصة ومرنة، لتساعدها على سرعة الحركة والتنقل وتفادي الوقوع في أيدي السلطات التنفيذية وتمنحها فرصة استبدال وتغير قيادتها من خلال تغير الشكل التقليدي الذي قد يعرقل أغرضها الإجرائية ، وتحقق هذه المرونة إمكانية لإيجاد أسواق جديدة وعلى التغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية شاسعة[3].

---

(1) Stephen L.Maillory,understanding organized crime, oxford,2007,p.6.

(2) د/ نبيلة صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول ، السنة 47، 2005، ص303.

(3) Matard – Bonucci, historie de la mafia, Bruxelles, 1994,3ed complexes,p.135.

المطلب الثاني

السياسة التجريمية للجريمة المنظمة عابرة الحدود

يعد مفهوم الجريمة المنظمة عابرة الحدود ليس مفهوم بالمعنى القانوني ورغم عدم وجود تعريف جامع مانع لها ، إلا أن هناك عناصر أساسية لهذا النوع من إلانواع الإجرائية نصت عليها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م ، وبذلك فإن السلوك الإجرامي يتحقق في الأفعال الجسيمة سواء في الجريمة الدولية أو الجريمة المنظمة عابرة الحدود التي تنتهك المصلحة الدولية وتهدد الأمن والنظام العام للمجتمع الدولي [1]. ويطبق على مرتكب هذه الجريمة القانون الداخلي الوطني طبقاً لمبدإ عالمية العقاب بغض النظر عن جنسية الفاعل أو الأفعال غير المشروعة التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي الوطني أو الاختصاص العالمي أو الشامل للقانون الوطني على أساس من التعاون والتضامن الدولي، ولو لم تكن هذه الجريمة كلها مرتكبه على إقليم الدولة، ولا يترتب على هذه الجريمة توتر في العلاقات بين الدول بل تترتب مسؤولية دولية تتحملها الدول بدلا من الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة[2].

سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

---

[1] د/ سالم محمد سليمان ، أحكام المسؤلية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997، ص29.

[2] د/ السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ،2001، ص222.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم الجريمة المنظمة عابرة الحدود على المستوى الوطني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الجريمة المنظمة عابرة الحدود على المستوى الدولي.

الفرع الأول

الأساس القانوني لتجريم الجريمة المنظمة عابرة الحدود على المستوى الوطني

تعد الجريمة المنظمة عابرة الحدود تحديا لصانعي السياسة الجنائية ، حيث إنها تتميز بالتطور السريع وتمتلك المنظمات الإجرائية إمكانات وقدرات تجعلها تهربا من أيدي أجهزة العدالة الجنائية ، وعليه يتعين تطوير السياسة الجنائية حتى يكون هناك سياسة جنائية متكاملة للقضاء على أبعاد وأشكال هذة الجريمة، ولذلك يجب على التشريعات الوطنية بأن تقوم بدراسات منهجية وتتخذ من السياسة الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

أولا– موقف المشرع المصري تجاه الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

أن المشرع الجنائي المصري كغيره من التشريعات يتأثر باتجاهات سياسة التشريع الدولية ولكن هناك اعتقادا سائدا بأن مصر لا تعاني من اشكإلبات الجريمة المنظمة عابرة الحدود لأن ليس على أرضها منظمات من نوع المافيا حيث إن الغالب في مصر هو التشكيل العصابي الداخلي أو الإجرام الفردي ، ولكن هذا اعتقاد غير صحيح لأن الموقع الجغرافي المتميز لمصر جعلها منطقة عبور للإجرام المنظم والتي لا تتوانى عن ممارسة أي

جرائم مثل: تهريب الآثار أو المخدرات أو غسيل الأموال ، ووفقا لما جاء في نص المادة 48 من قانون العقوبات المصري والتي تم إلغاؤها بحكم المحكمة الدستورية العليا[1]، حيث كانت تجرم الإتفاقيات الجنائية كجريمة مستقلة يقتصر نطاقاها على الإتفاق العام الذي يقوم بتلاقي إرادات مجموعة من الإفراد بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أيا كان نوعها ، على الرغم من أوجهه الإتفاق التي تجمع الجريمة المنظمة عابرة الحدود وجريمة الإتفاق الجنائي من حيث إنهما مشروعا إجرامي غير متكامل ولكونها من الجرائم المستقلة التي لا يتطلب نموذجها القانوني وقوع الفعل الإصلي لمساءلة الجاني إلا أن إسباغ التكيف القانوني على الجريمة المنظمة ليس بالحل الإمثل ولكنه سد للقصور التشريعي وحتى لا يفلت الجاني من العقاب. وهناك مواد في قانون العقوبات المصري رقم 86 مكرر أ – 86 مكرر ب –86 مكرر ج – 86 د ، من قانون العقوبات رقم 97 لعام 1992 جرمت هذه النصوص تأسيسا أو تإلف إدارة التنظيمات المناهضة للدولة والمجتمع أو تولي زعامة الأخرين أو دفعهم للانضمام إليها أو منع الأخرين من الإنفصال عنها أو التخابر لدى دولة أجنبية أو جهات مقرها بالخارج[2]. ولم يغفل المشرع المصري تجريم العمليات الإرهابية التي تتم لحساب دولة أو جماعة أو منظمة إرهابية في الخارج ولو كان الفعل موجها ضد دولة أخرى[3] . وبشأن تطبيق نص المواد

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا ، رقم 114 ، لسنة 21ق .

[2] د/ محمود صالح العادلي ، شرح القانون الجنائي للإرهاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص312.

[3] د/ مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995، ص169.

أرقام 86 مكرر د – 88– 88 مكرر على مرتكب الجريمة المنظمة عابرة الحدود. فقد تصدى المشرع المصري لجريمة تزييف النقود أدى جريمة دولية ترتكبها منظمات إجرامية متخصصة على درجة عالية من الكفاءة بموجب القانون رقم 51 لعام 1950م الذي جاء متأثرا بسياسة التشريعات الدولية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الدولية لعام 1929م بشأن مكافحة تزييف العملات وأضفي الحماية على العملة الأجنبية أسوه بالعملة الوطنية ولم يستلزم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لتبادل الحماية التشريعية مع الدول الأخرى كنص المادة رقم 303 فقرة 3 من قانون العقوبات لأن هذه الجريمة تقوم بها عصابات منظمة عابرة للحدود وأضرارها تتجاوز حدود الدول وتتقاسمها كل من الدولة التي زيفت عملتها والتي تم تزيفها بها أو التي تم الترويج بها[1]، وهناك نص المادة 291 المضافة بالقانون رقم 126 لعام 2008 الذي استحدث جريمة الاتجار بالأطفال وجعل من وقوع هذه الجريمة من جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية ظرفا مشددا للعقاب.

ونرى أنه من الضروري النص على هذا الظرف المشدد ليشمل الجرائم الأخرى المشتهر عنها بأنها تدخل في نطاق الجرائم المنظمة عابرة الحدود كحد أدنى مجموعة الجرائم التي نص المشرع على تجريم غسيل الأموال المتحصلة منها في المادة الثانية من القانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لعام 2002م .

---

[1] د/عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ، المطبعة العالمية ، 1996، ص85.

ثانيا– موقف المشرع الفرنسي تجاه الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

تناول المشرع الفرنسي الجريمة المنظمة بعين إلاعتبار ؛ حيث جاء في نص المواد 265 إلى 268 من قانون العقوبات الصادر عام 1810م على معاقبة العصابات الإجرائية التي أطلق عليها عصابات إلاشرار والتي تتكون من عدد كاف من الأعضاء ، ثم جاءت مجموعة من القوانين أصدرها البرلمان الفرنسي سميت بواسطة أحزاب إلسار بالقوانين إلاثمة ، ثم جاءت هذه القوانين نتيجة تفجيرات مقهي Belcourt في ليون ثم جاء مجلس النواب الفرنسي عام 1993م ومن أمثلة القوانين إلاثمة قانون 2 إبريل عام 1992م والمعدل بالمادتين أرقام 435 ، 436 من قانون العقوبات الفرنسي ، وقانون 12 ديسمبر عام 1893م والمعدل بنص قانون 29 يوليو عام 1881م[1].

ويمكن القول بصفة عامة إن هناك وسيلتين في قانون العقوبات الفرنسي لمكافحة الجريمة المنظمة وهما: العقاب على صور معينة من الجماعات الإجرائية ، واعتبار العصابة المنظمة ظرفا مشددا لبعض الجرائم. كما نصت المادة 450–1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على تعريف جماعة إلاشرار بأنها: كل جماعة مكونة أو اتفاق ثابت يتم بواقعة مادية أو أكثر وذلك بعد إلاعداد أو ارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات ويعاقب على المساهمة في جماعة إلاشرار بالحبس لمدة عشر سنوات وغرامة يبلغ قدرها 150000 يورو. وتقوم هذه

---

[1] د/ محمد سامي الشو، الجريمة المنظمة وصدها على الأنظمة العقابية ، المرجع السابق، ص166.

الجريمة على ركني هما[1]:الأول وجود اتفاق أو جماعة من الأشخاص. والثاني هو الغرض من إلاتفاق . وهناك جانب من الفقه الفرنسي يعترض على هذه الجريمة بحجة أنها تتعارض مع المبدأ المقرر في نص المادة 121-5 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المتعلق بالشروع في الجريمة والذي يقضي بأن القرار أو إلارادة الإجرائية لكي يعاقب عليها يجب أن تتجسد في العالم الجارجي أي عن طريق بدأ التنفيذ وليس مجرد أعمال تحضيرية[2]، ولكن هذا النقد في غير محله لأن وجود جماعة إجرامية تهدف إلى إلاعداد إلى ارتكاب جرائم يشكل في ذاته خطرا على المجتمع ودرء هذا الخطر يتطلب تجريم إلانتماء إلى مثل هذه الجماعة ولا يجوز إلانتظار للتدخل بالعقاب حتى يتحول الخطر إلى ضرر فعلي. كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 647 -96 الذي أنشأ صورة خاصة لجماعة إلاشرار في مجال جرائم الإرهاب وذلك بمقتضى المادة 421-5 من قانون العقوبات الفرنسي. كما ميز القانون الفرنسي بين نوعين من الجرائم المنظمة كما حددها قانون 9 مارس لعام 2004 بشأن ملاءمة العدالة لتطورات الجريمة وهما: الأول يعبر عنه بجرائم المنظمة الخطيرة والثاني يشمل الجرائم المنظمة العادية[3].

---

(1) Andre (vitu), participation aune association de malfaiteurs, Juris-classeur.art(450-1)a(450-3),1993.

(2) Girault(carole), Le droit penal a l'epreuve de l'organsation criminelle Rev de sei, crime et de drp ,n4,1998,p716.

(3) د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص136.

كما تناول المشرع الفرنسي في نص المادة رقم 706-73 المستحدثة بقانون 9 مارس عام 2004 التي حددت الجرائم المنظمة وهي كالتالي:

1- جناية القتل العمدي المرتكبة من عصابة منظمة [1].

2- جناية التعذيب وإلاعمال الوحشية [2].

3- الجنايات والجنح المتعلقة بالاتجار بالمخدرات [3].

4- الجنايات والجنح المتعلقة بخطف الأشخاص واحتجازهم دون وجه حق المرتكبة من عصابة منظمة [4].

5- الجنايات والجنح المشددة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص[5] .

6- الجنايات والجنح المشددة المتعلقة بالقوادة [6].

7- جناية السرقة المرتكبة من عصابة منظمة [7].

8- جنايات النهب المشددة المنصوص[8] .

9- جنايات تخريب أو إتلاف الأموال المرتكبة من العصابة منظمة [9].

---

[1] المادة رقم 221-4 البند 8 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] المادة رقم 222-4 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] المواد أرقام 222-34 إلى 222-40 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4] المادة رقم 224-5-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

[5] المواد أرقام 225-4-2 إلى 225-4-7 من قانون العقوبات الفرنسي.

[6] المواد أرقام 225-7 إلى 225-12 من قانون العقوبات الفرنسي.

[7] المادة رقم 311-9 من قانون العقوبات الفرنسي.

[8] المواد أرقام 312-6 و 312-7 من قانون العقوبات الفرنسي.

[9] المادة رقم 322-8 من قانون العقوبات الفرنسي.

10- جنايات تزوير العملة[1] .

11- الجنايات والجنح التي تدخل في مجال إلاعمال الإرهابية [2].

12- جرائم الأسلحة والذخائر المرتكبة من عصابة منظمة.

13- الجرائم المتعلقة بمساعدة شخص أجنبي على الدخول أو المرور أو إلاقامة في فرنسا والمرتكبة من عصابة منظمة.

14- جرائم غسيل الأموال ودخول أشياء متحصلة من الجرائم ، أما الجرائم المنظمة العادية[3]

15- الجنايات والجنح الأخرى المرتكبة من عصابة منظمة[4] .

16- جرائم إلانتماء إلى جماعة إلاشرار [5] .

وقد أجاز قانون 9 مارس 2004م اللجوء إلى التنصت التليفوني لمدة 15 يوما قابلة للتجديد لمدة أخرى بناء على طلب نائب الجمهورية من قاضى الحريات الذي يراقب سير الإجراءات ويتم تبلغه بكافة الإجراءات التي تمت[6].

---

[1] المادتين أرقام 442-1 و 442-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] المواد أرقام 421-1 إلى 421-5 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] المادة رقم 706-74 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

[4] المادة رقم 706 – 73 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[5] المادة رقم 450- 1 من قانون العقوبات الفرنسي ،

[6] Delmay (Bernard) la loi de 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux evolutions de la criminalite.p.19.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتجريم الجريمة المنظمة عابرة الحدود على المستوى الدولي

تتميز الجريمة المنظمة عابرة الحدود بأنها ذات طابع اتفاقي ودولي، وتستلزم مواجهة قانونية خاصة تراعى الحقائق التي تحيط بها كالتقدم التكنولوجي والعلمي في جميع المجالات بغرض تحقيق مبدأ العدالة الجنائية وتنفيذ التشريعات.

أولا: الأساس التشريعي في ضوء المؤتمرات الدولية.

إن ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود تتكاتف جهود المجتمع الدولي للتصدي له بشكل خاص، وأن القانون الدولي هو قانون الجماعة الدولية المعبر عن ظروفها الواقعية كلها والمتعلق بوجودها وطبيعتها وتطورها المنظم لهذه الجماعة ولكافة العلاقات الدولية التي تربط بين إثنين أو أكثر من الأعضاء المنضمين لها[1]؛ ولذلك الأمم المتحدة اهتمت بفكرة مواجهة الجريمة وإصلاح المجرمين إدراكا منها للمخاطر التي تهدد دول العالم من انتشار الجريمة عموماً وتزايد خطر الجريمة المنظمة عابرة الحدود بصورة خاصة ؛ لذلك فإن اللجنة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين أنشأت عام 1875م ، وجاء في قرار الأمم المتحدة رقم 415 عام 1950م بأن اللجنة تعقد مؤتمراً عاماً كل خمسة سنة لمناقشة جميع القضايا المرتبطة بمنع الجريمة ومعاملة مرتكبي الجرائم وهو ما يعرف بلجنة منع الجريمة والعدالة

---

[1] د/ محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، الجماعة الدولية، دار الجامعيين، الإسكندرية، 1996، ص32.

الجنائية بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1995م بالأمم المتحدة وتزاول اللجنة اختصاصها كإحدى الوكإلات السبع التابعة للمجلس إلاقتصادي وإلاجتماعي، ويعد جهازا رئيسيا في الأمم المتحدة يحدد السياسات العامة في نطاق منع الجريمة والعدالة الجنائية، أو كل إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 152 عام 1991م بشأن عقد مؤتمرات دولية بغرض التوصل إلى أكثر الطرق فاعلية في مواجهة الجريمة فعقدت بعض المؤتمرات الدولية كالتالي:.

1- عقد المؤتمر الرابع الذي شدد على أن إلاهمال في التنمية يؤدى إلى تفاقم مشكلة الإجرام وتحديداً الإجرام المنظم الذي يعد خطراً من الإجرام التقليدي في كيوتو بإلبابان عام 1970م.

2- عقد المؤتمر الخامس المؤتمر في جينيف عام 1975م تحت عنوان: التغيرات وأبعاد الإجرام على الجانبين الوطني وغير الوطني الذي أكد على أن الجريمة المنظمة عابرة الحدود هي من إلامور المتغيرة والمستحدثة ولها إمكانات غير محدودة تقف أمام أجهزة تنفيذ التشريعات ذات إلامكانات المحدودة[1].

3- عقد المؤتمر السادس بالأمم المتحدة في كراكاس (فنزويلا) عام 1980م لمنع الجريمة ومعادلة المجرمين ، والذي تناول فيه أعضاء المؤتمر بأنه أصبح واضحاً أن خطر الجرائم وأشدها ضرراً الجرائم

---

[1] المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، العدد الثامن، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، مجلة الدفاع الاجتماعي، دار الجيل للطباعة ، 1978.

الاقتصادية والتي تعتبر جرائم منظمة عبر وطنية وأنها تتميز بالخفاء والقدرة على إلافلات من العقاب ، وليست تلك المرتكبة ضد إلارواح فقط . وقد أقرت الجمعية العامة إعلان كاراكاس كمبادئ توجيهية يجب على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مراعاتها وتنشيط التعاون التقني والسياسات الرامية إلى منع الجريمة.

4- عقد المؤتمر السابع تحت عنوان: إلابعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة وتحديات المستقبل في ميلانو عام 1985م. وجاء كلمة (فينيو مارتينا) وزير العدل إلايطإلى بصفته رئيس المؤتمر في الجلسة إلافتتاحية بأن الجريمة تزداد تطوراً وتعقيداً مع ازدياد المجتمع واكتسبت بعداً يتجاوز الحدود الوطنية، ومواجهتها تستلزم تضامنا وترابط ورفض للعنف والإرهاب[1]ويعتبر هذا المؤتمر أهم المؤتمرات الدولية في هذا النطاق حيث وضع حجراً أساسياً لما يستلزم أن تكن عليه إستراتيجية مواجهة هذه الجريمة التي تهدد حرية الإنسان وحقوقه ، كما تم وضع ما يعرف باسم خطة ميلانو في هذا المؤتمر والتي تنص على الآتي:

- تحديث الإجراءات الجنائية الوطنية والقوانين .
- تنفيذ حملات وطنية ضد إساءة استعمال العقاقير المخدرة.
- تزويد سلطات تنفيذ القوانين.

---

[1] المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ، ميلانو، 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985، وثيقة رقم (A/conf.87/14.rev.7) منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1985.

- منع إساءة استعمال السرية في الإعمال المصرفية حتى تسهم في مكافحة الجرائم ونقل الأموال المتحصلة عنها الحدود الوطنية، كاستعراض القوانين الاقتصادية كالضرائب وغيرها.
- تشجيع الدول إلى الانضمام للمعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف في التعاون القضائي وتسليم المجرمين.
- تسوية المسائل المرتبطة بالاختصاص القضائي الخاصة بجرائم الاتجار بالمخدرات والتي تتعدى حدود الدول أو في أعإلى البحار.

5- عقد المؤتمر الثامن عام 1990م في هافانا، الذي اتخذ إجراءات ضد الجريمة المنظمة عابرة الحدود وتوصل إلى أن الطريقة المثلى هي التركيز على الإجراءات الوطنية والدولية لمواجهة هذه الجرائم .

6- عقد المؤتمر التاسع عام 1995م في القاهرة تحت عنوان: مكافحة الجريمة المنظمة على الجانبين الوطني وغير الوطني لتحديد أشكالها الحديثة[1]، ودعا إلى أهمية تحديد إلاشكال الحديثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية الناتجة عن الاتجار في البشر والأعضاء البشرية، واستخدام التكنولوجيا. وحدد المؤتمر بعض الجرائم الخطيرة كإحدى أهم صور الجريمة المنظمة عابرة الحدود على سبيل المثال لا الحصر كالجرائم الآتية: غسيل الأموال، الإرهاب، تجارة الأسلحة، اختطاف الطائرات، القرصنة البحرية، الاتجار بالبشر ،الاتجار بالمخدرات ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، إفساد الموظفين العموميين ، سرقة الآثار

---

[1] المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة، 1995، منشورات وزارة الإعلام ، مطبعة الرينو، 1995، ص69.

، جرائم الحاسوب ، التسلل إلى الإعمال المشروعة، سرقة الممتلكات الفكرية ، الإفلاس بالتدليس ، الإحتيال في مجال التأمين، الجرائم البيئية، فساد الإحزاب السياسية، تهريب المهاجرين ، الجرائم التي ترتكبها العصابات الإجرائية.

7- كما عقد المؤتمر العاشر في فيينا عام 2000م تحت عنوان: التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين وناقش[1]:

- إلاهتمام بالبعد إلاقتصادى للجرائم ومكافحة الفساد.
- مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تتخذ النشاط الإجرامي غالباً في البلدان النامية ويستقر رؤوساؤها في البلدان المتقدمة باستحداث تدابير جديدة.

ولم تقف الجهود الدولية التي بذلت وما زالت تبذل لأجل مواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود على مؤتمرات الأمم المتحدة، **ومن هذه الجهود الدولية:**

- عقد المؤتمر الدولي الرابع عشر عام 1989م بالجمعية الدولية للقانون الجنائي في فينيا، ونادى بتوسيع حدود الجزاءات الجنائية ليتناسب مع احتياجات المجتمع الدولي، ودراسة إنشاء محكمة جنائية دولية لنظر أنواع الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة عابرة الحدود لما تشكله من تهديد للمجتمع الدولي أجمع.

---

[1] المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا ، 2000، منشورات وزارة الإعلام ، مطبعة الرينو، 2000.

- كما عقد مؤتمر عام 1997م في الإسكندرية لمناقشة أبعاد تفاقم خطر الجريمة المنظمة عابرة الحدود وتحديد موقف التشريعات الوطنية منها[1]، وجاء المؤتمر الثاني عام 1998م في هولندا حيث تقدمت الوفود بتقاريرها حول موقف تشريعاتها الوطنية من هذه الجريمة[2]، وجاء أيضاً مؤتمر عام 1998م بودابست لإقرار إستراتيجية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن بين أهدافه تفعيل التعاون الدولي بهدف تطوير وسائل وإلىات المواجهة على مختلف إلاصعدة وتوحيد السياسة التجريمية للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب وتطوير قانون العقوبات الدولي وتشديد السياسة العقابية والعمل على تجريم الأنشطة المختلفة للمنظمات الإجرائية الأصلية والتبعية وتجريم مجرد المساهمة في جماعة إجرامية[3].
- كما عقد مؤتمر فرساي عام 1991م بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 108/45 ، وكان بغرض إلاعداد للاجتماع الوزاري المعنى بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال معاملة المجرمين ومنع الجريمة والعمل على تكاتف جهود المجتمع الدولي في مجال منع الجريمة عبر الوطنية . والسيطرة على الجريمة على المستوى العالمي

---

(1) Les systems penaux al'epreuve du crime organize preparaione, alexandrie,1998,p.8.

(2) Les systems penaux al'epreuve du crime organize droit penal especial qollouque preparaione, alexandrie,1998,p.13.

(3) Les systems penaux al'epreuve du crime organize droit penal especial qollouque preparaione, alexandrie,1998,p.681.

والوطني، ومنع الجريمة بين الدول وداخل الدولة نفسها، وتدعيم الجهود الدولية والإقليمية ومنع ومواجهة الجريمة عابرة القارات.

- عقد المؤتمر الوزاري العالمي عام 1994م بمدينة نابولي بإيطإليا المعنى بالجريمة المنظمة عبر المنظمة، وناقش المؤتمر التهديدات التي تسببها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومناقشة جهود التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ومدى كفاية القوانين وملاءمتها لطبيعة الإجرام المنظم عابرة الحدود[1].

ثانيا: الأساس التشريعي في ضوء إلاتفاقيات الدولية.

في الوقت الحإلى تتداخل المصالح الاقتصادية والسياسية وغيرها من المصالح التي تتطلبها ضرورات الحياة المعاصرة ، مما أدى إلى صياغة اتفاقيات دولية وتوثيق الروابط بين الدول لحماية المجتمع الدولي، والتصدي للجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة عابرة الحدود بصفة خاصة والتي تشكل خطراً وتهديداً للمجتمع الدولي ككل.

وجاء في المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود بنابولي السياسي عدة اتفاقيات تتناول كلا منها تجريم نوع محدد بذاته من النشاط الإجرامي العابر للحدود، وعليه انقسم الفقه إلى إتجاهيين : اتجاه يرى يجب تعديل اتفاقيات دولية مثل: اتفاقية قمع الاتجار بالبشر أو اتفاقية مكافحة تهريب المخدرات لتصبح قادرة على مواجهة ما شهدته هذه الأنشطة

---

[1] إعلان نابولى السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، العدد15 ، نشرة القانون وحقوق الإنسان ، مركز إتحاد المحامين العرب للدراسات القانونية، القاهرة، 1994، ص4.

الإجرائية من النمو والتطور[1]، أما الاتجاه الآخر يرى أنه يجب استحداث اتفاقيات جديدة وإعادة التفاوض بشأن كافة التفاصيل الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة عابرة الحدود، ويعيب ذلك الاتجاه إهداره للمال والجهد والوقت ، كما يجب سد الثغرات والقصور التشريعي دون بحث كافة التفاصيل مرة أخرى وإلزام وضع اتفاقيات حديثة تستوعب الصور الحديثة كجرائم الحاسب من الجرائم العابرة للحدود ، وتبنت دولة إلارجنتين هذا الاتجاه[2].

ولقد تمت دعوة الدول للانضمام إلى إلاتفاقيات المتعددة من قبل فريق الخبراء التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة التي حاولت مواجهة أنواع الجرائم المنظمة عابرة الحدود ، كاتفاقية الرق عام 1926م والمعدلة بالاتفاقية التكميلية عام 1953م بشأن إبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956م والاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات عام 1929م والاتفاقية الدولية عام 1930م بشأن مكافحة السخرة ، واتفاقية عام 1949م بشأن منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير واتفاقية عام 1971م بشأن منع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها واتفاقية عام 1937م بشأن مكافحة الإرهاب[3]، وأوصى الفريق بأن تنضم الدول للاتفاقية الدولية عام 1988م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لكونها من أحدث إلاتفاقيات التي عالجت موضوع الجريمة المنظمة ، كما نادى فريق الخبراء ببحث ومكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

---

[1] المؤتمر الوزارى العالمى المعنى بالجريمة المنظمة عابرة الحدود، نابولى ،ص12.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة رقم 54، الوثائق الرسمية ، ص224.

[3] مجموعة المعاهدات ، المجلدات(212-286-823)، المجلد الأول ، منشورات الأمم المتحدة .

بضرورة تعديل بعض إلاتفاقيات مثل اتفاقية تجريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها عام 1971م التي أعدتها منظمة إلىونسكو وبدأت في حيز التنفيذ عام 1972م والتي أعدت لرغبة المجتمع الدولي في مواجهة الأنشطة الإجرائية التي تستهدف الممتلكات الثقافية بقصد الاتجار غير المشروع بها عبر الحدود الوطنية[1].

كما أكدت ذات الاتفاقية على ضرورة تجريم الدول الأطراف تصدير أو استيراد الممتلكات الثقافية بين الدول بطريقة غير مشروعة وضرورة تعديل اتفاقية عام 1949م، بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير نظراً لما تشكله ظاهرة الاتجار بالأشخاص من عبث بكرامة وشرف وحياة الأشخاص[2]، كما تنص الاتفاقية على ضرورة تبني سياسة عقابية متشددة ضد استغلال وتجارة البشر[3]، ورأي بعض الفقهاء، ضرورة تعديل الاتفاقية على نحو يجرم السياحة الجنسية وفرض جزاءات على كل المساهمين في أي من هذه الممارسات وخاصة بعد تطور الحاسوب والإنترنت في نشر المطبوعات المحظورة ولذلك يجب إدخال تعديلات وفرض جزاءات على من يعد تلك المطبوعات أو يوزعها أو يعلن عنها عن طريق إلاسطوانات أو الدسك اللذين يحتويان على المطبوعات المحظورة ثم يعرضانها في أماكن

---

[1] المؤتمر العام بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، الدورة السادسة عشر، المجلد1، الأمم المتحدة ، نيويورك، ص132.

[2] د/ إدوار غالى الذهبي، الجرائم الجنسية ، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص264.

[3] حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك ، مجلدات الأمم المتحدة ، 1983، ص94.

أخرى مما يجعل الجريمة عابرة للحدود[1]، كما يجب تعديل الاتفاقية الدولية لعام 1930م ، بشأن السخرة ضرورة إدخال كافة إلاشكال المرتبطة بإلاستغلال القسري للإنسان الذي تفننت فيه المنظمات الإجرائية [2]، كما يجب تطوير اتفاقية جنيف عام 1937م ، بشأن مكافحة الإرهاب التي لم تستوعب الصور الحديثة للإرهاب الدولي.

وقد نادى رجال الفقه بأهمية وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنضمة عابر الحدود لضمان مكافحة كافة إلاشكال الجديدة للجرائم المنظمة عابرة الحدود وهو نفس الاتجاه الذي أقرته الأمم المتحدة بصياغتها لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، **ونتناول الجهود الآتية:**

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 19997م لمواجهة الجريمة المنظمة:

جاء مشرع الاتفاقية في 24 مادة استندت أحكامها من إعلان نابولي السياسي[3]، وقد صاغته بولندا وقدمته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عام 1997م وأعرب في ديباجته عن إزعاج المجتمع الدولي مما تشكله الجريمة المنظمة عابرة الحدود سواء غسيل الأموال أو الاتجار بالأسلحة أو المخدرات أو من تهديد للأمن والعدالة الجنائية في جميع الدول نظراً لأبعادها الدولية ، كما تناول مشروع الاتفاقية

---

[1] د/ محمد الحسيني مصليحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة لإسلامية والقانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص82.

[2] د/ على عبد القادر القهوجى، المعهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، 1991، ص890.

[3] لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،بالمرفق الثالث، ص15.

في المادة الأولى تحديدا ما هيت الجريمة المنظمة وتحديد صورها ، وأيضاً نصت المادة الثانية من المشروع على أهمية اتخاذ ما يلزم من تدابير لمصادرة إلارباح الناتجة عن الجريمة المنظمة ، ونصت المادة الثالثة من المشروع أيضاً على حرية الدول في تحديد الجزاءات والمسئولية الجنائية مع ما يتلاءم مع ظروفها القانونية، كما نص المشروع على أهمية إيجاد تدابير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة ونبذ مبدأ سرية المصارف وإلالتزام بعقد اتفاقيات ثنائية وجماعية لمعاونة جهات تنفيذ القوانين وتبادل الخبرات والمعلومات وخبرات إلانتربول وفي مجال التحقيق الجنائي.

ثانيا: اتفاقية الولايات المتحدة الأخيرة يكية لعام 1998م لمواجهة الجريمة المنظمة:

جاء مشروع اتفاقية الولات المتحدة الأخيرةيكية لمنع الجريمة المنظمة عابرة الحدود حيث إن إعداد الاتفاقية مدرج بها مختلف أشكال الجريمة المنظمة من شأنه أن ينفي الحاجة للتفاوض من جديد حول المزيد من النصوص ولكن لا ينفي هذا أن وجود اتفاقيات مختلفة سيكون مفيداً لتحديد مدى خطورة صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1]، حيث نصت المادة الأولى من مشروع الاتفاقية على عريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية ، كما نصت المادة الثانية من مشروع الاتفاقية على أحكام خاصة بشأن الولاية القضائية والتي لم تخرج عن إطار القواعد العامة المتعارف عليها لإغفال النص على مبدأ العالمية ، وتعد

---

[1] لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكثر الوسائل فاعلية، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة ، ص32.

المواد أرقام (3،4،5) من مشروع الاتفاقية بأن الجريمة المنظمة عابرة الحدود من الجرائم الخاصة بتسليم المجرمين ، كما جاء في نص المادة السادسة من الاتفاقية على ضرورة التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية وعدم التمسك بالسرية المصرفية أو بدعوى عدم التجريم الثنائي، وكما نصت المادة السابعة أيضاً على أهمية مصادرة الإيرادات الناتجة عن الجرائم المنظمة عابرة الحدود واتخاذ كافة التدابير للضبط والكشف لهذه العائدات لمصادرتها أو تجميدها ؛ لأن الهدف الأساسي لهذه المنظمات الإجرائية هي تحقيق الإرباح الخيالية بكل الوسائل غير المشروعة، ونادى مشروع الاتفاقية بأهمية تأهيل وتحسين جهات تنفيذ القوانين من قضاة التحقيق وأعضاء النيابة وغيرهم من العاملين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة، وكذلك تطوير وسائل جمع الأدلة والبحث والتحري ، وذلك لأن جهود المكافحة تظل قاصرة ما لم يقم عليها أشخاص أكفاء ذو قدرات ومهارات عالية وخاصة وجود تدابير عملية على النقاط الحدودية بهدف ضبط عمليات النقل للنقود المتحصلة من الجرائم أو نقل الأسلحة والمخدرات والتي تعد أحد أهم أنشطة المنظمات الإجرائية. وتبنى مشروع الاتفاقية إنشاء مصرف بيانات عن المنظمات الإجرائية وعلى موقف القوانين الوطنية من هذه الجرائم.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000م لمواجهة الإجرام المنظم عبر الوطنية:

جاءت هذه الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وليس الإجرام المنظم بصفة عامة لأن مبدئيا سيادة الدولة وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول يتطلب أن تطبق الاتفاقية على الجرائم العابرة للحدود الإقليمية فقط ، ولرغبة الصادقة من جميع الدول التصدي لخطر هذه الجريمة فقد تم

إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، واستفادت هذه الاتفاقية من المشروع الذي قدمته بولندا ومشروع اتفاقية منع الجريمة المنظمة التي أعدته الولايات المتحدة الأخيرةيكية وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشرع للمخدرات، ونصت المادة الأولى من مشروع الاتفاقية بأن الغرض من الاتفاقية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونصت المادة الثانية على مصطلحات هذه الاتفاقية، وكما نصت أيضاً المادة الثالثة على نطاق إلانطباق ، وحددت المادة الرابعة[1] من مشروع الاتفاقية على صون سيادة الدول الأطراف ، وجاء باقي المواد لتؤكد على تدابير مكافحة غسيل الأموال وتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وتجريم الفساد وتدابير مكافحته ومسئولية الهيئات إلاعتبارية والملاحقة والمقاضاة والعقوبات والتعاون الدولي من مساعدة قانونية متبادلة وتسليم المجرمين وتحقيقات مشتركة ومساعدة الضحايا، والتحقت بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات وهم: منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ومكافحة تهريب المهاجرين ، ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

---

[1] المواد أرقام (2-3-4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.

المبحث الثاني

الجهود الدولية و الإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

تمهيد وتقسيم:

لقد أدى تطور التعاون بين جميع الدول وامتداد القانون الجنائي إلى بعض صور النشاط الفردي التي ترتكب خارج ولاية القضاء الإقليمي للدولة إلى ظهور مجموعة من التطبيقات والقواعد الخاصة بتنازع التشريعات الجنائية نتيجة لهذه الجهود، كما حدث تقارب حديث لتحقيق توازن بين مختلف مصالح الدول في متابعة امتداد قضائها الجنائي خارج الإقليم، وقد توافق هذا التقارب الحديث في حدوثه معه تزايد انتقال الأشخاص بين مختلف دول العالم مما طرح تحديات حديثة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية[1].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية والوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

---

(1) Stephen, L Mallory, understanding organized crime, oxford, Jones Barrtlett Bublishers,2007,p.223.

المطلب الأول

الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

على الرغم من إلا الواسع لظاهرة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وتزايد المخاطر على المجتمع الدولي برمته، إلا أنه وحتى إلان ظلت فكرة مواجهة الجريمة المنظمة ذات أبعاد محدودة داخل المجتمع ، ولم يتحول هذا الفكر إلا بنشأة نظام الدولة عندما اصطدمت الجهود الوطنية الرامية لتطبيق العدالة الجنائية بسيادة جميع الدول لدى تعقب الأشخاص الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم جرائم يشتمل عليها النظام القانوني للدولة[1] .

فيرى بعض الفقهاء أن الجهود الدولية الجنائية تتمثل في مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسستها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى[2]

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهود القضائية في التشريعات الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الثاني: الجهود الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

---

[1] د/ محمود شريف بسيوني ، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، بحث مقدم في المعهد الدولي للعلوم الجنائية ، إيطاليا ، ديسمبر ،1993 ، ص3.

[2] د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981م، ص138.

الفرع الأول

الجهود القضائية في التشريعات الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

لقد حرصت جميع الدول منذ وقت طويل تحقيق لمصلحتها المشتركة في عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب على إبرام اتفاقات متعددة وثنائية الأطراف بشأن التعاون القضائي والقانوني فيما بينها بصفة عامة في المجال الجنائي ، واتخذت وسائل هذا التعاون صورا متعددة كالإنابة القضائية ، ونقل المحكوم عليهم ، والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، وتسليم المجرمون، ولكن التحديات الكثيرة التي تفرضها هذه الجريمة أدت إلى أنها زادت من ضرورة التعاون القضائي الدولي كأداة فعالة للمساهمة في مواجهة هذه الجريمة، ولذلك فإنها تقتضي أهمية تيسير القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون.

أولا: الاختصاص القضائي في التشريعات الوطنية

قد ينشأ تنازع إيجابي أو سلبي في الاختصاص بين محاكم أكثر من دولة لملاحقة نفس السلوك، فقد يتم غسل الأموال في دولة لا تعده جريمة مستقلة، ومن ثم لا تختص بملاحقته لأن أفعال الاشتراك تتبع الفعل الأساسي الذي يحكمه مبدأ الإقليمية. وقد أقرت الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة رقم 118/45 لعام 1990م، بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[1] .

[1] معاهدة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات في المسائل الجنائية، 14ديسمبر لسنة 1990م.

1- امتداد الاختصاص: كما نصت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل إلا إرهاب لعام 2000م [1]على امتداد الاختصاص القضائي في الآتي :

- أن كل دولة طرف في الاتفاقية تتخذ التدابير المناسبة لتقدير ولايتها القضائية فيما يصل بالجرائم التي ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة أو على يد إحدى رعايا تلك الدولة.
- كما يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها إرتكاب إحدى الجرائم في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها، أوضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة، أو محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، أو إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة، أو إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.
- تخطر كل دولة طرف في الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية ، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وفي حالة أي تغيير تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

---

[1] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، 10 أكتوبر لسنة 2000م.

- أن كل دولة طرف في الاتفاقية تتخذ التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها .
- تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملاءمة عندما تقرر أكثر من دولة طرف ولايتها القضائية على الجرائم ، فيما يتعلق بشروط المحاكمة ووسائل تبادل المساعدة القانونية.
- كما تناول مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في بودابست في عام 1999م. مسألة مد الاختصاص الإقليمي خارج حدود الدولة . واختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض[1]، وفي الرأي الأول اعتمد امتداد الاختصاص خارج حدود الدولة جغرافيا وذلك لمكافحة الجريمة المنظمة التي تعتبر حدودهم إلى حدود دول أخرى ، وذلك بطرقتين:

1- **إنشأ قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود:** ومؤدى هذه القواعد أنه يجوز للدول أن تعاقب على سلوك تم ارتكابه خارج حدود الإقليمية ، ومن الدول التي تقوم بتنفيذ هذا النظام ألمانيا التي وضعت نظاما دوليا للاختصاص ليطبق على صور الجريمة المنظمة.

وبعض الدول قد استندت على قاعدة شخصية قانون العقوبات الإيجابية لحسم هذه المشكلة، فقد نصت المادة 113-6 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن تطبق على كل جناية يرتكبها فرنسي خارج فرنسا، وعلى كل جنحة يرتكبها الفرنسي في الخارج شريطة أن تكون الواقعة المكونة

---

[1] د/ حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1984، ص80.

لها معاقبا عليها في قانون الدولة الذي ارتكبت فيه، بينما وقف البعض الآخر عاجزاً عن حلها كما هو الوضع في القانون البلجيكي[1].

2- **امتداد قواعد الاختصاص الإقليمية** : أجازت بعض الدول بامتداد الاختصاص التشريعي لها على ارتكاب جرائم خارج نطاقها وذلك تجنبا لعيوب نظرية الاختصاص خارج الإقليم، والتي قد تؤدي إلى وجود ازدواج تجريمي وما يترتب عليه من مساوئ من الناحية العلمية، ومن ثم تعتبر جرائم محددة مخالفة لطبيعتها كالسرقة فتعد من الجرائم المستمرة التي تسمح لها بأن تمد تشريعها للانطباق عليها ما زالت حالة الاستمرار موجودة، ومن ثم ملاحقة الحائز لتلك الأشياء المتحصلة من السرقة ، وكذلك في الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة[2]، أما الاتجاه الثاني فيرفض فكرة إنشاء اختصاص إقليمي أو دولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، وذلك لصعوبة ممارسة الإجراءات والتحقيقات القضائية في دولة لمصلحة دولة أخرى مختصة بنظر الدعوى إذ إن مجال القوانين الإجرائية لا يتعدى حدود الدولة التي صدر فيها.

فالقضاء مقيد بالمكان ، فإذا أراد ممارسة إجراء خارج الإقليم كإجراء المعاينة وسماع الشهود أو الملاحقة القضائية فيستلزم طلب مساعدة قضائية

---

(1) VanDen (Christine), Les transformation du droit international penal en response ou defi de la criminalite organize, Rev. int.Dr penal 1999,p.71.

(2) د/ هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص78.

أجنبية مختصة جغرافيا، على عكس القوانين العقابية التي يمكن أن تمتد لتخضع بعض الجرائم التي ترتكب في خارج الإقليم الوطني؛ باعتبار أن القضاء الجنائي يعد أحد مظاهر السيادة الوطنية ومن ثم لا يملك أن يقضي خارج حدود الدولة[1]. والواقع أن البعد الدولي للجريمة المنظمة بصفة عامة يلزم على المجتمع الدولي البحث عن وسائل أكثر مناسبة لطبيعة هذه الجريمة ، وذلك مثلا لمنع إفلات مرتكبي غسيل الأموال من الجزاء وتدويل نشاطهم، وتطبيقاً لذلك تنص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إمكان امتداد الولاية القضائية للدولة الطرف بالنسبة للجرائم المقررة بمقتضى المواد23-8-6-5 في الحالات التي يرتكب الجريمة ضد أحد مواطنيها ، أو من أحد مواطنيها، أو شخص عديم الجنسية يوجد بمكانه المعتاد في حدودها، وعندما يكون الجريمة مشاركة في جماعة إجرامية ويرتكب خارج حدودها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها وبعض أشكال غسل الأموال المرتكبة خارج حدود الدولة، كما نصت المادة 24 من تلك الاتفاقية على استلزام توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على النحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بإلادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

---

[1] د/ محمد عيد الغريب، التعاون الدولي والاقليمي في مواجهة الإرهاب ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1988، ص25.

ويقتضي ذلك إحداث تغيير في قانون الإجراءات الجنائية لإضفاء الشريعة على هذه الإجراءات بما يتفق وطبيعة الجريمة المنظمة ، وعدم الإلتزام بالقواعد العامة التي تحول دون تحقيق العدالة الجنائية لأغراضها[1] .

وقد أخذت جميع المعاهدات والإتفاقيات الدولية الرادعة لبعض جرائم العنف الخطيرة مثل الإرهاب بمبدأ التسليم أو المعاقبة، ويقضي هذا المبدأ بضرورة الاختصاص القضائي إلى محاكم أية دولة بالنظر في بعض الجرائم التي قد تربطها أو لا تربطها علاقة عندما ترفض هذه الدولة تسليم مرتكبي هذه الجرائم المتواجدين فوق إقليمها[2]، وتتحمل الدولة التي تمسك بالمتهم مرتكبي الجريمة فوق إقليمها مهمة تحديد أولويات التسليم أي مهمة تحديد الدولة التي ترى أنها أولى بتسليم المجرم ومحاكمته[3] رغم غياب قواعد القانون الدولي تضع طريقاً لهذه الأولويات ورغم أن الدولة المطلوبة منها التسليم قد تكون غير مختصة بالجريمة[4]، وتقوم المعاهدات والإتفاقيات الدولية عموما بإسناد الاختصاص للمحاكم الوطنية عن طريق إلزام الدول بتأسيس اختصاصها القضائي بالنظر في بعض الجرائم على أساس

---

(1) د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 2001، ص446.

(2) المادة رقم 7 ، من اتفاقية مونتريال، لسنة 1971م، المادة رقم 7من اتفاقية نيويورك، لسنة 1973م.

(3) الفصل الثامن من اتفاقيسة لاهاي لسنة 1970 م ، مونتريال، لسنة 1971م ، نيويورك ، لسنة 1973، الفصل العاشر من اتفاقية نيويورك 1979م.

(4) Labayle (H), Droit international et Lutte contre Le terrorisme A.F.D.I,1986,p118.

اختصاصهاتها الشخصية والواقعية والإقليمية ، وكذلك اعتمادا على المعايير إذا جاءت بها هذه المعاهدات خصوصا فيما يتعلق بردع الجرائم التي ترتكب ضد سلامة الطائرات والسفن وراكبيها ، ورغم السعي من جانب المعاهدات الدولية التي أرادت أن تركز الاختصاص الملزم والشامل لجميع الدول فإن هذه المساعى لم تدرك عايتها القصوى، إذ إن هناك الكثير من الدول لا تقر قوانينها بعض الاختصاصات القضائية خصوصا إذا لم تربط هذه الدول بالجريمة محل التتبع أية علاقة شخصية أو أمنية أو إقليمية ، وهذا الاتجاه من جانب بعض الدول خلف فراغ في ردع ما يسمى بالإرهاب، لذلك سعي القانون الدولي في مرحلة متقدمة إلى الضغط أكثر على الدول لكي تقر قوانينها بما يعرف بالاختصاص الشامل أو القضائي العالمي[1].

ثانيا- الاختصاص الجنائي في ردع الجرائم الخطيرة عالميا:

ويقصد بالاختصاص الجنائي العالمي المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أي دولة حقا وأحيانا واجبا هو مزاولة الاختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج حدودها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة، وليس فحسب بالنسبة لمصالح دولة محددة ولكن بالنسبة لمصالح جميع الدول ، وتعتبر مثل هذه الجرائم جرائم بمقتضى قانون الشعوب ويعتبر من يرتكبها عدو للإنسانية جمعاء؛ ومن ثم يحق لكل دولة أن تتعقبه فتلقي القبض عليه إذا تواجد فوق إقليمها وتحاكمه طبق لتشريعاتها الداخلية على الرغم أن الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة وبصرف النظر عن جنسية مرتكبي الجريمة.

---

[1] د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولى مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص347.

وإن الاختصاص تعرض في بادئ الأخيرة إلى كثير من النقد مثل: عدم جواز التدخل في شئون الداخلية لأية دولة طرف تحت أي حجة ، أولوية اختصاص القضاء الوطني بالفصل في تلك الجرائم عن اختصاص القضاء الدولي، ضرورة الحفاظ على السيادة الإقليمية للدولة ، لا يجوز لأية دولة طرف أن تباشر على إقليم طرف آخر أي نشاط تنحصر صلاحية القيام به وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة الأخيرة في سلطاتها وحدها.

وثار بشأنه جدل كبير؛ فتمسك به ودافع عنه بعض الفقهاء ووجدوا له المؤيدات ، واستندوا في ذلك إلى أنه لا يمكن التسامح مع مجرم خطير ارتكب جريمة خطيرة ماسة بأمن الوطن ثم التجأ إلى دولة أخرى لينعم بالحرية ويثمر جرمه ، وأنه من مصلحة جميع الدول بل من مصلحة المجتمع الدولي بأسره عدم إفلاته من الجزاء وكون الجريمة قابلة للمحاكمة في أي مكان في العالم يكون جاهزاً للوقاية من الجريمة. بينما رفضه البعض الآخر استناداً إلى أن المجرم لا يمكن أن يعاقب إلا من طرف الدولة المختصة وهي دولة مكان ارتكاب الجريمة، استناداً إلى التشريع الجنائي الذي يجب أن يخضع له المجرم وأن القضاة الأجانب ليسوا مختصين بالانتقام لفائدة الإنسانية جمعاء[1].

---

(1) Beccaria, traite des delits et des penines 2 eme ed , paris 1870p132.

كما أن الاختصاص العالمي لا يتم اعتماده إلا كحل ثانوي أي في حالة رفض التسليم، فهو يأتي كاختصاص بديلاً للاختصاصات الأصلية[1].

تجدر التفرقة من الناحية أولي بين عالمية النص العقابي ومبدأ الإقليمية ، ويقتضي المبدأ إلا خير تطبيق قانون العقوبات على جميع الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه وتطبيقاً لذلك نصت المادة 113-2 من قانون العقوبات الفرنسي على أن يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة في إقليم الجمهورية[2].

تم إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة غير المواطنين المتهمين بالإرهاب بأمريكا ، خاصة أعضاء تنظيم القاعدة أو هؤلاء الذين قاموا بمساعدتهم في القيام بإلاعمال الإرهابية أو توفير الحماية لهم ، وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الثلثين وحكم المحكمة نهائيا ولا يقبل الطعن بالاستئناف.

ويقوم مبدأ الإقليمية على فكرة سيادة الدولة على إقليمها ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في الإقليم المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[3].

---

(1) De vabres (H.D), (La repression international des delits de droit de gens), R.D.I.P.1935 T.11.p.16.

(2) المادة رقم 113-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) المادة الأولى من قانون العقوبات المصري.

كما إن اختصاص القضاء الإقليمي الجنائي يمتد إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية في الميناء هذا ما أقرته اتفاقية جنيف المعقودة عام 1958م والتي نصت على حق الدولة في التعرض للسفن الأجنبية التجارية أثناء عبورها في المياه الإقليمية أو الموانى في حالات من بينها : إن يكون هذا التدخل ضرورياً للقضاء على اتجار غير مشروع في المواد المخدرة ، ثم أكدته من بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت عليها مصر بتاريخ 10 من ديسمبر عام 1982م وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم 145 لعام 1983م الصادر في 30نأبريل عام 1983م ووافق مجلس الشعب عليها في 22من يونية عام 1983م وأودعت وثيقة التصديق .

ويشمل إقليم الدولة الأرض والبحر والجو وتطبيقاً لذلك نصت المادة 113-1 عقوبات فرنسي على أن الإقليم الأرضى والمجإلدن البحري والجوي المرتبطين به. وقد حدد القانون الفرنسي الصادر في 24 ديسمبر عام 1971م الإقليم البحري باثني عشر ميلا بحرياً. كما نصت المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه . وتعتبر الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة إذا وقع فيه أحد عناصر الفعل ، وتطبيقاً لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 113-2 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " وتعتبر الجريمة قد ارتكبت في إقليم الجمهورية إذا وقع أحد الأفعال المكونة لها في هذا الإقليم[1].

[1] المادة 113 فقرة 2 قانون العقوبات الفرنسي.

ويعنى ذلك أن تحديد مكان ارتكاب الجريمة ليس بالمكان الذي وقع فيه الجريمة بصورة تامة، بل يدخل فيه أيضاً المكان الذي يتحقق فيه جزء من ركنها المادي ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على أن تطبق أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في الإقليم المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه وأيضاً نصت المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه الجاني أو الذي يقبض عليه فيه، وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي الذي يقوم على ثلاثة عناصر، السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، وتعتبر الجريمة أنها وقعت في المكان الذي فيه الفعل المادي وفي المكان الذي حدثت فيه النتيجة وفي كل مكان تحققت في الآثار المباشرة للسلوك والتي تتكون منها علاقة السببية التي تربط الفعل والنتيجة[1].

وفضلاً عن ذلك، فقد أخضع قانون العقوبات الفرنسي الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات المدنية الفرنسية أو ضدها للقانون الفرنسي أينما وجدت، دون أن يجعل هذا القانون الواجب تنفيذه في جميع الحالات بصورة مباشرة[2] وتطبيقاً لذلك نصت المادة 113-3 من ذات القانون على أن " يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التي ترفع العلم الفرنسي أو ضد هذه السفن في أي مكان

---

[1] المادة رقم 217 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] الطعن رقم 88، لسنة 38 ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة 1 إبريل 1987، ص530.

وجدت ويطبق أيضاً وحده على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الحربية الفرنسية أو ضدها في أي مكان وجدت".

ونصت المادة 113-4 من ذات القانون على أن " يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي تقع على ظهر الطائرات المسجلة في فرنسا أو ضد هذه الطائرات في أي مكان وجدت [1]ويطبق ذلك وحده على الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات العسكرية الفرنسية أو ضدها في أي مكان وجدت"

ومؤدى هذين النصين أنه لا يجوز تطبيق قانون عقوبات آخر على هذه الجرائم، كما لو كانت السفينة أو الطائرة الحربية قد ضبطت في مياه إقليمية أجنبية أو ميناء أجنبي"[2].

ومن ناحية ثانية يختلف مبدأ العالمية عن مبدأ الشخصية ، والذي يعني سريان قانون العقوبات على بعض الجرائم المرتكبة في الخارج سواء في شقه الإيجابي أو في شقه السلبي.

ويقصد بالوجه الإيجابي أو مبدأ الشخصية الإيجابية، تطبيق قانون عقوبات الدولة على كل جريمة تقع من أحدى رعاياها، ولو ارتكبت على أجنبي خارج إقليمها. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري" أن كل مصري ارتكب وهو في خارج الإقليم سلوكاً يعد

---

(1) Stefani(G) Levasseur et Boulouc(B), droit penal general, Dallz,no.167,1997,p.152.

(2) د/ شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، القسم العام، الطبعة الأولي، 1998، رقم 42، ص78.

جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى الإقليم وكان السلوك معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكب فيه"

كما أن المادة رقم 113-6 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تنص على أن يسري قانون العقوبات الفرنسي على كل جناية يرتكبها فرنسي خارج حدود فرنسا وكما يسري هذا القانون أيضا على الجنح التي يرتكبها إذا كانت الوقائع المكونة لها معاقباً عليها قانون الدولة التي ارتكب فيها.

وتطبق أحكام هذه المادة حتى لو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه[1].

ويلاحظ من ناحية أخرى أن الفرق بين النص الفرنسي والنص المصري أن شرط التجريم المزدوج في القانون الفرنسي غير متطلب في الحالة الجنائية ، ومتطلب فحسب في حالة الجنحة. في حين قانون العقوبات المصري يستلزم الشرط بالنسبة للجنايات والجنح على السواء ومن ناحية أخرى لم يشترط قانون العقوبات الفرنسي عودة الجاني إلى الأراضي الفرنسية على نحو ما ذهب إليه القانون المصري[2].

أما الوجه السلبي أو مبدأ الشخصية السلبية، فيعني تطبيق قانون عقوبات الدولة على كل جريمة تقع على أحدى رعاياها حتى لو وقعت من أجنبي خارج إقليمها؛ وذلك لرغبة الدولة في حماية رعاياها أينما وجدوا. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 113-7 من قانون العقوبات الفرنسي أن

---

[1] المادة رقم 113- 6 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[2] د/ عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، رقم 57، ص106.

يطبق قانون العقوبات الفرنسي على أية جناية وكذلك على أية جنحة يعاقب عليها بالحبس يرتكبها فرنسي أو أجنبي في الخارج إذا كان المجني عليه فيها فرنسياً لحظة ارتكاب الجريمة[1].

ويلزم لتحريك الدعوى الجنائية ألا يكون المتهم قد تمت محاكمته في الخارج نهائياً وبريئا أو أدين ونفذ عقوبته أو سقطت بالتقادم ، عملاً بالمادة 113-9 عقوبات فرنسي، وفي حالة الجنحة يلزم تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة بناء على شكوى من المجني عليه أو من ذويه عملاً بالمادة 113-8 عقوبات فرنسي.

ومن ناحية ثالثة يختلف مبدأ عالمية النص الجنائي عن مبدأ عينية قانون العقوبات، ويقصد به سريان قانون العقوبات الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم ، أياً كانت جنسية مرتكبيها ، وتكون موجهة ضد المصالح الأساسية للدولة ويعني ذلك أن العبرة بالمصلحة التي وقعت الجريمة مساساً بها؛ وأساس المبدأ هو ضمان حق الدولة في الدفاع عن مقوماتها ومصالحها الجوهرية ضد ما يمس بها أو يعرضها للخطر ، خاصة أن الجولة الأجنبية التي يقع الفعل على إقليمها لا تحفل عادة بإضفاء حماية جنائية على تلك المصالح[2] . ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات المصري أن:" تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم: كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

---

[1] المادة رقم 113- 7 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] د/ أحمد عوض بلال ،مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العالم ، دار النهضة العربية، 2007، ص76.

أ- جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من القانون.

ب-جناية التزوير.

ت-جناية تقليد أو تزوير أو تزييف عملة ورقية أو معدنية أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة أو إخراجها منها أو حيازتها بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر[1].

ثالثا- أشكال المساعدة القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة:

إن التعاون القضائي التقليدي له هدف أساسي وهو جمع الأدلة المرتبطة بجريمة محددة من أجل السماح للدولة الطالبة تحريك الدعوى ضد مشتبه فيه محدد.

1- الإنابة القضائية:

قضت العديد من التشريعات الوطنية تنظيمها أن يعهد للسلطات القضائية إجراء تحقيق أو أكثر من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[2].

---

[1] المواد أرقام 202-203 من قانون العقوبات المصري.

[2] د/ حازم الحاروني، الإنابة القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة، العدد الثاني، يوليو1988، ص20.

وإن أساس الإنابة القضائية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وفي مبدأ المعاملة بالمثل ، وتطبق لذلك نصت المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م على أن يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل أحدها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المرتبطة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية [1] في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح العدالة، وخصوصا عندما يرتبط الأخيرة بعدده ولايات قضائية وذلك بغرض تركيز الملاحقة. وإن القانون الواجب التطبيق بشأن الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ ، وعلي وجهة السرعة ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال باقي إجراءات التحقيق . وإن حالات رفض الإنابة إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص سلطات الجهة المطلوب منها ، وإذا كان الطلب متعلقا بجريمة ذات صفة سياسية، إذا كانت الجريمة المراد التنفيذ بشأنها لا يجوز التسليم فيها ، وإذا كان الفعل الذي يطلب التنفيذ بشأنه لا يشكل في التشريعات الوطنية جريمة ، وإذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون أو متعارضة مع النظام العام .

2- تسليم المجرمين :

يعد التسليم هو إلاسترداد إي مطالبة دولة لأخرى تسليمها إنسانا ينسب إلىه ارتكابة جريمة أو صدور حكم بالعقوبة ضدة ؛ حتى تتمكن هذه الدولة من تنفيذه العقوبة أو محاكمة في مواجهته ، وذلك باعتبار أنها صاحبة

---

[1] انظر: المادة 26 من مشروع القانون العربي النموذجي للتعاون الجنائي الدولي، مجلة التشريع ، السنة الثانية ، العدد 5، لسنة 2005، ص56.

الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة أو تنفيذ العقوبة الصادة ضد الإنسان المطلوب تسليمة[1]. ويعتبر تسليم عمل من أعمال التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛ إذ إن الدولة التي تقوم بالتسليم تعاون الدولة الطالبة على تطبيق تشريعها الجنائي سواء بمحاكمة الجاني عن فعل منسوب إلىه ارتكابه ، أم بتنفيذ حكم صدر ضده بعد أن تمت محاكمته [2].

وكذلك يتم التسليم عن طريق القبض على الشخص المطلوب تسليمه وتمكين الدولة الطالبة من توقيع العقوبة عليه في حين أن إلابعاد يكون عن طريق إخراج شخص مراد إبعاده من أراضي الدولة إلى حيث شاءلا إلى دولة معينة[3] . وأن للاجئ الحق في أن يقيم في أي جهة شريطة أن يحترم قوانين الدولة التي يقيم فيها وليس لها أن تقيد حريته[4] .

3- تجميد ومصادرة الأموال:

أن الغاية الجديدة للتعاون القضائي هي مصادرة وتجميد متحصلات الجريمة في حالة إدانة مرتكبي الجريمة، وكما هو الحال في الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود على وجهة الخصوص والتي

---

[1] د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد الدراسات العالمية ، جامعة الدول العربية، سنة 1966، ص25.

[2] Cater(f), the fight against transnational organized crime.grafton, 1990,p.p.192.

[3] د/ أمل لطفي حسن جاب الله، الرقابة القضائية علي قرارات الضبط الخاصة بالأجانب ، سنة 2006، ص110.

[4] د/ محمد على سويلم ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009، ص918.

يمكن أن تستمر لسنوات، فربما يكون من إلاهمية فعل ذلك لمجرد تحريك الدعوى، وهناك آليات عالمية جديدة تم تطويرها من أجل هذا الهدف بما فيها اتفاقية فيينا لعام 1988م، واتفاقية غسل الأموال الخاصة بالمجلس الأوروبي لعام 1990م، وإذا كان الكثير من الدول لم تصدق على هذين إلاتفاقتين فقد تبنت القوانين الداخلية لتسمح بتطبيق هذه المواد[1]. وتعتبر المصادرة من العقوبات الجنائية الأكثر فاعلية في مواجهة الجريمة المنظمة ؛ لأن مصادرة الأموال الناشئة عن هذه الجريمة تعني القضاء على الهدف الرئيسي الذي تسعى المنظمات الإجرائية إلى تحقيقه وهو الربح؛ ولذي فإن الجهود الدولية في نطاق هذه الجزاءات ينطوي على أهمية بالغة[2]، وأن التنظيمات الإجرائية خاصة تحرص في كثير من إلاحوال إلى الحفاظ على استثمارها في بلدان أخرى غير تلك التي تمارس فيها النشاط الإجرامي[3].

رابعاً: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية:

على الرغم من أن الحدود الإقليمية للدول ما زالت تلعب دوراً أساسياً في تحديد نطاق تطبيق أحكام القوانين الجنائية الوطنية سواء الموضوعية أو

---

(1) المادة 3/5 اتفاقية فيينا لسنة 1988م بشأن مكافحة المخدرات.

(2) Vander meersch (Damien), La Loi du 20 mai 1997 sur La cooperation internationale en ce que concerne l'execution de saisies et de confiscations l'introduction en droit belge de la saissie immobiliere penale,R.D.P.C.1997,p.691.

(3) Pisanai (Mario), Criminalite organisee et cooperation international, R.D.P.1999,p.570.

الإجرائية [1]؛ فمن ناحية يطبق قانون العقوبات الخاص كقاعدة عامة بدولة على كل من يقع على إقليمها من جرائم سواء كان مرتكب الجريمة أجنبياً أم مواطناً، وسواء كان المجني عليه أجنبياً أو مواطناً، وسواء نتج عن الجريمة الممساس بمصلحة دولة أجنبية أم المساس بالدولة[2] فإن الأحكام الجنائية الصادرة بإلادانة تعبير إعلان حاسم بأهمية القصاص من المحكوم عليه وصولاً إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب وتحقيق العدالة، فإنه بمجرد صدور هذه الأحكام لا يعني تحقيق هذا الهدف إذ يقتضي ذلك تنفيذ هذه الأحكام بالفعل حيث تتحقق حين إذن اعتبارات الردع غير أنه في بعض الحالات قد يرتكب الشخص جريمة في دولة معينة ثم يتمكن من الهرب قبل تنفيذ الأحكام الصادرة بإدانته إلى دولة أخرى [3]، وتمتنع الأخيره عن تسليمه إلى دولة إلادانه لعدم توافر بعض شروط التسليم وقد تمتنع عن محاكمته بهدف عدم وقوع الجريمة على إقليمها وفي هذه الحالات المماثلة لا يمكن تنفيذ الحكم الصادر بإدانة في إقليم الدولة الأجنبية تأسيسا على المساس بسيادة هذه الدولة بحيث تظل الجريمة من الناحية الحقيقية دون عقاب على نحو تنهار فيه العدالة والمساواة بين محكوم عليه خضع لتنفيذ الحكم الصادر

---

[1] د/ عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص3.

[2] Merle et vitu (A), traite de droit criminal, 6ed , cujas, 1982,no277,p372.

[3] د/ محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، دمشق، سوريا، 1966، ص262.

ضده ومحكوم عليه الظروف ساعدته على الهرب[1]، فمن ناحية يساعد هذا التعاون في خلق نوع من التقارب بين القوانين الجنائية الوطنية لا سيما في نطاق تحديد الأفعال محل التجريم وتحديد العقوبات التي تنفذ على من يرتكب هذه الأفعال على نحو يجعل توحيد القانون الجنائي ويعد التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أحد التدابير لمنع ارتكاب الجريمة .

الفرع الثاني

الجهود الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

كان الوصول إلى صيغة موحدة لاتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية طبيعية للجهود المكثفة التي بذلت لأجل آلية قضائية تختص بنظر طائفة من الجرائم الخطيرة إذا تقاعست الدول صاحبة الاختصاص عن القيام بواجبها ، وللحيلولة دون إحالة النزاع إلى مجلس الأمن الذي أصبح خاضعا لسيطرة الولايات المتحدة إلى حد كبير ولإبعاده عن أروقة السياسة التي تزيد فرص نفوذها على العدالة.

وإذا كان من دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضمان سرعة المحاكمة وسهولتها في ظل حماية حقوق الإنسان وحرياته[2]، فما علاقتها بالجريمة المنظمة عابرة الحدود؟

---

[1] د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص37.

[2] المادة رقم 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية لم تدخل في الوقت الراهن الجريمة المنظمة عابرة الحدود بصورها وأبعادها المختلفة ضمن دائرة اختصاصها، على الرغم من الاتجاه الفقهي الذي نادى بإدراج جرائم الاتجار غير المشرع في المخدرات، وجرائم الإرهاب ضمن قائمة الجرائم الخاضعة لها ، وهو ما تضمنه قرار صادر عن مؤتمر روما بشأن الجرائم المشمولة بمعاهدات، ويقصد بها الجرائم التي تضمنتها أحكام المتعددة الأطراف وهي في معظمها من صور الجرائم المنظمة ، ومع ذلك لم تندرج الجريمتان المذكورتان ضمن الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لانقسام الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض، وأوكل الأخيرة إلى لجنة للتوصل إلى تعريف وشروط مقبولة من الدول الأطراف.

وتباين موقف الفقهاء بشأن الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات لم يمنع دون إدراج كلاً منها في مشروع النظام الأساسي للمحكمة ، ومجرد طرح الموضوع للدراسة يعد من حسن السياسة التشريعية الدولية ، فمن ناحية لغموض فكرة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وأبعادها المختلفة بما فيها الجريمتين سالفي الذكر، ومن ناحية ثانية لعدم توصل القوانين الوطنية إلى رؤية موحدة بشأنها حتى الأن مما يحدث اختلال بتوازن سياسة الكفاح ضد هذه الجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن إثقال كاهل المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجرائم عند بدء إنشائها قد تسبب في إفشال مهمتها لصعوبة الإثبات

والمتابعة القضائية وللتكإلف الباهظة للعدالة الجنائية ، خاصة وأن موارد مرتكبي الجرائم تفوق موارد الدول[1].

لذلك يلزم أن تنتهج الدولة سياسة جنائية موحدة أو متقاربة على أقل تقدير للتصدي للجريمة المنظمة عابرة الحدود من خلال صياغة قانون خاص يحيط بكافة الجوانب الشائكة لهذه الجريمة من الناحية الموضوعية والإجرائية ، وأن تنضج الدول في علاقتها وتصل إلى مرحلة تنبذ فيها الخلافات والصراعات والتمسك بمبدأ السيادة الذي لم يعد مقنعا في ظل هيمنة القطب الواحد والعولمة اهتداء بسياسة التشريع الدولية، على الرغم من عدم تبنيها لمبدأ الاختصاص الشامل وقصر الولاية القضائية على القواعد المتعارف عليها في الأحكام العامة.

وعلى هذا الأساس فإن الولاية القضائية بنظر الجريمة المنظمة تنعقد لمحاكم الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها أو كان الجاني من رعاياها، إعمالا لمبدأ الشخصية الإيجابية أو الشخصية السلبية ، أو لمبدأ العينية في حال مساس الجريمة بالمصالح القومية للدولة.

ومما سلف نلخص بأن مشروع الاتفاقية لم يخلق إلا لفض تنازع الاختصاص فيما بين الدول الأطراف وترك الأخيرة للدولة المعنية لتسوية المسائل بالتنسيق فيما بينها؛ فقضت بأنه في حال ادعاء أكثر من دولة سريان ولايتها القضائية على جرم مشمول به أحكام الاتفاقية بتعيين على الدول المعنية أن تسعى إلى تنسيق تدابيرها بطريقة فعالة خصوصا فيما

---

[1] د/ محمد عبد العزيز جاد الحق، التعليق على بعض المواد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجناية الدولية ، المؤتمر السابع للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1997، ص45.

يتعلق بشروط ممارسة الملاحقة وطرائق اللجوء إلى تبادل المساعدة، وتأكد ذلك من نص المادة السادسة من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها.

وعلى هذا الأساس نادى الفقه في مؤتمر بودابست بضرورة الحد من تنازع الاختصاص باعتباره أحدى صور انتهاك حقوق المجني عليهم والضحايا، وتقدموا باقتراح مفاده أنه في حالة تنازع اختصاص أكثر من دولة بنظر الواقعة الإجرائية يوكل الأخيرة إلى غرفة دولية تناط بها مهمة تحديد الدولة صاحبة الاختصاص ، وتكون الأولوية للدولة التي تكفل حماية مصالح الضحايا وفقا لمبادئ العدالة[1].

المطلب الثاني

الجهود الإقليمية والوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

يترتب على إتمام المعاهدات الدولية إلزام الدول أطراف المعاهدة بتنفيذها في نظامها القانون الداخلي، وينتج عن الإخلال بهذا الإلتزام مسؤوليتها الدولية؛ لأن المعاهدات الدولية أصبحت من أبرز صور الإلتزام الدولي وفقا لما جاءت به اتفاقية فينا لسنة 1969 بشأن قانون المعاهدات الدولية[2].

---

(1) Rev intre de dr p, XVI, 1999, op, cit , p882.

(2) د/حمدي محمد حسين ، أثر المعاهدات الدولية على القضاء الجنائي الوطني ، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالإجتهادات القضائية ، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية ، المعهد العالي للقضاء، عمان ، العدد الأول، يناير ، 2019، ص11.

وجدير بالذكر أن العصر الحاضر يعرف بعصر المعلوماتية لما شهده من ثورة في مجال المعلومات لذلك فلا غرابة في أن المجتمع الدولي يتبادل المعلومات بوصفه وسيلة لمكافحة الجريمة عموما[1]. والجريمة المنظمة تحديدا لما توفره المعلومات الموثوقة والصحيحة من مساندة لأجهزة تنفيذ القانون في جميع المجالات بما في ذلك متابعة النشاط الإجرامي المنظم .

وعلى وجه العموم يمكن القول بأن سعت جماعات إلاجرتم المنظم العابر للحدود في استغلال الإنترنت في مختلف المجالات ، حيث تم الإعلان عن العقاقير والمخدرات غير المشروعة والاتجار بها عبر الإنترنت؛ لذلك تأتي أهمية اتخاذ كافة الإجراءات في تأمين الإنترنت في الاستخدام غير المشروع وتوظيفها في تدعيم واستقرار الأمن على المستوى الإقليمي والعالمي وتوظيف التكنولوجيا الحديثة وتحقيق الغايات والإهداف التي يرمي إيها كل طرف[2].

وفيما يلي أحاول التعرف عل أهم الجهود الإقليمية و الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

وسوف أتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهود الإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

الفرع الثاني: الجهود الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

---

[1] انظر: المادة الأولي من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الذي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في المؤتمر العربي الأول في إبريل عام 1983.

[2] د| دياب موسي ، التقنية والإجرام المنظم ، بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع أكاديمية النقل البحري والتكنولوجيا في الفترة من 18حتي 20 مايو عام 1998، ص34.

الفرع الأول

الجهود الإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

هناك مجموعة من الصكوك الإقليمية التي تضمن مجموعة من المعايير القانونية لتجريم الإجرام المنظم ؛ لذلك أدركت الدول المختلفة منذ سنوات عديدة بالطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة عابرة الحدود ذات الطابع الدولي ، وأن أحد أسباب انتشارها استمرار أعضائها في الأنشطة الغير مشروعة فترة من الزمن وتوزيع أعضائها في أكثر من دولة مما يطلب تكثيف الجهود الإقليمية في مواجهتها[1].

أولا- الاتفاقية العربية لعام 2002 ، لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود:

أصدر مجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 296-145 الذي يقضى باعتماد التوصيات والتقارير المنعقدة في 1-2 نوفمبر لعام 1998م عن ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ومن ضمنها التوصيات التي تنص على العمل على وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة وتكون في اطار عام للتعاون الأمني والقضائي بين الدول العربية ، وتشكيل لجنة خبراء لإعداد مشروع الاتفاقية بالتنسيق مع مجلس وزراء الداخلية العرب وتقديم اقتراحاتها في هذا الشأن. والجرائم المنظمة المنصوص عليها في هذه

---

[1] د/ ثناء خليل ، الجريمة المنظمة العبر الوطنية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد39، العدد الثاني ، 1996، ص116.

الاتفاقية تتمثل في الآتي: غسيل الأموال [1]، الإرهاب[2] ، الرشوة والفساد الإداري [3]، الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية [4]، التربح غير المشروع في سوق التعامل في الأوراق المالية[5]، تجريم الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء[6]، الاتجار بالأعضاء البشرية[7]، تجريم الإستلاء على الآثار والاتجار غير المشروع فيها [8]، تجريم الاعتداء على البيئة ونقل المواد الضارة والنفايات الخطرة [9]، إعاقة سير العدالة[1].

---

[1] انظر : المادة رقم 8 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[2] انظر : المادة رقم 9 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[3] انظر : المادة رقم 10 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[4] انظر : المادة رقم11 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[5] انظر : المادة رقم 12 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[6] انظر : المادة رقم 13 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[7] انظر : المادة رقم 13مكرر من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[8] انظر : المادة رقم 14من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[9] انظر : المادة رقم 15 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

ويحتوي التعاون العربي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية على المواد الآتية: المساعدة القانونية المتبادلة[2]، حصانة الشهود والخبراء [3]، نقل الأشخاص المحكوم عليهم [4]، نقل الشهود والخبراء المقيدة حريتهم[5] ، الضمانات الخاصة بحضور ونقل الشهود والخبراء[6]، مصروفات إقامة وسفر الخبير والشاهد[7]، المساعدة القانونية أو نقل الأشخاص[8] ، تدابير مكافحة الجريمة [9].

---

[1] انظر : المادة رقم 15 مكرر من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[2] انظر : المادة رقم 16 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[3] انظر : المادة رقم17 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[4] انظر : المادة رقم 1/17 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[5] انظر : المادة رقم2/17 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[6] انظر : المادة رقم 3/17من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[7] انظر : المادة رقم 4/17 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[8] انظر : المادة رقم 18 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

[9] انظر : المادة رقم 19 من الإتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود لسنة 2002م.

كما يحتوي التعاون القضائي العربي على الآتي: الأخذ بالتشريعات العربية ، الاعتراف بالأحكام الجنائية، الولاية القضائية بملاحقة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، تسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، حماية الشهود والخبراء والضحايا، ضبط ومصادرة المتحصلات الناتجة عن الجريمة .

ويتبن لنا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية تمثل خطوة إيجابية يلزمها أن تقوم الدول العربية بالتصديق وإدخالها حيز التنفيذ حتى يمكن القضاء على الجريمة عبر الحدود العربية، وخاضت أن المؤشرات تبرز زيادة حجم أنشطة الجريمة المنظمة عبر الحدود في المجتمع العربي ومن هذا ندعو الدول العربية لإعداد مشروع لمكافحة الجريمة المنظمة بجدية والتصديق عليه حتى يتم توظيفه في حماية الدول العربية من مخاطر الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

ثانيا: الجهود الأمنية العربية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود:

تناول بعض الفقهاء الجهود الإقليمية الأمنية على أنه أحد أوجه الجهود الإقليمية المتعددة التي تهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجريمة أدى مظهراً حديثا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا الوقت الذي أدي فيه التقدم العلمي إلى سهولة وسرعة المواصلات[1].

أما السياسة الرادعة فهي تواكب التيار الذي اتجهت فيه الدول العربية من ضرورة اتباع عمليات التجريم للأنماط الحديثة وتوقيع عقوبات رادعة

---

[1] د/ ماجد إبراهيم علي، التنظيم الدولي الأمني ، دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية ، بحث مقدم للمؤتمر الثانوي الأول ، مركز بحوث الشرطة ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 1990م، ص31.

تصل في بعض الأحيان إلى عقوبة الإعدام [1]. ففي غالبة الدول العربية هناك قوانين خاصة لمكافحة المخدرات وهناك قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية وقوانين خاصة بالإرهاب إلى جانب تقنين الجزاءات بجوار أحكام الشريعة الإسلامية[2]. وعلي أثر أدركت الدول العربية لخطورة الإجرام المنظم العابر للحدود والجرائم المستحدثة أنها تتجه نحو الزيادة على المستوى العالمي تحرك جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الظواهر الإجرائية، وعلى شكل استراتيجيات عربية، الاستراتيجية العربية عام 1997م بشأن مكافحة الإرهاب والاستراتيجية العربية عام 1986م بشأن مكافحة المخدرات وتتخذ هذه الاستراتيجيات نموذجا لها السياسة المعنية التي تنادى بها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة[3].

ثالثا- جهود الإعلام الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة:

يعتبر دور الإعلام الأمني أحدى الوسائل الأساسية في مواجهة السلوك الإجرامي ويمكن استغلال هذا الدور في مواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وذلك من خلال القيام بحملة إعلامية عن نشر الوعي عن

---

[1] د/ ممدوح خليل البحر، دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، بحث مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، الشارقة ، يناير 2002، ص27.

[2] د/ محمد إبراهيم زيد، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص155.

[3] د/ أحمد السالم ، مسيرت التعاون الأمنى العربي ، مجلة الشرطة ، أبو ظبي ، العدد322، السنة 27، 1997، ص23.

الجريمة المنظمة عابرة الحدود وعن الأضرار والأنشطة التي تسببها للأفراد والمجتمع[1].

يتمثل دور الإعلام الأمني في زيادة وتدعيم الثقافة بوجه عام والثقافية الأمنية والقانونية لأفراد المجتمع بوجه خاص من خلال نشر وتقديم المعلومات والبيانات عن مختلف القضايا التي تهدد أمن واستقرار المجتمع مع توظيف ذلك في التوعية بمخاطر الجريمة المنظمة عابرة الحدود وأثارها على استقرار المجتمع[2].

ويوجد أيضاً تأثير للإعلام على أفراد المجتمع بقدرة الدولة على توجيه الإعلام الوجهة التي تريدها[3].

رابعاً: الحماية من الجريمة المنظمة عابرة الحدود:

إن تحقيق الحماية من الجريمة المنظمة عابرة الحدود تحتاج لاتخاذ الإجراءات وتضافر الجهود بدأ من تفعيل دور الأجهزة الشريطية واتخاذها للأسلوب العلمي بتعاون والتنسيق مع مراكز البحوث الأمنية بتكوين متصور كامل عن الجريمة المنظمة ووضع الاستراتيجية الشريطية المناسبة لمكافحتها

---

[1] د/ عادل عبد الجواد الكردوسي ، التشريع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مجلة المحاماه، القاهرة، العدد الثاني، 2002م، ص633.

[2] د/ عادل عبد الجواد الكردوسي ، تخطيط حملة إعلامية لتوعية النشئ والشباب المصري ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث والثلاثون بالمركز الديومجرافي بالقاهرة في الفترة من 16-18 ديسنمبر ،2003، ص19.

[3] د/ محى الدين أحمد حسين، الإعلام وحدود الكفاءة في مواجهة تعاطي المخدرات ، دبي ، مجلة الأمن والقانون، السنة الأولي ، العدد الثاني، كلية شرطة دبي، سنة 1993، ص320.

، وانطلاقا من ذلك يجب أن يقوم الإعلام الأمني في هذا الجانب بدوره كاملاً والتنسيق مع قطاعات المجتمع الأخرى حتى تتم التوعية بالأضرار والآثار السلبية الناتجة عن صور الإجرام المنظم [1].

الفرع الثاني

الجهود الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود

تعد هذه الجريمة من الظواهر الإجرائية الدخيلة على المجتمع المصري ، والجدير بالذكر أن مصر حرصت على الصعيد الدولي الانضمام إلى جميع الاتفاقيات المتعلقة بمواجهة بعض الجرائم المنظمة عابرة الدول منذ القرن الواحد والعشرين التي توصل إليها المجتمع الدولي وتتمثل في التي:[2].

لذا فقد شاركت مصر في كافة الجهود الدولية والإقليمية الموجهة للجريمة المنظمة سواء على المستوى الدولي والإقليمي الإفريقي أو العربي وتمثله هذه الجهود في فتح العديد من أوجه التعاون في المجالات الموضوعية أو الإجرائية وكذلك مجالات تبادل المعلومات، ونشير إلى بعض تلك الجهود فيما يلي:

- انضمت مصر لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بالقانون رقم 121 لعام 1952م .

---

[1] د/ عادل عبد الجواد الكردوسي، الإعلام الأمني والوقاية من السلوك الإجرامي ، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول ، السنة التاسعة، دبي ، يناير 2001، ص130.

[2] د/ سناء خليل ، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية ، الجهود الدولية والمشكلات الملاحقة القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 39، العدد الثاني، 1996، ص116.

- انضمت مصر لاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملات بجنيف لعام 1921م ، بقرار رئيس الجمهورية الصادر في 28 أغسطس عام 1956م .
- انضمت مصر لاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري بالقرار الجمهوري رقم 62 لعام 1977م .
- انضمت مصر لاتفاقية مناهضة التعذيب وسوء المعاملة بالقرار الجمهوري رقم 154 لعام 1986م .
- وقعت مصر على الاتفاقية الدولية بتاريخ 23 ديسمبر لعام 2003م لمكافحة الفساد في نيويورك في 31 أكتوبر لعام 2003م.
- كما وقعت مصر عام 2000م [1]على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بتاريخ 31 فبراير لعام 2004م.
- الاتفاقية الدولية التي انتهت باتفاقية فيينا عام 1988م بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والتي صادقت مصر على الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 568 لعام 1990 م وانضمت مصر إلى الاتفاقية في 13 يونيو 1991[2].
- الانضمام لا الإفريقية في تونس عام 1994، والتي وافقت عليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 354 لعام 1994 والذي وافق عليه مجلس الشعب المصري في 4 ديسمبر 1994 ، مثل الاتفاقية العربية لمكافحة

---

[1] انظر: الجريدة الرسمية المصرية السنة 32 العدد رقم 17 يونية لسنة 2000.

[2] انظر: الجريدة الرسمية المصرية السنة 34 العدد رقم 26-27 يونية لسنة 1991.

الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية والمخدرات، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 بالقاهرة .

- الانضمام لا جامعة الدول العربية المتعلقة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام والإعلانات القضائية لعام 1953 والتي صدرت تعبيرا عن رغبة الدول الأطراف في التعاون الوثيق شأن تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة في ميثاق جامعة الدول العربية.
- إصدار مدونات سلوك من خلال جامعة الدول العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي متعلقة بسبل التعاون ووسائل المكافحة في بعض تلك الجرائم المنظمة.
- تلتزم مصر بأحكام الدولية ذات الصلة، وتعمل على الفور بإدراج ما تتضمنه من أحكام في تشريعاتها الوطنية لتحقيق الحكمة مما سعي المجتمع الدولي لتحقيقه مثل : صدور القانون 122 لعام 1989 بتعديل أحكام القانون رقم 182 لعام 1960 بشأن مكافحة المخدرات لتضمين أحكام ما ورد باتفاقية فيينا عام 1988 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية والمخدرات المنضمة إليها مصر، وتجريم تشكيل عصابة أو الانضمام إليها في الخارج أو الاشتراك في ارتكاب هذا النشاط [1].

[1] انظر: اتفاقيات فيينا لسنة 1988 م ، بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

- إصدار قانون الطفل المصري رقم 12 لعام 1996 ليحل محل قانون الأحداث رقم 31 لعام 1974 في حالة وجود أي تعارض مع أحكامه[1].
- الامتداد الإقليمي لقانون العقوبات وسريانه على المرتكب ولو في الخارج الأفعال التي تجعله فاعلا أو شريكا في ارتكاب الجريمة كلها أو بعضها في مصر، وعلى من يرتكب في الخارج الجنايات المخلة بأمن الدولة والمنصوص عليها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجنايات التزوير وذلك سواء كان المتهم مصري أو أجنبي وسواء وقعة الجريمة في مصر أو خارج مصر[2] .

نرى أن المشرع المصري انتهج أسلوب المبادرة والمشاركة الفعالة في مجال تجريم الصور المختلفة للجريمة المنظمة عابرة الحدود تجاه المجتمع الدولي من خلال عقد الاتفاقيات الإقليمية والدولية والمعاداة الثنائية ؛ بهدف تبادل الخبرات والمعلومات والتنسيق وتوسيع الجهود الدولية في مجال التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة والمشاركة في كل المؤتمرات الإقليمية والدولية المرتبطة بالتعاون والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم عامة والجرائم ذات الصفة الدولية بصفة خاصة .

---

[1] د/ علاء إسماعيل محمد ، نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ،جامعة حلوان ، 2001 ، ص288.

[2] انظر: المواد أرقام 202، 206 من قانون العقوبات المصري.

الخاتمة

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة في مجال التكنولوجيا وتقنية المعلومات، صاحبه تطور في كافة مجالات الحياة من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية إلى أن هناك العديد من الآثار السلبية التي باتت تهدد أمن واستقرار المجتمع. ولا شك في أن الإجرام المنظم يأتي على قمة الجرائم التي تهدد الأمن القومي لأي دولة وهو ما دفع جميع الدول للسعي نحو القضاء عليه ومكافحته، ولأن الجماعات والمنظمات الإجرائية لم تكن بعيدة عن التطورات التكنولوجية الحديثة وخصائص استخدمها، فقد لجأت للاستفادة بكل الوسائل والطرق التي تسهل لها ارتكاب جرائمها المنظمة عابرة الحدود. من هنا جاء البحث ليوضح المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود .

هذا وقد حاولت الإلمام بالموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين: تناول الأول ماهية الجريمة المنظمة عابرة الحدود من خلال تحديد مدلول مصطلح الجريمة المنظمة عابرة الحدود، مع بيان طبيعتها القانونية باعتبارها إحدى صور الإجرام المنظم ثم تناولنا السياسة التجريمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وذلك على المستوى الوطني والدولي .

أما المبحث الثاني فقد تناولنا خلاله الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود من خلال الجهود القضائية وصور المساعدة القضائية من خلال الإنابة القضائية وتسليم المجرمين وتجميد الأموال ومصادرتها وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ثم تناولنا الجهود الإقليمية في مواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود من خلال الاتفاقية العربية لعام 2002 لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود والجهود الأمنية وجهود

الإعلام الأمني في مواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود وكذلك تناولنا الجهود الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة عابرة الحدود .

ويمكن إجمال النتائج والتوصيات في ختام هذا البحث على النحو التالي:

نتائج البحث:

1. إن الجريمة المنظمة عابرة الحدود تدخل ضمن أعداد الجرائم الشكلية التي جرم فيها المشرع السلوك بغض النظر عن النتائج المترتبة عليها، أي من أنواع الجرائم الخطيرة التي تمثل تهديداً للإنسانية جمعاء.
2. إن الجريمة المنظمة عابرة الحدود لم يتوصل المجتمع الدولي لمصطلح لتعريفها بين دول العالم حتى وقتنا الحالي ؛ مما يشكل عائقاً في التعاون بين دول العالم بيم يستوجب تعريفها ابتدأ لمعرفة الجرائم التي تدخل في نطاقها لتحديد وسائل التعاون بين الدول للقضاء عليها ومكافحتها.
3. تعتبر الجريمة المنظمة عابرة الحدود من الجرائم ذات الطابع الدولي الاتفاقي وذات الصفة الدولية والتي يتوافر بها الركن الدولي .
4. إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تترك أثار سلبية على المستوى الإقليمي والدولي والوطني حيث تؤثر على الأمن القومي من تهديد لسيادة الدولة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتهديد الأمن والطمأنينة في الدولة.
5. تعد الجريمة المنظمة من الجرائم التي يصعب ملاحقتها قضائياً.
6. أهمية الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مواجهة صور الجريمة المنظمة عابرة الحدود والتقصير فيها سيؤدي إلى هلاك المجتمع ككل.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تلخيص بعض التوصيات على النحو المتقدم.

توصيات البحث:

1- نناشد المشرع المصري إلى ضرورة إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالإجرام المنظم العابر للحدود على النحو الذي يسهم في وضع تشريع موحد يتناول كل صور الجريمة المنظمة ويضع معايير دقيقة لتقرير المسؤولية الجنائية والعقاب، وتقوم على التحديد الدقيق لمدلول المصطلحات.

2- يجب على المشرع المصري أن يسعى للاستفادة من خطة التشريعات المقارنة في تبني سياسة جنائية واضحة لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود.

3- ضرورة الاهتمام بوضع خطة عامة تتضمن تثقيف كافة طبقات المجتمع وتوعيته بمخاطر الجريمة المنظمة عابرة الحدود .

4- ينبغي على الدولة أن تسعى بكل طاقتها لتوفير كافة الإمكانيات المتاحة لمراقبة الحدود والهجرة الغير الشرعية وإنفاذ القانون وتحسين العلاقات الدبلوماسية الدولية وجمع المعلومات الاستخبارية.

5- نناشد المشرع اعتماد سياسات تشريعات حديثة ومتعددة ضد هذه الصور من الجرائم المنظمة عابرة الحدود.

الملخص

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود إحدى أبرز الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور الذي صاحب وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وتميز هذا النوع من الجرائم ببعض الخصائص التي جعلته من أشد الإجرام المنظم خطورة ؛ لذلك تكاتفت الجهود الإقليمية والدولية من أجل إقرار حزمة من التوصيات والقرارات التي تعمل على مواجهتها والحد من انتشارها ، وترتكب الجريمة المنظمة عابرة الحدود متحدية كل القواعد القانونية الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية، مما جعل الدول تنتبه إلى ضرورة مواجهتها ، وكذلك لتوجه التشريعات الوطنية لإقرار قوانين من شأنها أن تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة والتي تركزت جهودها في مجملها حول مكافحة الإجرائم المنظم من خلال المال والاقتصاد أو عبر أبعاد اجتماعية وسياسية كجرائم المخدرات والإرهاب.

Summary

Cross-border organized crime is one of the most prominent new crimes that have been produced by the development that accompanied the means of communication and information technology. This type of crime was characterized by some characteristics that made it one of the most dangerous organized crime. Therefore, regional and international efforts have joined forces to adopt a package of recommendations and decisions that work to confront it and limit its spread, and transnational organized crime is committed in defiance of all national legal rules and international agreements and

charters, which made countries pay attention to the need to confront them, as well as to direct national legislation to pass laws that would To work on combating organized crime, which focused its efforts in its entirety on combating organized crimes through money and the economy or through social and political dimensions such as drug crimes and terrorism.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات القانونية العامة:

- د/ أحمد عوض بلال ،مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام ، دار النهضة العربية، 2007.
- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981م.
- د| أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، موسوعة الثقافة القانونية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2018.
- د/ إدوار غالى الذهبي، الجرائم الجنسية ، مكتبة غريب، القاهرة، 1988.
- د/ السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، إلاسكندرية ،2001.
- د/ أمل لطفي حسن جاب الله، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب ، سنة 2006.
- د| رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، إلاسكندرية ، 1997.
- د/ شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، القسم العام، الطبعة الأولي، 1998.
- د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005.

- د/عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1996.
- د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولى مع دراسة إا الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- د/ عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د/ عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- د/ محمد إبراهيم زيد، قانون الإجراءات الجنائية إلايطإلى الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- د/ محمد الحسيني مصليحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة لإسلامية والقانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- د/ محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، دمشق، سوريا، 1966.
- د/ محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، الجماعة الدولية، دار الجامعيين، إلاسكندرية، 1996.
- د/ محمد عبد العزيز جاد الحق، التعليق على بعض المواد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجناية الدولية ، المؤتمر السابع للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1997.

- د/ محمد عيد الغريب، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1988.
- د/ محمود صالح العادلي ، شرح القانون الجنائي للإرهاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- د/ مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995.
- د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996.
- د| محمد نازي حتاته، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والدولي والإقليمي، القاهرة، أكاديمية الشرطة ، 1996.
- د|محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.
- د| هدي حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف ، إلاسكندرية ، 2006.

ثانيا: المؤلفات القانونية المتخصصة.

- د| عبد الفتاح الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة ، أكاديمية نايف للعلوم الجنائية ، الرياض ، السعودية ، 1999.

- د| محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على إلانظمة العقابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001.
- د/ محمد على سويلم ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، إلاسكندرية، 2009.
- د/ هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثالثا: رسائل الدكتوراه:

- د/ حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1984.
- د/ سالم محمد سليمان ، أحكام المسؤلية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997.
- د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل إا الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 2001.
- د/ مصطفي عبد اللطيف متولي، جريمة إلاتفاق الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1983.

رابعا: المجلات وإلابحاث:

- د/ أحمد السالم ، مسيرت التعاون الأمني العربي ، مجلة الشرطة ، أبو ظبي ، العدد322، السنة 27، 1997.

- د/ بطرس بطرس غإلى ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر القارات ، جريدة إلاهرام ، السنة119، العدد39436 في 26 نوفمبر لسنة 1994.
- د/ ثناء خليل ، الجريمة المنظمة العبر الوطنية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد39، العدد الثاني ، 1996.
- د/ حازم الحاروني، الإنابة القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة، العدد الثاني، يوليو1988، ص20.
- د/ سناء خليل ، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية ، الجهود الدولية والمشكلات الملاحقة القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 39، العدد الثاني، 1996.
- د/ عادل عبد الجواد الكردوسي ، التشريع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مجلة المحاماه، القاهرة، العدد الثاني، 2002م.
- د/ عادل عبد الجواد الكردوسي ، تخطيط حملة إعلامية لتوعية النشئ والشباب المصري ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث والثلاثون بالمركز الدىومجرافي بالقاهرة في الفترة من 16-18 ديسمبر ،2003.
- د/ عادل عبد الجواد الكردوسي، الإعلام الأمني والوقاية من السلوك الإجرامي ، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول ، السنة التاسعة، دبي ، يناير 2001.
- د/ على عبد القادر القهوجى، المعهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة إلاسكندرية ، 1991.

- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة ، الشارقة، مجلة الفكر الشرطي، 1998.
- د/ ماجد إبراهيم علي، التنظيم الدولي الأمني ، دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية ، بحث مقدم للمؤتمر الثانوي الأول ، مركز بحوث الشرطة ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 1990م.
- د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد الدراسات العالمية ، جامعة الدول العربية، سنة 1966.
- د/ محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر / أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، السعودية ، 1999.
- د/ محمود شريف بسيوني ، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، بحث مقدم في المعهد الدولي للعلوم الجنائية ، إيطإليا ، ديسمبر 1993،.
- د/ محى الدين أحمد حسين، الإعلام وحدود الكفاءة في مواجهة تعاطي المخدرات ، دبي ، مجلة الأمن والقانون، السنة الأولي ، العدد الثاني، كلية شرطة دبي، سنة 1993.
- د/ ممدوح خليل البحر، دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، بحث مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، الشارقة ، يناير 2002.

- د/ نبيلة صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول ، السنة 47، 2005.
- د/حمدي محمد حسين ، أثر المعاهدات الدولية على القضاء الجنائي الوطني ، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بإلاجتهادات القضائية ، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية ، المعهد العإلى للقضاء، عمان ، العدد الأول، يناير ، 2019.
- د| إبراهيم أبو زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، إلامارات ، الشارقة، 1998.
- د| جوده حسين جهاد ، المواجهة التشريعية المنظمة بإلاسإلبب التقنية ، مركز إلامارات للدراسات والبحوث إلاستراتجية ومركز تقنية المعلومات ، إلامارات ، في الفترة من 1حتى 3مايو سنة 2000.
- د| دياب موسي ، التقنية والإجرام المنظم ، بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة وأسإلبب مواجهتها في الوطن العربي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع أكاديمية النقل البحري والتكنولوجيا في الفترة من 18حتي 20 مايو عام 1998.
- د| سمير الشناوي، الخطر كأساس للتجريم والعقاب ، المجلة العربية للدفاع إلاجتماعي ، العدد 8، أكتوبر 1978.
- د|عبد الفتاح مراد، جرائم المافيا ضد القضاه والإنسانية، مجلة المحاماه، السنة71، العدد3، نقابة المحامين ، القاهرة، 1991.

خامسا:المؤتمرات:

- المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة، 1995، منشورات وزارة الإعلام ، مطبعة الرينو، 1995.
- المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، العدد الثامن، المنظمة العربية للدفاع إلاجتماعي ضد الجريمة ، مجلة الدفاع إلاجتماعي، دار الجيل للطباعة ، 1978.
- المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ، ميلانو، 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985، وثيقة رقم (A/conf.87/14.rev.7) منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1985.
- المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا ، 2000، منشورات وزارة الإعلام ، مطبعة الرينو، 2000.
- المؤتمر العام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، الدورة السادسة عشر، المجلد1، الأمم المتحدة ، نيويورك.
- المؤتمر الوزارى العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عابرة الحدود، نابولى.

سادسا: القوانين:

- القانون رقم 58 لسنة 1937 العقوبات المصري .
- القانون رقم 150 لسنة 1950 الإجراءات الجنائية المصري.
- القانون الصادر في أول مارس لسنة 1994العقوبات الفرنسي.
- القانون رقم 13 لسنة 1994 الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- القانون رقم 340 لسنة 1943 العقوبات إلايطإلى.

سابعاً- المراجع باللغة الفرنسية

- Alan wright, organized crime, willan publishing, 2006.

- Andre (vitu), participation aune association de malfaiteurs, Juris- classeur.art(450-1)a(450-3),1993.
- Beccaria, traite des delits et des penines 2 eme ed , paris 1870.
- Carol Girault , le droit penal a l'epreuve de l'organisation criminell, Rev de sci, n4,1998..
- Cater(f), the fight against transnational organized crime.grafton, 1990..
- De vabres (H.D), (La repression international des delits de droit de gens), R.D.I.P.1935 .
- Delmay (Bernard) la loi de 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux evolutions de la criminalite.
- Girault(carole), Le droit penal a l'epreuve de l'organsation criminelle Rev de sei, crime et de drp ,n4,1998.
- Labayle (H), Droit international et Lutte contre Le terrorisme A.F.D.I,1986.
- Les systems penaux al'epreuve du crime organize preparaione, alexandrie,1998.

- Levi (M) Reflections on organized crime, Blakwell, Oxford,1989.
- Liddick (D), An empirical, theoretical and historical overview of organized crime, New york, edwin mellen press. 1997.
- Matard-Bonucci,historie de la mafia, Bruxelles, 1994.
- Merleet vitu (A), traite de droit criminal, 6ed , cujas, 1982.
- Pisanai (Mario), Criminalite organisee et cooperation international, R.D.P.1999.
- Rev intre de dr p, XVI, 1999,.
- Stefani(G) Levasseur et Boulouc(B), droit penal general, Dallz,no.167,1997.
- Stephen L.Maillory,understanding organized crime, oxford,2007.
- Stephen, L Mallory, understanding organized crime, oxford, Jones Barrtlett Bublishers,2007.
- VanDen (Christine), Les transformation du droit international penal en response ou defi de la criminalite organize, Rev. int.Dr penal 1999.

- Vander meersch (Damien), La Loi du 20 mai 1997 sur La cooperation internationale en ce que concerne l'execution de saisies et de confiscations l'introduction en droit belge de la saissie immobiliere penale,R.D.P.C.1997.

جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق "Deepfakes" والمسؤولية الجنائية عنها

دكتور

محمود سلامة عبد المنعم الشريف

دكتوراه في القانون الجنائي – جامعة الإسكندرية

أولاً: المقدمة: مفهوم تقنية التزييف العميق "Deepfakes":

ما من شك أن ثمّة ضرورة لمواكبة القانون الجنائي ما يُستجد من أفعال تُمثل خطراً على المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية في مجتمعاتنا، وبخاصة في عصر تتسارع فيه أوجه التكنولوجيا ربما بصفة لحظية، نحو ابتكار العديد من التقنيات الحديثة التي تثير بقدر أهميتها وأحياناً ضروريتها، مخاوف وشكوك كثيرة.

واحدة من هذه التقنيات هي تقنية "التزييف العميق- Deepfakes"، التي يُمكن من خلالها اصطناع مقاطع فيديو مزيفة لأشخاص ما يصعُب وربما يستحيل أحياناً اكتشاف تزييفها كذلك صور وتسجيلات صوتيه[1] تلك

---

[1] في سبتمبر 2019، أنشأ مجرمو الإنترنت صوتاً مزيفاً لرئيس تنفيذي للاتصال بشركته ومطالبتهم بتحويل 243000 دولار إلى حسابهم المصرفي وهو ما أفصح عنه التحقيق الذي نشرته صحيفة The Wall Street Journal تحت عنوان " Fraudsters Used AI to Mimic CEO's Voice in Unusual Cybercrime Case, Scams using artificial intelligence are a new challenge for companies" بتاريخ 30 أغسطس 2019، على الرابط المرفق بتاريخ دخول 2 أبريل 2020م، الساعة 4:15 عصراً:

https://bit.ly/3sr1RkE

وفي واقعة أخرى حدثت في يناير 2020م تلقي مدير فرع أحد البنوك في الإمارات مكالمة هاتفية مزيفة باستخدام تقنية "التزييف العميق" لأحد أصحاب الشركات المتعاملة مع البنك، وطُلب فيها منه تحويل مبلغ 199،987.75 دولارًا أمريكيًا و215،985.75 دولارًا أمريكيًا على التوالي، وهو ما قام به البنك إلى أن اتضح بعد ذلك ان الواقعة مزيفة بكاملها. على الرابط المرفق بتاريخ دخول 2 إبريل 2020م، الساعة 4:20 عصراً:

Martin Anderson: Deepfaked Voice Enabled $35 Million Bank Heist in 2020, Available at; https://www-unite-ai.translate.goog/deepfaked-voice-enabled-35-million-bank-

الجرائم التي صُنفت ضمن الأخطر في مجال الذكاء الاصطناعي[1]، وتعتمد تلك التقنية الحديثة على "التعلُّم العميق – Deep Learning"، و"التعلم الآلي– Machine Learning"[2]، كأداتين لفحص تعابير الوجه وحركات الشخص المراد تزييفه مثل الابتسامة ونظرة العين والإيماءة وحركة الشفاه، وتجميع صوراً لوجهه ونبرات الصوت[3]، ثم يتم بعد ذلك تغذية التطبيق بها، على سبيل المثال تطبيق "FakeApp" و"Zao" و"DeepFace Lab" و" Face Swap"، لتنتج لنا مقاطع فيديو مُماثلة للتعبيرات والحركات بشكل

---

heist-in-2020/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=op,sc

[1] وذلك بحسب دراسة حديثة أعدتها كلية لندن الجامعية في أغسطس 2020 تحت عنوان "'Deepfakes' ranked as most serious AI crime threat " على الرابط التالي بتاريخ دخول 10/ أكتوبر/ 2020، الساعة 5 مساء:

https://www.ucl.ac.uk/news/2020/aug/deepfakes-ranked-most-serious-ai-crime-threat

[2] Nguyen, Thanh & Nguyen, Cuong M. & Nguyen, Tien & Duc, Thanh & Nahavandi, Saeid. Deep Learning for Deepfakes Creation and Detection: A Survey.2019. Available at; https://arxiv.org/pdf/1909.11573.pdf

[3] Lyu, S. Detecting deepfake videos in the blink of an eye. (29, August 2018). Available at; http://theconversation.com/detecting-deepfake-videosin-the-blink-of-an-eye-101072

طبيعي مُسجلة لشخصيات عامة يتكلمون، تبدو واقعية للغاية، مع أنهم في الحقيقة لم ينطقوا بكلمة واحدة مما جاء فيها[1].

من ثم يُمكن القول بأن التزييف العميق عبارة عن نسخة متطرفة مُلفّقة وهمية من بيانات سمعية وبصرية تم التلاعُب بها من خلال أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي المُعدّة لذلك[2]، والذي يعني في جوهره "التقوّل على شخص بشيء لم يقله بواسطة تقنيات تكنولوجية حديثة"[3]. وبحسب البرلمان الأوروبي فالتزييف العميق له مدلول أوسع من الوسائط الحوسبية المركبة التي تقف عند حد تعديل أو تنميط البيانات الأصيلة، إذ يستهدف توليد وتقليد صوت أو صورة أو فيديو بواسطة الذكاء الاصطناعي لا علاقة له بحقيقة الواقع من خلال استنساخ الصوت أو تحريف الصورة أو تركيب النص[4].

---

(1) Chesney, R., and Citron, D. Deepfakes and the new disinformation war: The coming age of post-truth geopolitics. Foreign Affairs, 2019, 98, 147.

(2) Stephen Davies. Deepfakes are the evolution of fake news and are equally as dangerous. Available at; https://www.stedavies.com/deepfakes/

(3) ماري شروتر: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف: كتاب تمهيدي، الشبكة العالمية للتطرف والتكنولوجيا GNET، المركز الدولي لدراسة الراديكالية، كينجز كوليدج لندن، بدون سنة نشر، ص17.

(4) The term deepfake is mostly used to refer to AI-generated video-graphic media. Deepfakes are commonly seen as a specific branch of a broader spectrum of computer-generated content known as

تكتنف تقنية "التزييف العميق- deepfakes" مخاطر عديدة من بينها التضليل المعلوماتي، والتلفيق المتعمد، وتشويه الحقائق، والتأثير على السمعة، وقد تبدى ذلك بجلاء في مقاطع الفيديو غير الحقيقية التي اصطُنعت للشخصيات العامة، لاسيما الفنانين كالفيديوهات المفبركة للممثل الأمريكي "Tom Cruise"[1]، وكذلك السياسيين كواقعة الفيديو المزيف لـ "Nancy Pelosi" رئيسة مجلس النواب الأمريكي وهي ثَمِلة في مايو 2019[2]، والفيديو المفبرك للرئيس الأوكراني "Zelenskyy" الذي انتشر

'synthetic media'. The meaning of the word 'synthetic' in this term is similar to 'synthetic rubber'. It signals that the term encompasses imitations of text, audio-, photo- and video-graphic materials that are perceived as authentic. In popular media, the terms deepfake and synthetic media are seemingly interchangeable, for example, describing AI-generated voice as 'deepfake voice' or 'synthetic voice'. Tackling deepfakes in European policy, Panel for the Future of Science and Technology, European Parliamentary Research Service, Scientific Foresight Unit (STOA), PE 690.039 – July 2021, p.2.

(1) حيث انتشرت مقاطع عديدة للفنان "توم كروز" على من خلال برنامج "TikTok" على الرابط التالي بتاريخ دخول 14-3-2021، الساعة 12:00 ظهراً: https://www.tiktok.com/@deeptomcruise?، كذلك على "YouTube" على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=iyiOVUbsPcM

(2) حيث تم تحرير مقطع فيديو لخطاب "تانسي بيلوسي" في حديثها بمركز التقدم الأميركي في مايو 2019م أثناء الانتخابات الأمريكية، هذا الفيديو المفبرك جعل صوتها بطيء نوعاً وحركاتها غير متزنة مما أعطى صورة للمشاهد بكونها في حالة سُكر، كما لو كانت تحت تأثير الكحول، تم عرض هذا الفيديو على صفحة "Facebook Politics

على بعض وسائل التواصل الاجتماعي في مارس 2022[1]، وهو يخبر جنوده بإلقاء أسلحتهم والاستسلام في القتال ضد روسيا، وللمشاهير أيضاً كالمقطع المزيف الشهير لـ"Mark Zuckerberg" مؤسس فيسبوك الذي يتفاخر فيه بالسيطرة الكاملة على البيانات المسروقة لمليارات الأشخاص في يونيو 2019[2]، هؤلاء الأشخاص تتوفر لهم بيانات صوتية ومرئية وصور وفيديوهات عديدة على شبكة الإنترنت، تلك البيانات الرقمية استُخدمت كوقود لإنشاء فيديوهات مزيفة من خلال تقنية التزييف العميق.

الأمثلة سالفة الذكر ما هي إلا غيضٌ من فيض، إذ إن مخاطر تلك التقنية الحديثة لا تقف عند الشخصيات العامّة فحسب، وإنما أصبحت تمتد

"WatchDog" ثم على يوتيوب والذي رآه 2.5 مليون مشاهد في أقل من أسبوع. يرجع في ذلك إلى الموقع الإخباري "cbsnews" على الرابط التالي:

https://www.cbsnews.com/news/doctored-nancy-pelosi-video-highlights-threat-of-deepfake-tech-2019-05-25/

كذلك أطلقت فيديوهات مفبركة بذات التقنية لكل من الرئيس الأميركي دونالد ترامب والرئيس الروسي فلاديمير بوتين والرئيس السابق باراك أوباما والسيدة الأولى السابقة والمرشحة الرئاسية السابقة هيلاري كلينتون وغيرهم.

[1] Deepfake video of Zelenskyy could be 'tip of the iceberg' in info war, experts warn, Bobby Allyn, , Available at: March 16, 2022, https://www.npr.org/2022/03/16/1087062648/deepfake-video-zelenskyy-experts-war-manipulation-ukraine-russia

[2] كما هو منشور على "YouTube" على الرابط التالي؛ بتاريخ دخول 15-3-2021، الساعة 12:00 ظهراً

https://www.youtube.com/watch?v=Ox6L47Da0RY

حتى للأفراد العاديين[1]، ويعزّي تلك المخاطر ثلاثة عوامل رئيسية، **الأول؛** هو عولمة البيانات الشخصية التي أصبحت متوفرة بغزاره على شبكة الإنترنت، على وجه الخصوص، في وسائل التواصل الاجتماعي فغدى من السهل الحصول على صور وفيديوهات وأصوات لشخص ما يُمكن استعمالها في تزييف مقاطع فيديو له. أما **الثاني؛** هو مُرتبط بفكرة الإتاحة، أي إتاحة التطبيقات الخاصة بالتزييف العميق، حتى أصبحت في متناول الجميع دون أن تكون حِكراً على الشركات التقنية الكبرى أو الجهات السيادية أو وسائل الإعلام أو شركات الترفيه وصناعة السينما وغيرها، مما يُعطي الفرصة لأي شخص في استخدامها بمجرد تثبيت تلك التطبيقات على هاتفه اللوحي أو جهاز الكمبيوتر الخاص به[2]. أما **الثالث؛** هو عدم الاحترافية أو ضحالة التخصص، فتلك التطبيقات أصبحت تُخاطب عوام الناس ولا تحتاج

---

(1) ففي أحد الوقائع تم تحويل مبلغ 243 ألف دولار إلى حساب مصرفي في المجر عام 2019م. حيث اعتقد الرئيس التنفيذي لفرع شركة طاقة مقرها المملكة المتحدة، أن الشخص الموجود على الطرف الآخر من الخط هو رئيسه، الرئيس التنفيذي للشركة الأم. وطلب المخادع، الذي استعان بتقنية التزييف العميق، من الرئيس التنفيذي للشركة الفرعية إرسال الأموال إلى مورد مجري على وجه السرعة من خلال أحد تطبيقات التزييف العميق.

Damiani, J. A voice deepfake was used to scam a CEO out of $243,000. Available at https://www.forbes.com/sites/jessedamiani/2019/09/03/a-voicedeepfake-was-used-to-scam-a-ceo-out-of-243000/

(2) Dave Gershgorn, Google Gave the World Powerful AI Tools, and the World Made Porn with Them, QUARTZ. Available at: Google gave the world powerful open source AI tools, and the world made porn with them — Quartz (qz.com)

لمبرمجين أو مطورين برامج لتشغيلها وتوليد فيديو مفبرك أو مصطنع وإنما يتم ذلك من خلال تتابع خطوات بسيطة من خلال التطبيقات الخاصة بها[1].

بيد أن إساءة استعمال تقنية التزييف العميق متعددة كاستعمالها في الأغراض السياسية غير المشروعة لاسيما التأثير على العملية الانتخابية، أو تأجيج العنصرية، أو ازدراء الأديان، أو التشهير بسمعة الأشخاص وانتهاك خصوصياتهم، أو استغلال بياناتهم بموجب تلك التقنية دون رضائهم، ولا أدل على ذلك بما أفصح به تقرير الأمن السيبراني الصادر عن مؤسسة "Startup Deeptrace" الهولندية في عام 2019، بأن إجمالي ما عثرت عليه هو 14678 فيديو مزيف على شبكة الإنترنت في 10 أشهر فقط منذ ديسمبر 2018 وحتى أكتوبر 2019، منها 96% كانت لمواد إباحية شوهدت من قبل 134 ملايين شخصاً[2]. الأمر الذي يُثير الانتباه حول خطورة اصطناع فيديو إباحي مزيف لأشخاص عاديين لمجرد أنهم قاموا بنشر صورهم بحسن نية على أحد وسائل التواصل الاجتماعي ومدى تأثير ذلك على حقهم في الشرف والاعتبار وهو ما حدث بالفعل في عام 2018، حيث اكتشفت طالبة في مدرسة ثانوية أسترالية أن شخصًا ما أدخل وجهها في

---

(1) M. Caldwell, J. T. A. Andrews, T. Tanay, L. D. Griffin. **AI-enabled future crime**. *Crime Science*, 2020; 9 (1) DOI: 10.1186/s40163-020-00123-8. Available at: https://crimesciencejournal.biomedcentral.com/articles/10.1186/s40163-020-00123-8

(2) IVAN MEHTA. A new study says nearly 96% of deepfake videos are porn. Oct 7, 2019. Available at: https://thenextweb.com/apps/2019/10/07/a-new-study-says-nearly-96-of-deepfake-videos-are-porn/

مقاطع فيديو وصور إباحية مزيفة بعد أن بحثت على نفسها من خلال محرك البحث "Google" الأمر الذي ولّد لديها أضراراً نفسية جسيمة[1]. وفي واقعة أخرى أدت إلى انتحار فتاه مصرية في مُقتبل عمرها (16 عاماً) في يناير 2022 بعدما استغل أحد الأشخاص صورها المتاحة على مواقع التواصل الاجتماعي ليصنع محتوى إباحي مزيف لها ويطلقه ليتداول بين أفراد مدينتها فما وجدت ملاذا لصون شرفها وسمعتها سوى الموت[2].

ثانياً: التكييف القانوني لتقنية التزييف العميق "deepfakes"

ربما يُثار التساؤل حول كُنه تلك التقنية من منظور القانون الجنائي، هل تُعد مجرد وسيلة أو أداة لارتكاب الجريمة، أم أن استعمالها في حد ذاته يُشكل ركناً مادياً لجريمة مستقلة؟

يُفترض في معرض الإجابة على هذا التساؤل الرجوع إلى التشريعات التي تناولت تلك التقنية، لتحديد ما إذا كان استعمالها في حد ذاته يمثل جريمة مستقلة أم أنها مجرد أداة أو وسيلة لتحقيق أغراض إجرامية، فيكون النص الجنائي هو المعيار الحاسم لبيان ذلك. بيد أن التشريعات العربية

---

(1) Ally Foster, Picture Reveals Sickening Online Secret, NEWS.COM.AU (JUNE 30, 2018, 7:33AM), , Available at: https://www.news.com.au/technology/online/security/teens-google-search-reveals-sickening-online-secret-about-herself/news-story/ee9d26010989c4b9a5c6333013ebbef2.

(2) مقال بعنوان: انتحار فتاة الغربية وتفاصيل رسالتها الأخيرة، بوابة الأهرام، على الرابط المرفق، بتاريخ دخول 4/ يناير/ 2022م، الساعة 10:51 صباحاً:
https://gate.ahram.org.eg/News/3237950.aspx

كذلك الأوروبية[1] قد خلت جميعها من مصطلح التزييف العميق "deepfakes" في نصوص القانون الجنائي لديها، على خلاف ذلك سنّت ثلاث ولايات أمريكية فقط، حتى كتابة هذه السطور، تشريعات مختلفة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تلك التقنية الحديثة.

سارعت ولاية فرجينيا بفرض عقوبات جنائية على المواد الإباحية المزيفة من خلال التقنيات المعدّة لذلك والتي من بينها تقنية التزييف العميق بدون موافقة ذوي الشأن وبقصد الإكراه أو المضايقة أو التخويف. ذلك القانون الذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2019، جعل اصطناع أو بيع أو توزيع الصور ومقاطع الفيديو الإباحية المفبركة جنحة من الدرجة الأولى، يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عام وغرامة قدرها 2500 دولار[2]. وفي

---

(1) Hogan Lovells, Penelope Thornton, Patrick Fromlowitz, Aissatou Sylla, Rachel Shelbourne Fleeson and Margaret (Maggie) Kathryn Pennisi. Deepfakes: An EU and U.S. perspective, July 24 2020, Available at:
https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=8f038b17-a124-46b2-85dc-374f3ccf9392

(2) CHAPTER 490; An Act to amend and reenact § 18.2-386.2 of the Code of Virginia, relating to unlawful dissemination or sale of images of another person; penalty.

Be it enacted by the General Assembly of Virginia:

.1That § 18.2-386.2 of the Code of Virginia is amended and reenacted as follows:

.386.2-18.2 §Unlawful dissemination or sale of images of another; penalty.

A. Any person who, with the intent to coerce, harass, or intimidate, maliciously disseminates or sells any video graphic or still image created by any means whatsoever that depicts another person who is totally nude, or in a state of undress so as to expose the genitals, pubic area, buttocks, or female breast, where such person knows or has reason to know that he is not licensed or authorized to disseminate or sell such video graphic or still image is guilty of a Class 1 misdemeanor. However, if for purposes of this subsection, "another person" includes a person whose image was used in creating, adapting, or modifying a video graphic or still image with the intent to depict an actual person and who is recognizable as an actual person by the person's face, likeness, or other distinguishing characteristic.

B. If a person uses services of an Internet service provider, an electronic mail service provider, or any other information service, system, or access software provider that provides or enables computer access by multiple users to a computer server in committing acts prohibited under this section, such provider shall not be held responsible for violating this section for content provided by another person.

B. C. Venue for a prosecution under this section may lie in the jurisdiction where the unlawful act occurs or where any video graphic or still image created by any means whatsoever is produced, reproduced, found, stored, received, or possessed in violation of this section.

C. D. The provisions of this section shall not preclude prosecution under any other statute.

الأول من سبتمبر 2019، جرّمت ولاية "تكساس" هي الأخرى، إنشاء أو توزيع مقاطع فيديو مزيفة من خلال إدخال تعديل على قانون الانتخابات لديها بإضافة نص جديد يُجرم هذا الفعل إذا قصُد منه "إيذاء مرشح معين أو التأثير على نتيجة الانتخابات" حال "نشرها وتوزيعها خلال 30 يومًا من الانتخابات" واعتبرت هذا الفعل كذلك جنحة من الدرجة الأولى يُعاقب مرتكبها بالسجن لمدة عام في أحد سجون الولاية وغرامة تصل إلى 4000 دولار[1].

النموذجين السالف ذكرهما في ولايتي تكساس وفيرجينيا إنما اعتبرا تقنية التزييف العميق مجرد وسيلة لتحقيق غرض إجرامي متمثل في التأثير

---

[1] S.B. No. 751: AN ACT relating to the creation of a criminal offense for fabricating a deceptive video with intent to influence the outcome of an election.

BE IT ENACTED BY THE LEGISLATURE OF THE STATE OF TEXAS:

SECTION 1. Section 255.004, Election Code, is amended by adding Subsections (d) and (e) to read as follows: (d) A person commits an offense if the person, with intent to injure a candidate or influence the result of an election:

(1) creates a deep fake video; and

(2) causes the deep fake video to be published or distributed within 30 days of an election.

(e) In this section, "deep fake video" means a video created with artificial intelligence that, with the intent to deceive, appears to depict a real person performing an action that did not occur in reality.

SECTION 2. This Act takes effect September 1, 2019.

على أحد المرشحين أو الإخلال بنزاهة العملية الانتخابية في الولاية الأولى[1]، ومتمثل في الانتقام الإباحي العميق في الولاية الثانية.

وفي أكتوبر 2019 أضافت ولاية كاليفورنيا نصوصاً تحظر على أي شخص أو كيان، إنتاج أو توزيع أو نشر أو بث، بسوء نية مواد دعائية انتخابية مزيفة تحتوي على صورة أو صوت لشخص أو أشخاص المرشحين من خلال تقنية التزييف العميق خلال 60 يومًا من الانتخابات[2]، ورغم أنها

---

(1) Matthew Ferraro. Texas Law Could Signal More State, Federal Deepfake Bans, Reprinted with Permission from Law360, Available at:
https://www.jdsupra.com/legalnews/texas-law-could-signal-more-state-37742/

(2) – SECTION. 3. Section 20010 of the Elections Code is amended to read:

20010. (a) Except as provided in subdivision (b), a person, firm, association, corporation, campaign committee, or organization shall not, with actual malice, produce, distribute, publish, or broadcast campaign material that contains (1) a picture or photograph of a person or persons into which the image of a candidate for public office is superimposed or (2) a picture or photograph of a candidate for public office into which the image of another person or persons is superimposed. “Campaign material” includes, but is not limited to, any printed matter, advertisement in a newspaper or other periodical, television commercial, or computer image. For purposes of this section, “actual malice” means the knowledge that the image of a person has been superimposed on a picture or photograph to create a false representation, or a reckless disregard of whether or

not the image of a person has been superimposed on a picture or photograph to create a false representation.

(b) A person, firm, association, corporation, campaign committee, or organization may produce, distribute, publish, or broadcast campaign material that contains a picture or photograph prohibited by subdivision (a) only if each picture or photograph in the campaign material includes the following statement in the same point size type as the largest point size type used elsewhere in the campaign material: "This picture is not an accurate representation of fact." The statement shall be immediately adjacent to each picture or photograph prohibited by subdivision (a).

(c) (1) Any registered voter may seek a temporary restraining order and an injunction prohibiting the publication, distribution, or broadcasting of any campaign material in violation of this section. Upon filing a petition under this section, the plaintiff may obtain a temporary restraining order in accordance with Section 527 of the Code of Civil Procedure.

(2) A candidate for public office whose likeness appears in a picture or photograph prohibited by subdivision (a) may bring a civil action against any person, firm, association, corporation, campaign committee, or organization that produced, distributed, published, or broadcast the picture or photograph prohibited by subdivision (a). The court may award damages in an amount equal to the cost of producing, distributing, publishing, or broadcasting the campaign material that violated this section, in addition to reasonable attorney's fees and costs.

لم تجرم الفعل إلا أنها أعطت الحق للمضرور برفع دعوى قضائية يستحق بموجبها تعويضاً مقابل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب.

باستقراء تلكم التشريعات الثلاثة السابقة يتبدى لنا بجلاء أن تقنية التزييف العميق غير مُجرمة في ذاتها وإنما لغرض إجرامي ما يتقصّده الجاني بمناسبتها، من ثم لا تتعدى في تكييفها القانوني مجرد الوسيلة أو الأداة التي يستعملها الجاني لارتكاب جريمته[1]، ووفقاً للقاعدة العامة فإن المشرع الجنائي لا يعتد بالوسيلة[2]، وإنما بالاعتداء على المصلحة المحمية

(d) (1) This section does not apply to a holder of a license granted pursuant to the federal Communications Act of 1934 (47 U.S.C. Sec. 151 et seq.) in the performance of the functions for which the license is granted.

(2) This section does not apply to the publisher or an employee of a newspaper, magazine, or other periodical that is published on a regular basis for any material published in that newspaper, magazine, or other periodical. For purposes of this subdivision, a "newspaper, magazine, or other periodical that is published on a regular basis" does not include any newspaper, magazine, or other periodical that has as its primary purpose the publication of campaign advertising or communication, as defined by Section 304.

(e) This section shall become operative on January 1, 2023.

[1] د. حورية محمد عبد الرحيم موسى: أثر وسيلة ارتكاب الجريمة على تشديد العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016م، ص2.

[2] والوسيلة هي "كل ما يتوصل به إلى الشيء". ابن منظور: لسان العرب، المجلد السادس، باب الواو، ج53، دار المعارف، الإسكندرية، 4838.

جنائياً أياً كانت وسيلة هذا التعدّي، إلا أن المشرع في حالات استثنائية قد يخرج عن هذا الأصل لمنح الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة دوراً مهماً في تجريم الفعل أو تشديد العقاب عليه، كما لو جعل الوسيلة أحد مكونات الجريمة لا سيما الجرائم المتعلقة بالتأثير على نزاهة العملية الانتخابية أو الانتقام الإباحي من خلال وسيلة التزييف العميق المستحدثة تقنياً، وبالتالي عند مطابقة السلوك الإجرامي للنموذج القانوني المنصوص عليه يتعين أخذ تلك الوسيلة عين الاعتبار لكونها أحد مكونات النموذج القانوني[1] فلا تقوم الجريمة إلا بها[2].

ثالثاً: سِمات الجريمة المُرتكبة عبر التزييف العميق

تتسم الجرائم المرتبكة عبر تقنية التزييف العميق بثلاث سمات وهم أولاً: تتابع النشاط؛ ومفادها أن سلوك هذه الجرائم مركب من فعلين أولهما جمع البيانات ثانيها تزييفها. ثانيا: العلانية؛ ومقتضاها نشر الفيديو المزيف. ثالثا: صعوبة مُساءلة وملاحقة الجناة.

1- تتابع النشاط

تتسم الجرائم المرتكبة عبر التزييف العميق بتتابع النشاط أو الفعل في عنصر السلوك المكون للركن المادي للجريمة حيث لا يتم اصطناع فيديو مزيف إلا بعد جمع ورصد صور ومقاطع فيديو وتسجيلات صوتيه للشخص

---

[1] د. أمال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، السنة 14، 1972، ص216-217.

[2] ويطلق الفقه الجنائي المصري على هذا النوع من الجرائم "الجرائم ذات الوسيلة المقيدة" وهي تختلف عن الوسيلة المطلقة التي لا يعلق القانون أهمية عليها في ارتكاب الجريمة. د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الجزء الأول، 1995م، ص140-141.

المجني عليه في مرحلة أولى، ثم في مرحلة ثانية تحريف تلك البيانات والتلاعب بها لإنشاء الفيديو المزيف، الأمر الذي يشير إلى أن مرحلة واحدة فقط قد لا تكفي لوصف السلوك بالمجرّم، فجمع البيانات المباحة كبيانات الفنانين والأشخاص العامة والأشخاص الذين تنازلوا بإرادتهم عن بياناتهم من على شبكة الإنترنت لا يُعد جريمة مستقلة إلا إذا كانت تلك البيانات مؤمّنة ومحمية من ذويها أو متعلقة بمؤسسات الدولة أو بغرض نشرها على وجه ينتهك الخصوصية. كذلك مجرد اصطناع فيديو مزيف لا يمُس الأشخاص كفعل مستقل لا يُعد فعلاً خطيراً يستوجب اتصافه بالمجرّم خاصة لو كانت تلك المقاطع المزيفة لا تمس الأشخاص من الأساس.

من ثم فالنشاطان مجتمعان يمثلان عنصر السلوك في هذا النوع من الجرائم وهما جمع بيانات شخص محدد أولاً، ثم تزييف تلك البيانات على وجه مخالف للحقيقة ثانياً. فالرابطة التي تجمع بينهما رابطة غائية تستهدف معالجة تلك البيانات من خلال خوارزميات معدّة لذلك لإنتاج فيديو يتضمن محتوً لم يتقوّل به المجني عليه بل هو من تلفيق مُنشئ الفيديو. كما أن النشاطان متعاقبين وفقاً للترتيب الزمني فلا يمكن تقديم الثاني على الأول باعتباره أن الأول محلاً للثاني، فالبيانات محل الفيديو المزيف ولا يمكن إنشائه إلا إذا توفرت بيانات عن الشخص المرصود.

ازدواجية النشاط على النحو السالف ربما يُعد سبباً لتحقق التعدد المادي في جرائم التزييف العميق إذا ما لجأ الجاني في معرض إنشاء الفيديو لاختراق أحد الحسابات الشخصية للاستحواذ على بيانات شخص معين بدون وجه حق ثم يضطلع بتزييف تلك البيانات، ليجمع هذا السلوك جرائم الدخول غير المشروع الذي نص عليها المشرع المصري في القانون 175 لسنة

2018 لديه[1] وكذلك جريمة انتهاك خصوصية شخص دون رضاه عن طريق الشبكة المعلوماتية[2]، فضلاً عن الجريمة المرتبطة بالغرض النهائي لإنتاج الفيديو المزيف سواء كانت ابتزاز إلكتروني أو انتقام إباحي أو غيرها من الجرائم.

2- العلانية

لما كان الغرض من إنشاء مقاطع فيديو مزيفة هو الانتقام الإباحي أو الابتزاز الإلكتروني أو التشهير أو التأثير على نزاهة العملية السياسية أو غيرها، فلن يتحقق هذا الغرض إلا إذا تم نشر الفيديو المزيف أو التهديد

---

[1] حيث نصت المادة (١٤) على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظور الدخول عليه.

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[2] وهو ما نصت على المادة 25 من القانون رقم 175 لسنة 2018م بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

بنشره، وإلا ما جدوى إنشاءه من الأساس؟ فليس هناك من فائدة تعود على مُنشئ الفيديو المزيف حال اصطناعه وبقائه في حوزته دون أن يُخبر به أحداً، فالعلانية هنا يقصد بها إتاحة الفيديو المزيف للعامة والجمهور من خلال أيٍّ من وسائل النشر التكنولوجية كوسائل التواصل الاجتماعي أو المنصات الرقمية أو المواقع الإلكترونية أو إرساله عبر تطبيقات الهواتف الذكية كالواتس أب أو التليجرام أو غيرها من الوسائل، كما لا يُقصد بالعلانية التزامن أو التعاصر بينها وبين إنشاء الفيديو المزيف بل تتحقق العلانية بالنشر حتى بعد إنتاج الفيديو المزيف ولو في أي وقت لاحق عليه، من ثم فالعلانية تمثل بلا أدنى شك أحد أركان الجريمة التي ترتكب بواسطة تقنية التزييف العميق. غير أن التساؤل الواجب طرحه ما لو تم إظهار المقطع الجنسي الإباحي دون أن يتحقق عنصر العلانية، كما لو أرسل الفيديو للضحية من خلال تراسل إلكتروني خاص فهل يكون مسؤولا جنائيا أم لا؟

جدير بالذكر أن المشرع الجنائي المصري لم يُكرس تجريم الفيديوهات المزيفة بالقدر الذي كرسه للصور أو مقاطع الفيديو العادية فبالنظر إلى المواد 178[1] و178 مكرر ثانياً[2]، نجد أنه قد قصر العقوبة

---

[1] نصت المادة 178 عقوبات مصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشه للحياء العام".

[2] نصت المادة 178 مكرر ثانياً عقوبات مصري في فقرتها الأولى على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع

على من يضّطلع باصطناع صور غير حقيقية بغرض الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض وإذا كان من شأن تلك الصور الإساءة إلى سمعة البلاد أو إذا كانت بطبيعتها خادشه للحياء العام. أما من حيث مقاطع الفيديو التي جرمها المشرع المصري صراحةً فكانت قاصرة على حالة وحيدة فقط وهي نشر مقاطع فيديو لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية بدون تصريح من رئيس المحكمة المختصة، وبعد أخذ رأي النيابة العامة وفقاً للمادة 186 مكرر المضافة بالقانون رقم 71 لسنة 2021م[1]، ورغم حداثة هذا التعديل إلا أن المشرع لم يجعل تزييف محتوى تلك المقاطع ظرفاً مشدداً للعقوبة، فإذا كان نشر المحتوى السليم لمقطع الفيديو بغير إذن معاقباً عليه فمن باب أولى أن تُشدد هذه العقوبة إذا تم التلاعب بمحتوى هذه المقاطع وتزييفه.

3- صعوبة مُساءلة وملاحقة الجناة

تكمن صعوبة مساءلة الجناة في تحديد شخص المجرم أولاً، وإسناد الجريمة له ثانياً. لتثور عدة تساؤلات حول تحديد المسؤول جنائياً فهل هو الشخص الذي أنشأ الفيديو الأصلي أم الذي استخدم التزييف العميق أم الذي قام بتحميله على الموقع أم الذي شاركه عبر الإنترنت أم مزود الخدمة الذي

أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد".

[1] نصت المادة 186 مكرر عقوبات مصري على إنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية بدون تصريح من رئيس المحكمة المختصة، وبعد أخذ رأى النيابة العامة".

علم بالمحتوى غير المشروع؟ لا تثور الإشكالية إذا كان من قام بكافة النشاط هو شخص واحد فيكون هو المسؤول جنائياً، وإنما تدق الإشكالية إذا تعدد الفاعلون في كل مرحلة من المراحل فمن يكون فاعلاً أصلياً ومن يكون شريكاً؟

وتكمن من ناحية أخرى صعوبة الملاحقة الجنائية في ما تتسم به هذه الجريمة من طابع عالمي لا يحتاج تنفيذها التواجد في إقليم محدد وإنما هي عابرة للحدود يتم بثها من خلال الإنترنت وما يتطلبه من تعاون دولي لعدم الإفلات من العقاب.

رابعاً: أهمية البحث

للبحث أهمية موضوعية تكمن في بيان أوجه المعالجة الجنائية الموضوعية للحدِّ من تلك الظاهرة التكنولوجية الحديثة التي تعطي للأفراد العاديين القدرة على الانتقام بالتشهير من خلال فبركة مقاطع الفيديو يصعب اكتشاف تزييفها، تُمثل انتهاكاً للحق في الشرف والاعتبار من ناحية، والحق في الخصوصية من ناحية أخرى. بالإضافة إلى سلبيات إهدار حجية الأدلة الصوتية والمرئية بشكل عام أمام جهات التحقيق أو القضاء الجنائي رغم الاعتراف بحجيتها صراحة في التشريعات المختلفة كما هو في التشريع الجنائي المصري[1].

[1] وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

للبحث كذلك أهمية إجرائية تتجسد في كيفية تحديد المسؤول جنائياً، نظراً لكثرة المساهمين في هذه الجريمة، ومن منهم فاعلاً أصلياً ومن منهم شريك، فضلاً عن استجلاء آلية الملاحقة القضائية للمجرم المعلوماتي في جريمة الانتقام الإباحي بواسطة التزييف العميق.

خامساً: نطاق البحث

يدور البحث حول جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق "deepfakes" والمسؤولية الجنائية عنها، من خلال بيان ركنها المادي والمعنوي في النصوص الجنائية لدى المشرع المصري سواء في قانون العقوبات التقليدي أو في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، كذلك تحديد المسؤول جنائياً عن ارتكاب هذه الجريمة في كل مرحلة من مراحل الركن المادي المكون لها وآليات الملاحقة القضائية له.

سادساً: إشكالية البحث وتساؤلاته

إشكالية البحث تتمثل في تحديد ماهية جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات يُجاب عليها، لعلّ أهمها ما يلي؛

1- هل تبنت التشريعات المصرية نصوصاً خاصة بتجريم تقنية إنشاء مقاطع فيديو مزيفة كما فعل المشرع الأمريكي في بعض الولايات؟

2- هل تتميز جريمة الانتقام الإباحي العميق عن جريمة الانتقام الإباحي المجرد أو المحض؟ وكذلك عن جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

3- ما هي مراحل السلوك المكون لجريمة التزييف الإباحي العميق؟ وهل تعد كل مرحلة جريمة مستقلة بذاتها؟ وهل يستلزم الركن المعنوي لجرائم التزييف العميق قصداً جنائياً خاصاً أو لا؟

4- من هو المسؤول جنائياً عن جريمة التزييف الإباحي العميق، متصيّد البيانات الشخصية أم معالج تلك البيانات باستخدام تقنية التزييف العميق أم من يقوم بإظهار الفيديو الجنسي المزيف؟

5- في حالة نشر المقطع الجنسي المزيف عن الإنترنت هل تمتد المسؤولية الجنائية لمدير الموقع أو مقدم الخدمة أو متعهد الإيواء أم تقتصر على الناشر فقط؟ وهل إعادة النشر أو الإعجاب بمقطع فيديو مزيف على وسائل التواصل الاجتماعي يعد جريمة مستقلة؟

6- كيف يمكن الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة التزييف الإباحي العميق باعتبارها من الجرائم التي لا تتقيد بنطاق إقليمي معين إذ يتم ارتكابها من خلال الإنترنت؟

سابعاً: منهجية البحث

عمد الباحث إلى تحليل النصوص الجنائية التي تناولت بين طياتها تقنية التزييف العميق لدى المشرع المصري وبعض التشريعات المقارنة، فضلاً عن محاولة تأصيل تلك الجرائم لديه، لذا تكون منهجية البحث تحليلية مقارنة.

ثامناً: خطة البحث

يقسم البحث إلى شق موضوعي وآخر إجرائي، ليتناول أولاً تحديد مفهوم جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق"Deepfakes"

وتمييزها وأركانها والعقوبة المقررة لها لدى المشرع المصري، وثانياً المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة وذلك في مبحثين متتالين؛

المبحث الأول: جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق"Deepfakes".

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق"Deepfakes".

المبحث الأول

جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق"Deepfakes"

تمهيد

نُجيب من خلال هذا المبحث على عدة تساؤلات وهي؛ ما المقصود بالانتقام الإباحي العميق، وما يُميزه عن الانتقام الإباحي المجرد، وما الفرق بينه وبين الابتزاز الإلكتروني؟ وما هي أركان هذه الجريمة؟ وهل يشدد العقاب فيها بقدر خطورة الوسيلة التقنية المستحدثة أم لا؟ وهل تستغرق نصوص قانون العقوبات المصري هذه الجريمة أم هي مباحة لحين تدخل المشرع بالنص عليها صراحة؟

أولاً: مفهوم الانتقام الإباحي العميق

الانتقام الإباحي مصطلح مركب من الانتقام وهو الثأر من شخص ما كرد فعل عمّا بدر منه من إيذاء دفع الآخر لإيذائه مادياً أو معنوياً[1]، والإباحي مفاده الكشف عن مواطن العفة لدى الشخص ذاته، من ثم فالانتقام الإباحي يعني نشر صور ومقاطع جنسية لشخص ما كمحاولة لعقابه وإيذاءه[2]. بيد أن هناك جانب نفسي لدى الجاني يدرك من خلاله أن فضح الصور والمقاطع الجنسية دون رضاء من المجني عليه الضحية يشفي غليله،

---

[1] د. أحمد عبد الموجود زكير: جريمة التزييف الإباحي العميق، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، المجلد 11، العدد 7، 2022م، ص2229.

[2] وذلك بحسب تعريف قاموس كامبريدج على الرابط التالي، بتاريخ دخول 2022/8/8م، الساعة 1:10

https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/revenge-porn

وغالباً ما يكون هذا السلوك كردة فعل عن انفصال حبيبين أو شريكين سابقين[1]، إلا أن هناك أحوال أخرى لها جانب نفسي مشوه قد تكون هي الدافع لنشر هذه المقاطع الجنسية كوسيلة لطلب الفدية أو الحصول على المال أو لإرضاء شعور غريزي لديه أو إشباع جنسي معين، أو تحقيق مكاسب من خلال رفع تلك المقاطع على موقع إباحي خاص به أو غيرها[2].

أما الانتقام الإباحي العميق يُقصد به بث ومشاركة لمقاطع فيديو جنسية تم إنتاجها وتوليدها من خلال تقنية التزييف العميق"Deepfakes" بغير رضا من المجني عليه ذكراً كان أو أنثى وبغرض الانتقام منه[3]، وهذا النوع من الانتقام يختلف بطبيعته عن الانتقام الإباحي المجرد الذي سبق ذكره، والذي ينضوي على مجرد إفشاء سرية مقاطع جنسية وبثّها دون رغبه المجني عليه في ذلك[4]، فالنوع الأخير الواقعة الإباحية فيه حقيقة ورضائية

---

(1) Franks (M.-A.), The Crime of "Revenge Porn", In: Alexander (L.), Ferzan (K.-K.)(eds.), The Palgrave Handbook of Applied Ethics and the Criminal Law, Palgrave Macmillan, 2019, p.663.

(2) Flynn (A.) & Henry (N.), Image-Based Sexual Abuse: An Australian Reflection, Women & Criminal Justice, 2019, pp.2 et s.

(3) Edvinas Meskys, Julija Kalpokiene, Paulius Jurcys, Aidas Liaudanskas; Regulating Deep Fakes: Legal and Ethical Considerationsm Journal of Intellectual Property Law & Practice, Volume 15, Issue 1, January 2020, P.7.

(4) ولعل هذا النوع من الانتقام هو ما تعرض له "بنجامان غريفو" الوزير السابق في الحكومة الفرنسية وعضو حزب "الجمهورية إلى الأمام" الحاكم، حال خوضه لانتخابات رئاسة بلدية باريس عام 2020 مما دفعه على الانسحاب من سباق تلك الانتخابات، يرجع في ذلك إلى الموقع التالي، بتاريخ دخول 6/ أغسطس/ 2022م، الساعة 3:40م:

كل ما هناك أنها كانت سرية ثم أعلنت وانتشرت بغير رضا صاحبها بغرض الانتقام منه. أما النوع الأول الواقعة الإباحية فيه مزيفة وملفقة بالكامل وهو ما يجعل الانتقام الإباحي العميق أشد ضراوة وخطورة عن نظيره المجرد أو المحض، إذ أن المجني عليه فيها لم يرتكب هذه الأفعال من الأصل وإنما استخدمت صوره وصوته وحركاته وتعبيراته لإنتاج المقطع الجنسي على نحو مخالف للحقيقة.

بيد أن الانتقام الإباحي المحض أو المجرد يكون دائماً لاحق على أحد الأمرين إما بمناسبة علاقة حميمية سابقة برضاء طرفيها سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة من خلال نشر صور أو مقاطع فيديو مسجلة دون علم الطرف الآخر بها، أو باستهداف بيانات شخص ما من خلال اختراق هاتفه المحمول أو جهازه الحوسبي أو بريده الإلكتروني لسرقة مقاطع الفيديو الإباحية ثم نشرها على الإنترنت. جدير بالذكر أن في الآونة الأخيرة، هناك 48 ولاية أمريكية لديها قوانين لمكافحة الانتقام الإباحي المجرد[1]. وتختلف درجات الحماية بين ولاية لأخرى فعلى سبيل المثال تُصنف بعض الولايات تلك الجريمة على أنها جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عام كحد

---

https://www.leparisien.fr/elections/municipales/direct-retrait-de-benjamin-griveaux-a-paris-reunion-de-crise-chez-lrem-a-14-heures-14-02-2020-8259573.php

[1] Sales (J.) & Magaldi (J.), "Deconstructing the Statutory Landscape of "Revenge Porn": An Evaluation of the Elements That Make an Effective Nonconsensual Pornography Statute", American Criminal Law Review, Vol. 57(4), 2020, p.1505.

أقصى في سجن المقاطعة مثل ولاية كونيتيكت "Connecticut"[1]، ويصنفها البعض الآخر على أنها جناية مثل ولاية نيو هامبشاير" New

[1] Connecticut General Statutes Title 53A. Penal Code § 53a-189c. (a) A person is guilty of unlawful dissemination of an intimate image when (1) such person intentionally disseminates by electronic or other means a photograph, film, videotape or other recorded image of (A) the genitals, pubic area or buttocks of another person with less than a fully opaque covering of such body part, or the breast of such other person who is female with less than a fully opaque covering of any portion of such breast below the top of the nipple, or (B) another person engaged in sexual intercourse, as defined in section 53a-193, (2) such person disseminates such image without the consent of such other person, knowing that such other person understood that the image would not be so disseminated, and (3) such other person suffers harm as a result of such dissemination. For purposes of this subsection, “disseminate” means to sell, give, provide, lend, trade, mail, deliver, transfer, publish, distribute, circulate, present, exhibit, advertise or otherwise offer.

(b) The provisions of subsection (a) of this subsection shall not apply to:

(1)Any image described in subsection (a) of this section of such other person if such image resulted from voluntary exposure or engagement in sexual intercourse by such other person, in a public place, as defined in section 53a-181 , or in a commercial setting;

Hampshire"[1] فيعاقب عليها بالسجن لأكثر من عام[1]، غير أنه ليس هناك قانون فيدرالي أمريكي يسري على كافة الولايات يجرم هذا السلوك حتى كتابة هذه السطور.

---

(2)Any image described in subsection (a) of this section of such other person, if such other person is not clearly identifiable; or

(3)Any image described in subsection (a) of this section of such other person, if the dissemination of such image serves the public interest.

(c) Unlawful dissemination of an intimate image is a class A misdemeanor.

(d) Nothing in this section shall be construed to impose liability on the provider of an interactive computer service, as defined in 47 USC 230, an information service, as defined in 47 USC 153, or a telecommunications service, as defined in section 16-247a, for content provided by another person.

[1] **644:9 Violation of Privacy. –** I. A person is guilty of a class A misdemeanor if such person unlawfully and without the consent of the persons entitled to privacy therein, installs or uses:

(a) Any device for the purpose of observing, photographing, recording, amplifying, broadcasting, or in any way transmitting images or sounds of the private body parts of a person including the genitalia, buttocks, or female breasts, or a person's body underneath that person's clothing; or

(b) In any private place, any device for the purpose of observing, photographing, recording, amplifying or broadcasting, or in any way transmitting images or sounds in such place; or

(c) Outside a private place, any device for the purpose of hearing, recording, amplifying, broadcasting, observing, or in any way transmitting images, location, movement, or sounds originating in such place which would not ordinarily be audible, visible, or comprehensible outside such place.

II. As used in this section, "private place" means a place where one may reasonably expect to be safe from surveillance including public restrooms, locker rooms, the interior of one's dwelling place, or any place where a person's private body parts including genitalia, buttocks, or female breasts may be exposed.

III. A person is guilty of a class A misdemeanor if that person knowingly disseminates or causes the dissemination of any photograph or video recording of himself or herself engaging in sexual activity with another person without the express consent of the other person or persons who appear in the photograph or videotape. In this paragraph, "disseminate" and "sexual activity" shall have the same meaning as in RSA 649-A:2.

III-a. A person is guilty of a misdemeanor if, for the purpose of arousing or gratifying the person's sexual desire, he or she knowingly views another person, without that person's knowledge or consent, in a place where one would have a reasonable expectation of privacy. For purposes of this paragraph, "views" means looking at another person with the unaided eye or any device intended to improve visual acuity.

IV. A person is guilty of a misdemeanor if such person knowingly enters any residential curtilage, as defined in RSA 627:9, I, or any other private place as defined in paragraph II of this section,

وفي فرنسا عاقب المشرع على الانتقام الإباحي المجرد بموجب المادة 226-1 من قانون العقوبات المعدلة في 2020م[2] من خلال تسجيل

---

without lawful authority and looks into the residential structure thereon or other private place with no legitimate purpose. V. Paragraphs I and II shall not be construed to impair or limit any otherwise lawful activities of law enforcement personnel, nor are paragraphs I and II intended to limit employees of governmental agencies or other entities, public or private, who, in the course and scope of their employment and supported by articulable suspicion, attempt to capture any type of visual image, sound recording, or other physical impression of a person during an investigation, surveillance, or monitoring of conduct to obtain evidence of suspected illegal activity, the suspected violation of any administrative rule or regulation, a suspected fraudulent insurance claim, or any other suspected fraudulent conduct or activity involving a violation of law, or pattern of business practices adversely affecting the public health or safety.

Source. 1971, 518:1. 1995, 280:9. 2003, 256:1. 2004, 212:1, 2. 2005, 264:1. 2008, 334:7. 2012, 76:1, eff. Jan. 1, 2013.

(1) Ruobing Su, Tom Porter, and Michelle Mark: Here's a map showing which US states have passed laws against revenge porn — and those where it's still legal, Available at: https://www.businessinsider.com/map-states-where-revenge-porn-banned-2019-10

(2) Art 226-1; Modifié par LOI n°2020-936 du 30 juillet 2020 - art. 17; Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros

الصوت أو التقاط صور أو تثبيت كاميرا مراقبة لتسجيل مقاطع جنسية دون علم أو رغبة الطرف الآخر، كما عاقب المشرع الفرنسي على جريمة نشر هذا المحتوى الجنسي بدون موافقة صاحبها ذكراً كان أم أنثى وهو ما نصت

---

d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui:

1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;

2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

3° En captant, enregistrant ou transmettant, par quelque moyen que ce soit, la localisation en temps réel ou en différé d'une personne sans le consentement de celle-ci.

Lorsque les actes mentionnés aux 1° et 2° du présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé.

Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis sur la personne d'un mineur, le consentement doit émaner des titulaires de l'autorité parentale.

Lorsque les faits sont commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité, les peines sont portées à deux ans d'emprisonnement et à 60 000 euros d'amende.

عليه المادة 226-2 التي أدخلت على قانون العقوبات في عام 2016[1]، حتى ولو كان الطرف المعنى وافق على المحتوى الجنسي إلا ان نشره يظل مجرم طالما لم يبد رغبته بالموافقة على نشره صراحة وفقاً لما نصت عليه المادة 226-2-1[2].

بناء عليه فالانتقام الإباحي المجرد يستوي فيه أن يكون الطرفان على علم بأن هناك كاميرا مثبته في مكان خاص تقوم بتسجيل العلاقة الحميمية أو

---

[1] Art 226-2 ; Est puni des mêmes peines le fait de conserver, porter ou laisser porter à la connaissance du public ou d'un tiers ou d'utiliser de quelque manière que ce soit tout enregistrement ou document obtenu à l'aide de l'un des actes prévus par l'article 226-1.

Lorsque le délit prévu par l'alinéa précédent est commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables.

[2]Art 226-2-1 ; Lorsque les délits prévus aux articles 226-1 et 226-2 portent sur des paroles ou des images présentant un caractère sexuel prises dans un lieu public ou privé, les peines sont portées à deux ans d'emprisonnement et à 60 000 € d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait, en l'absence d'accord de la personne pour la diffusion, de porter à la connaissance du public ou d'un tiers tout enregistrement ou tout document portant sur des paroles ou des images présentant un caractère sexuel, obtenu, avec le consentement exprès ou présumé de la personne ou par elle-même, à l'aide de l'un des actes prévus à l'article 226-1.

مواطن العفّة عند الرجال أو النساء أو لم يعلم أحدهما بذلك، إذ يستهدف القانون الأمريكي والفرنسي بصفة عامة الحماية الجنائية للحرية الجنسية للمجني عليه وعدم الاعتداء على حقه في الخصوصية لذا فالعقاب منصباً على نشر أو بث أو المراقبة أو التسجيل أو التصوير بغير إذن وموافقة صريحة للشخص المعني برضاء غير معيب أياً كانت صورة الموافقة سواء كتابية أو مسجلة أو غيرها.

من ثم فمناط الاختلاف بين الانتقام الإباحي العميق، ونظيره المجرد يكمن في اتساع نطاق الخطورة الإجرامية وجسامة سلوك الأول عن الثاني، فالاضطلاع بسحب بيانات شخص ما ومعالجتها تقنياً من خلال برامج الذكاء الاصطناعي لإنتاج مقطع جنسي مزيف بالكامل هو بطبيعة الحال فعل أشد خطورة وأكثر جسامة لما ينتابه من كذب وتلفيق واصطناع مناف للحقيقة. فبجانب ضرورة العقاب على فعل فض سرية المقاطع الإباحية بدون علم صاحبها بغرض الانتقام منه وهو ما يتحقق في جريمة الانتقام الإباحي المحض، فالعقاب كذلك ضروري لعملية التلفيق والكذب والتزييف واصطناع مقطع لا وجود له من الأساس على الأقل كظرف مشدد للجريمة.

ثانياً: التمييز بين الانتقام الإباحي العميق والابتزاز الإلكتروني

الابتزاز الإلكتروني يقصد به "كل تهديد يأتيه الجاني، ويؤثر في نفسية المجني عليه أو شخص عزيز لديه، ويتم عبر وسيلة إلكترونية، ويدفعه إلى القيام بما طلبه الجاني أو كلفه به سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع"[1] ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني شكلاً محدداً هو

---

[1] د. تامر محمد صالح: الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2021م، ص40.

التهديد بإيذاء مقترناً بطلب[1]، ومن ثم فإن التهديد غير المقترن بطلب لا يعد ابتزازاً[2]، وأن يكون مضمون ذلك التهديد إيذاء، إضافة إلى ضرورة أن يكون من شأن هذا التهديد التأثير النفسي على المجني عليه والضغط على إرادته، وأن يكون الجاني قاصداً ذلك، وتتجه إرادته إلى غاية معينة تتمثل في الحصول على المطلوب بناء على ذلك التأثير.

وعرف القانون الأمريكي[3] الابتزاز بموجب المادة 11.417 من The Code of Federal Regulations CFR بأنه: "تعمد توجيه

---

(1) Maeve Maddox, The Difference Between Extortion and Blackmail, Available on: site https://www.dailywritingtips.com/extortion-and-blackmail/ visited on: 1-1-2018.

(2) C.A. Paris, 11° chambre, 25 mai 1999.

(3) وقد حدد الغرض من التهديد وهو الحصول على أموال؛ حيث تنص المادة 875 من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الأمريكي 18 u.s. crimes and criminal code procedure في الفصل 41 من الباب الأول منه والمتعلق بالابتزاز والتهديد على أن:

أ- كل من يرسل أي رسالة تحتوي على طلب للحصول على فدية أو مكافأة لإطلاق سراح أي شخص مختطف، يجب تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تتجاوز عشرين عاماً أو كليهما.

ب- كل من قام، بقصد ابتزاز أي شخص أو شركة أو جمعية أو مؤسسة، للحصول على أموال أو أي شيء آخر ذي قيمة، عن طريق تهديده بالخطف، أو الإصابة، يتم تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تزيد عن عشرين عاماً أو كليهما.

اتهامات كاذبة ضد شخص آخر بأي وسيلة، للحصول أو محاولة الحصول على أي أموال أو سلع أو ممتلكات أو أي شيء آخر ذي قيمة"[1].

وفي فرنسا عرّفت المادة ٣١٢-١ من قانون العقوبات الابتزاز بأنه: "فعل الحصول على الشيء بالعنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه للتوقيع أو

ج- كل من يرسل رسالة تنطوي على أي تهديد بخطف أي شخص أو تهديده بإصابة شخص آخر، يتم تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كليهما.

د- كل من قام، بقصد ابتزاز أي شخص أو شركة أو جمعية أو مؤسسة، للحصول على أموال، أو أي شيء آخر ذي قيمة، عن طريق أي اتصال يتضمن تهديداً بإتلاف الممتلكات أو سمعة المرسل إليه، أو أي شخص آخر أو سمعة شخص متوف أو أي تهديد لاتهام المرسل إليه أو أي شخص آخر بجريمة، يتم تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو كليهما.

The Code of Laws of the United States of America [1] (variously abbreviated to Code of Laws of the United States, United States Code, U.S. Code, U.S.C., or USC) is the official compilation and codification of the general and permanent federal statutes of the United States. It contains 53 titles (Titles 1–54, excepting Title 53, it being reserved). [2] [3] The main edition is published every six years by the Office of the Law Revision Counsel of the House of Representatives, and cumulative supplements are published annually. [4] [5] The official version of those laws not codified in the United States Code can be found in United States Statutes at Large, Available on: https://en.wikipedia.org/wiki/United States Code site visited on: 1-1-2018.

[1] CFR (Title 25) Chapter I(Subchapter B) Part 11) Subpart D(Section 11.417.

التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى"[1].

أما المشرع المصري رغم إصداره لقانون تقنية المعلومات رقم 175 لسنة ٢٠١٨م، غير أنه لم ينص على تجريم الابتزاز الإلكتروني صراحة بصورة مباشرة وشاملة؛ حيث اقتربت من تجريمه على استحياء المادة ٢٥ من القانون المذكور[2] وبخاصة عندما يتعارض الطلب الذي يطلبه الجاني مع المبادئ والقيم الأسرية للمجتمع المصري.

من ثم فالابتزاز الإلكتروني يختلف عن الانتقام الإباحي العميق من حيث ركنه المادي تارة ومن حيث الغرض من إتيان الجريمة تارة أخرى، ومن

---

[1] Art 312-1; L'extorsion est le fait d'obtenir par violence, menace de violences ou contrainte soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque.

L'extorsion est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende.

[2] والتي نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات. معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

حيث الوسيلة تارة ثالثة، فالركن المادي للابتزاز الإلكتروني مناطه التهديد[1] وهو مرحلة سابقة على النشر أو مشاركة أو توزيع المحتوى، على خلاف الانتقام الإباحي العميق الذي يُعد البث أو النشر للمقاطع الإباحية المفبركة هو السلوك المتمم للركن المادي فيه، أما من حيث الغرض من الجريمة دائما ما يكون الابتزاز الإلكتروني مصحوباً بطلب حيث إنها لا تقع كاملة وتامة إلا بقيام المجني عليه بتنفيذ المطلوب منه، أو الامتناع عنه، على خلاف جريمة الانتقام الإباحي التي يتحقق الضرر فيها بمجرد النشر أو البث أو المشاركة أو التراسل للمقاطع الإباحية المزيفة. أما من حيث الوسيلة، فالتهديد محل الابتزاز الإلكتروني يقع بأي وسيلة شفهية كانت أو كتابية أو من خلال وسائط أخرى، أما التزييف الإباحي العميق لا يتحقق إلا بوسيلة واحدة وهي باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المعدّة لذلك، فبدون هذه الوسيلة تنتفي هذه الجريمة فالوسيلة عنصر أساسي في النموذج القانوني لها بخلاف الابتزاز الإلكتروني.

يشترط في التهديد الذي تقع به جريمة الابتزاز الإلكتروني أن يكون بالإيذاء، والأخير قد يكون مادياً أو معنوياً، يتمثل محله في النفس، أو المال، أو السمعة، مما يشكل عدواناً على حياة الإنسان، وخصوصيته، وحريته، وكرامته وسمعته، وملكيته، أما جريمة الانتقام الإباحي العميق الغرض منها هو الانتقام والثأر وتشويه سمعة المجني عليه. كما أن محل الابتزاز الإلكتروني لا يتقيد بالطابع الجنسي كما هو في جريمة الانتقام الإباحي العميق فالإباحية عنصر رئيسي فيها، أما الابتزاز الإلكتروني قد يكون بسبب

---

[1] وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 327 من قانون العقوبات المصري بقولها "..... ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر...."

محتوى غير جنسي كقيام رجل بتهديد آخر بإيقاع أذى به ما لم يساعده في الحصول على إصدار ترخيص قانوني[1].

الضحية في جريمة الابتزاز الإلكتروني يكون مخيراً بين ضررين، فله مُكنة أن يُفاضل بينهما، إما أن يذعن لطلب الجاني حتى لا يقوم بنشر المحتوى، وإما ألا يكترث له باعتبار أن الضرر المتحصل من النشر أخف وطأة مما طلبه الجاني، أما المجني عليه في جريمة الانتقام الإباحي العميق غير مخير بل ربما لا يعلم بأن هناك فيديو مزيف مفبرك تم نشره لغرض الانتقام منه.

التباين بين الجريمتين لا يعني أنهما لا يتكاملان سوياً ليشكل الفعلين نوعاً من أنواع التعدد المادي للجرائم، كمن يضطلع بتزييف مقطع جنسي بغرض الانتقام من شخص ثم يقوم بنشره وحذفه مباشرةً تمهيداً لابتزاز هذا الشخص وأنه قادر على النشر في أي وقت إذا لم يستجب الضحية لطلباته.

ثالثاً: أركان جريمة الانتقام الإباحي العميق

للجريمة وفقاً للقواعد العامة ركن مادي وآخر معنوي، الركن المادي قوامه النشاط المكون للجريمة، سواء كان فعلاً إيجابياً أم مجرد امتناع في الحالات التي يعتبر فيها الامتناع معاقباً عليه وبالشروط اللازمة لذلك. ولابد أن يفضي هذا النشاط إلى النتيجة المحظورة قانوناً، وأن يقوم بين النشاط والنتيجة صلة السببية. أما الركن المعنوي للجريمة قوامه الإرادة والعلم: إرادة

---

[1] د. تامر محمد صالح: الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص22.

السلوك والنتيجة معا (نية تحقيق النتيجة)، والعلم بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة وكذا العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة[1].

1- الركن المادي

غني عن البيان أن الركن المادي له ثلاثة عناصر، وهم السلوك والنتيجة وبينهما رابطة السببية، غير أن عنصر السلوك في الركن المادي في جريمة الانتقام الإباحي العميق متتابع الأفعال بطبيعته[2]، ويمر بمراحل ربما تكون كل مرحلة فيه جريمة مستقلة بذاتها أو شروعاً في جريمة، فحتى يتم تنفيذ النشاط المكون للركن المادي لجريمة الانتقام الإباحي العميق يتطلب من الجاني أولاً أن يضطلع بسحب وتجميع[3] البيانات الشخصية[1] للضحية من

---

[1] د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص34.

[2] يقصد بالجريمة متتابعة الأفعال: تلك التي تتمثل في أفعال متعددة، يجمع بينها رغم تعددها تماثل الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض الإجرامي. والجريمة متتابعة الأفعال تتكون إذن من عدة أفعال مستقلة، يصلح كل منها لإقامة جريمة مستقلة، إذ يأتلف كل فعل من ركن مادي وركن معنوي؛ لكنها تصبح رغم ذلك جريمة واحدة وليس عدة جرائم تغليباً لتماثل الحق المعتدى عليه في كل هذه الأفعال "الجرائم"؛ ولوحدة الغرض الإجرامي الذي يجعل من هذه الأفعال وإن تعددت فهي ثمرة لمشروع إجرامي واحد. ولا يطبق على الجريمة المتتابعة سوى عقوبة واحدة. وتشترط محكمة النقض المصرية لقيام الجريمة متتابعة (أو متلاحق) الأفعال أن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة. نقض جنائي 9 نوفمبر ١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س45، ق152، ص983. كذلك د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص225.

[3] وقد نصت المادة 2 من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ المصري على أنه "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا".

صور وتسجيلات صوتية وفيديوهات سابقة أياً كان مصدرها[2]، غير أن تجميع هذه البيانات أضحى يسيراً بالتزامن مع اتساع نطاق مستخدمي وسائل

وقد عاقب على الإخلال بأحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل حائز أو متحكم أو معالج امتنع دون مقتض من القانون عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه كما عاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه كل من جمع بيانات شخصية بدون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون وهي:

١ – أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني.

٢ – أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة.

٣ – أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها.

٤ – ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات. غير أن المخاطبين بهذه العقوبات كل شخص مسؤول عن معالجة البيانات الشخصية سواء كان حائز أو متحكم أو معالج في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وتقع كذلك في الأحوال التي تتم فيها معالجة البيانات بعد الغاء الترخيص الممنوح بالمعالجة أو عند انتهاء مدته كشركات الاتصالات وغيرها.

[1] وقد عرف القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ المصري، البيانات الشخصية بأنها: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية".

[2] جدير بالذكر أن مصادر استجلاب البيانات محل برامج التزييف العميق متنوعة وآخذة في التنامي لاسيما مع استعمال الهواتف الذكية اللوحية واستخدام التخزين السحابي للبيانات وهي معرضة للاختراق كذلك استخدام البرامج المخصصة لسحب البيانات من قبل متخصصين، أضف إلى ذلك ظاهرة التراسل الجنسي والتي يشارك فيها الأشخاص بمحض إرادتهم للصور والصوتيات والفيديوهات الجنسية، فضلاً عن انتشار الصور الذاتية

التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهاتف المحمول لاسيما "واتس أب وانستجرام والتليجرام وتيك توك" وغيرها من التطبيقات[1]. والبيانات الشخصية نوعان إما أن تكون متاحة وهي تلك البيانات التي تنازل صاحبها طواعية عن خصوصيتها بوضعها على وسائل التواصل أمام الجميع. وإما أن تكون هذا البيانات مُشفرة ومحميّة كتلك البيانات المرفوعة على الحوسبات السحابية أو على الإيميل الخاص أو أجهزة الكمبيوتر أو الهاتف اللوحي أو في بنوك المعلومات[2]، هذه البيانات لم يرغب صاحبها في تركها للعامة وإنما اتجهت

التي ترفق على وسائل التواصل الاجتماعي بغرض المشاركة مع الأخرين والتي تمكن الغير من الاطلاع عليها وإساءة استعمالها إذ تبين أن 80% ممن كانوا ضحايا للانتقام الإباحي التقطوا صورهم الجنسية بنفسهم وتراسلوها مع الآخرين.

Hall (M.) and Hearn (J.), «Revenge pornography: gender, sexuality and motivations», Routledge, 2018, p.27; Martinez (C.), An argument for states to outlaw „revenge porn“ and for congress to amend 47 U.S.C. §230: how our current laws do little to protect victims, Pittsburgh Journal of Technology Law & Policy, vol. 14 (2), 2014, p. 242.

[1] بلغ عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في 2022 إلى4.2 مليار مستخدم نشط بحسب التقرير العام الرقمي العالمي لعام على الرابط التالي، بتاريخ دخول 2022/8/10، الساعة 9:30م

https://datareportal.com/reports/digital-2021-global-overview-report

[2] وتعد البنوك وشركات الاتصالات والهيئات الحكومية كهيئة البريد والصحة والسجل المدني أهم أمثلة لبنوك المعلومات، جدير بالذكر أن تجميع هذا النوع من البيانات جريمة عاقب المشرع المصري عليها الأشخاص ممن لهم سيطرة على البيانات الفعلية بحكم عملهم كالمتحكم أو المعالج أو الحائز حال إفشاء أو إتاحة أو تداول أي بيانات شخصية

نيته لإضفاء الخصوصية عليها من خلال وجودها في أماكن لا يجوز التسلل لها من غير كلمة سر لا يعلمها إلا هو(بيانات المرور)، فالتقاط هذه البيانات أصبح غير متاح إلا إذا اخترق الجاني هذه الحماية وهو ما يشكل في حد ذاته سلوكاً لجريمة الدخول غير المشروع لحساب خاص أو نظام معلوماتي تلك الجريمة المعاقب عليها كجريمة مستقلة في مصر[1]، وفرنسا[2]، والولايات المتحدة الأمريكية[1].

معالجة إلكترونياً وشدد العقاب إذا كان القصد من ذلك تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر وفق ما نصت عليه المادة 36 من قانون حماية البيانات الشخصية المصري لعام 2020 والتي نصت على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو عالج أو أفشي أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونيًا بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات".

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر.

[1] نصت المادة (١٤) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموسومة بـ "جريمة الدخول غير المشروع" على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه.

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[2] Art 323-1;Modifié par LOI n°2015-912 du 24 juillet 2015 - art. 4; Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout

أما المرحلة الثانية من مراحل السلوك المكون للركن المادي لجريمة الانتقام الإباحي العميق هي مرحلة اصطناع مقطع الفيديو من خلال معالجة البيانات التي تم جمعها سلفاً بواسطة معادلات (Formulas)،

---

ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 60 000 € d'amende.

Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.

Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende.

(1) 18 U.S. Code § 1030 - Fraud and related activity in connection with computers; (a) Whoever- .....

(7)with intent to extort from any person any money or other thing of value, transmits in interstate or foreign commerce any communication containing any-

(A) .....;

(B) threat to obtain information from a protected computer without authorization or in excess of authorization or to impair the confidentiality of information obtained from a protected computer without authorization or by exceeding authorized access; or

(C) .....

وخوارزميات[1](Algorithms) الذكاء الاصطناعي[2]، التي تضطلع بتركيب مئات الصور والصوت ومقاطع الفيديو لتوليد وإنتاج المقطع الإباحي المزيف للمجني عليه يصعب بمكان اكتشاف تزييفه. وهذا هو الجانب الأشد خطورة إذ يعطي فيها الجاني لنفسه الحق في التلاعب ببيانات الضحية ليجعله بطلاً في مقطع إباحي في ظل تشريعات جنائية لم يكن في حسبانها تجريم هذا الفعل ومن ثم **يثور التساؤل حول مشروعية هذا الإجراء مستقلاً، هل يعد جريمة تامة في حد ذاته أم شروعا فيها أم عملاً تحضيرياً؟**

في الإجابة على التساؤل الأول فإن حقيقة الأمر ليس هناك نصاً سواء في مصر أو الولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا[3]، يجرم الاستعمال

---

[1] كلمة خوارزمية مستقاة من اسم عالم الرياضيات الفارسي محمد بن موسى الخوارزمي في القرن التاسع وهي باللغة اللاتينية "Algoritmi"، والخوارزمية مدلول مفاده التسلسل الدقيق للخطوات المطلوبة للوصول لشيء معين، والتي يكمن استخدامها للتصنيف، والتحليل، والتنبؤ. د. عبد الله موسي، د. أحمد حبيب بلال: الذكاء الاصطناعي، ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص98.

[2] David L. Anderson، Robert T. Arrigo، Andy Schmidgall; Artificial Intelligence: Can a Machine Think? National Science Foundation Grants، 2006، p.1. On this website;http://www.mind.ilstu.edu/curriculum/ai_can_a_machine_think/ai_machine_think_1.php?modGUI=228&compGUI=1785&itemGUI=3093

[3] رغم ما أوصى به الاتحاد الأوروبي من خلال استراتيجيته للتعامل مع الذكاء الاصطناعي" Une approche européenne de l’intelligence artificielle ،" على الموقع التالي بتاريخ دخول 2022/8/10، الساعة1:10م:

المجرد لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أياً كان مسمّاها وحتى ولو كانت مهمتها الأساسية هي التحريف والتلفيق والكذب، وربما يرجع ذلك الأمر إلى أن القاعدة العامة هو تجريم السلوك لا الوسيلة، باعتبار أن السلوك مآله انتهاك مصلحة جوهرية، أما الوسيلة لا عقاب على مجرد استخدامها إلا إذا كانت عنصراً من عناصر جريمة معينة وهي تلك التي تسمى بالجرائم محددة الوسيلة[1]، فالمشرع لا يجعل للوسيلة اعتبار إلا إذا كان لها دور بارز في الفعل المكون للركن المادي للجريمة ليكون من خلالها أكثر جسامة وأشد وطأة، وما يعزي هذا الاتجاه أن تطبيقات التزييف العميق قد لا تستخدم لغرض إجرامي وإنما لصناعة محتوى الأفلام والإعلانات والترفيه والمؤثرات البصرية، إضافة إلى خدمة العملاء (المساعد الافتراضي) وإذاعة الأخبار (مقدم الأخبار الافتراضي). بناء عليه لا عقاب على من يستخدم تطبيقات التزييف العميق في تلك الأغراض المشروعة، ولا عقاب على من يستخدم

---

https://digital-strategy.ec.europa.eu/fr/policies/european-approach-artificial-intelligence

[1] ومن أمثلة الجرائم محددة الوسيلة التي يستلزم فيها المشرع وسيلة معينة ما نصت عليه المادة 336 والتي مفادها أنه "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

ذات التطبيقات بغرض التعلم والتدريب أياً كان محتوى ما يقوم به من تجارب طالما لم يمس المصالح الجوهرية المحمية جنائياً، لأن القصد الجنائي انتفى في الحالتين. ولكن إذا ما شرع الجاني بتوليد مقاطع جنسية غير حقيقية باستخدام بيانات شخص معين من خلال ذات التطبيقات **فهل يدخل فعله في إطار العمل التحضيري طالما لم يتم نشره فلا يعاقب عليه أم أنه فعل مجرم استقلالاً؟**

مرحلة التحريف أو التلفيق عبّر عن مدلولها المشرع المصري بـ"المعالجة الإلكترونية" في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ووفقاً للمادة الأولى من الباب الأول المعالجة الإلكترونية هي أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى. وبالتالي قد تتم هذه المعالجة من خلال برنامج معلوماتي[1] أو تقنية معلوماتية[2] كبرامج

---

[1] وفقا للمادة الأولى من قانون 175 لسنة 2018 المصري، البرنامج المعلوماتي: مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي.

[2] وفقاً للمادة الأولى من قانون 175 لسنة 2018 المصري، تقنية المعلومات: أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم،

وتطبيقات التزييف العميق، رغم أن المشرع لم يذكر ذلك صراحة إلا أنه لا مضار من فهم النص على هذا النحو لأن المشرع عدد أغراض العمليات الإلكترونية على سبيل المثال لا الحصر فيجوز أن يقاس عليها ويضاف لها غيرها، وإن كان من الأفضل أن يضيف المشرع كلمة "تزييف" ضِمن أغراض العمليات الإلكترونية التي عدّدها في نص المادة الآنف ذكره، لأن التزييف هو تخليق وقائع غير حقيقية، فهو مصطلح أدق وأشمل من مجرد الاستنباط أو الدمج أو التعديل أو تغيير البيانات التي أوردها على سبيل المثال في نص المادة.

وتنص المادة 26 من القانون ذاته بأن "يعاقب ... كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

هناك عدة ملاحظات على نص المادة نوردها في الآتي:

أولاً: أنزل المشرع المصري عقابه على من يضطلع بمعالجة **معطيات شخصية**، ورغم أن المشرع همّ بتعريف مصطلحات هذا القانون في مادته الأولى (الأحكام العامة–التعريفات)، إلا أنه لم يذكر تعريف "المعطيات الشخصية"، واقتصر على تعريف البيانات والمعلومات الإلكترونية[1]،

ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا.

[1] البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها.

والبيانات الشخصية[1]. كما أن المشرع المصري لم يعرّف "المعطيات الشخصية" في القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية رغم حداثته. ونرى أن لا فارق بين مصطلح "معطيات شخصية" و"بيانات شخصية" وإن كان من حُسن صياغة النص القانوني وبخاصة النص الجنائي أن يُوحد المشرع المصطلحات في متون المواد حتى لا يتوهم القارئ وجود اختلاف بين المصطلحين، وإلا ما سبب وجود مادة كاملة للتعريفات في مستهل القانون؟ مع الأخذ في الاعتبار أن العرف جرى بإحالة التعريفات على الفقه القانوني لا النص التشريعي، إلا أنه لا مؤاخذة من أن يبادر المشرع بهذه المهمة بغرض التسهيل على غير المتخصصين، لذا حريّ على المشرع أن يستبدل مصطلح "معطيات شخصية" بـ "بيانات شخصية" اتساقاً مع التعريفات التي ذكرها من ناحية ولتوحيد صياغة النص من ناحية أخرى كما استخدمها في المادة 25 من القانون ذاته بقوله "..... أو منح **بيانات شخصية** إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته...".

ولما كانت المعطيات الشخصية والبيانات الشخصية سيان من حيث التعريف وهي أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى[2].

---

[1] والبيانات الشخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى.

[2] جدير بالذكر أن المشرع المصري عرف البيانات الشخصية مرتين، الأولى وفقاً للقانون رقم 175 لسنة 2018 بأنها: بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى. والأخرى وفقا للقانون رقم 151 لسنة 2020 بأنها: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن

فإن الصور الثابتة والمتحركة والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو أياً كانت مدتها المستخدمة لتغذية تطبيقات التزييف العميق تدخل بما لا يدع مجالاً للشك ضمن البيانات الشخصية المحمية جنائياً، من ثم فعملية المعالجة إذا ما اقترنت بمجموعة من الشروط الأخرى التي نُصَّ عليها في المادة أصبح معاقباً عليها باعتبارها جريمة تامة لا عملاً تحضيرياً.

ثانيا: اشترط المشرع للعقاب على تحريف وتزييف البيانات الشخصية أن يكون المجني عليه **من الغير**، وبالتالي من يضطلع بمعالجة بياناته الشخصية لنفسه لا يندرج تحت مظلة نص المادة حتى ولو كان المحتوى مناف للآداب العامة، وحتى لو كان من شأن المحتوى المساس بشرفه وسمعته واعتباره، طالما لم يضطلع بنشره على الإنترنت أو الإعلان عنه بأي صورة إلكترونية كانت سواء بإرساله للعامة من خلال البريد الإلكتروني أو

تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية. ولا نجد فارقاً بين التعريفين سوى أن المشرع عدد بعض البيانات في القانون الأخير غير إنها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر. الأمر الذي يدعو للتساؤل حول جدوى تكرار التعريفات، ما من شأنه تضخم المتون الجنائية بلا داعي، لذا كان حري على المشرع ان يكتف بأحدهما عن الآخر. غير أن القانون الجديد لحماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 كان أكثر تفصيلاً بتناوله لتعريف البيانات الشخصية الحساسة وهي البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة.

بإرفاقه على مواقع الكترونية أو غيرها من وسائل[1]، من ثم لا عقاب على من يقُم بتوليد وإنتاج مقطع فيديو مزيف لنفسه دون أن يضطلع بنشره، باستثناء الحالة التي يدمج فيها صوراً وتسجيلات صوتية لشخص آخر فيسأل جنائياً في هذه الحالة عن هذا الفعل، كمن يصطنع مقطع فيديو جنسي مزيف لنفسه مع إحدى الفنانات.

كما يقصد بالغير أي شخص ذكراً أو أنثى، أو غيرهما كالمُشكل[2]، سواء كان من الشخصيات العامة أو الفنانين أو من الأفراد العاديين، سواء كان على علاقة سابقة بالجاني أو لا، طالما كانت بياناته الشخصية كفيلة بتحديده وتعيينه، سواء كان طفلاً أو كهلاً، كما يستوى أن يكون محل البيانات المستخدمة لإنتاج الفيديو المزيف شخص من الشرفاء أو من غيرهم، وبالتالي إذا ما استخدم الجاني بيانات شخصية لامرأة عاهرة أو تشتهر بسوء سمعتها لإنتاج فيديو مزيف بواقعة جنسية لم تقترفها يكون آثماً جنائياً ولا يمكن الدفع وقتئذ بسوء سلوك الضحية المُسبق، وهو ما يعطي انطباعاً

---

[1] وفي هذه الحالة تتطابق الأفعال مع ما نص عليه المادتان 1 و14 من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، فالأولي تنص على «كل من حرض شخصًا ذكرًا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه». وتنص المادة 14 من ذات القانون على أن «كل من أعلن بأي طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه»،

[2] وذلك لأن كلمة الغير الواردة في نص المادة جاءت مطلقة، بالتالي تشمل كل إنسان حيّ أيا كان جنسه حتى ولو كان مشكل أي الشخص الذي أشكل حاله، ولم يتبين هل هو من الرجال؟ أم من النساء؟

بتجريم مجرد الكذب أو تلفيق أو فبركة الوقائع المنافية للآداب في مقاطع فيديو باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.

أخيراً يخرج الموتى عن مفهوم "الغير"، فمن يضطلع باستخدام صور وتسجيلات وفيديوهات الموتى لإنتاج مقطع فيديو مزيف لا يستساغ عقلاً إنه اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لهم والتي تتطلب أن يكونوا أحياء، كما أن التزييف الإباحي العميق غرضه الانتقام، فكيف ينتقم صانع المحتوى المزيف من ميت، وكيف للميت أن يشعر بأذى الانتقام؟ وما يعزي هذا الرأي أن كلمة "الغير" ذكرت في قانون العقوبات المصري 21 مرة جميعها دلّت على أن "الغير" إنسان حي[1]، كما أن المشرع المصري لم يُعاقب سوى على من

---

[1] ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 375 مكرر بأنه ".. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة **الغير** باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد.." فيستحيل أن يكون الغير في مفهوم هذه المادة من الأموات، كذلك المادة 375 التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

(أولا) حق **الغير** في العمل.

(ثانيا) حق **الغير** في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.

(ثالثا) حق **الغير** في أن يشترك في جمعية من الجمعيات..... " وبالتالي درج المشرع الجنائي على وصف الغير باعتباره إنساناً حياً، وما ينطبق على المادتين السابقتين يمتد للمواد ال 19 الأخرى، لاسيما المواد (30، 76، 86 مكرر، 88 مكرر(ب)، 98 (ب) مكرر، 102 مكرر، 102 (أ) (د)، 116 مكرر، إلخ.... مؤدى تنازع النصوص في معناه الدقيق أن واقعة إجرامية واحدة تخضع لأكثر من نص من نصوص القانون الجنائي، وإزاء هذه الحالة من تنازع النصوص لا مفر من الأخذ بالحلول المعمول بها في هذا الشأن، والتي تتمثل في ترجيح الوصف الخاص بدلا من الوصف العام؛ أو الوصف الجديد على الوصف القديم؛ أو الوصف الأصلي الجديد على الوصف القديم؛ أو الوصف

يتعرض مادياً فقط لجثث الموتى أو المساس بها وفقاً للقواعد العامة[1]، غير أن الجاني قد يُسأل عن هذا الفعل تحت أوصاف جنائية أخرى وبخاصة في حالة نشر تلك المقاطع على الإنترنت كجريمة التحريض على الفسق والفجور.

ثالثاً: لم يجرم المشرع المصري فعل المعالجة استقلالاً لأي بيانات شخصية للغير إلا إذا تم ربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة[2]، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه. وبالتالي أحدهما يكفي لقيام الركن المادي المكون للجريمة ولا يشترط اجتماعهما، ولكن طالما نتحدث عن مرحلة التحريف والتزييف بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وهي مرحلة

الأصلي على الوصف الاحتياطي. وهو ما يتحقق بتطبيق القانون رقم 175 لسنة 2018 باعتبار القانون الخاص والأحدث.

[1] أما المشرع المصري فقد نظمها في المادة 160 من قانون العقوبات رقم 85 لسنة 1937 (المعدل طبعا)، والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها".

[2] يقصد بالآداب العامة مجموعة الأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها البنيان الأساسي للمجتمع والتي تؤدي مخالفتها إلى تفكك المجتمع وانحلاله، وفكرة الآداب العامة هي الجانب الأخلاقي لفكرة النظام العام وهي جزء من النظام العام بمعناه الواسع، وهي من القواعد الضرورية للمحافظة على المجتمع من الانحلال ويجب الالتزام بها من الجميع وعدم المساس بها. د. محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات المصري، بدون ذكر دار نشر، 1984، ص5. د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص 25. د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص34. د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص13.

سابقة على النشر أو الإظهار كما عبر عنه نص المادة، فيتعين أن يكون المحتوى تم ربطه على نحو مناف للآداب ولا شك أن اصطناع مقطع جنسي مزيف لشخص ما يدخل ضمن هذا النوع من الأعمال، وتقع الجريمة تامة حتى ولو لم يقم الجاني بنشر المقطع الجنسي المفبرك، كما لو أرسله فقط للمجني عليه في رسالة خاصة تمهيدا للانتقام منه بنشره في مرحلة لاحقة. أما الشطر الأخير في نص المادة وهو"..... أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه" فهذه الحالة مرتبطة بمرحلة النشر أو التوزيع أو النقل لا مرحلة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

بناء عليه فإن معالجة البيانات الشخصية لشخص ما من خلال تزييف صوره وتسجيلاته الصوتية ومقاطع الفيديو المسجلة له لإنتاج فيديو جنسي مفبرك هو جريمة مستقلة وفقاً للتحليل السابق حتى ولو لم يتم نشر هذا المقطع، فعملية التزييف العميق هي عملية مجرمة طالما كان الغرض منها ربط مقطع الفيديو بما هو منافي للآداب العامة. ولا يقدح في تجريم عملية التزييف العميق على هذا النحو أن المشرع لم ينص صراحة على غرض الانتقام الإباحي، إذ لا مراء أن الإباحية أحد صور تلك الأعمال المنافية للآداب، أما الانتقام هو الدافع الباعث على الجريمة وإن كان من الأفضل أن ينص المشرع عليه ويخصص له عقوبة أشد. كما لا يقدح في تجريم علمية التزييف الإباحي العميق التذرع بصعوبة تحديد المسؤول جنائياً وإسناد الجريمة إليه وملاحقته قضائياً، إذ هي مسألة إجرائية أخرى لا دخل لها بالنموذج القانوني للجريمة، وسوف نتناول إشكالياتها في الشطر الثاني من هذه الدراسة.

جدير بالذكر أن المشرع المصري لم يكتفِ بالعقاب على فعل المعالجة الآلية للبيانات الشخصية للغير حال ربطها بما هو مناف للآداب،

بما يحقق بالتبعية تجريم عملية التزييف الإباحي العميق، وإنما عاقب أيضاً على الشروع فيها[1]، **ولكن هل يُتصور تحققّ الشروع في جريمة التزييف الإباحي العميق، وهل يتعارض العقاب على الشروع فيها مع مبدأ مادية الجريمة؟**

لمّا كان الشروع هو جريمة ناقصة تخلفت فيها النتيجة الإجرامية لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه رغم ارتكاب السلوك كله أو بعضه[2]، فإن الشروع متصور في جرائم الانتقام الإباحي العميق في الحالة التي يشرع فيها الجاني ببدء عملية المعالجة من خلال تسخير الصور الثابتة والمتحركة والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو لخوارزميات الذكاء الاصطناعي لتوليد المقطع الجنسي المفبرك، حيث يتم إنشاء هذا المقطع من خلال مُدخلين من مداخل الذكاء الاصطناعي يعتمد المدخل الأول على إنشاء فيديو جديد مستحدث غير حقيقي، بينما يعتمد المدخل الثاني على إدخال التعديلات على هذا الفيديو لجعله أكثر صدقاً[3]. فإذا لم تتحقق النتيجة كلية وهو عدم

---

[1] وهو ما نصت عليه المادة (٤٠) من قانون 175 لسنة 2018 بان "يعاقب كل من شرع فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون، يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة".

[2] د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧١؛ د. حسني الجندي، نظرية الجريمة المستحيلة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠؛ د. وديع فرج، الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س 4، ص 364.

[3] د. احمد محمد فتحي الخولي: المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجاً"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر بدمنهور، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر 2021-1443، ص252

توليد المقطع الجنسي المزيف نتيجة لخطأ تقني ما، أو عدم اتباع الخطوات المتوالية بتجاوز أحد الخطوات سهواً في توليد المقطع المفبرك نكون أمام صورة الشروع الناقص[1]، أما لو تم إنتاج المقطع الإباحي المزيف ولكن كانت جودته سيئة لدرجة يُفقد معها ملامح الأشخاص داخله أو كان المقطع مشوهاً في الصوت والصورة لا يتحدد من خلاله الشخصيات المضمّنة داخله فنكون أمام صورة الشروع التام[2].

وحسنا ما فعل المشرع المصري في العقاب على الشروع في هذه الحالة إذ أن حكمة تجريم الشروع والعقاب عليه رغم عدم وقوع النتيجة المحظورة قانوناً تتمثل في أنه ينطوي على "خطر" تحقيق هذه النتيجة. ولئن كان المشرع يهتم في المقام الأول بالضرر الناشئ فعلاً عن الجريمة متجسدة في النتيجة التي وقعت، فهو أيضاً وبنفس الدرجة لا يغفل عن صور في

---

[1] الشروع الناقص يتمثل في وقوع قدر من السلوك المكون للركن المادي للجريمة فالجاني يبدأ إذن في تنفيذ السلوك دون أن يتمه، ويقال أيضاً للشروع الناقص الجريمة الموقوفة. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، 1957، ص ٢٢٨ وما بعدها؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص ٢٩٧ وما بعدها.

[2] الشروع التام يبدأ الجاني بتنفيذ السلوك ويتمه فيقع كاملاً دون أن تتحقق النتيجة رغم هذا لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل بها ويسمى هذا الشروع التام بالجريمة الخائبة. د. محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، فقرة ٣٥٩، ص ٣٣٣ وما بعدها؛ د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007م، فقرة ٢٣١، ص ٢٩٣ وما بعدها.

السلوك تنطوي في ذاتها وبالنظر لنية فاعلها على خطر تحقيق هذا الضرر[1].

جدير بالذكر أن إنتاج مقطع فيديو جنسي مشوه على النحو السابق بيانه من خلال تقنية التزييف العميق لا يمكن اعتباره من قبيل التزييف الضحل "Shallowfake"، والتزييف الضحل أو السطحي أو البسيط عكس التزييف العميق مفاده معالجة محتوى الوسائط دون استخدام تكنولوجيا التعلم الآلي والأنظمة الحسابية أو خوارزميات الذكاء الاصطناعي ولكن بطريقة يدوية[2]، ورغم اختلاف الآلية في نوعي التزييف إلا أنهما يظلان فعلان

---

[1] د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص433.

[2] يختلف التزييف العميق عن التزييف الضحل في الآتي؛ أولاً: طريقة الإنتاج: فالتزييف الضحل برنامج تحرير عام وتكييف يدوي لمحتوى الوسائط الموجود مسبقًا، أما التزييف العميق يعتمد على تغييرات خوارزمية على محتوى الوسائط الموجود مسبقًا عن طريق تغذية البيانات إلى برنامج كمبيوتر. لذا فالأول يعتمد أساسًا على العمل البشري اليدوي بخلاف الثاني.

ثانياً: اعتماد التعلم الآلي: يشير المصطلح "الضحل" ذاته إلى غياب التعلم الآلي العميق في إنتاج مقاطع الفيديو، على خلاف التزييف العميق الذي يعتمد على التعلم الآلي لإنتاج الفيديو المزيف.

ثالثاً: اعتماد الذكاء الاصطناعي: التزييف الضحل يتطلب قدراً هائلاً من المهارة والجهد، بالإضافة إلى جزء من البرنامج الذي يمكّن الشخص من إنشاء محتوى الوسائط المزيف، غير ان الذكاء الاصطناعي لا يعد أحد مراحله ولا يدخل في إنتاج الفيديو الضحل، على خلاف التزييف العميق الذي يعتمد على الذكاء الاصطناعي المكون من مجموعة خوارزميات التعلم العميق اللازمة لتطوير محتوى الفيديو المزيف.

Arnold; What Is the Difference Between a Deepfake and Shallow fake? APRIL 21, 2020, Available at;

مجرمان إذا توافرت فيهم الشروط التي يطلبها القانون باعتبارهما وسائل تحقق النتيجة الإجرامية في الأخير وهي التحريف والتلفيق والكذب لإنتاج فيديو جنسي بغرض الانتقام الإباحي.

وإذا كان الشروع معاقباً عليه في جريمة التزييف الإباحي العميق إلا أن ذلك مرتبط بحدود البدء في تنفيذ الجريمة، وهو ما يرسخه مبدأ مادية الجريمة، إذ لا جريمة بدون سلوك ذو وجود واقعي يفترض قدراً ولو يسيراً من الركن المادي ولو كان جزئياً وهو ما يتحقق به الشروع[1]، أما شراء أو الاشتراك في خوارزميات التزييف العميق، أو حيازة أحد تطبيقاته على هاتفه أو جهازه الحوسبي، أو مجرد تجميع وحيازة صور للفنانين، أو التدريب على كيفية تشغيل برامج التزييف العميق أو غيرها من الأفعال التي لا تعد مظهراً من مظاهر البدء في ارتكاب جريمة التزييف الإباحي العميق تقع جميعها في إطار الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها[2]، وهذا ما يؤكد أن الشروع في جريمة التزييف الإباحي العميق لا يتعارض مع مبدأ مادية الجريمة.

يتبدى مما سبق أن التزييف الإباحي بواسطة تطبيقات التزييف العميق معاقباً عليها كجريمة تامة في حالة إنتاج وتوليد مقطع الفيديو الجنسي المفبرك، كذلك الشروع في الجريمة معاقباً عليه بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة في الحالة التي لم يستطع فيها الجاني

---

https://deepfakenow.com/what-is-the-difference-between-a-deepfake-and-shallowfake/

(1) د. سليمان عبد المنعم: تراجع مبدأ مادية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص35.

(2) V. J. Pinatel, "L'élément matériel de l'infraction devant la criminologie et les sciences de l'homme ", R. S. C. 1967, p. 913.

إنتاج الفيديو الجنسي المزيف أو إذا أنتجه ولكن بشكل معيب بما لا يتضح معه مضمونه أو فحواه.

جدير بالذكر ان دافع الانتقام لدى الجاني يدفعه ليس فقط لإنتاج الفيديو الإباحي المزيف وإنما لإيذاء الضحية، ويتحقق هذا الإيذاء من خلال إرسال هذا المقطع إلى الضحية أو بإرفاقه على المواقع الإباحية أو بتداوله على مواقع التواصل الاجتماعي أو بتوزيعه على الأشخاص من خلال الهاتف المحمول، وكل الأوجه السابقة معاقباً عليها في قانون العقوبات المصري[1]، من خلال المادة ٢٦ من القانون رقم 175 لسنة 2018م لا

---

[1] نصت المادة 178 منه على أن يعاقب.... كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشه للحياء العام".

يمكن اسقاط نص المادة السابقة على جريمة التزييف الإباحي العميق، وبخاصة انه لم يحدد الوسيلة المستخدمة من ثم تصلح أي وسيلة لتكوين هذه الجريمة والتي من بينها تقنية التزييف العميق، كما انه نص على كل من نشر وصنع وحاز... أشياء خادشه للحياء العام، ولا شك أن مقاطع الفيديو الجنسية التي تظهر مواطن العفة لدى المجني عليه من الأشياء وهي بطبيعتها خادشه للحياء سواء كان القصد الجنائي لناشرها غرضه الانتقام أم لا. غير أن العقوبة المقدرة في المادة السابقة لا تتناسب مع خطورة وجسامة هذا السلوك.

نصت كذلك المادة 309 مكرراً من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو بغير رضاء المجني عليه:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

سيما نشر البيانات الشخصية إذا كان من شأنها المساس بشرف شخصه واعتباره؛ حيث تنص على أن: "يعاقب ... كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه". والمقصود بالإظهار هنا أي وسيلة من شأنها خروج الفيديو المزيف من حوزته إلى الغير ولم تشترط المادة محدودية العدد أو

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

وتشدد العقوبة وفقاً للمادة 309 مكررا (أ) بقولها: إنه "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه".

كما عاقب المشرع المصري في المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة ٢٠٠٣م على إتاحة الأمور الشخصية، وذلك بقولها: إنه " يعاقب... كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

1- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك. ٢-..... ٣-..... 4- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات، وذلك دون وجه حق".

كما عاقب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨ م في المادة ٢٥ منه على انتهاك الخصوصية بنصه على أن: "يعاقب.... كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو.....، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

اتساع نطاقه بل يتحقق الإظهار إذا تم لشخص واحد كما لو أُرسل لشخص الضحية فقط بواسطة أحد تطبيقات الرسائل الخاصة كالواتس آب.

وحسناً ما فعل المشرع أنه استخدم لفظ "الإظهار" بدلاً عن "النشر"، حيث ان النشر يرتكن على العلانية، وهي تعني اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذ معين[1]، وذلك بالتعبير عنه بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير تدخل من ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي[2] أو على المواقع الالكترونية باعتبارها من جرائم النشر[3]، لما يشكله من خطورة

---

[1] وتتوفر العلانية في كافة جرائم النشر المرتكبة عبر شبكة الإنترنت بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي وذلك لطبيعتها وخصائصها التي سبق وأن تناولناها، إذ تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي مكان عام بطبيعتها، بحيث يمكن التعبير من خلالها لعامة المشتركين ومن يمكنهم الاطلاع على المحتوى بمختلف وسائل التعبير كالكتابة وبث التسجيل الصوتي وكذلك المرئي حياً كان أو مسجلاً وأيضاً بالرموز والصور. د. حوراء موسى: الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، در النهضة العربية، القاهرة، 2018م، ص131.

[2] ومنها تويتر twitter وفيسبوك Facebook وانستغرام Instagram وسناب شات Snapchat ويوتيوب YouTube.

[3] نصت المادة 171 من قانون العقوبات المصري على طرق العلانية بقولها "....
ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.
ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

على القيم والمصالح المشمولة بالحماية القانونية[1]. أمّا ما يتم من تراسل في الرسائل الخاصة المتوفرة كخدمة في وسائل التواصل الاجتماعي كتطبيقات "ماسنجر، والواتس آب، وسكايب"، فإنها لا تخضع لأحكام العلانية لطبيعة التراسل الخاص الذي يترتب على إفشاءه جريمة انتهاك الخصوصية في غير الحالات المصرح بها قانوناً، ذلك أنه يشترط في القول بعلانية الجريمة أن ترتكب في مكان عام سواء كان مكان عام بطبيعته أو مكان عام بالتخصيص أو مكان عام بالصدفة[2]، بالتالي فإن ركن العلانية غير متوفر في تطبيقات التراسل الخاص، أما الإظهار له مدلول أوسع في نطاقه من العلانية، فإرسال المقطع الإباحي المزيف للضحية على أحد تطبيقات التراسل الخاص يتوفر به عنصر الإظهار وبالتالي تتحقق به الجريمة، كما يُعد إظهاراً إذا أطلع الجاني الفيديو الإباحي المزيف على الغير دون أن يرسله أو ينقله كما لو أراه

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

[1] د. شريف السيد كامل، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م، ص 46.

[2] "المكان العام بطبيعته هو كل مكان يباح الدخول أو المرور فيه لأي شخص وفي أي وقت ولو كان خالياً من الناس، حيث يكون من المحتمل دائما سماعه ولو ثبت أن أحدا لم يسمعه، أما بالنسبة للمكان العام بالتخصيص فهو المكان الذي يباح فيه الدخول لأي شخص ولكن في أوقات معينة ويمتنع عليهم الدخول في غير هذه الأوقات كدور العبادة والمسرح والجامعات، أما بالنسبة لمكان العام بالصدفة فإنه في الأصل مكان خاص لكنه يسمح للجمهور بالدخول فيه بصفة عارضة كالمطاعم والمحلات التجارية، حيث يتم الدخول إلى هذه الأماكن في أوقات غير محددة، وعليه فإنها لا تكتسب صفة المكان العام إلا في حال وجود جمهور من الناس فيه وقت الجهر". د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص 576 وما يليها.

المقطع من خلال هاتفه أو جهازه الحوسبي، كما يُعد إظهاراً من يضع الفيديو الإباحي المزيف كـ"حالة أو قصة"[1] على أحد حساباته الشخصية في تلك التطبيقات الإلكترونية كـ"فيس بوك وانستجرام"، ومن باب أولى كل فعل من شأنه أن يتصل علم الغير بالفيديو الإباحي المزيف يعد إظهاراً كالنشر على وسائل التواصل الإجتماعي أو إرفاقه على المواقع الإلكترونية الإباحية أو الإرسال على البريد الإلكتروني أو نقله أو توزيعه أو غيرها من الوسائل التي يتحقق بها الإظهار، من ثم يكون مصطلح "الإظهار" أكثر دلالة واستغراقا لكافة وسائل وطرق العلم من مصطلح "النشر".

نخلُص مما سبق أن السلوك المكون للركن المادي لجريمة التزييف الإباحي العميق متتابع الأفعال، يبدأ بجمع البيانات الشخصية، ثم تغذية التطبيقات الخاصة بالتزييف العميق وإنتاج الفيديو الإباحي المفبرك، وأخيرا إظهار هذا الفيديو، واتضح مما سبق ان المشرع المصري عاقب استقلالاً على عملية توليد وإنتاج الفيديو الإباحي المزيف بغرض الانتقام، إلا أن لاكتمال النصاب القانوني للجريمة يتعين أن يكون القصد الجنائي حاضراً من خلال توافر الركن المعنوي لجريمة التزييف الإباحي العميق.

2- الركن المعنوي

---

[1] الحالات أو القصص هي مجموعة من مقاطع الفيديو القصير التي لا تتعد 30 ثانية يتم ارفاقها على التطبيق، غير جميع الحالات التي يتم مشاركتها تختفي تلقائياً بعد 24 ساعة من نشرها. جدير بالذكر أن الحالات والقصص تكون وبشكل افتراضي مرئية لدى جميع الأشخاص الذين يمتلك الجاني أرقامهم ويملكون رقمه، لكن يُمكن أن توجه تلك الحالات لأناس معينين باستثناء بعضهم. ويتم انشاء الحالات من خلال مجموعة بسيطة من الخطوات، المزيد على الرابط التالي بتاريخ دخول 2022/8/11 الساعة 12:50م
https://faq.whatsapp.com/2538892862990242/?locale=ar_AR

جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق من الجرائم العمدية[1]، ويستمد العمد في هذه الجريمة من صراحة نص المادة 26 بقولها "يعاقب ... كل من **تعمد** استعمال برنامج معلوماتى.....". من ثم فيشترط لقيام هذا الركن ان يكون الجاني عالماً ان ما يقوم به هو تزييف وتلفيق وكذب باستخدام تقنية التزييف العميق لبيانات شخصية لإنسان حي بغرض توليد مقطع فيديو إباحي له كواقعة وهمية لم تحصل فعلياً على أرض الواقع، كما يشترط أن تتجه إرادة الجاني لإحداث هذا النشاط أو السلوك.

لم يتطلب المشرع المصري قصداً خاصاً لهذه الجريمة بل اكتفى بتوافر القصد العام، وبالتالي يستوي ان يكون إنتاج وتوليد الفيديو المزيف بغرض الانتقام أو بغرض الارتزاق أو بغرض التفاخر بالنفس أو إرضاء شعور غريزي لديه أو غيرها من الأغراض، ولئن كان القصد الجنائي أو العمد يقوم بمجرد توافر عنصري العلم والإرادة، فإن مؤدى ذلك عدم اعتبار الباعث أو الدافع عنصراً في هذا القصد[2]. والباعث أو الدافع هو الغاية

---

[1] والجريمة العمدية هي تلك التي يتطلب المشرع لقيامها القصد الجنائي، والقصد الجنائي قوامه الإرادة، والعلم: 1- إرادة السلوك بطبيعة الحال (وهي عنصر مشترك بين الجرائم العمدية وغير العمدية)؛ ٢- إرادة أو "نية" تحقيق النتيجة المحظورة قانونا؛ 3- العلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة؛ 4- العلم بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة؛ ويلاحظ أن العلم في هذا العنصر الأخير قد يأخذ صورة اليقين فيكون القصد مباشراً، وقد يأخذ صورة الاحتمال فيقال له القصد الاحتمالي أو غير المباشر، وفي الحالتين نكون بصدد جريمة عمدية. د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص228.

[2] ورغم ذلك فقد يعتبر الدافع على الجريمة في حالات حد استثنائية عنصراً من عناصرها أو معياراً لإضفاء طبيعة معينة عليها. فقد يجعل المشرع من الدافع عنصراً لا تقوم الجريمة إلا به كما في جريمة استغلال البغاء المنصوص عليها في المادة 65 فقرة ثانية

الشخصية أو الغرض البعيد الذي يتوخاه الجاني من جراء ارتكابه الجريمة وهو الانتقام في الجريمة محل البحث غير ان القصد الجنائي يقوم لدى الجاني بصرف النظر عن الباعث الذي حدا به إلى ارتكاب الجريمة.

رابعاً: العقوبة المقررة

تنص المادة 26 من القانون رقم 175 لسنة 2018م على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد ....". من ثم يعاقب على جريمة التزييف الإباحي العميق باعتبارها أحد جرائم معالجة المعطيات الشخصية للغير بعقوبة تخييرية إما الحبس والغرامة معاً أو الحبس أو الغرامة. ولعلّ موقف المشرع هنا يثير التساؤل حول شبهة التناقض، فقد قرر رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس لتتراوح بين سنتين و5 سنوات، بدلاً عن 24 ساعة و3 سنوات وفقاً للقواعد العامة[1]، مما لا يجوز معه وقف تنفيذ هذه العقوبة[2]، وذلك

من القانون رقم 10 لسنة 1961م بشأن مكافحة الدعارة إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الكسب هو الدافع إلى ارتكابها. نقض جنائي مصري، بتاريخ جلسة ٢٠ إبريل ١٩٤٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، ق ٣٨٨، ص ٦٤٦؛ وكذلك جلسة 4 أكتوبر ١٩٤٨م، ح 7، ق 346، ص ٦١٣. د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص398.

[1] حيث تنص المادة 18 عقوبات مصري على أن "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".

[2] حيث تنص المادة 55 عقوبات مصري على أن "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ

لاستشعاره خطورة هذه الجريمة إلا أنه في الوقت ذاته جعل العقوبة تخييرية، فمن الوارد إذاً أن يُحكم على الجاني بغرامة مائة ألف جنيه فقط دون غيرها من عقوبات، وهو ما لا يتناسب مع جسامة الفعل وجسامة النتيجة وبخاصة في جريمة التزييف الإباحي العميق، لذا كان حريّ على المشرع أن يجعل العقوبة وجوبية لا تخييرية.

يلاحظ كذلك أن المشرع المصري لم يشدد العقوبة إذا كان الغرض من الجريمة هو الانتقام الإباحي رغم خطورته، وإذا كان الانتقام الإباحي باعتباره باعث دافع لارتكاب الجريمة ليس عنصراً من عناصر الركن المعنوي للجريمة إلا أنه رغم ذلك يؤخذ بالباعث أو الدافع في الاعتبار فيما يتعلق بتقدير العقوبة المحكوم بها على الجاني. فقد يكون الدافع الشائن سبباً لتشديد العقوبة، والدافع النبيل سبباً لتخفيفها استناداً لما يملكه القاضي من سلطة تقديرية يخوله إيّاها المشرع في هذا الخصوص[1]، وهو ما انتهجه المشرع المصري، غير إنه شدّد العقاب في أحوال أخرى ليس من بينها الانتقام الإباحي نصّت عليها المادة 34 من القانون رقم 175 لسنة 2018م وهي "إذا وقعت ... بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو

العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم".

[1] فالمادة 17 من قانون العقوبات المصري تجيز في مواد الجنايات تخفيف العقوبة المحكوم بها إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك.

منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد". لذا كان حريّ على المشرع أن يضيف إلى الأغراض إلى عددها لتشديد العقوبة غرض الانتقام الإباحي.

تمتد العقوبة الجنائية كذلك للأشخاص الاعتبارية بموجب صراحة نص المادة ٣٦ من القانون ذاته في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة التزييف الإباحي العميق باعتبارها أحد جرائم معالجة المعطيات الشخصية للغير، باسم ولحساب الشخص الاعتباري، ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقاً لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي. وللمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها فى حاله العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حلّ الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.

ولا يترتب على تقرير مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التى تقوم بها الجريمة وفقاً لما نصّت عليه المادة 37 من القانون ذاته.

أما بخصوص العقوبات التكميلية فقد نصّت المادة 38 على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم فى ارتكابها.

وفى الحالات التى يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتبارى المدان بأى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بالغلق"[1].

أما بخصوص الإعفاء من العقاب فقد نصت المادة (٤١) على ان "يعفى من العقوبات، المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها، إذا مكن الجاني أو الشريك في أثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لهذا النوع والخطورة". وإذا تقرر الإعفاء سواء كان وجوبياً أو جوازياً فإنه يقتضي رد المال المتحصل من الجريمة وفقا لما نصّت عليه المادة 41 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 175 لسنة 2018م.

---

[1] كما نصت المادة ٣٩ أنه "للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضى بعزله مؤقتاً من وظيفته، إلا فى الحالات المشار إليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون فيكون العزل وجوبياً".

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق "Deepfakes"

تمهيد

المسؤولية بوجه عام، هي تحمُّل التّبِعة[1]، حيث يعبأ الشخص بنتيجة أفعاله إذا سبّب فعله ضرراً للغير[2]، ولا مراء من مُساءلة مستخدم برامج التزييف العميق جنائياً عن جريمة الانتقام الإباحي العميق، كذلك مُتصيد البيانات الشخصية بالإضافة إلى ناشر المقطع الجنسي المفبرك ومشاركه، سواء كانوا فاعليين أصليين في الجريمة أم مشاركين فيها، إلا أن الإشكالية تدق وبحق في الحالة التي يُصمم فيها برنامج التزييف العميق لغرض سينمائي أو فني، ويضطلع عن طريق الخطأ بإنشاء محتوى جنسي لأحد الفنانين دون تدخل من مستخدم ودون علم مصنع البرنامج أو منفذ الخوارزمية، وبخاصة أن مناط المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة هو "**التزييف الإباحي العميق**" أي التلفيق الجنسي الذي يتم من خلال تقنية "Deepfakes" باعتبار أن تلك التقنية هي العنصر الفاعل في معالجة وإنتاج وتوليد المقطع الجنسي المزيف، الأمر الذي يثير معه إشكالية مدى إمكانية مساءلة تلك التقنية جنائياً باعتبارها أحد كيانات الذكاء الاصطناعي، وبخاصة في الفرض الذي تضطلع فيه منفردة بإنتاج وتوليد مقطع جنسي

---

(1) د. محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص3.

(2) د. سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1960م، ص380.

مفبرك دون علم المبرمج أو منشئ المحتوى أو جامع البيانات الشخصية، وهذا الفرض لا يخلو من واقعية في ظل التسارع اللحظي لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي المعتمدة على التعلّم الذاتي والتعلّم العميق لتُقارب بل وتتخطى في ذلك ذكاء الإنسان وقدرته على التفكير واتخاذ قرارات مستقلة[1].

إشكالية أخرى ربما تثور حول الملاحقة القضائية لمرتكب هذه الجريمة الذي لا يحتاج لإعدادها وتنفيذها أن يكون داخل إقليم الدولة، فهي جريمة تتسم بالعالمية لإمكانية نشرها على الإنترنت، ونتناول فيما يلي كلاً من مسألة تحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً عن الجريمة، وكيفية ملاحقتهم قضائياً على النحو التالي؛

أولاً: تحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً

جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق إنما تتحقق حال اصطناع فيديو جنسي غير حقيقي لشخص ما ثم إظهاره بغرض الانتقام

---

[1] عبير أسعد: الذكاء الاصطناعي، دار البداية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017م، ص3 وما يليها. آلان بونيه: الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله، 1945م، ترجمة د. على صبري فرغي، مجلة عالم المعرفة، العدد رقم 172، 1993م، ص69. كذلك؛

Kaplan, Andreas and Haenlein, Michael. (January–February 2019). Siri, Siri, in my hand: Who's the fairest in the land? On the interpretations, illustrations, and implications of artificial intelligence, Kelley School of Business, Indiana University. Elsevier Inc. Vol.62, I.1, pp.15–25. Rich, Elaine and Knight, Kevin. Artificial Intelligence, McGraw Hill companies Inc. 2006, pp.105–192. Russell, Stuart and Norvig, Peter. Artificial Intelligence: A Modern Approach Prentice Hall, 2002, p.195.

منه، وكما أسلفنا القول إن سلوك هذه الجريمة يمر بعدة مراحل يتعدد معها الأشخاص المسؤولون جنائياً، والتي تبدأ بجمع بيانات الشخص الضحيّة من صور وتسجيلات صوتية ومقاطع فيديو وغيرها، ثم تحريف ومعالجة هذه البيانات لإنتاج الفيديو المزيف بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وأخيراً إظهار المقطع الجنسي المزيف بأي وسيلة من وسائل الإظهار سواء النشر أو التراسل الخاص أو غيرها من وسائل. لا تثار إشكالية تحديد المسؤول جنائيا عن الجريمة في الحالة التي يرتكب فيها شخص واحد كل الأفعال المتتابعة المكونة للركن المادي لها، وإنما تثور الإشكالية وبحث حال تعددهم ومن منهم يكون فاعلاً أصلياً في الجريمة ومن منهم شريكاً؟

بيد أن أول من يسأل جنائياً إذن هو مُتصيّد البيانات الشخصية، فجمع البيانات الشخصية لا يدخل ضمن العمل المباح بالنسبة لكل من المتحكم[1] والمعالج[2] والحائز[1] للبيانات الشخصية من ثم يكونوا مسؤولون

---

[1] المتحكم: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله، الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها والتحكم فيها طبقاً للغرض المحدد أو نشاطه. وفقاً للمادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري 151 لسنة 2020م.

[2] المعالج: أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقاً لتعليماته.

وفى محاولة لتوضيح الفرق بين المقصود بكل من المعالج والمتحكم، نذكر المثالين الآتيين:

المثال الأول: في حالة التعامل مع بيانات العماء في إطار تقديم خدمات الكهرباء، نجد أن مزود الخدمة بمقتضى عقد بينه وبين الشخص المعنى بالبيانات هو شركة الكهرباء والتي تعتبر في هذه الحالة متحكم بالبيانات، بينما نجد أن معالجة البيانات

جنائياً باعتبارهم فاعلين أصليين عمّا يستحوذون عليه من بيانات شخصية بالمخالفة للقانون دون علم أو رضاء صاحبها، حيث نصت المادة 2 من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020م على أنه "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا".[2] واشترط المادة 3 من القانون ذاته في

الاستخراج الفواتير لا يتم من قبل نفس الشركة في مصر وإنما من قبل شركة أخرى، وتعد هذه الأخيرة في تلك الحالة معالجا للبيانات فقط دون أن تكون متحكمة بها.

المثال الثاني: تقديم خدمات النقل الجوي، في هذا الشأن تقدم خدمة النقل الجوي شركة مصر للطيران وهى تحصل على البيانات الشخصية اللازمة لتقديم الخدمة وتتعامل معها بصفتها متحكم، بينما نجد أن عملية معالجة تلك البيانات الاستخراج تذاكر رحلات السفر يتم من قبل شركة أخرى(Amido) والتي تعتبر في هذه الحالة معالجا للبيانات. يرجع في ذلك إلى ورشة عمل تحت عنوان: دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم (151) لسنة 2020م، إعداد مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، بالتعاون مع مكتب أندرسن للمحاماة، 12 أكتوبر 2020م، ص39. على الرابط التالي:

https://eg.andersen.com/wp-content/uploads/2021/03/Technical-Analysis-of-Personal-Data-Protection.pdf

[1] والحائز هو: أي شخص طبيعي أو اعتباري، يحوز ويحتفظ قانونيًا أو فعلياً ببيانات شخصية في أي صورة من الصور، أو على أي وسيلة تخزين سواءً أكان هو المنشئ للبيانات، أم انتقلت إليه حيازتها بأي صورة.

[2] وبحسب نص المادة ذاته فإنه "ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية:

١ – العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدي أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها.

٢ – العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها.

٣ – التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.

فقرتها الأولى بضرورة أن "تُجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني، بالإضافة لمجموعة ضوابط أخرى"[1].

ويُلاحظ أن المتحكم أو المعالج أو الحائز تجمعهم القدرة على السيطرة على البيانات الشخصية بموجب طبيعة عملهم سواء كانوا أشخاص طبيعيون أم أشخاص اعتبارية كالشركات التجارية وبخاصة شركات التسويق الإلكتروني، وهيئات ومؤسسات الدولة كالسجل المدني، وبنوك المعلومات، وشركات التكنولوجيا المالية، والوسطاء التقنيون، شركات الدفع الإلكتروني وغيرهم. وبالتالي تثور الإشكالية في الحالة التي يتم جمع البيانات فيها من خلال شخص طبيعي لا متحكم ولا معالج ولا حائز بحكم طبيعة عمله؟ فهؤلاء الأشخاص هم المخاطبون بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية رقم

---

٤ – تخصيص المعالجة في نطاق محدد.

٥ – العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية.

٦ – الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متي تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات. وباستثناء البند (٥) من الفقرة السابقة، يؤدي الشخص المعني بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدمة إليه من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسته لحقوقه، ويتولى المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه.

[1] حيث نصت المادة 3 من القانون رقم 151 لسنة 2020 على ان " مادة (٣):

يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية:

١ – أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني.

٢ – أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة.

٣ – أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها.

٤ – ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات.

151 لسنة 2020م الأمر الذي يُستثنى معه من المسؤولية الجنائية الأفراد العاديين الذين ليس لهم سيطرة فعلية على البيانات الشخصية، جدير بالذكر ان البيانات التي يحتاجها إنتاج وتوليد فيديو جنسي مزيف من خلال تقنية التزييف العميق ممكن أن تتم من خلال الأفراد العاديين الذين ليس لهم سيطرة فعلية على البيانات بحكم وظائفهم، سواء تمت عملية جمع البيانات بطريقة يدوية من خلال البحث وسحب وحفظ الصور ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية المرفقة بالحسابات الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، أو باستخدام برامج معدّة لذات الغرض مثل"Zoho Creator" أو "webscraper.io" وغيرها من البرامج الإلكترونية المخصصة لسحب وجمع البيانات أو "مستخلِصات البيانات" كما يطلق عليها التقنيون[1].

إضافة إلى ذلك يكون المتحكّم في البيانات والمعالج والحائز مسؤولون جنائياً في حالة اضطلاعهم بجمع البيانات الشخصية دون تصريح[2] أو ترخيص[1] من الجهة المختصة[2]، وهو ما يثير التساؤل أيضاً

---

[1] Nicholas J. DeVito , Georgia C. Richards & Peter Inglesby: How we learnt to stop worrying and love web scraping: Nature, 08 September 2020, Available at: https://www.nature.com/articles/d41586-020-02558-0

[2] التصريح: وثيقة رسمية تصدر عن المركز للشخص الطبيعي أو الاعتباري تمنحه من خلالها الحق في ممارسة نشاط جمع البيانات الشخصية الإلكترونية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كل ما سبق والتعامل عليها بأي صورة، أو لأداء مهمة أو مهام معينة، وتحدد هذه الوثيقة التزامات المصرح له وفق القواعد

حول المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين ممّن ليس لهم سيطرة على البيانات بحكم وظيفتهم إذا ما شرعوا في ممارسة هذا السلوك دون تصريح مسبق؟ جدير بالذكر أنه ليس هناك نص يجرم مجرد جمع البيانات الشخصية المتاحة والمباحة والمرفقة على حسابات الأشخاص على وسائل التواصل الاجتماعي حتى في قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018م[3]، ربما لعدم مخالفة هذا الفعل للحق في الخصوصية

والشروط والإجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية، لمدة مؤقتة لا تجاوز سنة، ويجوز تجديدها لأكثر من مدة.

[1] الترخيص: وثيقة رسمية تصدر عن المركز للشخص الاعتباري تمنحه من خلالها الحق في مزاولة نشاط جمع البيانات الشخصية الإلكترونية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كل ما سبق والتعامل عليها بأي صورة، وتحدد التزامات المرخص له وفق القواعد والشروط والإجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

[2] بحسب المادة 19 من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020م، تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمي "مركز حماية البيانات الشخصية"، تتبع الوزير المختص، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها الرئيس محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها، وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها، ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر جميع الاختصاصات المنصوص عليها بهذا القانون، ولها على الأخص الآتي: .....

إصدار التراخيص أو التصاريح والموافقات والتدابير المختلفة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وتطبيق أحكام هذا القانون.

اعتماد الجهات والأفراد، ومنحهم التصاريح اللازمة التي تتيح لهم تقديم الاستشارات في إجراءات حماية البيانات الشخصية.

[3] ولا يندرج هذا النمط من تجميع البيانات الشخصية كأحد جرائم الاعتراض غير المشروع للبيانات التي نصت عليها المادة 16 من القانون ذاته بقولها "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف

استناداً على ان أصحاب هذه البيانات تركوها في طرقات الإنترنت دون أدنى حماية تذكر مما يعد تنازلاً ضمنياً عن حقوق سريتها وبالتالي من يضطلع بجمع كافة صور أحد الفنانين لا يُسأل جنائياً عن هذا الفعل بغض الطرف عن استعمال هذه الصور من عدمه وما يسري على الصور يسري على البيانات الأخرى[1]، فضلاً عن ذلك فمجرد جمع البيانات يعد عملا تحضيرياً

جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض بدون وجه حق أى معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها". وبحسب مفهوم الاعتراض الذي نص عليه في المادة الأولى فإنه" الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ، أو التسجيل، أو تغيير المحتوى، أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق". واستبعاد نموذج جمع البيانات الشخصية كالصور ومقاطع الفيجية والتسجيلات الصوتية وغيرها من جريمة الاعتراض غير المشروع، أن الأخيرة تتشابه مع جريمة التنصت على المكالمات الهاتفية وذلك لأن الاعتراض يهدف للوصول إلى المعلومات المتداولة على منظومة أو شبكة معلوماتية وذلك أثناء تبادلها، فتبادل المعلومات شرط أساسي لقيام جريمة الاعتراض غير المشروع أما المعلومات إذا كانت مخزنة أو ثابتة كالمتاحة على الحسابات الشخصية للأفراد على وسائل التواصل الاجتماعي لا يتحقق به نموذج جريمة الاعتراض، لذا يخرج عن مفهوم الجريمة جمع البيانات المتاحة على وسائل التواصل الاجتماعي. د. طارق الخن: الجرائم المعلوماتية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018م، ص40.

[1] ولا يتعارض ذلك مع تجريم الاعتداء على الحق في الصورة التي نص عليها المشرع المصري في المادة 309 من قانون العقوبات لديه بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:
(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

لا جريمة مستقلة والعقاب عليه يدخل في إطار تجريم النوايا وهو ما يتعارض مع مبدأ مادية الجريمة[1]. وبالتالي يتعين التفرقة بين نوعين من البيانات بحسب معيار الحماية المشمولة بها، أولاً: البيانات الشخصية المحمية، وهي تلك البيانات التي أضفى عليها أصحابها حد أدنى من الحماية بحيث تكون غير منشورة على وسائل التواصل الاجتماعي أو تلك المخزنة على الحوسبات السحابية والتي لا يمكن الولوج إليها إلا باستخدام كلمات مرور خاصة بكل حساب شخصي، أو البيانات الشخصية الموجودة على الهواتف والأجهزة اللوحية الخاصة بالأفراد. ثانياً: البيانات الشخصية المتروكة، وهي تلك البيانات التي تنازل أصحابها عن حمايتها وتركوها مباحة كالمرفقة على الحسابات الشخصية لوسائل التواصل الاجتماعي. ومن حيث المسؤولية الجنائية فلا يُسأل جنائياً من يقم بتجميع البيانات الشخصية المتروكة على خلاف النوع الأول وهو البيانات الشخصية المحمية إذ يتطلب للحصول عليها بدون ترخيص أو إذن ارتكاب أحد الجرائم المنصوص في قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018م وهو ما يتحقق باختراق نظام

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.
فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً". حيث ان الركن المادي لهذه الجريمة إذن يشترط ان يتم التقاط صورة لشخص ما في مكان خاص لقيام الركن المادي لهذه الجريمة بينما مجرد جمع البيانات الشخصية المرفقة على وسائل التواصل الاجتماعي لا يدخل في إطار هذه الجريمة.

[1] د. سليمان عبد المنعم: تراجع مبدأ مادية الجريمة، المرجع السابق، ص35.

معلوماتي أو حاسب إلى أو شبكة معلوماتية[1] من ثم يكون مسؤولاً جنائياً عن تلك الجرائم.

جدير بالذكر أنه من يضطلع بجمع البيانات المباحة أو المتروكة لا يكون بمنأى عن المسؤولية الجنائية في جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق على وجه الخصوص، إذ يعد بذلك شريكاً في هذه الجريمة في الحالة التي يتعدد فيها الفاعلين، ففي هذه الحالة يكون الفاعل الأصلي هو من يضطلع بتوليد المقطع الجنسي المزيف، أما جامع البيانات الشخصية يكون شريكاً إذ يتقاسم الركن المادي للجريمة مع الفاعل الأصلي، **ولكن هل جلب البيانات الشخصية يعد مساهمة أصلية أم مساهمة تبعية؟** المساهمة

---

[1] ويقصد بالاختراق: الدخول غير المرخص به، أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأى طريقة غير مشروعة، إلى نظام معلوماتى أو حاسب آلى أو شبكة معلوماتية، وما فى حكمها. وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من قانون رقم 175 لسنة 2018م. كما نصت المادة (١٤) على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظور الدخول عليه.

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتناولت المادة (١٥) جريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول، والتي نصت على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى مستخدمًا حقًا مخولاً له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول.

الأصلية تعني أن يكون للمساهم دور رئيسي في تنفيذ الجريمة سواء منفرداً حين يضطلع بتنفيذ الجريمة بنفسه ويسمى في هذه الحالة بالفاعل المنفرد، وسواء بالاشتراك مع غيره إذ يقومان بتنفيذ الجريمة معاً ويطلق عليه هذه الحالة في هذه الحالة الفاعل مع غيره. وفي الحالتين تكون هذه المساهمة الأصلية مادية[1]، ورغم أهمية جمع البيانات الشخصية من صور وفيديوهات وتسجيلات صوتية وخلافة إلا أن الفعل الأصلي لجريمة الانتقام الإباحي العميق هو توليد المقطع المزيف من خلال تقنية التزييف العميق، وبالتالي من يضطلع بهذا النوع من التلفيق الرقمي هو الفاعل الأصلي في الجريمة أما من يجوب ليجمع البيانات الشخصية ويقدمها لمنتج الفيديو الجنسي المزيف يُعد مساهماً تبعياً[2] بالمساعدة[3].

المرحلة الثانية من مراحل جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق – بعد تجميع البيانات الشخصية – هو توليد وإنتاج المقطع الجنسي

---

[1] د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 466.

[2] يقصد بالمساهمة التبعية أو ما يسمى بالاشتراك تعدد الجناة في مرحلة سابقة على تنفيذ الجريمة، ألا وهي مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة والإعداد لها. فالمساهمة التبعية إذن لا تعني القيام بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الجريمة، وإنما تفيد القيام بدور ثانوي أو تبعي مثل تحريض الفاعل الأصلي للجريمة أو مساعدته أو الاتفاق معه...إلخ. ويطلق على المساهم التبعي "الشريك". د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 474.

[3] يقصد بالمساعدة كفعل من أفعال المساهمة التبعية تقدم كافة صور العون إلى الفاعل الأصلي فيرتكب الجريمة بناء على هذا العون. والمساعدة بذلك أهم صورة للمساهمة التبعية، وهي التي تعطي لها شكل المشروع الإجرامي. ويكون على المساهم في الجريمة عقوبتها وفقا لما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات المصري بقولها "من اشترك في جريمة فعلية عقوبتا إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص".

المزيف، من خلال إدخال ودمج البيانات الشخصية للضحية في خوارزمية معدّة لإحلال تلك البيانات بنظيرتها في المقطع الإباحي، لتحل صورة الضحية محل صورة بطل المقطع الإباحي وكذلك الصوت كذلك قوام الجسد، فضلاً عن الاعتماد على تحسين تركيب البيانات على المقطع الإباحي من خلال الخوارزمية التي تستعين في ذلك بإيماءات وحركات وقسمات الوجه لتجعل المقطع المزيف وكأنه حقيقي. هذا الفعل المركب الذي تقوم به خوارزمية الذكاء الاصطناعي يجعل من يغذيها بالبيانات الشخصية مسؤولاً جنائياً عن المقطع الإباحي المزيف الذي تم إنتاجه، ويعد هو الفاعل الأصلي في الجريمة إذ أن توليد المقطع الجنسي المزيف جريمة مستقلة كما سبق ان أوضحنا، ولا يسأل جنائياً مصمم أو مبرمج تقنية التزييف العميق، حيث إن العبرة في إساءة استخدامها من قبل الفاعل الأصلي إلا إذا كان المصمم أو المبرمج على علم باصطناع المقطع الجنسي المزيف ليكون بذلك شريكاً ومساهماً جنائياً مع الفاعل الأصلي في الجريمة غير أنه يظل وصفه القانوني مساهماً تبعياً بالمساعدة. كما يسأل المبرمج باعتباره مساهماً في الحالة الذي يضطلع فيها بصناعة الخوارزميات المعدّة للتزييف الجنسي العميق بغرض بيعها بمقابل أياً كان نوع المقابل.

جدير بالذكر ان المشرع المصري وضع ضوابط معينة لكل متحكم أو معالج في الفصل الثالث من قانون حماية البيانات الشخصية[1] في الحالة

[1] حيث نص الفصل الثالث من قانون حماية البيانات الشخصية على: أولا: التزامات المتحكم

مادة (٤): مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم المتحكم بما يأتي:

١ – الحصول على البيانات الشخصية أو تلقيها من الحائز أو من الجهات المختصة بتزويده بها بحسب الأحوال بعد موافقة الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢ – التأكد من صحة البيانات الشخصية واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد لجمعها.

٣ – وضع طريقة وأسلوب ومعايير المعالجة طبقا للغرض المحدد، ما لم يقرر تفويض المعالج في ذلك بموجب تعاقد مكتوب.

٤ – التأكد من انطباق الغرض المحدد من جمع البيانات الشخصية لأغراض معالجتها.

٥ – القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

٦ – اتخاذ جميع الإجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية اللازمة لحماية البيانات الشخصية وتأمينها حفاظًا على سريتها، وعدم اختراقها أو إتلافها أو تغييرها أو العبث بها قِبل أي إجراء غير مشروع.

٧ – محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها، أما في حال الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض، فيجب ألا تبقي في صورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالبيانات.

٨ – تصحيح أي خطأ بالبيانات الشخصية فور إبلاغه أو علمه به.

٩ – إمساك سجل خاص للبيانات، على أن يتضمن وصف فئات البيانات الشخصية لديه، وتحديد من سيفصح لهم عن هذه البيانات أو يتيحها لهم وسنده والمدد الزمنية وقيودها ونطاقها وآليات محو البيانات الشخصية لديه أو تعديلها وأي بيانات أخرى متعلقة بنقل تلك البيانات الشخصية عبر الحدود ووصف الإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات.

١٠ – الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل مع البيانات الشخصية.

١١ – يلتزم المتحكم خارج جمهورية مصر العربية بتعيين ممثل له في جمهورية مصر العربية وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

١٢ – توفير الإمكانيات اللازمة لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون وتمكين المركز من التفتيش والرقابة للتأكد من ذلك.

وفي حال وجود أكثر من متحكم يلتزم كل منهم بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وللشخص المعني ممارسة حقوقه تجاه كل متحكم على حدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير الفنية لتلك الالتزامات.

ثانيا: التزامات المعالج

مادة (٥): مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم معالج البيانات الشخصية بما يأتي:

١ – إجراء المعالجة وتنفيذها طبقاً للقواعد المنظمة لذلك بهذا القانون ولائحته التنفيذية ووفقًا للحالات المشروعة والقانونية وبناءً على التعليمات المكتوبة الواردة إليه من المركز أو المتحكم أو من أي ذي صفة بحسب الأحوال، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنطاق عملية المعالجة وموضوعها وطبيعتها ونوع البيانات الشخصية واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد له.

٢ – أن تكون أغراض المعالجة وممارستها مشروعة، ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة.

٣ – عدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها، ويجب إخطار المتحكم أو الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة، بحسب الأحوال، بالمدة اللازمة للمعالجة.

٤ – محو البيانات الشخصية بانقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحكم.

٥ – القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

٦ – عدم إجراء أي معالجة للبيانات الشخصية تتعارض مع غرض المتحكم فيها أو نشاطه إلا إذا كان ذلك بغرض إحصائي أو تعليمي ولا يهدف للربح ودون الإخلال بحرمة الحياة الخاصة.

٧ – حماية وتأمين عملية المعالجة والوسائط والأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك وما عليها من بيانات شخصية.

٨ – عدم إلحاق أي ضرر بالشخص المعني بالبيانات بشكل مباشر أو غير مباشر.

٩ – إعداد سجل خاص بعمليات المعالجة لديه، على أن يتضمن فئات المعالجة التي يجريها نيابة عن أي متحكم وبيانات الاتصال به ومسئول حماية البيانات لديه، والمدد

التي يضطلع فيها أحدهم بمعالجة البيانات الشخصية التي يسيطر عليها وإلا كان مسؤولاً جنائياً عن مخالفتها.

أما المرحلة الثالثة والتي تتحقق بها دافع الانتقام لدى الجاني، هي مرحلة إظهار المقطع الجنسي المزيف، من خلال أي وسيلة تحقق هذا

الزمنية للمعالجة وقيودها ونطاقها وآليات محو البيانات الشخصية لديه أو تعديلها، ووصفًا للإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات وعمليات المعالجة.

١٠ – توفير الإمكانيات لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلب المتحكم وتمكين المركز من التفتيش والرقابة للتأكد من التزامه بذلك.

١١ – الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل على البيانات الشخصية.

١٢ – يلتزم المعالج خارج جمهورية مصر العربية بتعيين ممثل له في جمهورية مصر العربية وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وفي حال وجود أكثر من معالج، يلتزم كل منهم بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في حال عدم وجود عقد يحدد التزامات ومسئوليات كل منهم بوضوح.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والشروط والتعليمات والمعايير القياسية لتلك الالتزامات.

ثالثا: شروط المعالجة

مادة (٦): تعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر أي من الحالات الآتية:

١ – موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر.

٢ – أن تكون المعالجة لازمة وضرورية تنفيذًا لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها.

٣ – تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناءً على حكم قضائي. ٤ – تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.

الإظهار ولعلّ أهمها النشر على الإنترنت، ليكون ناشر هذا المقطع مسؤولا جنائياً عن جريمة نشر محتوى معلوماتي غير مشروع وفقا لما نصّت عليه المادة 25 من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري 175 لسنة 2018م[1]. والنشر بهذه الصورة مفاده إطلاع الجمهور على مضمون المحتوى بحيث يكون متاحاً لهم[2]. وحتى نكون أكثر تفصيلاً يتعين علينا تحديد المسؤول جنائياً عن جرائم النشر عبر المواقع الإلكترونية تارة وعبر وسائل التواصل الاجتماعي تارة أخرى.

فبالنسبة لنشر المقطع الإباحي المزيف على المواقع الإلكترونية تقوم المسؤولية الجنائية للناشر بدايةً وهو أمر بدهي، إلا ان المسؤولية الجنائية قد تمتد لمدير الموقع الإلكتروني، وقد عرّفت المادة الأولى من قانون مكافحة

---

[1] حيث نصت المادة (٢٥) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته, أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة. كما نصت المادة (٢٦) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

[2] د. أشرف جابر سيد: مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 22، 2010م، ص ٢٦ وما بعدها.

جرائم تقنية المعلومات المصري، مدير الموقع بأنه: كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه. ولقد نصت المادة ٢٧ من القانون ذاته على معاقبة كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على الشبكة المعلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً، وبالتالي إذا أنشأ مدير الموقع الإلكتروني مسؤول جنائياً عن المحتوى غير المشروع باعتباره جريمة نص عليها القانون في مواده 25 و26. ويعد مدير الموقع الشخص المسئول عن إدارة المواقع التي تقوم بتقديم الخدمة لمستخدم شبكة الإنترنت، وعن المعلومات التي تمر عبر الشبكة، وبالتالي تكون له سلطة فعلية لمراقبة المعلومات التي يتم بثها، بما يعني أن المقطع الجنسي المزيف كان محل تقدير سابق وفحص من جانبه قبل نشره للجمهور[1]. ومن ثم فإنه يسأل جنائياً عن المعلومات غير المشروعة أو المجرمة لا سيما التزييف الإباحي العميق التي تظهر على شبكة المعلومات الدولية عبر محطة الخدمة التي

---

[1] د. احمد عبد اللاه المراغي: المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ص198، على الرابط التالي بتاريخ دخول 2022/8/18، الساعة 3:20م

https://mklse.journals.ekb.eg/article_229442_6f7598aebf816ee2c6667d10f83ae504.pdf

يُشرف عليها. ومكمن المسئولية هنا مرجعه توافر القدرة الفعلية لديه في السيطرة والتحكم في المراسلات والمعلومات والبيانات قبل بثها[1].

وإذا كان ناشر مقطع الفيديو الإباحي المزيف ومدير الموقع مسؤولون جنائياً **فهل تمتد المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمة؟** بيد أن لاستخدام شبكة الإنترنت لابد من وجود ضلعان متماثلان وهما المزود[2] والمستخدم[3] وقد تزيد تلك الأضلع بزيادة الخدمات، فإن الأمر أثار إشكاليات عديدة خاصة وأن للمزود عدّة أوجه، فالوجه الأساسي باعتباره مزوداً أو مُقدماً لخدمة الإنترنت[4] يقتصر دوره فيه على تمكين مستخدمي الإنترنت من الدخول أو الوصول إلى المواقع دون افتراض علمه بالمحتوى المنشور من ثم لا يُسأل جنائياً لعدم علمه بالمحتوى، وقد يتعهد مقدم خدمة الإنترنت بالإيواء

---

[1] د. أحمد مبروك أحمد مبروك: الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2019، ص ١٣٢.

[2] ويطلق عليه مقدم الخدمة، وفقاً للمادة الأولى من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري 175 لسنة 2018م هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أومن ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات.

[3] المستخدم: هو كل شخص طبيعى أو اعتبارى، يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأى صورة كانت. وفقا للمادة الأولى من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري 175 لسنة 2018م.

[4] د. محمد عرسان أبو الهيجا ود. علاء الدين فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والأربعون، إبريل ٢٠١٠م، ص ٢٠ وما يليها.

واستضافة الموقع الإلكتروني[1]، ليكون بمثابة مؤجر بمقابل لمكان على الشبكة للزبون الذي ينشر ما يريد من محتوى[2]. وإن كان الظاهر أن متعهد الإيواء يقتصر دوره على تقديم مساحة على الشبكة للغير الذي يقوم بتقديم المحتوى عليها، إلا أن هذا لا يعفيه من المسئولية الجنائية إذا ثبُت علمه الفعلي بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يؤويه لا سيما المقطع الإباحي المزيف فإذا ثبُت علمه به فإن ذلك يستتبع قيام مسئوليته[3]. وبالتالي مسئولية متعهد الإيواء تتقرر بحسب القواعد العامة للمسئولية الجنائية[4]. فيمكن اعتباره شريكاً بالمساعدة لمتعهد الخدمة أو متعهد الوصول إذا قدم إليه الوسائل الفنية التي تمكّنه من ارتكاب الجريمة وهو يعلم بالنشاط غير

---

[1] حدة أبو خالفة: النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، ملحق ٢، ٢٠١٨م.

Ch. VERDURE: Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information, ,DCCR,nr68-2005, p. 38.

[2] د. أحمد مبروك أحمد مبروك: الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، المرجع السابق، ص ١٢٨.

Cholet Sylvie: La responsabilité du fournisseur d'hébergement, Paries, février 2001 p. 2, sur Le site: amdm. Free. Fr/Responsabilite_des_hebergeurs. Htm, feral – Schuhl Christiane Cyber droit, le droit à l'épreuve de L'internet, 3 éd., Dunod, paris, 2002, p. 130.A. PILETTE: La directive, commerce électronique: un bref commentaire, A & M., 2001, p. 39.

[3] د. جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 155.

[4] د. جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 157.

المشروع للفاعل الأصلي واتجه مع ذلك إلى تأجير المساحة على الشبكة لمتعهد الخدمة لمساعدته على ممارسة نشاطه غير المشروع[1].

بناء عليه لا مسؤولية جنائية على مقدم الخدمة طالما كان مزوداً لخدمة الإنترنت فقط دون علمه بالمحتوى إذ يقتصر دوره وقتئذ على ربط العميل من خلال الجهاز الخاص به – الحاسب الآلي مثلاً – بشبكة الإنترنت فقط لذا يكون غير مسؤول عن عدم مشروعية ما يقع من العميل، غير أنه يسأل جنائياً في أحوال أخرى نص عليها المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2018م بالمواد من 30 إلى 33 منه[2]،

---

[1] د. أحمد السيد عفيفي: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ م، ص 554. د. عبد الرحمن هيكل: الضوابط الجنائية لحرية الرأي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص ١٢٣. أحمد قاسم فرح: النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد 13، جامعة آل البيت، الأردن، 2007م، ص 353.

[2] حيث نص (الفصل الخامس) الموسوم ب "المسئولية الجنائية لمقدمى الخدمة" على الاتي: مادة (٣٠): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مُقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المُشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذا القانون. فإذا ترتب على الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة، وفاة شخص أو أكثر، أو الإضرار بالأمن القومى، تكون العقوبة السجن المشدد والغرامة التى لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه، وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة النشاط.

مادة (٣١): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة خالف الأحكام

مفادها امتناعه عن تنفيذ القرار القضائي بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى إذا ما تضمنت على سبيل المثال مقاطع فيديو جنسية مزيفة، إذ تنص المادة 7 من القانون ذاته على ان "لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية، أو ما في حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون..... أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًا" ومقاطع التزييف الإباحي العميق تدخل في حكم الأفلام والتي تعد جريمة وفقا لما نصت عليه المادة 26 والتي تنص على أن " يعاقب .... كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها

الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمى الخدمة.

مادة (٣٢): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من البيانات أو المعلومات المشار إليها فى المادة (٦) من هذا القانون.

مادة (٣٣): يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنية ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، كل مقدم خدمة أخل بأى من التزاماته المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون. وتضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود، وللمحكمة أن تقضى بإلغاء الترخيص.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، كل مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثانيًا) و(رابعًا) من المادة (٢) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثالثًا) من المادة (٢) من هذا القانون.

بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه". وبالتالي إذا امتنع مقدم الخدمة عن حجب المحتوى السابق عد مسؤولا جنائياً عن جريمة الامتناع المرتكبة.

أما بالنسبة لنشر المقطع الإباحي المزيف على وسائل التواصل الاجتماعي فهل تتغير أحكام المسؤولية الجنائية بصدده أم لا؟

وسائل التواصل الاجتماعي هي مجموعة من الخدمات الإلكترونية تكون مصممة بشكل يسمح للمستخدمين بإنشاء ملفات تعريفية خاصة بهم[1]، كما يسمح لهم بالتوصل أو تبادل المحتويات معهم كفيسبوك Facebook وتويتر[2] twitter وغيرهما، فضلاً عن كونها تتيح إنشاء علاقات بين مجموعات أو أكثر من الأشخاص الذين تجمعهم رابطة معينة كالقرابة أو

---

[1] social networking service: An electronic service (usually Web – based) designed to allow users to establish a personal or organizational profile and contact other individuals for the purpose of communicating, collaborating, and/or sharing content with them. Most services allow members to restrict the visibility of their profile information to registered service members only, people on an established list of contacts, or particular groups of service users. Examples include Bebo, Facebook, Twitter, and Buzz from Google.

الموقع الإلكتروني للقاموس:ODLISقاموس

www.abc-clio.com/ODLIS/odlis_s.aspx

تاريخ زيارة الموقع: 2021/12/7، الساعة: 5:48 صباحاً.

[2] قاموس ODLIS: الموقع الإلكتروني للقاموس-www.abc clio.com/ODLIS/odlis_s.aspx

الصداقة أو المهنة أو الاهتمامات المشتركة"[1]. ووسائل التواصل الاجتماعي في الأصل عبارة عن مواقع متاحة مجاناً عبر شبكة الإنترنت، بحيث تجذب مستخدمي شبكة الإنترنت للانضمام إلى عضويتها من أجل التواصل بين الأعضاء في عالم افتراضي[2]، حيث تتيح لهم تبادل الآراء والأفكار ووجهات النظر في شتى المجالات والموضوعات، إذ يكون للمستخدم – العضو – حرية الدخول والخروج وتكوين صفحته الشخصية وتدوين ما يرغب عليها ومشاركة الآخرين المحتوى أو التعليق على ما يقومون بنشره بأي وسيلة تعبير متاحة كتابة[3] أو صورة أو فيديو أو رموز تعبيرية[4].

تقع جرائم النشر على وسائل التواصل الاجتماعي من خلال إرفاق المقطع الجنسي المزيف سواء من على الحاسب الآلي أو الهاتف في اللحظة التي يتوفر فيها اتصال بشبكة الإنترنت، ويكون الناشر أو المستخدم الذي يرفق المقطع الجنسي المزيف سواء على حسابه الشخصي أو داخل مجموعات أو على الصفحات العامة المسموح بالنشر فيها فاعلاً أصلياً في

---

[1] د. أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص 5.

[2] د. حوراء موسى عبد الرسول موسى: الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص28.

[3] تعرف الكتابة الإلكترونية وفقاً لأحكام المادة (1) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بأنها: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك".

[4] د. محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦م، ص 5 وما يليها.

جريمة نشر محتوى معلوماتي غير مشروع، أما إعادة النشر والتي تتوفر كخاصية في بعض وسائل التواصل الاجتماعي تدعو للتساؤل! فقانون مكافحة تقنية المعلومات المصري لم يجرّم صورة إعادة النشر مستقلّة فيما يتعلق بالمحتوي المعلوماتي غير المشروع، ولكن الفرض لا يخلو من أحد أمرين، إما أن ينسخ المستخدم الفيديو الجنسي المزيف ليقوم بنشره بواسطة حسابه الخاص فيعد فاعلاً أصلياً آنذاك عن جريمة نشر، وإما أن يعيد نشر المقطع الجنسي المزيف فيكون مساهماً تبعياً في جريمة المحتوى المعلوماتي غير المشروع وخاصية إعادة النشر تقتضي أن يظهر اسم حساب كلا المستخدمين الأول الذي نشر المقطع الجنسي والثاني الذي أعاد نشره وليس أحدهما، ويأخذ من يضع إعجاباً على منشور الفيديو الجنسي المزيف حكم المساهم التبعي[1]، ولا يجوز التذرع بوجوب عدم إنزال العقاب على مُعيد النشر أو الذي يضع إعجاباً على الفيديو الجنسي المزيف لعدم وجود هذه المفردات في نصيّ المادة 25 و26 من قانون مكافحة تقنية جرائم المعلومات 2018، والاكتفاء بمصطلح نشر فقط، وإلا يكون المركز القانوني لمعيد

---

[1] ويرى البعض خلافا لرأينا السابق أن الإعجاب لا يضطلع منفرداً لقيام المسؤولية الجنائية، إذ يمكن أن يحدث الإعجاب من غير قصد نتيجة تصفح الشاشة بالإصبع إن كان تصفح وسيلة التواصل الاجتماعي تلك من خلال جهاز لوحي، بالتالي فإن التفضيل أو الإعجاب بحد ذاته لا يعد جريمة ما لم تكن هناك لصوص تجرم الإعجاب أو تفضيل محتوى مجرم باعتباره تأييداً للمحتوى، إذ لا يمكن تجريم سلوكيات بمنأى عن أهم قاعدة في القانون الجنائي ألا وهي قاعدة أو مبدأ الشرعية التي تنص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بالتالي فإن اعتبار التفضيل أو الإعجاب بمشاركة توضع في قائمة التفضيلات في عداد التأييد المعاقب عليه؛ إنما في ذلك توسعاً للتجريم وتحميل النصوص القانونية الجنائية ما لا تحتمل. د. حوراء موسى عبد الرسول موسى: الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص391.

النشر أو المعجب الذي يُظهِر ذات المحتوى غير المشروع وينشطّه ويجعل منه مدى أوسع للمشاهدة أفضل من المركز القانوني للناشر كفاعل أصلي وهو أمر غير مستساغ عقلاً، كما إن القواعد العامة في المساهمة الجنائية قابلة للتطبيق في حالة إعادة النشر أو الإعجاب ليكون بذلك معيد النشر أو المعجب مساهمان تبعيان بالمساعدة ولا يقدح في ذلك أن الجريمة الأصلية وقعت بالفعل مما يصعب معه تصور المساهمة لكونها لاحقة على وقوع الجريمة لاعتبارها من الجرائم المستمرة .

تقوم المسؤولية الجنائية كذلك عن جريمة النشر على وسائل التواصل الاجتماعي إذا ساهم في ارتكابها أكثر من شخص، فالجريمة متعددة الأفعال إذا أتى أحداً عملاً من الأعمال المكونة لها فلا تترتب المسؤولية عنها إلا بانضمام تلك الأفعال سوياً، ومثال على ذلك قيام أحد الأشخاص بإنشاء حساب مستخدم عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي وإعداد محتوى يتضمن المقطع الجنسي المزيف، ثم يقوم شخص آخر بالضغط على خيار نشر المحتوى عبر ذات وسيلة التواصل الاجتماعي من خلال ذات حساب المستخدم الذي قام الأول بإعداد المحتوى فيه، فنظراً لوجود صلة قانونية تجمع كلا الشخصين فإن كل منهما يسأل عن فعله بجانب فعل الآخر[1]، إذ

---

[1] "قد يحدد القانون الركن المادي في بعض الجرائم بحيث يقوم على عملين أو أكثر، لا يكفي كل منهما على حده لقيام الجريمة، وهذه هي صورة الجريمة المركبة، في "1" الجرائم نجد الصفة غير المشروعة موزعة على هذه الأعمال بحيث يكمن في كل منها نصيب من عدم المشروعية، وهذه الأعمال تتعادل من حيث أهميتها في تكوين الجريمة مما يقتضي اعتباره مساهماً أصلياً، ويسأل عن النتيجة التي تحققت بناء على مجموع نشاطه ونشاط المساهمين معه كما لو كان قد ارتكبها وحده". د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٩١.

يفترض في هذه الحالة أن كل منهما يسأل عن الجريمة التي لم تتم بفعله وحده إنما تمت بمجموع الأفعال التي ارتكبت في سبيلها، إذ تقوم المسؤولية الجنائية لكل منهما استناداً على أن امتداد خطيئة كل منهما إلى جميع الأفعال التي ترتكب في سبيل الجريمة[1].

كما يُسأل جنائياً كذلك من يُسخر غيره أو يستعمله بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب كأن يكون دون السابعة من عمره ويُطلَب منه نشر المقطع الجنسي المزيف عبر أحد وسائل التواصل الاجتماعي بالضغط على زر النشر.

تمتد المسؤولية الجنائية عن جريمة نشر مقطع فيديو جنسي مزيف باعتبارها أحد تطبيقات جرائم المحتوي المعلوماتي غير المشروع للشخص الاعتباري كذلك[2]، إلا أنه يشترط أن ترتكب الجريمة من الأشخاص

---

[1] د. فوزية عبد الستار، المساهمة الجنائية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص ١٨٢.

[2] المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى نص عليها في المواد التالي من القانون رقم 175 لسنة 2018م، مادة (٣٥): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأي شخص اعتبارى، إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى المخصص للكيان الذي يديره، لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، ولم يبلغ بذلك الجهات المختصة وقت علمه بالجريمة.

مادة (٣٦): فى الأحوال التى ترتكب فيها أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، باسم ولحساب الشخص الاعتبارى، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقاً لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلى.

الطبيعيين باسم ولحساب الشخص الاعتباري[1]، أي يشترط أن يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة قد انصرفت نيته إلى التصرف باسم ولحساب الشخص الاعتباري لا بصفته الشخصية، وذلك لتحقيق أهداف ومصالح هذا الشخص الاعتباري، بالتالي لو ارتكب السلوك الإجرامي وهو نشر المقطع الجنسي المزيف من قبل أحد العاملين وليس من قبل ممثل الشخص الاعتباري؛ فلا تقوم حينها المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، إنما يُسأل العامل عن جريمته دون مساءلة الشخص الاعتباري، أضف إلى ذلك جواز قيام المسؤولية في حق كل منهما الممثل والشخص الاعتباري، إذ لا يترتب على تقرير مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التى تقوم بها الجريمة[2].

وجب التنويه أن كافة أسباب الإباحة لا يستفيد بها الفاعل الأصلي أو المشارك في جريمة نشر أو إعادة نشر المقطع الجنسي المزيف على وسائل التواصل الاجتماعي لخصوصية هذه الجريمة التي تتعارض مع مضمون الدفاع الشرعي وأداء الواجب، وحق النشر والأخبار والنقد، والقذف

وللمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتبار للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها فى حاله العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتبارى بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشخص الاعتبارى.

[1] يقصد بممثلي الشركات هم الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون حق التصرف القانوني بناء على نص لقانون أو اتفاقية لاسم وحساب الشخص الاعتباري.

[2] وفق ما نصت عليه المادة (٣٧) من القانون رقم 175 لسنة 2018م.

المباح أو استعمالاً لحق أو ممارسة الألعاب الرياضية، أو رضا المجني عليه والتي تتطلب للاستفادة منها سلوكا مادياً لا تعبيرياً.

أخيراً ربما لا تثور إشكالية إذا كان للعنصر البشري تدخلاً في توليد واصطناع الفيديو الجنسي الإباحي باستخدام تقنية التزييف العميق ونشره إذ تسند إليه الجريمة باعتبار أن الإنسان وفقا للقواعد العامة هو محل المسؤولية الجنائية[1]، والركن الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية هو الخطأ[2]، الناتج عن إرادة واعية، سواء كانت تلك الإرادة إيجابية، وهي تلك التي تُحدث تغيراً في العالم الخارجي[3]، أو من خلال اتخاذ مسلك سلبي[4]. غير إن الإشكالية تكمُن في **مدى صلاحية تطبيقات التزييف العميق كأحد كيانات**

---

[1] فالقاعدة العامة تقضي بألا يسأل إلا الإنسان وما يعزز ذلك مفهوم المسؤولية الجنائية، والحقيقة أن لها مفهومان: الأول مجرد والثاني واقعي، ويُراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، وهنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء. ويُراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء أيضاً، وهذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات. د. عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص145. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 2016م، ص572.

[2] جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص65.

[3] د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص398.

[4] د. محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص1 وما بعدها.

الذكاء الاصطناعي محلاً للمسؤولية الجنائية؟ وبخاصة في الحالة التي يضطلع فيها منفرداً بإنتاج وتوليد المقطع الجنسي المزيف من تلقاء نفسه دون تدخلاً بشرياً كما لو كانت التقنية معدة للاستخدام الفني والسينما وأنتجت عن طريق الخطأ مقطعاً جنسياً مزيفاً لأحد الفنانات؟

بداية لا يوجد نص جنائي يعاقب كيانات الذكاء الاصطناعي استقلالاً أو يقرر المسؤولية الجنائية لهم حتى الآن، رغم مساعي الاتحاد الأوروبي لوضع قواعد ناظمة لهذه الكيانات[1]، أما الفقه فقد انقسم على نفسه، فمنهم من لم يعترف بالمسؤولية الجنائية نظراً لعدم إمكان ذلك لأن كيانات الذكاء الاصطناعي لا يتوفر لها الأهلية المطلوبة والإدراك لإسناد الفعل المؤثم إليها فهي مجرد وسائل، فضلاً عن عدم جواز توقيع العقوبات الجنائية عليه لعدم صلاحية تحقيق غرضها، أما الجانب الآخر زعم إمكانية مساءلة كيانات الذكاء الاصطناعي جنائياً وعلّلوا وجهة نظرهم بأن المسؤولية الجنائية لا تقتصر عن الإنسان دون سواه وإلا ما كان لمسؤولية الشخص الاعتباري أي قيمة، كما أن أصبح هناك ضرورة للاعتراف بمسؤولية كيانات الذكاء الاصطناعي لمعاصرة التطور التكنولوجي اللحظي وبخاصة ذات تقنيات التعلم العميق إذ أصبحت تحل محل الإنسان في تفكيرها المجرد

---

[1] القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة"، والتي اعتمدها البرلمان الأوروبي في 2017/1/16م، لتضع قواعد قانونية تتعلق بعمل هذه "الكائنات" كذلك تحديد المركز القانوني لهذه الروبوتات، وواقع الشخصية القانونية لها، بما في ذلك وضع تعريف أوروبي مشترك لفئات الروبوتات الذكية والمستقلة. د. محمد عرفان الخطيب: المركز القانوني للإنسآلة (Robots)، الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام 2017م، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 6، العدد 4، العدد التسلسلي 24، ربيع الأول/ربيع الثاني 1440هـ، ديسمبر 2018م، ص99، هامش رقم6.

واتخاذ القرارات المستقلة، كما أن الجزاءات الجنائية يمكن أن تتغير بما يتناسب مع طبيعة كيانات الذكاء الاصطناعي كتلك التي يتم توقيعها علي الأشخاص الاعتبارية[1].

أما من الناحية الواقعية فالخطأ الناتج عنه توليد مقطع جنسي مزيف لابد أن ينسب لشخص ما طبيعي أو معنوي حتى يصلح قيام المسؤولية الجنائية في مواجهته، كالمبرمج أو صانع الخوارزمية أو مدخل البيانات أو أي شخص آخر، إلا أن الجريمة في هذه الحالة لا تكون جريمة عمدية وإنما جريمة خطئية نتيجة إهمال أحدهم أو عدم اكتراثه لخطوة من خطوات بناء الخوارزمية أو غيرها من صور الخطأ التي نصّ عليها القانون كرعونته أثناء تنفيذها. وهذا لم يضعه المشرع المصري في الحسبان والذي حدد القصد الجنائي العمدي دون سواه في جريمة نشر المحتوى المعلوماتي غير المشروع، غير أنه من الوارد أن تحدث الجريمة بخطأ، الأمر الذي لا يجوز معه تماثل العقوبة في الحالتين إذ أن القصد الجنائي أحد عوامل تخفيف أو تشديد العقوبة، وكان حريّ على المشرع ألا يقصر الجريمة على العمد فقط ليحيلها إلى القواعد العامة، ويعطي للقاضي الجنائي استخلاص هذا القصد وإعمال مبدأ التفريد العقابي لينزل العقوبة الأكثر تناسباً مع الفعل في كل حالة على حدة.

---

[1] في تفصيل وجهتي النظر يرجع إلى د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف: المسؤولية الجنائية للإنسآلة: دراسة تأصيلية مقارنة، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، مجلد 3 عدد 1 (2021)، على الرابط التالي:
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/AJFSFM/article/view/1122

ثانياً: الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم التزييف الإباحي العميق

لما كانت جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق من الجرائم العابرة للحدود، فثمة صعوبة ما في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة جنائياَ[1] غير أن تلك الصعوبة تتضاءل إذا كان الجناة بداخل مصر واتُخذ

---

[1] وتزداد الصعوبة أحياناً حال عدم تحديد مؤلف المعلومة أو صاحبها نظراً لاستخدام بعض مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي لأسماء مستعارة لدى قيامهم بنشر أو إعادة نشر المحتوى غير المشروع – المجرم – أو بسب بسبب انتحالهم أسماء للغير أو بسبب قيامهم باستخدام عنوان بروتوكولي وهمي، هذا بالإضافة إلى عدم النص صراحة في بعض النصوص الواردة في التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على إسناد المسؤولية، مما قد يجعل المشتغلين بالقانون غير مستقرين حتى الآن على قواعد إسناد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. إلا أنه من خلال هذه المراقبة يمكن لمزود الخدمة عن طريق العنوان البروتوكولي IP أن يتوصل لهوية المتهم في ارتكاب تلك الجرائم، الأمر الذي من شأنه سهولة ملاحقته قضائياً متى طلبت السلطات المختصة بيانات المستخدم. إذ أنه يمكن لمزود خدمات الإنترنت من الناحية النظرية أن يكتشف كل أفعال مستخدم الإنترنت عندما يتصل بالشبكة، ويشمل ذلك: عناوين المواقع التي زارها، ومتى كان ذلك، والصفحات التي اطلع عليها، والملفات التي جلبها، والكلمات التي بحث عنها، والحوارات التي شارك بها، والبريد الإلكتروني الذي أرسله أو استقبله، وفواتير الشراء للسلع التي طلب شراءها، والخدمات التي شارك فيها، لكن تختلف من الناحية الفعلية كمية المعلومات التي يجمعها مزود خدمات الإنترنت عن مستخدم الشبكة باختلاف التقنيات والبرمجيات التي يستخدمها، لم يكن مزود الخدمة يستخدم مزودات (بروكسي) تتسلم وتنظم كل الطلبات، ويستخدم برامج تحسس الرقم الخاص (IP) التي تحلل حركة المرور بتفصيل كبير، فقد لا يسجل سوى البيانات الشخصية للمستخدم، وتاريخ وزمن الاتصال والانفصال عن الشبكة، وبعض البيانات الأخرى، إن معرفة البيانات التفصيلية للمستخدم تجعل الإقدام على الاعتداء الإلكتروني أقل، وذلك لأن بعض الذي يحصل منهم الاعتداء الإلكتروني يتم منهم ذلك بسبب ظنهم أن بياناتهم التفصيلية لا يمكن الاطلاع عليها، فيظن أنه بمجرد دخوله على الشبكة باسم

السلوك المادي أو جزء منه، وتحقّقت كذلك نتائج الجريمة بداخلها وفقاً لمبدأ الإقليمية[1]، وإنما تثار الإشكالية بحق، إذا لم يكن مرتكبوها بداخل الدولة أو تحقق أحد عناصرها خارج الدولة والعنصر الآخر داخلها كأن يتم إنشاء الفيديو المزيف خارج الدولة ثم يتم بثه بداخلها من خلال وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة، **فهل يُمنح الاختصاص للقانون الجنائي المصري وللقضاء بنظر الجرائم المرتكبة عبر تقنية التزييف العميق في هذه الحالة أم لا؟**

لا شك أن تحقق أحد عناصر الركن المادي للجريمة سواء كان الفعل وهو إنشاء الفيديو المزيف أو النتيجة وهو إلحاق الضرر بأحد الأشخاص في مصر أو حتى ارتكاب جزء من الركن المادي فيها[2] يمنح الاختصاص

وهمي تصبح بياناته غير معلومة". فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢م، ص ٤٨١ وما يليها.

[1] نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١١٠٢٤ لسنة ٨٨ قضائية، الدوائر الجنائية – جلسة 2021/01/13م، على الموقع المرفق بتاريخ دخول 2022/2/10م، الساعة 1:40 مساء:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111646027&&ja=287676

[2] وهذا ما نوهت عنه المادة 3 من القانون رقم 175 لسنة 2018 بقولها "مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقبًا عليه فى الدولة التى وقع فيها تحت أى وصف قانونى، وذلك فى أى من الأحوال الآتية:

١ – إذا ارتكبت الجريمة على متن أى وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البري أو المائى، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

للقضاء الجنائي المصري بنظر تلك الجريمة ومحاكمة مرتكبيها[1]، وهذا لا يعد مظهرا من مظاهر التوسع في مبدأ الإقليمية إذا ما قورن بمسلك القضاء الفرنسي الذي اعتبر نفسه مختصاً بنظر الجريمة لمجرد تحقق بعض آثارها داخل الإقليم الفرنسي، كما في إحدى جرائم النشر التي وقعت بواسطة صحيفة تم طبعها وتوزيعها في دولة أجنبية، لكن بعضاً من نسخها قد وزع في فرنسا[2]. وإذا ما سلمنا باختصاص القضاء الجنائي المصري في تلك الحالة **فكيف تتم الملاحقة الجنائية للمجرمين في الخارج؟**

بيد أنه تكمُن صعوبة الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم بواسطة التزييف العميق باعتبارها أحد الجرائم العابرة للوطنية في الحالة التي لم تبرم فيها الدولة معاهدات تسليم مجرمين[3]، وهذه المعاهدات غير موجودة بالفعل

---

٢ – إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً.

٣ – إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية.

٤ – إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥ – إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من موطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأى من مصالحها، فى الداخل أو الخارج.

٦ – إذا وُجد مرتكب جريمة فى جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

[1] د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص65 وما بعدها.

[2] Cass. Crim. 30 Avril 1908, Sirey, 1908, 1, p. 553, note Roux;

[3] يقصد بتسليم المجرمين أو ما يسمى الاسترداد L'extradition مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصاً ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة في مواجهته، وذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد

نظراً لحداثة هذا النوع من الجرائم، وبمفهوم المخالفة لا يعني ذلك ان بمجرد وجود تلك المعاهدات سيكون من اليسير على الدولة ملاحقة الجناة، وإنما ينبغي لتسليمهم من ناحية أولى: أن تكون الجريمة المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه من بين الجرائم التي يجوز فيها التسليم، فالجرائم السياسية على سبيل المثال لا يجوز التسليم بصددها، من ثم إذا كان الباعث من انشاء ونشر الفيديو المزيف سياسياً فسيصبح عقبه تجاه ملاحقة الجناة[1]، كما لو زيف أحد الأشخاص خارج الدولة محتوى فيديو لمرشح ما أثناء فترة العملية الانتخابية بغرض التأثير على شعبيته ورسوبه في انتخابات دولة جنسيته.

كما يجب من ناحية ثانية: توافر شروط ازدواج التجريم، فيمتنع التسليم إذا كانت الأفعال المرتكبة عبر تقنية التزييف العميق لا عقاب عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم[2]، ولكن لا يمنع من توافر شرط ازدواج التجريم أن يكون الفعل معاقباً عليه في قانون كل من الدولتين وإنما تحت وصف قانوني مختلف[3]. وأخيراً يلزم أن تكون هذه الجريمة على درجة

الشخص المطلوب تسليمه. د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م، ص57، كذلك د. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية وتأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص13 وما بعدها.

(1) Lemouland, Les critères jurisprudentiels de l'infraction politique, R.S.C. 1988, P. 16.

(2) د. سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص36.

(3) Conseil d'Etat, 27 Février 1985, Recueil de Conseil d'Etat, p49.

وفي نفس المعنى:

معينة من الجسامة وهذا الشرط متحقق بطبيعة الحال في نوعية الجرائم المرتكبة عبر تقنية التزييف العميق سواء كان الغرض منها الانتقام الاباحي أو التأثير على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية أو الإبتزاز الإلكتروني وغيرها من الصور.

تكمُن صعوبة الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم التزييف العميق كذلك في عدم الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، ويستند هذا الفكر إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة حيث يجب على محاكم كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف بحجية للأحكام الصادرة في دولة أخرى لأن الحكم القضائي الجنائي –شأنه شأن التشريع– تعبير عن سيادة الدولة، وفي مصر لا تكتسب الاحكام الأجنبية أدنى حجية فيما تتضمنه من عقوبات أصلية أو غير أصلية. إذ أن إضفاء حجية على مثل هذه الأحكام لا يكون إلا بنص خاص، وليس في القانون المصري ما يفيد ذلك[1]. غير أن مبدأ عدم الإفلات من العقاب يقتضي تذليل العقبات نحو ملاحقة مرتكبو جرائم التزييف العميق والتي من بينها الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.

وقد أسند قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018م للسلطات الاضطلاع بالتعاون الدولى مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية فى إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادى

Cass. Crim. 15 Juliet 1937, D. P. 1939, 1, p. 60.

[1] د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 107.

ارتكاب جرائم تقنيه المعلومات، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها[1].

[1] وفقاً لما نصت عليه المادة 4 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م.

الخاتمة

لا يعاقب القانون الجنائي على الكذب المجرد، فالكذب والتلفيق يدخل في دائرة الأخلاق، إلا أن التكنولوجيا الحديثة أفرزت لنا صوراً من الكذب والتلفيق تؤثر سلبياً على المصالح الجوهرية في المجتمع لاسيما سمعة الإنسان وشرفه واعتباره، فاستعمال تقنية التزييف العميق في تلفيق واقعة جنسية مفبركة لشخص ما لم يرتكبها في الحقيقة بغرض الانتقام منه، أمر يتعين على المشرع أن يتفطّن لها مبكراً حتى يقطع دابر من تسول له نفسه إتيان هذا السلوك المشين.

إن محاولة دمج الجرائم المستحدثة كالتزييف الإباحي العميق ضمن نصوص قانون العقوبات المصري قد يوقعنا في شرك التفسير الموسع للنص الجنائي وهو ما يخالف مقتضى وطبيعة هذا النوع من النصوص القانونية التي يُحرم فيها التفسير الموسع والقياس عليها. ولم يصرّح المشرع المصري رغم حداثة القوانين الجنائية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية بمصطلح "جريمة الانتقام الإباحي العميق" إلا أنه يمكن اعتبارها ضمن تطبيقات جرائم المحتوى المعلوماتي غير المشروع.

جدير بالذكر أنه لا تقتصر مخاطر تقنية التزييف العميق على الصور ومقاطع الفيديو الملفّقة للأشخاص بل يُمكن أن تمتد لتزييف صور الأقمار الصناعية لنشر معلومات خاطئة عن الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات وحرائق الغابات أو تغيير حدود دولة معينة وترسيخ ذلك في الأذهان على غير الحقيقة، كذلك للتلاعب بسرد قصص غير حقيقية لأقليات معينة تعاني التعذيب أو الترويع، فضلاً عن تزييف القضايا البيئية المتعلقة بإزالة الغابات في منطقة الأمازون على سبيل المثال.

النتائج

1- الانتقام الإباحي العميق يختلف عن الانتقام الإباحي المحض، فالأول هو تلفيق رقمي لواقعة لم تحدث في الحقيقة باستخدام تقنية التزييف العميق، أما الثاني هو مجرد فضح واقعة حقيقية تم نشرها بدون علم صاحب البيانات.

2- لم ينص المشرع المصري والفرنسي صراحة على تجريم استعمال تقنية التزييف العميق باعتبارها جزء من النموذج القانوني للجريمة على خلاف المشرع الأمريكي في بعض الولايات الذي بادر بوضعه ضمن الأفعال المجرمة.

3- الركن المادي لجريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق يتحقق بتتابع بعض الأفعال لاسيما تجميع البيانات الشخصية ثم معالجتها لتوليد وإنتاج الفيديو وأخيراً إظهاره. غير أن المسؤول جنائياً يتحدد بحسب كل مرحلة من المراحل.

4- استعمل المشرع المصري كلمة "إظهار" في المادة 26 من القانون رقم 175 لسنة 2018م بدلاً من العلانية أو النشر، وحسناً ما فعل، إذ يدخل في مفهوم الإظهار مالا يدخل في مفهوم العلانية كالتراسل الخاص للمقطع الجنسي المزيف.

5- رغم التباين بين الانتقام الإباحي والابتزاز الإلكتروني من حيث ركنه المادي والغرض من إتيان الجريمة كذلك من حيث الوسيلة إلا أنهما قد يجتمعا في الحالة التي ينتج فيها الجاني مقطع جنسي مزيف للضحية بغرض التهديد به وطلب منفعة معينة.

6- غدى يسيراً للأفراد العاديين الاستحواذ على البيانات الشخصية وبخاصة لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي نظراً لإتاحتها والتي تكون وقوداً لإنتاج المقطع الإباحي المزيف ولا يشترط أن يكون له السيطرة على البيانات الشخصية كالمتحكم أو المعالج.

7- مرحلة التحريف أو التلفيق عبّر عن مدلولها المشرع المصري بـ "المعالجة الإلكترونية" في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وهي تعد جريمة مستقلة بذاتها كأحد تطبيقات جريمة المحتوى المعلوماتي غير المشروع حتى ولو لم يتم نشر المقطع الجنسي الذي تم تحريفه وتلفيقه في الحالة التي يتم فيها ربط المحتوى بما هو منافي للآداب العامة كما في التزييف الإباحي العميق.

8- الشروع متصور في جريمة التزييف الإباحي العميق بصورتيه التامة في حالة إنتاج المقطع ولكن كان مشوهاً ليفقد معه تحديد الأشخاص فيه، والناقصة في حالة عدم إنتاج المقطع الجنسي المزيف نتيجة لتجاوز أحد الخطوات المتوالية خطأً. أما شراء أو الاشتراك في خوارزميات التزييف العميق، أو حيازة أحد تطبيقاته على الهاتف أو الجهاز الحوسبي، أو مجرد تجميع وحيازة صور للفانين، أو التدريب على كيفية تشغيل برامج التزييف العميق أو غيرها من الأفعال التي لا تعد شروعاً وإنما تدخل في نطاق الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها.

9- لم يتطلب المشرع المصري قصداً خاصاً لهذه الجريمة بل اكتفى بتوافر القصد العام، وبالتالي يستوي ان يكون إنتاج وتوليد الفيديو المزيف بغرض الانتقام أو بغرض الارتزاق أو بغرض التفاخر بالنفس أو إرضاء شعور غريزي لديه أو غيرها من الأغراض.

10- تمتد العقوبة الجنائية للأشخاص الاعتبارية في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة التزييف الإباحي العميق باعتبارها أحد جرائم معالجة المعطيات الشخصية للغير، باسم ولحساب الشخص الاعتباري ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي.

11- من يضطلع بجمع البيانات المباحة أو المتروكة لا يكون بمنأى عن المسؤولية الجنائية في جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق على وجه الخصوص، إذ يعد بذلك شريكاً في هذه الجريمة في الحالة التي يتعدد فيها المساهمين، ففي هذه الحالة يكون الفاعل الأصلي هو من يضطلع بتوليد المقطع الجنسي المزيف.

12- المسؤولية الجنائية عن جريمة نشر المقطع الإباحي المزيف تمتد لمدير الموقع الإلكتروني بالإضافة إلى الناشر، كما إنها قد تمتد لمتعهد الخدمة ومقدم الخدمة في الحالة التي يتحقق لديهم العلم فيها بنشر هذا المحتوى غير المشروع.

13- معيد النشر ومن يضع أعجاباً على المقطع الجنسي المزيف مسؤولون جنائياً باعتبارهم مساهمين تبعيين عن جريمة التزييف الإباحي العميق والذي يعد الناشر هو الفاعل الأصلي فيها باعتبارها من الجرائم المستمرة يتسم نشاطها المادي بطابع الاستمرار.

14- إذا تم إنتاج فيديو جنسي مزيف من خلال برنامج التزييف العميق استقلالا دون علم المبرمج أو المستخدم، تتحول الجريمة من عمدية إلى خطأيه لصعوبة مساءلة برامج التزييف العميق جنائياً كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي ريثما يكون هناك قواعد جنائية ناظمة لهذه الكيانات.

15- يختص القضاء المصري بنظر جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق حتى ولو ارتكب أي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة داخل مصر أو طال ضررها أي شخص بداخلها.

التوصيات

أولاً: من المناسب أن يدرج المشرع المصري مصطلح "التزييف العميق -**Deepfakes**" على الأقل كظرف مشدد للعقوبة الواردة في نص المادة 26 منه، حال استعمال بيانات شخص ما لمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه، ليكون العقاب على جريمة الانتقام الإباحي العميق مشدداً.

ثانياً: من المناسب أن يضيف المشرع المصري كلمة "تزييف" ضِمن أغراض العمليات الإلكترونية التي عدّدها في تعريف "المعالجة الإلكترونية" التي تضمنتها المادة الأولى من القانون رقم 175 لسنة 2018م، لأن التزييف هو تخليق وقائع غير حقيقية، فهو مصطلح أدق وأشمل من مجرد الاستنباط أو دمج أو تعديل أو تغيير البيانات التي أوردها المشرع في نص المادة.

ثالثاً: من المناسب أن يستبدل المشرع المصري مصطلح "معطيات شخصية" بـ "بيانات شخصية" اتساقا مع التعريفات التي ذكرها من ناحية ولتوحيد صياغة النص من ناحية أخرى كما استخدمها في المادة 25 من القانون ذاته.

رابعاً: من المناسب أن يجعل المشرع المصري العقوبة وجوبية لا تخييرية في نص المادة 26 من القانون رقم 175 لسنة 2018 وبخاصة حال ارتكاب جريمة التزييف الإباحي العميق.

خامساً: من المناسب أن يضيف المشرع المصري مصطلح "الانتقام الإباحي" للأغراض التي نصّ عليها في المادة 34 من القانون رقم 175 لسنة 2018م وهي الحالات التي يشدد فيها العقاب إذا وقعت الجريمة لتحقيق أحد أغراضها.

سادسا: من المناسب أن يحذف المشرع جملة " كل من تعمد" في نص المادة 26 من القانون رقم 175 لسنة 2018م وذلك لأن من المتصور أن تتحقق جريمة تزييف الإباحي العميق دون عمد سواء عن طريق الخطأ او الإهمال أو الرعونة في التعامل مع برامج الذكاء الاصطناعي.

قائمة المراجع

أولاً: اللغة العربية

1- ابن منظور: لسان العرب، المجلد السادس، باب الواو، ج53، دار المعارف، الإسكندرية.

ثانياً: المراجع القانونية

أ- مراجع عامة

1- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976م.

2- ـــــــــــــــ: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014م.

3- سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1960م.

4- عبد الفتاح سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية وتأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

5- عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007م.

6- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.

7- محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.

8- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.

9- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 2016م.

ب- مراجع متخصصة

1-أحمد السيد عفيفي: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ م.

2-أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

3-أشرف جابر سيد: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

4- تامر محمد صالح: الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2021م.

5- جلال ثروت: نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الجزء الأول، 1995م.

6-جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

7-حوراء موسى: الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.

8- سعيد عبد اللطيف حسن: الحماية الجنائية للعرض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

9- السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، 1957م.

10- سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م.
11- تراجع مبدأ مادية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م.
12- سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧١م.
13- شريف السيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م.
14- عبد الرحمن هيكل: الضوابط الجنائية لحرية الرأي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017م.
15- عبد الله موسي، أحمد حبيب بلال: الذكاء الاصطناعي، ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019م.
16- عبير أسعد: الذكاء الاصطناعي، دار البداية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017م.
17- فوزية عبد الستار: المساهمة الجنائية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.
18- ماري شروتر: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف: كتاب تمهيدي، الشبكة العالمية للتطرف والتكنولوجيا GNET، المركز الدولي لدراسة الراديكالية، كينجز كوليدج لندن، بدون سنة نشر.
19- محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للعرض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

20- محمد سامي عبد الصادق: شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

21- محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

22- ـــــــــــــــــ: الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات المصري، بدون ذكر دار نشر، 1984م.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1- أحمد مبروك أحمد مبروك: الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2019م.

2- حسني الجندي: نظرية الجريمة المستحيلة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.

3- حورية محمد عبد الرحيم موسى: أثر وسيلة ارتكاب الجريمة على تشديد العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016م.

4- فهد عبد الله العبيد العازمي: الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢م.

رابعاً: المجلات والمقالات والمنشورات

1- أحمد عبد اللاه المراغي: المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الاتصالات

الإلكترونية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، على الرابط التالي بتاريخ دخول 2022/8/18م، الساعة 3:20مساء https://mklse.journals.ekb.eg/article_229442_6f7598aebf816ee2c6667d10f83ae504.pdf

2- أحمد عبد الموجود زكير: جريمة التزييف الإباحي العميق، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، المجلد 11، العدد 7، 2022م.

3- أحمد قاسم فرح: النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد 13، جامعة آل البيت، الأردن، 2007م.

4- أحمد محمد فتحي الخولي: المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجاً"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر بدمنهور، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر 2021م-1443هـ.

5- أشرف جابر سيد: مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 22، 2010م.

6- آلان بونيه: الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله، 1945، ترجمة د. على صبري فرغي، مجلة عالم المعرفة، العدد رقم 172، 1993م.

7- أمال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، السنة 14، 1972م.

8- حدة أبو خالفة: النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، ملحق ٢، ٢٠١٨م.
9- طارق الخن: الجرائم المعلوماتية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018م.
10- محمد عرسان أبو الهيجا وعلاء الدين فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والأربعون، إبريل ٢٠١٠م.
11- محمد عرفان الخطيب: المركز القانوني للإنسآلة ((Robots، الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام 2017م، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 6، العدد 4، العدد التسلسلي 24، ربيع الأول/ربيع الثاني 1440هـ، ديسمبر 2018م.
12- محمود سلامة عبد المنعم الشريف: المسؤولية الجنائية للإنسآلة: دراسة تأصيلية مقارنة، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، مجلد 3 عدد 1 (2021م)، على الرابط التالي:
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/AJFSFM/article/view/1122
13- وديع فرج: الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد1، س 4.

خامساً: المراجع الأجنبية

1- Ch. VERDURE: Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information,DCCR,nr68-2005, p. 38.

2- Chesney, R., and Citron, D. Deepfakes and the new disinformation war: The coming age of post-truth geopolitics. Foreign Affairs, 2019.

3- Cholet Sylvie: La responsabilité du fournisseur d'hébergement, Paries, février 2001

4- Schuhl Christiane ; Cyber droit, le droit à l'épreuve de L'internet, 3 éd., Dunod, paris, 2002.

5- A. PILETTE: La directive, commerce électronique: un bref commentaire, A & M., 2001.

6- David L. Anderson ،Robert T. Arrigo ،Andy Schmidgall; Artificial Intelligence: Can a Machine Think? National Science Foundation Grants ،2006 ، p.1.

7- Edvinas Meskys, Julija Kalpokiene, Paulius Jurcys, Aidas Liaudanskas; Regulating Deep Fakes: Legal and Ethical Considerationsm Journal of Intellectual Property Law & Practice, Volume 15, Issue 1, January 2020.

8- Flynn (A.) & Henry (N.), Image-Based Sexual Abuse: An Australian Reflection, Women & Criminal Justice, 2019.

9- Franks (M.-A.), The Crime of "Revenge Porn", In: Alexander (L.), Ferzan (K.-K.) (eds.), The Palgrave Handbook of Applied Ethics and the Criminal Law, Palgrave Macmillan, 2019.

10-Hall (M.) and Hearn (J.), «Revenge pornography: gender, sexuality and motivations», Routledge, 2018

11-Martinez (C.), An argument for states to outlaw „revenge porn" and for congress to amend 47 U.S.C. §230: how our current laws do little to protect victims, Pittsburgh Journal of Technology Law & Policy, vol. 14 (2), 2014.

12-Hogan Lovells, Penelope Thornton, Patrick Fromlowitz, Aissatou Sylla, Rachel Shelbourne Fleeson and Margaret (Maggie) Kathryn Pennisi. Deepfakes: An EU and U.S. perspective, July 24 2020,

13-Kaplan, Andreas and Haenlein, Michael. (January–February 2019). Siri, Siri, in my hand: Who's the fairest in the land? On the interpretations, illustrations, and implications of artificial intelligence, Kelley School

of Business, Indiana University. Elsevier Inc. Vol.62, I.1.

14-Rich, Elaine and Knight, Kevin. Artificial Intelligence, McGraw Hill companies Inc. 2006.

15-Russell, Stuart and Norvig, Peter. Artificial Intelligence: A Modern Approach Prentice Hall, 2002.

16-Lemouland, Les critères jurisprudentiels de l'infraction politique, R.S.C. 1988.

17-M. Caldwell, J. T. A. Andrews, T. Tanay, L. D. Griffin. AI-enabled future crime. Crime Science, 2020.

18-Matthew Ferraro. Texas Law Could Signal More State, Federal Deepfake Bans, Reprinted with Permission from Law360

19-Nguyen, Thanh & Nguyen, Cuong M. & Nguyen, Tien & Duc, Thanh & Nahavandi, Saeid. Deep Learning for Deepfakes Creation and Detection: A Survey.2019

20-Sales (J.) & Magaldi (J.), "Deconstructing the Statutory Landscape of "Revenge Porn": An Evaluation of the Elements That Make an Effective Nonconsensual Pornography Statute", American Criminal Law Review, Vol. 57(4), 2020.

21-V. J. Pinatel, "L'élément matériel de l'infraction devant la criminologie et les sciences de l'homme ", R. S. C. 1967.

أبحاث في القانون الدولي العام

سلطات المنظمات الدولية

(دراسة تحليلية ومقارنة لسلطات الاتحاد الأوروبي)

القاضي

علي عبد الله علي سيف الجسيمان

باحث دكتوراه في القانون العام – جامعة قطر

مقدمة:

إن فكرة البحث عن سلام دائم بين الدول، أو فكرة إرساء قواعد تنظيم دولي في العالم، فكرة مستحدثة يعود تاريخها إلى بزوغ فجر العصور الحديثة، إذ شهدت الأمم قبل هذا التاريخ أنواعاً شتى من محاولات التكتل والتجمع، إلا إن هذه المحاولات كانت تختلف، في جوهرها وأغراضها، عن المحاولات التي جرت في العصور الحديثة، أي منذ ازدهار القوميات في أوروبا[1].

وظلت فكرة التنظيم الدولي أمنية غالية يتجه إليها الفلاسفة ويرفع لواءها دُعاة الإصلاح إلى أن أصبحت حقيقة ممكنة التطبيق في القرن التاسع عشر، ففي هذا القرن تشابكت مصالح الدول، وقويت حركة التبادل التجاري والصناعي والفكري بينها، وتاقت شعوبها إلى عهد طويل من الهدوء والسلام، وقد حاولت الدول الأوروبية إقامة تنظيم دولي يوحد بينها ويجمع شملها على صعيد سياسي فأخفقت، غير أن التوفيق حالفها في إقامة بعض التنظيمات أو الاتحادات الدولية، الفنية والإدارية، التي كانت الخطوة الأولى والمُشجعة في طريق التنظيم السياسي العالمي[2].

وأصبح –حينها– الإيمان الدائم بأن كلما تقاربت الدول وشاع التفاهم بينها زادت فرص السلم والتقدم والازدهار في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية أمامها، ولعل الاتحاد بين الدول من أنجع السبل لتحقيق هذا التقارب وإحراز التفاهم فيما بينها وحل منازعاتها حلاً سلمياً، ذلك إن الاتحاد

---

[1] د. محمد المجذوب، الوسيط في التنظيم الدولي، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018م، ص21.

[2] المرجع السابق، ص21.

يجمع عدة دول على أهداف ومصالح مشتركة ويكفل التقاءها في هيئات دائمة لتصريف شؤونها، وحسم إشكالاتها بطرائق سلمية، ويحقق التقاء الدول وتفاهمها، ويفسح الطريق أمام الكلمة الهادئة فيما بينها لحل مشكلاتها بدلاً من استخدام القوة.

وقد استمر المجتمع الدولي في تطوره، مرتبطاً بتطور مظاهر العلاقات الدولية، حتى وصل إلى مرحلة أكثر تقدماً وهي التي عرفت بمرحلة التنظيم الدولي[1]، وهي مرحلة يتجاوز فيها توثيق العلاقات وتنظيمها حدود الدولة الواحدة[2].

ومن هنا تثور مشكلة البحث حول صلاحيات وسلطات المنظمات الدولية، وعما إذا كانت الوثائق المؤسسة لها تخولها ممارسة مجموعة من السلطات من عدمه، فمن غير المنطق أن يعهد للمنظمات الدولية تحقيق التكامل أو الربط الاقتصادي أو السياسي بين الدول الأعضاء دون وجود سلطات وصلاحيات تمارسها تجاه تحقيق هذا التكامل والربط، فما هي تلك السلطات؟ وكيفية ممارستها؟، وحدودها؟

وقد جاءت الإشكالية في سبيل تسليط الضوء على السلطات الممنوحة

---

[1]وضح الفقهاء العديد من التعريفات للمنظمة الدولية تتشابه جميعها من حيث المعنى، وفي هذا الإطار يمكن القول أن المنظمة الدولية في معناها الدقيق هي الهيئة التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعياً وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي. للمزيد انظر في ذلك د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية "التنظيم والفعالية"، مقرر دراسي لطلبة الدكتوراة في القانون العام، جامعة قطر، 2021م، ص203.

[2]المرجع السابق، ص16.

للاتحاد الأوروبي؛ باعتباره نموذجاً قوياً ومميزاً عن غيره من المنظمات الدولية –من حيث الاستمرارية والصلاحيات والنتائج على الأقل–، وكذا عما إذا كان الاتحاد الأوروبي متفقاً مع السلطات الممنوحة للمنظمات الدولية بشكل عام، أم جاء بما هو أكثر توسعاً منها.

وسوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص المتعلقة بالسلطات الممنوحة لبعض المنظمات الدولية، مع الاعتماد على أسلوب المقارنة مع السلطات الممنوحة للاتحاد الأوروبي.

ووجدنا من الملائم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

- ❖ المبحث الأول: أبعاد سلطات المنظمات الدولية.
- ❖ المطلب الأول: سلطة البحث والدراسة.
- ❖ المطلب الثاني: سلطة إصدار القرارات.
- ❖ المطلب الثالث: سلطة التنسيق والرقابة.
- ❖ المطلب الرابع: سلطة العمل المباشر.
- ❖ المطلب الخامس: حدود سلطات المنظمات الدولية.
- ❖ المبحث الثاني: أبعاد سلطات الاتحاد الأوروبي.
- ❖ المطلب الأول: سلطة الاتحاد الأوروبي في البحث والدراسة.
- ❖ المطلب الثاني: سلطة الاتحاد الأوروبي في إصدار القرارات.
- ❖ المطلب الثالث: سلطة الاتحاد الأوروبي في التنسيق والرقابة.
- ❖ المطلب الرابع: سلطة الاتحاد الأوروبي في العمل المباشر.
- ❖ المطلب الخامس: حدود سلطات الاتحاد الأوروبي.

المبحث الأول

أبعاد سلطات المنظمات الدولية

إن إنشاء المنظمة ليس غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة تهدف إلى منح المنظمة الدولية بعض السلطات والاختصاصات التي ترمي إلى تحقيق دوافع وأهداف المنظمة ووضعه موضع التنفيذ[1]، واستناداً لذلك يمكننا القول بأن الغرض من إنشاء المنظمات الدولية لا يخرج عن كونه أداة لتحقيق مجموعة من الأهداف المشتركة بين الدول الأعضاء، وأهمها هو الوصول إلى الغاية التي نشأت المنظمة الدولية لأجلها.

ويرجع الأصل في استقاء الصلاحيات الممنوحة للمنظمات الدولية إلى المواثيق المنشئة لها، بيد إن هناك العديد من الصلاحيات مستقاة من طبيعة نشأة المنظمة والهدف من وجودها، وبالتالي ليس من الضروري أن تنص الاتفاقية أو الوثيقة المنشئة لها على هذه الصلاحيات الرئيسية.

ويذهب البعض إلى التأكيد على حقيقتين أساسيتين في إطار السلطات الممنوحة للمنظمات الدولية، أولها عدم وجود قواعد عامة ملزمة تحدد السلطات الممنوحة للمنظمات الدولية، وثانيها عدم وجود حد أقصى لهذه السلطات من حيث مداها وأنواعها، إذ تختلف هذه السلطات باختلاف

---

[1] سعد فهد محمد حمادة، صلاحيات المنظمة الدولية في تعديل مواثيقها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011م، ص33. وهو منشور إلكترونياً عبر موقع https://meu.edu.jo/libraryTheses/36059f05bbd58_1.pdf، تاريخ زيارة الموقع: 2021/3/14م، الساعة: 5:03 مساءً.

الأهداف والغايات التي نشأت المنظمة الدولية بسببها[1].

ومن استعراض الوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية باختلاف ميادين نشاطها وتنوع مهامها يتضح أن سلطات المنظمات الدولية لا تخرج عن أربع سلطات وهي سلطة البحث والدراسة (المطلب الأول)، وسلطة إصدار القرارات (المطلب الثاني)، وسلطة التنسيق والرقابة (المطلب الثالث)، وسلطة العمل المباشر (المطلب الرابع)، وحدود سلطات المنظمات الدولية (المطلب الخامس).

المطلب الأول

سلطة البحث والدراسة

بحث ودراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاص المنظمة الدولية تعد من السلطات الرئيسية التي تملكها المنظمات بمقتضى وثائقها المؤسسة، وتتمثل في إجراء الدراسة والبحث إما بواسطة أجهزة المنظمة الدولية مباشرة أو بواسطة الدول الأعضاء عن طريق مؤتمر دولي تدعو إليه المنظمة ويضم

[1] "فهناك منظمات لا تمتلك سلطة حقيقية تجاه أعضائها وتكتفي بتبادل المعلومات وإجراء البحوث ونشرها فقط، بينما يكون للبعض منها سلطة إصدار الآراء الاستشارية أو التوصيات، في حين يكون لبعضها القليل حق إصدار قرارات ملزمة بحيث تحل المنظمة محل الدول في تنفيذها، كما في سلطات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق، وقد يكون للمنظمة أكثر من سلطة مثل إصدار توصيات لجهاز وإصدار قرارات لجهاز آخر مثل مجلس الأمن والجمعية العامة في الأمم المتحدة" انظر في ذلك د. كمال عبد حامد آل زيارة، قانون المنظمات الدولية، بحث منشور إلكترونياً عبر موقع جامعة أهل البيت عليه السلام https://abu.edu.iq/law/courses/international-4/، تاريخ زيارة الموقع: 2021/3/14م، الساعة: 5:27 مساءً.

هذه الدول، أو عن طريق تقارير وأبحاث تقدمها هذه الدول بناء على طلب المنظمة، أو من خلال لجان متخصصة ومجموعات عمل تشكلها الأجهزة الرئيسة للمنظمة؛ ذلك إن المنظمة تملك عن طريق أجهزتها إجراء دراسات وأبحاث تيسر لها مباشرة مهامها[1].

وكذلك قد تباشر الأمم المتحدة سلطة البحث والدراسة عن طريق الدعوة إلى مؤتمر خاص لبحث موضوع معين يدخل ضمن اختصاصاتها، ومثال ذلك ما يقرره ميثاق الأمم المتحدة من تخويل المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، استناداً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة[2]، وايضاً ما كرستهُ المادة (41) من دستور منظمة الصحة العالمية لذات الهدف[3].

وقد ينص ميثاق المنظمة على أنه من الصلاحيات الممنوحة لها مباشرة تمحيص البحوث والدراسات المستقرة وإعادة تقييمها، ومثال ذلك الدراسات التي تجريها الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية WHO، ومن ثم عرض ما تجريه المنظمة من أبحاث ودراسات

---

[1] د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص203.

[2] المادة (4/62) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] تنص المادة (41) من دستور منظمة الصحة العالمية على أنهُ: "لجمعية الصحة أو للمجلس الدعوة إلى عقد مؤتمرات محلية أو عامة أو فنية أو غير ذلك من المؤتمرات ذات الطابع الخاص، للنظر في أي موضوع يدخل في اختصاص المنظمة، كما يجوز لكل منهما أن يتخذ الإجراءات لكي تمثل في هذه المؤتمرات المنظمات الدولية وكذلك، بموافقة الحكومات المعنية، المنظمات القومية، حكومية كانت أو غير حكومية. وتقرر جمعية الصحة أو المجلس الطريقة التي يتم بها هذا التمثيل".

وتمحيص على الدول الأعضاء لمناقشتها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة بشأنها[1].

وعلى السياق ذاته، قد تتم الدراسات والأبحاث بواسطة الدول الأعضاء بناء على تكليفهم بذلك من قبل أجهزة المنظمة، وقد تطلب المنظمة من الدول الأعضاء إعداد تقارير عما اتخذته من إجراء –وهذا تداخل بين هذه السلطة وسلطة التنسيق والرقابة– بشأن تنفيذ بعض الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (88) من ميثاق الأمم المتحدة من إلزام الدول التي تقوم بإدارة أقاليم مشمولة بالوصاية من تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن مدى تنفيذها لالتزاماتهم تجاه هذه الأقاليم[2].

وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد بأن الوثيقة المنشئة لها كرست هذه السلطة الرئيسية في أكثر من موضع، فقد جاءت المادة (1/11) من الميثاق معلنة عن هذه السلطة صراحة بأن "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء، أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما". ويتضح منذ ذلك أن

---

[1]علي محمد مرسي، المعاهدات الدولية، دار الأنجلو المصرية، بدون طبعة، 1999م، ص269.

[2]تنص المادة (88) من ميثاق الأمم المتحدة على أنهُ: "يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة".

الميثاق منح الجمعية العامة سلطة مناقشة وبحث الأصول العامة لتحقيق التعاون الدولي في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد باشرت الجمعية العامة هذه السلطة منذ أول اجتماع لها[1].

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة صريحة بشأن تحديد اختصاص الجمعية العامة في مناقشة المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بل منحتها سلطة مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (35) من الميثاق[2]، ومن ثم يتضح بزوغ الحق المطلق للجمعية العامة في ممارسة سلطة البحث والدراسة أمام أية مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

وعلى النهج ذاته، جعل النظام الأساسي لدول مجلس التعاون الخليجي سلطة البحث والدراسة من الاختصاصات الرئيسية للمجلس الأعلى[4]، وقد صرحت

---

[1]د. إبراهيم العناني، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص204.

[2]تنص المادة (193) من ميثاق الأمم المتحدة على أنهُ: "لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

[3]د. إبراهيم العناني، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص204.

[4]جاء تعريف المجلس الأعلى في المادة السابعة من النظام الأساسي لدول مجلس التعاون الخليجي بأنهُ: "هو السلطة العليا لمجلس التعاون، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء، وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول. يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر. يعقد المجلس الأعلى دوراته في بلدان الدول الأعضاء. يعتبر انعقاد المجلس

المادة الثامنة من النظام الأساسي على أنهُ: "يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون فيما يلي: النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء. وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها. النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيداً لاعتمادها. النظر في التقارير والدراسات التي كلف الأمين العام بإعدادها..".

ولا يختلف ما سبق، عما ذهب إليه دستور منظمة الصحة العالمية WHO؛ إذ جاءت المادة (18/ بنود أ، ب، د، هـ، ط، ك) منه معلنة عن هذه السلطة بشكل صريح وظاهر، باعتبارها وظيفة رئيسية منوطة بها جمعية الصحة، وذلك فيما جاء نصه بأن: "وظائف جمعية الصحة هي:

أ- رسم سياسات المنظمة.

ب-تسمية

ت- الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل في المجلس.

د- النظر في تقارير وأعمال المجلس والمدير العام، والموافقة عليها، وإعطاء المجلس، تعليمات فيما يتعلق بالأمور التي يمكن أن يكون من المرغوب فيه اتخاذ إجراء بشأنها أو إعداد دراسة أو استقصاء أو تقرير عنها.

هـ- إنشاء اللجان التي قد تراها ضرورية لأعمال المنظمة.

ط- النظر فيما يصدر عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية للأمم المتحدة من

صحيحاً إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء".

توصيات تتعلق بالصحة، وموافاة هذه الجهات بتقارير عن الخطوات التي تتخذها المنظمة لتنفيذ تلك التوصيات.

ك- تشجيع وتوجيه البحوث في ميدان الصحة عن طريق الاستعانة بموظفي المنظمة أو إنشاء مؤسسات خاصة بها، أو التعاون مع المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لأي دولة عضو بموافقة حكومتها".

ونرى في تقديرنا، بأن كافة المنظمات الدولية تتمتع بهذه السلطة الرئيسية ولو لم تنص الاتفاقية أو الوثيقة المنشئة لها بذلك، ذلك إنه من الطبيعي لأي منظمة تتمتع بمهام معينة أو تتطلع لتحقيق غايات محددة أن تتمتع بسلطة البحث والدراسة، والقول بخلاف ذلك لا يتسق مع العقل والمنطق.

المطلب الثاني

سلطة إصدار القرارات

من المتفق عليه أن سلطة المنظمة الدولية في اتخاذ القرار في مختلف المسائل المختصة بها تعد من أهم السلطات الممنوحة لها، بل إنها الدلالة الحقيقية والواقعية لوجود المنظمة[1]، وأن نجاح أي منظمة في أداء مهمتها وتحقيق أهدافها مرهونٌ بمدى فعالية قراراتها[2].

ويمكن تعريف القرار في معناه الواسع بأنهُ: كل تعبير عن الإرادة يصدر عن المنظمة الدولية. وهذا التعبير قد يتخذ صورة ملزمة وهو ما يقصد بالقرار في معناه الضيق، وقد يتخذ صورة التوصية بوجهة نظر المنظمة

[1] د. إبراهيم العناني، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص207.

[2] سعد فهد محمد حمادة، مرجع سابق، ص43.

إزاء بعض المسائل المعروضة عليها، أو صورة الإعلان عن مجموعة المبادئ السلوكية العامة التي يحسن مراعاتها من قبل الدول الأعضاء[1].

ويتضح تعريف القرار في معناه الضيق (Decision) بأنه تعبير عن إرادة المنظمة متضمناً صيغة الإلزام، بمعنى أنه يرتب آثارا قانونية – بعكس التوصية– لمن يوجه إليه، سواء كان دولة عضو أو جهازاً من أجهزة المنظمة، أو موظفاً، ويترتب على المخالفة بزوغ المسؤولية أمام المنظمة[2]، ويتمثل ذلك في إبرام الاتفاقيات الدولية[3]، أو إصدار القرارات التنفيذية[4]، أو اللوائح الداخلية أو الدولية[1].

---

[1]د. إبراهيم العناني، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص207.

[2]المرجع السابق، ص207.

[3]تملك بعض المنظمات في جمعياتها العامة سلطة إعداد مشروعات اتفاقية دولية، ومن ثم تعرضها على الدول الأعضاء بغية إقرارها، وإذ كان إعداد هذه المشروعات لا يرتب أي أثر إلزامي، إلا إنه يرتب مع ذلك بعض الآثار القانونية، إذ يتحدد على أساسه النص النهائي للاتفاقية الدولية، كما تبدأ به فترة انضمام الدول للمعاهدة، ويطلق بعض الفقه على هذه السلطة اسم الوظيفة شبه التشريعية. للمزيد انظر في ذلك علاء الأنصاري، دور المنظمات الدولية، دار المعارف، بدون طبعة، القاهرة، 2001م، ص159.

[4]قد تتمتع المنظمة الدولية بسلطة إصدار قرارات تتمتع بقوة تنفيذية، إما في مجالات العمل الداخلي للمنظمة مثل القرار الخاص باعتماد الميزانية، وإما في مجالات الأنشطة المختلفة للمنظمة، مثل أحكام محكمة العدل الدولية وقرارات المنظمة في حالة اختيارها للتحكيم في نزاع دولي، وكذا القرارات المتعلقة بتنفيذ خطة أو برنامج معين، وقد ازدادت القرارات التنفيذية من هذا النوع في الآونة الأخيرة بصورة واضحة، وذلك نتيجة اتجاه المنظمات الدولية نحو العمل المباشر، وخاصة في مجال المعونة الفنية الدولية حيث تدخل بنفسها مباشرة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. للمزيد انظر في ذلك مجدي الزيود، المنظمات الدولية المعاصرة، دار الشروق والتوزيع، بدون طبعة، بيروت،

بالإضافة إلى سلطة المنظمة في إصدار قرارات ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء، فإن هناك بعض المنظمات الدولية التي تتمتع بإصدار قرارات ملزمة في مواجهة الأفراد من مواطنيها، ومن أمثلة ذلك منظمة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب[2]؛ حيث تنص المادة (15) من تلك الاتفاقية على أن: "قرارات وتوصيات السلطة العليا للجماعة الصادرة في مواجهة الأفراد تلزمهم بمجرد إعلانهم بها".

وهنا لا بد من الإشارة بعدم جواز الخلط بين القوة الإلزامية للقرار وبين قوته التنفيذية، إذ قد يكون القرار ملزماً إلا انه يحتاج لدخوله حيز التنفيذ تدخل لاحق من قبل الجهة التي أصدرت القرار أو من قبل الدول الموجهة إليها هذا القرار أو من الاثنين معا، وفي ذات الوقت قد يكون القرار ملزماً وقابلاً للتنفيذ في ذاته، أي أنه مزود منذ صدوره بأداته التنفيذية كقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمنع والقمع، وبصورة أعم

2003م، ص213م.

[1]على سبيل المثال نصت المادة (21) من ميثاق الأمم المتحدة على اختصاص المنظمة في إصدار اللوائح الداخلية بعبارة "تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها". وكذا نص المادة (30) من الوثيقة على نفس المعنى بالنسبة لمجلس الأمن، والمادة (72) بالنسبة للمجلس الاقتصادي، والمادة (90) بالنسبة لمجلس الوصاية. أما بشأن اللوائح الدولية فإنها تشريع دولي يتمتع بقوة تنفيذية، كما لها الأولوية في التطبيق على التشريعات الوطنية، وتسري بمجرد إعلانها للدول الأعضاء دون اشتراط إقرارهم لها أو تصديقهم عليها. للمزيد انظر في ذلك علاء الأنصاري، مرجع سابق، ص34.

[2]د. محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2010م، ص103.

كالقرارات الصادرة من المنظمات الدولية وتتضمن تدابير قمعية[1].

بينما يختلف الأمر تماماً في مجال النشاط السياسي للمنظمات الدولية؛ حيث تحرص الدول على الاحتفاظ بسيادتها الكاملة في مجال المنازعات السياسية الدولية، ويمكننا القول إنه من النادر تمتع المنظمات الدولية ذات الاختصاص السياسي كمنظمة الأمم المتحدة بسلطة إصدار قرارات تنفيذية ملزمة، وغالباً ما تكون القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية مجرد توصيات غير ملزمة من الناحية القانونية، ولا يترتب على مخالفتها أية مسئولية دولية، وبالتالي فإن الدول تحتفظ لنفسها بحرية عدم الالتزام بالتوصية التي تتعارض مع مصالحها[2]. وهنا يمكننا القول بأن سلطة إصدار القرارات الملزمة يقتصر نطاقه على المنظمات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، التي تستهدف تحقيق الوحدة الاقتصادية بين أعضائها.

أما بشأن سلطة المنظمة في إصدار قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية، أي التي لا يترتب على مخالفتها أية مسئولية قانونية، وإنما مجرد المسئولية الأدبية، فإنها من وجهة نظر بعض الفقه تتخذ إحدى الصور الثلاث الآتية:

1- الرغبات: تهدف إلى لفت نظر الدول الأعضاء أو منظمة دولية أخرى بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاص المباشر للمنظمة

---

[1] د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص208.

[2] د. محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص107.

التي تعبر عن هذه الرغبات، وإنما ترى مع ذلك واجبها الأدبي[1].

2- الآراء: وهي واجبات المنظمة الدولية أن ترد أسئلة طرحت عليها في مسائل تدخل في اختصاصها واستشيرت فيها على سبيل المثال بالرأي[2]، ومثال ذلك ما قدمتهُ محكمة العدل الدولية من آراء إفتائية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية حول مسائل قانونية تدخل في نطاق أعمال هذه المنظمات[3].

3- التوصية: "وهي دعوة إلى اتخاذ قرار أو موقف معين توجهها المنظمة إلى دولة أو عدة دول أو فروع لها أو إلى منظمة دولية أخرى، دون أن تؤدي إلى إحلال إرادة محل إرادة أخرى"[4].

بيد إن هناك جانب آخر من الفقه يرى بأن التوصية بشكل عام تتمثل في النصيحة والرغبة والدعوة والآراء دون تفرقة بينهم[5]، وهو ما نؤيده في هذا الخصوص؛ طالما كان التعبير –بغض النظر عن تسميته– صادراً من المنظمة الدولية في صورة بيان أو توجيه، وكان متمثلاً في نصيحة أو رغبة أو دعوة تبديها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو أو إلى

---

[1]سعد فهد محمد احمادة، مرجع سابق، ص44.

[2]المرجع السابق، ص44.

[3]تنص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة على أنهُ: "(أ) لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسائل قانونية. (ب) ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها".

[4]سعد فهد محمد احماده، مرجع سابق، ص44.

[5]د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص208.

الجهاز التابع لها أو إلى منظمة دولية أخرى.

وتجدر الإشارة هنا، بأن التوصية وإن كانت لا ترتب أية التزامات أو مسئوليات دولية إلا إنه لا يمكن إغفال قيمتها الأدبية والسياسية في مواجهة أعضاء المنظمة، ذلك لكون الدول قد انضمت إلى المنظمة للتعاون في تحقيق مقاصدها وتيسير ذلك بقدر الإمكان عن طريق احترام رغباتها وتوصياتها وقراراتها[1]، ومن ثم يمكننا القول بأن التوصية تتمتع بقوة أدبية على الدول الأعضاء رغم عدم تمتعها –في الحقيقة– بعنصري الإلزام والمسئولية. ومثال ذلك توصيات الأمم المتحدة الصادرة في 2 نوفمبر 1956م بالنسبة للقوات الإنجليزية والفرنسية والإسرائيلية المعتدية على جمهورية مصر العربية، وايضاً توصياتها الصادرة في 14 ديسمبر 1960م بشأن تصفية الاستعمار.

وفي هذا الخصوص نجد بأن هناك بعض الدساتير أو المواثيق المؤسسة للمنظمات الدولية تتطلب أغلبية خاصة لصدور التوصيات حتى يكون لها هذا التأثير الأدبي والسياسي، ومثال ذلك ما يشترطه دستور منظمة العمل الدولية من موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام لصدور التوصية[2].

وقد يتخذ قرار المنظمة شكل إعلان مجموعة من مبادئ السلوك التي تدعي الدول إلى اتباعها بغية تعزيز صور التعاون الدولي وتحسينها في

---

[1] المرجع السابق، ص208.

[2] تنص المادة (19/ بند 1) من دستور منظمة العمل الدولية على أنهُ: "1– متى قرر المؤتمر اعتماد أي مقترحات تتعلق ببند في جدول الأعمال، يكون عليه أن يقرر ما إذا كان ينبغي أن تصاغ هذه المقترحات:

مجال معين، ومثال ذلك إعلان وبرنامج النظام الاقتصادي العالمي الجديد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974م، أو الحث على التخلص من أوضاع دولية مرفوضة لعدم اتفاقها مع مبادئ العلاقات الدولية مثل إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960م، أو الحث على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مثل إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية في العاشر من ديسمبر عام 1948م[1].

وتجدر الإشارة هنا، بأن الإعلانات –وما يشابهها– وإن كانت في حقيقتها ليست ملزمة من الناحية القانونية، فإن دائماً ما يكون عدم الإلزام راجعاً إلى كون الوثيقة لم تتضمن عنصر الإلزام، أما المضمون فقد يحتوي مبادئ وقواعد قانونية تجد سندها الملزم في مصادر أخرى للقاعدة القانونية[2]. ويتضح جلياً من هذا –استناداً إلى تحليلنا– بأن العبرة ليست بشكل القرار وإنما بمضمونه وما يتضمنه من نصوص قانونية، ومثال ذلك غالباً ما تصدر الإعلانات من المنظمات الدولية تحقيقاً وترسيخاً لأهداف معينة ومن ثم يجد الإلزام مكانه في هذا الخصوص؛ لكونه صدر تنفيذاً وتطبيقاً للاتفاقية أو للأهداف التي نشأت من أجلها المنظمة.

وعلى النهج ذاته، جعل النظام الأساسي لدول مجلس التعاون الخليجي

---

[1] وهذه الإعلانات المتمثلة في التصريحات أو البيانات كثيراً ما تصدر أعقاب مؤتمرات دولية تدعو إليها المنظمة الدولية. للمزيد انظر في ذلك د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص209.

[2] المرجع السابق، ص209.

سلطة إصدار القرارات التي تتمثل بالتوصيات من ضمن اختصاصات المجلس الوزاري، وهذا ما صرحت به الفقرة الأولى من المادة (12) من ذات النظام على أنهُ: "اختصاصات المجلس الوزاري: اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات وتوصيات".

وهو ذات ما ذهبت إلى منظمة الصحة العالمية WHO في المادة (2/ بند ك) من دستور المنظمة بأن أحد الأهداف التي تسعى إليها هو "اقتراح الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية، والقيام بالمهام التي قد تسند بمقتضاها إلى المنظمة".

ونرى في تقديرنا –كما أشرنا بالنسبة لسلطة البحث والدراسة– بأن سلطة المنظمة الدولية في إصدار القرارات –لا سيما القرارات غير الملزمة– تعتبر نتيجة مباشرة لوجودها ونجاحها، فهي سلطة تعبر عن قوة المنظمة في مباشرة وظائفها وتخصصها، ويكاد لا توجد أية منظمة دولية لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي تتسق مع الأهداف والغايات التي خُلقت من أجل تحقيقها.

ونتفق بقوة مع القول الذي تبناه أحد الفقه حول حرص الدول الأعضاء بشأن ممارسة الحرية الكاملة بقبول أو رفض التوصية، إذ على الرغم من عدم إلزامية التوصية من حيث الأصل؛ إلا إن الدول الرافضة لها ستحاول التبرير والاستناد إلى الحجج القانونية أو العملية خشية أن تتعرض لانتقادات، وهو ما يسبب لها حرجاً سياسياً أو أدبياً، خاصة إذا

تم اتباع التصويت بأغلبية كبيرة[1].

المطلب الثالث

سلطة التنسيق والرقابة

تحقيق الصالح المشترك للدول الأعضاء هو العمل الأساسي الذي تسهر عليه المنظمات الدولية، وذلك من خلال تعاونها الاختياري فيما بينها، وتعاونها مع المنظمة وفق المبادئ والغايات المنصوص عليها في الوثيقة المؤسسة، إذ لن تستطيع أية منظمة دولية الوصول إلى تحقيق أهدافها أو بلوغ الغاية من تأسيسها إلا مع وجود نوع من التنسيق بين أنشطة الدول في المجال أو المجالات التي تعمل المنظمة في إطاره أو في إطارها[2].

والملاحظ بأن سلطة التنسيق بين أعمال الدول ظاهرة الوضوح بالنسبة للمنظمات المتخصصة باعتبار أنها تتحمل بصفة أساسية عبء ومسئولية تحقيق وتنمية التعاون الدولي في ميدان متخصص كالثقافة أو الطيران المدني أو التعليم أو الاستثمار الخاص وغيره[3]. ومثال ذلك ما أشارت إليه المادة الرابعة من الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في (إستكهولم) في 14 يوليو 1967م عندما صرحت بأحد وظائف المنظمة بأنها تندرج نحو: "دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال".

---

[1] سعد فهد محمد احماده، مرجع سابق، ص68.

[2] د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص213.

[3] المرجع السابق، ص213.

وعلى النهج ذاته، أشارت الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (الاتحاد الدولي للاتصالات) التي وضعت في باريس عام 1856م إلى أن المنظمة منوطة بتنسيق الجهود للقضاء على التداخل الضار بين محطات الإذاعة وتقديم ما يلزم من توصيات وعمل دراسات بهدف جمع المعلومات ونشرها في هذا الميدان[1].

ونجد كذلك التأكيد على سلطة المنظمة في التنسيق بين أنشطة الدول الأعضاء واضحاً في النظام الأساسي لدول مجلس التعاون الخليجي عندما أشار صراحة إلى أهداف المجلس، وخاصة ما تناوله بشأن تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها[2].

أما بشأن سلطة الرقابة، هناك العديد من المنظمات الدولية التي تتمتع بهذه السلطة الرقابية على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها، ومثال ذلك ما تلتزم به الدول الأعضاء من تقديم تقارير سنوية لمكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، عن تنفيذها للمعاهدات والتوصيات الصادرة عن هذه المنظمات، ومن ثم تقوم لجان متخصصة تحيط بالخبراء ذوي الشخصيات المستقلة بفصحها، وعاقب ذلك تشير اللجان بالملاحظات عن مخالفات الدول لالتزاماتها[3].

---

[1] المرجع السابق، ص214.

[2] د. إبراهيم محمد العناني و د. ياسر الخلايلة، قانون مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كلية القانون جامعة قطر، 2017م، ص65.

[3] سعد فهد محمد احماده، مرجع سابق، ص48.

وتجدر الإشارة إلى ما تضمنه البند السابع من قرارات مؤتمر القمة العربي الطارئ والصادر في العاشر من أغسطس 1990م بشأن أزمة الغزو العراقي لدولة الكويت في الثاني من ذات الشهر؛ حيث كلف هذا البند الأمين العام لجماعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ تلك القرارات من جانب الدول الأعضاء، وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الجامعة العربية خلال خمسة عشر يوماً[1].

والنظر إلى منظمة الأمم المتحدة نجد بأنها تلعب دوراً أساسياً في رقابة تصرفات الدول الأعضاء وكيفية تعاملها مع مشاكل تدخل في اختصاص المنظمة، ويبدو واضحاً كذلك ما تمارسه الأمم المتحدة من مراقبة تصرفات الدول في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الاستقلال أو الخاضعة لنظام الوصاية الدولي، وذلك بواسطة الجمعية العامة ومجلس الوصاية ومجلس الأمن –الأخير في خصوص الأقاليم الاستراتيجية–، وكذلك مراقبة احترام الدول لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها، ومدى احترام الدول في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن التفرقة العنصرية[2].

---

[1]راجع د. إبراهيم العناني، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص214.

[2]تنص المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة على أنهُ: "1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين. 2- تتلقى الجمعية تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها". وراجع في ذلك المواد (75) إلى (85) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن نظام الوصاية الدولي. للمزيد انظر في ذلك المرجع سابق، ص216.

ونلاحظ في هذا الخصوص، بأن منظمة العمل الدولية تتبع أسلوبين خاصين بالرقابة يمكن أن ينتهيا إلى فرض عقوبات، ويتمثل الأسلوب الأول فيما تناولته المادة (24) من دستور المنظمة بالترخيص للنقابات المهنية للموظفين والعمال بتقديم شكاوى وتظلمات لمجلس إدارة المنظمة، أما الأسلوب الثاني يتمثل في سلطة مجلس إدارة المنظمة بأن يشكل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب إحدى الحكومات لجان تحقيق مختصة في تقديم المقترحات حول الأوضاع التي حقق فيها[1]. وإذ في حال فشل هذه الأساليب أو الإجراءات المتعلقة بسلطة الرقابة أساساً يتخذ المؤتمر العام للعمل ما يجب اتخاذه من إجراءات استناداً لأحكام المادة (33) من دستور المنظمة[2].

المطلب الرابع

سلطة العمل المباشر

لا تقتصر سلطات بعض المنظمات الدولية حول النطاق المشار إليه سلفاً، بل قد تتمتع –بالإضافة إلى ما سبق– بسلطة العمل المباشر، بمعنى أنها تملك سلطة مباشرة الإجراء الصحيح لما تراه محققاً لأغراضها التي نُشأت من أجل تحقيقها، وذلك عن طريق اتباع الأسلوب المنفرد –

[1]علاء الأنصاري، مرجع سابق، ص59.

[2]تنص المادة (33) من دستور منظمة العمل الدولية على أنهُ: "إذا تخلفت أي دولة عضو، خلال المهلة المحددة، عن تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية تبعاً للحالة، يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي المؤتمر بالإجراء الذي يبدو له مناسباً وكفيلاً بضمان الامتثال لتلك التوصيات".

الذاتي– في ممارستها، أو بمشاركة الدول الأعضاء وتشجيعها[1].

ولعل من النماذج الرئيسية لهذه السلطة ما تقررهُ الأمم المتحدة من إجراءات عسكرية ضد الدول المعتدية أو المهددة للسلم والأمن الدوليين، وكذلك ما تقوم به المنظمات المالية الدولية –البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي على سبيل المثال– من مساهمات مالية في شكل قروض أو دعم مالي لمشروعات استثمارية دولية، أو لبعض الدول لأغراض التنمية الاقتصادية[2].

وقد أشارت المواد (40، 41، 42) من ميثاق الأمم المتحدة[3] إلى نموذج

---

[1]د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص218.

[2]المرجع السابق، ص218.

[3]تنص المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة على أنهُ: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة لحسابه".

وتنص المادة (41) من الميثاق ذاته على أنهُ: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

وتنص المادة (42) من الميثاق ذاته على أنهُ: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات

مهم لاستخدام سلطة العمل المباشر، وهو ما يتمثل باتخاذ التدابير من قبل تقرير مجلس الأمن إزاء إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، ومثال ذلك التدابير المؤقتة[1] كالأمر بإيقاف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكرية أو سحب القوات المتحاربة من منطقة معينة أو الامتناع عن استيراد الأسلحة.

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم، واستناداً إلى السلطات الممنوحة للمنظمات الدولية بغرض تحقيق الأهداف والغايات التي نشأت من أجلها، وتنوعها منذ صلاحية البحث والدراسة، ثم إصدار القرارات المعبرة عن إرادتها، ثم التنسيق والرقابة، وأخيراً سلطة العمل المباشر التي لا يتمتع بها إلا القلة من المنظمات الدولية. يثور التساؤل عن مدى تمتع الاتحاد الأوروبي بهذه السلطات، وعما إذا لجأت هذه المنظمة العريقة – باعتبارها نموذجاً لهذا البحث– إلى تطويرها بما يتناسب مع المهام المسندة إليها، أو إنها قلصت هذه السلطات بشكل لا يليق بأهداف وغايات إنشاءها.

الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة."

[1]"هذه التدابير المؤقتة هي في حقيقتها مجرد تدابير تحفظية تهدف إلى منع اتساع النزاع أو تفاقم الأزمة، كما أن لها أثر كبير من الناحية السياسية، وللمجلس بعدها أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير عسكرية أو تدابير غير عسكرية وهي التي تعرف بتدابير المنع والقمع". للمزيد انظر في ذلك د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص220.

المطلب الرابع

حدود سلطات المنظمات الدولية

إلى جانب السلطات الممنوحة للمنظمات الدولية، فإن هناك العديد من القيود المفروضة عليه للحد من تلك السلطات، ذلك أن الدول بالرغم من قبولها الاشتراك في العديد من المنظمات الدولية، والاعتراف لها بسلطات معينة إلا أنها –متمسكة بمبدأ السيادة الخاص بكل دولة– لا تسمح للمنظمات الدولية بأن تكون سلطاتها مطلقة، ولكنها تسعى إلى تضييق هذه السلطات كلما أمكن، وسوف نحاول خلال هذا المطلب تناولها بإيجاز على النحو التالي:

أولاً: الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية: من الملاحظ بأن سلطات المنظمة الدولية –من حيث الأصل– تحددها الوثيقة المؤسسة لها، وأي تعديل في هذه السلطات يفترض من حيث المبدأ تعديلاً في هذه الوثيقة المؤسسة، الأمر الذي لا يتم إلا باتفاق بين أطرافها أو حسب ما تقرره الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية. وانطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة، تُفسر النصوص الموضحة لسلطات المنظمات الدولية تفسيراً ضيقاً، وذلك كقاعدة عامة، على أن يكون ذلك في إطار الالتزام بتجنب التفسير الذي من شأنه إفقاد المنظمة الغرض الذي نشأت من أجله، أي ينبغي تفسير سلطات المنظمة الدولية بالطريقة التي تحقق إعمال وظائفها والوصول إلى أهدافها، حيث لا يتصور بروز أية اعتراضات من جانب الدول على ذلك، وإلا انعدمت غاية وجود المنظمة[1].

[1]وقد أكدت هذه القاعدة المحكمة الدائمة للعدل الدولي (خلال فترة عصبة الأمم) كما بدأت

ثانياً: عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء[1]، وهو قيد أساسي يرد على سلطات المنظمة الدولية حتى ولو لم يرد النص عليه صراحة في وثيقتها المؤسسة. ويعلن هذا القيد عن حق الدول أعضاء المنظمة الدولية بممارسة الاحتفاظ بسيادتهم، ومن ثم يكون لها قدر من السلطات والاختصاصات التي لا يحق للمنظمات الدولية التدخل فيه[2].

تستقر بعد نشأة الأمم المتحدة فكرة مؤداها أن للمنظمات الدولية اختصاصات ضمنية تستمد من الوثائق المؤسسة لها، وذلك على أن الدول الأعضاء وهي التي ارتضت هذه الوثائق قد اتفقت ضمنياً على أن تباشر المنظمة كافة الاختصاصات التي تحقق تلك الأهداف وتيسر لها مباشرة تلك الوظائف. للمزيد انظر في ذلك المرجع السابق، ص225.

[1]وإن كان من الممكن القول بأن المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول تتمثل في تحديد اكتساب وفقد جنسية الدولة، وتنظيم الهجرة منها وإليها، والتصرف في الأموال الخاصة بها، والدفاع عن أراضيها، وتحديد شكل نظامي سياسي، أو نظامها الاقتصادي؛ ومن نافلة القول بأن ما يجري عليه العمل في المنظمات الدولية الحالية هو أن العديد من المسائل التي تعد من صميم السلطات الداخلية للدول قد أدرجت في جدول الأعمال ونوقشت في أجهزة المنظمة، بالتطبيق للمبدأ القاضي بأن عدم التدخل لا يعني عدم المناقشة أو أن المناقشة لا تعد تدخلاً، وإن كانت الدول المعنية في هذه الحالة قد تمتنع عن حضور جلسات الفرع المختص، وذلك كما هو الحال بالنسبة لفرنسا وقت مناقشة مسألة استقلال الجزائر، وجنوب أفريقيا إبان مناقشة مسألة التمييز العنصري التي كانت مطبقة في إقليمها. للمزيد انظر في ذلك د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص164.

[2]وقد جاء هذا القيد صراحة بنص المادة (2/ 7) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق". للمزيد انظر في ذلك د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية،

ثالثاً: قصر سلطة المنظمة على إصدار التوصيات: إن سلطة المنظمة الدولية في إصدار القرارات الملزمة تعد بمثابة استثناء بهذا الخصوص، ولذلك فإن المنظمات الدولية تمارسه في أضيق نطاق، وغالباً ما تكون هذه القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية مجرد توصيات غير ملزمة من الناحية القانونية، ولا يترتب على مخالفتها أية مسئولية دولية، وبالتالي فإن الدول تحتفظ لنفسها بحرية عدم الالتزام بالتوصية التي تتعارض مع مصالحها[1].

رابعاً: نظام التصويت على القرارات: تأخذ بعض المنظمات الدولية في مواثيقها باشتراط توفر إجماع الدول الأعضاء فيها لنفاذ قراراتها والتزام الدول الأعضاء بتلك القرارات؛ والسبب يعود إلى تمسك تلك الدول بسيادتها. رغم أن –في الحقيقة– أن القرارات التي يصدر بشأنها الإجماع هي في الواقع من الأمور الثانوية، وهذا ما يجعل القول بتحقيق التعاون الدولي هو اتباع أسلوب الاجتماع في التصويت مشوباً بكثير من عدم الواقعية، ومن ناحية فإن هناك من السوابق الدولية ما يثبت أن اتباع أسلوب الإجماع قد أدى إلى عرقلة التعاون الدولي، وليس في تشجيعه؛ ومن أمثلة ذلك عدم تحقق الإجماع في مؤتمر برلين المنعقد في عام 1875م بسبب اعتراض ألمانيا، وقد حال دون عرض مشروع المعاهدة الخاصة بالتحكيم الإجباري في حالة المنازعات الدولية على التصويت،

مرجع سابق، ص226.

[1] وإذ كانت بعض المنظمات الدولية تتمتع بسلطة إصدار القرارات الملزمة، فإن هذا يقتصر نطاقه على المنظمات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، التي تستهدف الوحدة الاقتصادية بين أعضائها. للمزيد انظر في ذلك د. محسن أفكيرين، مرجع سابق، 107.

وذلك رغم موافقة غالبية الدول المشتركة في هذا المؤتمر على مشروع المعاهدة[1].

خامساً: مبادئ وقواعد القانون الدولي خاصة الآمرة منها: تلتزم المنظمات الدولية في ممارسة سلطاتها بعدم الخروج على مبادئ وقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة وخاصة القواعد الآمرة، أي مجموعة القواعد المتصلة بالنظام العام والتي لا يجوز الخروج عليها، ومن ثم تلتزم المنظمة باحترام هذه المبادئ والأحكام وعدم مخالفتها بغض النظر عن إشارة الوثيقة المؤسسة إليها أو عدم إشارتها[2].

سادساً: إذا لم تلتزم المنظمة الدولية الحدود السابقة –القيود سالفة البيان– في ممارسة سلطاتها يكون تصرفها مشوباً بعيب تجاوز السلطة الذي يفقد هذا التصرف شرعيته، وبالتالي يعد تصرفاً باطلاً من الناحية القانونية، ولا تلتزم الدول الأعضاء باحترامه أو تنفيذه، وقد يكون مُبرراً لهذه الدول باختيار الخروج عن المنظمة الدولية[3].

المبحث الثاني

أبعاد سلطات الاتحاد الأوروبي

إن الاتحاد الأوروبي وبناء على المعاهدات المنشئة له كان بحاجة إلى إنشاء مؤسسات به للقيام بتنفيذ أهداف تلك المعاهدات، ولذلك كان هناك حرص واضح من قبل الآباء المؤسسين للاتحاد لأجل بناء مؤسسات

---

[1] المرجع السابق، ص108.

[2] د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص227.

[3] المرجع السابق، ص227.

ذات هياكل وصلاحيات واضحة، لتحقيق أهداف الاتحاد الذي كان يرمي، ولو بشكل تدريجي، إلى تحقيق شكل من أشكال الوحدة السياسية[1].

وقد استفادت معاهدة روما من الهيكل المؤسسي الذي بنته معاهدة باريس لجماعة الفحم والصلب، لذلك نصت في المادة (4) منها على إنشاء أربعة أجهزة رئيسية هي: المجلس الوزاري، والجمعية (البرلمان الأوروبي فيما بعد)، والمفوضية الأوروبية، ومحكمة العدل الأوروبية، كذلك نصت على إنشاء مجموعة أخرى من مؤسسات ذات طبيعة استشارية وفنية، وتم دمج تلك المؤسسات مع مؤسسات مشابهة لها في سياق تطوير العملية التكاملية. ومن خلال هذه المؤسسات يمكننا استنتاج أبعاد السلطات التي تتمتع بها منظمة الاتحاد الأوروبي، وسنتناول تلك الأبعاد تدريجياً من حيث النظر إلى سلطة البحث والدراسة (المطلب الأول)، وسلطة إصدار القرارات (المطلب الثاني)، وسلطة التنسيق والرقابة (المطلب الثالث)، وسلطة العمل المباشر (المطلب الرابع)، وحدود سلطات الاتحاد الأوروبي (المطلب الخامس).

المطلب الأول

سلطة الاتحاد الأوروبي في البحث والدراسة

كما أشرنا سلفاً، بأن بحث ودراسات الموضوعات التي تدخل في اختصاص المنظمة الدولية تعد من السلطات الرئيسية التي تملكها

[1] د. حسن نافعة، البناء المؤسسي للاتحاد الأوروبي، مجلة السياسة الدولية، العدد 157 يوليو 2004م، القاهرة، ص79.

المنظمات الدولية بمقتضى وثائقها المؤسسة أو المعاهدات الدولية المنشئة لها[1]، ولا شك بأن هذه السلطة أصيلة وتتفق مع الغاية التي نشأت من أجلها المنظمة الدولية، فمن ثم فإنها متاحة للمنظمة من حيث الأصل ولو لم تنص الاتفاقية أو الوثيقة المنشئة لها بذلك.

ونرى في تقديرنا بأن سلطة البحث والدراسة –من الناحية العملية والمنطقية– تعد سابقة لسلطة إصدار القرارات، إذ لا يتصور أن تمارس المنظمة الدولية سلطتها في إصدار القرار دون بحث سابق أو دراسة مكثفة للنظر عما إذا كان القرار مناسباً للغايات والأهداف المراد الوصول إليها من عدمه، لذا تعد هذه السلطة من الصلاحيات البديهية لكل منظمة مخول لها التعبير عن إرادتها باتخاذ القرار.

وبالنظر إلى هذه السلطة بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي، نجد بأن أغلب الأجهزة التابعة لها تمارس دوراً بارزاً في ممارستها –ولو بشكل جزئي–، وذلك سعياً من هذه الأجهزة إلى تحقيق التكامل والتعاون فيما بينهم، ولا سيما في بحث المواضيع والدراسات والاختصاصات التي تطرقت إليها المعاهدات المنشئة للاتحاد الأوربي[2].

وبالنظر إلى المجلس الأوروبي[3] نجد بأن من أهم اختصاصات رئيس

---

[1] انظر في ذلك صفحة 7 من هذا البحث.

[2] جواس حسن، طبيعة الاتحاد الأوروبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، 2010م، ص122–123.

[3] يضم المجلس الأوروبي رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء، ويعد أعلى مستوى في عملية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي، وتكون رئاسة المجلس دورية من قبل الدول الأعضاء ولمدة 6 أشهر لكل دورة، حيث يتولى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة (بحسب

المجلس هو القيام بعملية الإعداد والدراسة قبل انعقاد الاجتماعات، وهو ما يتسق مع أسلوب عمل المجلس أثناء الانعقاد وطريقة مشاركته في عملية صنع القرار الذي تسبقه عملية تفاوضية مستمرة، مما يشير جلياً إلى ممارسة سلطة البحث والدراسة عن طريق التفاوض والمناقشة بين أعضاء المجلس قبل بلورة القرار في شكل توصيات أو توجيهات عامة أو بيانات، وعليه لا توجد ضرورة إلى إجراء التصويت[1] لعدم تجاوز المسألة حدود مرحلة البحث والدراسة.

وقد حدد "إعلان شتوتغارت"[2] صلاحيات واختصاصات المجلس الأوروبي، ومن بينها ما يعلن صراحة على سلطة البحث والدراسة والمتمثلة في مناقشة كافة الجوانب المتعلقة بإقامة اتحاد أوروبي والعمل على تحقيق التناغم بين هذه الجوانب، وايضاً تمهيد الطريق أمام ضم قطاعات جديدة إلى عملية التكامل الأوروبي.

طبيعة نظام الحكم في الدولة) رئاسة المجلس. للمزيد انظر في ذلك المرجع السابق، ص122.

[1] المرجع السابق، ص124.

[2] لقد ميز هذا الإعلان في الواقع بين دور المجلس الأوروبي كجهاز حكومي مكلف بتنشيط التعاون بين دول الجماعة الأوروبية في المجلس الأساسي، وبين دوره كأعلى هيئة في مستويات صنع القرار الأوروبي، ففي الحالة الأولى يمارس المجلس الأوروبي عمله كمنتدى للحوار وكجهاز للتنسيق بين حكومات دول تتساوى في السيادة، وفي الحالة الثانية يمارس صلاحياته باعتباره مجلساً، بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقية روما، أي باعتباره مجلساً للجماعات الأوروبية، ولكن على مستوى القمة. للمزيد انظر في ذلك د. حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004م، ص192.

وهذا الاختصاص المنعقد للمجلس الأوربي دفع أحد الفقه إلى القول صراحة بأن: "المجلس الأوروبي تحول، عملياً، إلى مرجعية مؤسسية عليا تعمل على حل كافة المشكلات التي تواجه مسيرة الوحدة الأوروبية، ويستعصي حلها على المؤسسات الأخرى، ويعاد الموضوع بعد إيجاد الحلول العملية المناسبة إلى المؤسسات الأخرى ليستكمل دوره في البحث ودراسة الأبعاد الفنية قبل صدور القرار النهائي من قبل المجلس الوزاري بشأنها"[1].

واستناداً لما سبق، استطاع المجلس الأوروبي أن يحل العديد من المشاكل (آخرها كانت مشكلة التصديق على الدستور الأوروبي في قمة بروكسل 21 حزيران 2007م) التي كان سببها مطالبات خاصة ببعض الدول الأعضاء، إذ لعب حينها المجلس الأوروبي دوراً فعالاً في البحث عن هذه المشاكل وتهيئة الأوضاع التي تتعلق بالتوسع الأفقي، وايضاً البحث في استراتيجية التعامل مع الأوضاع المترتبة على الأحداث الدولية مثل انهيار الاتحاد السوفيتي[2]، مما يتضح معه بأن المجلس الأوروبي يقوم بدورين رئيسيين وهما الأول: النظر في السياسات العامة للاتحاد. والثاني: حل المشاكل الي لم يتمكن المجلس الوزاري من حلها[3].

أما وبشأن البرلمان الأوروبي[4] وإن كانت سلطته الأصيلة والأساسية

---

[1] المرجع السابق، ص193.

[2] د. حسن نافعة، البناء المؤسسي للاتحاد الأوروبي، مرجع سابق، ص80.

[3] جواس حسن، مرجع سابق، ص124.

[4] " يتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي لمدة خمس سنوات، وطبقاً للمواطنة الأوروبية يجوز لكل مواطن أوروبي في الدول الأعضاء أن يرشح نفسه، وأن ينتخب في أي دولة

متمثلة في التشريع، والإشراف على الميزانية، ومراقبة التنفيذ[1] إلا إنه يمارس –في حدود ضيقة– سلطة البحث والدراسة استناداً للصلاحية المحددة لهُ وفقاً لمعاهدة الاتحاد الأوروبي بأن يعقد مناقشة سنوية حول التقدم في تنفيذ السياسة الخارجية والأمنية المشتركة[2]، ومثال ذلك دور البرلمان الأوروبي في دراسة طلبات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي[3].

وبالنظر إلى المفوضية الأوروبية[4] نجد بأنها تلعب دوراً بارزاً بشأن

عضو يقيم فيها وبذات الشروط المطبعة على مواطني هذه الدولة، أي يحق لمواطني الاتحاد المقيمين في أي دولة عضو في الاتحاد الترشح والانتخاب في انتخابات البرلمان الأوروبي بغض النظر عن جنسياتهم الوطنية، ولأعضاء البرلمان أن يجمعوا بين عضويتهم في البرلمان الأوروبي وعضويتهم في البرلمانات الوطنية، لكن يوجد عدد محدود من الوظائف لا يجوز لأعضاء البرلمان الأوروبي توليها في أثناء عضويتهم في البرلمان الأوروبي، أهمها: أن يكون عضواً في حكومة دولة عضو أو في المفوضية الأوروبية، أو أن يكون قاضياً أو محامياً عاماً أو مسجلاً في محكمة العدل الأوروبية، أو موظفاً عاملاً في مؤسسات الاتحاد". للمزيد انظر في ذلك المرجع السابق، ص132–133.

[1] د. وائل أحمد علام، البرلمان الأوروبي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1998م ص12.

[2] يلعب البرلمان الأوروبي دوراً يختلف باختلاف الأعمدة الثلاثة للاتحاد الأوروبي، ويتمثل ذلك في عمود الجماعة الأوروبية، وعمود السياسة الخارجية والأمنية، وعمود العدالة والشؤون الداخلية. للمزيد انظر في ذلك المرجع السابق، ص49 وما بعدها.

[3] أعلنت رئيسة البرلمان الأوروبي أن الاتحاد الأوروبي يدرس طلبات الانضمام إليه، وأشارت إلى أن البرلمان الأوروبي على اتصال مع جورجيا لدراسة ملفها" للمزيد انظر في ذلك الموقع الإلكتروني: https://alqabas.com/article/5882222. تاريخ زيارة الموقع: 2022/6/26م، الساعة: 11:28م.

[4] تعد المفوضية الأوروبية بمثابة التجسيد لفكرة الاندماج الأوروبي وتمثل إطاراً للتعبير

ممارسة سلطة البحث والدراسة، ويتضح ذلك جلياً من خلال دور السكرتارية العامة لديها، والمنوطة أساساً في مراجعة النصوص القانونية والاتصال بمؤسسات الاتحاد الأوربي مما تكون معهُ مركزاً رئيسياً لجمع المعلومات وإعادة توزيعه[1]. ومن ثم يمكننا القول بأن دور السكرتارية العامة لدى المفوضية الأوروبية لا دور لهُ –من حيث الأصل– سوى ممارسة سلطة البحث الدراسة، ومثال ذلك بحث ودراسة المفوضية الأوروبية لآليات تسمح لأوكرانيا بالاستفادة من أموال روسيا المجمدة[2].

وقد أفصحت المادة التاسعة من معاهدة الجماعة الأوروبية الموحدة أن تتولى المفوضية الأوروبية الاختصاصات التي كانت مسندة إلى السلطة العليا في الجماعة الأوروبية للفحم والصلب وجهازي اللجنة في الجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وتتمثل أهم تلك

عن مصالح الاتحاد الأوروبي ككل، على عكس المجلس الوزاري الذي يعد إطاراً لتمثيل مصالح الدول الأعضاء، بمعنى إنها لا تتلقى أية تعليمات من الدول الأعضاء، وتمارس دوراً يشبه إلى حد كبير دور الحكومة في النظم السياسية الداخلية، ويتكون الهيكل التنظيمي للمفوضية من رئيس المفوضية، وهيئة المفوضين، والمجالس الاستشارية، والإدارات العامة، والسكرتارية العامة، والموظفين الإداريين. للمزيد انظر في ذلك جواس حسن، مصدر سابق، ص146 وما بعدها.

[1] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص91.

[2] "قالت المفوضية الأوروبية بأنها تدرس آلية تسمح لأوكرانيا بالاستفادة من أموال روسيا المجمدة، الموقع الإلكتروني: https://www.youm7.com/story/2022/5/18/%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7/5767041، تاريخ زيارة الموقع: 2022/6/26م، الساعة: 11:41م.

الاختصاصات في ممارسة حق المفوضية باستخدام سلطة البحث والدراسة المتمثلة في استشارة الحكومات والأطراف الأخرى المعنية، مثل المشروعات والعمال والمستهلكين والعملاء والخبراء، وكذا يجوز لأي من هؤلاء أن يقدم إلى المفوضية (اللجنة) أية اقتراحات أو معلومات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه، وذلك عملاً بالمواد (46، 47، 88) من معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب[1].

وقد منحت الاتفاقيات المنشئة للاتحاد الأوروبي كامل الصلاحيات للمفوضية بأن تنظر في الشكاوى المقدمة إليها من فرد عادي أو من شركة أو من دولة عضو أو بمبادرة من المفوضية مباشرة، ويجب أن تعطي الأولوية للشكاوي العاجلة والمخالفات الجسيمة[2]، وهذا المثال يعد نموذجياً لممارسة سلطة البحث والدراسة.

وفضلاً عما سبق، يلاحظ بأن دور المفوضية الأوروبية في ممارسة سلطة البحث والدراسة جعلها المبادرة بأي تشريع، إذ لها الحق ابتداءً بالمبادرة من تلقاء نفسها أو بناءً على توصية المجلس أو البرلمان الأوروبي، وينحصر دورها في إعداد مشاريع القوانين والتشريعات المختلفة، مما جعلها تلعب دوراً كبيراً في العملية التشريعية التي يديرها

---

[1] تنص المادة (47) من معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب على أنهُ: "يجوز للمفوضية أن تتحصل على أية معلومات تحتاجها في سبيل تأدية أعمالها وإجراء أية معاينة ضرورية لذلك الغرض". للمزيد انظر في ذلك د. أبو الخير أحمد عطية عمر، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007م، ص99.

[2] المرجع السابق، ص101.

كلاً من المجلس والبرلمان الأوروبي رغم أنها ليست بالجهة المختصة بالتشريع، بل لا تتمتع أساساً باختصاصات أصلية في إصدار التشريعات[1]، وهذا لا ينم سوى عن نجاح المفوضية لممارسة هذه السلطة.

ومما سبق، يتضح دور الاتحاد الأوروبي في ممارسة سلطة البحث والدراسة بشكل كبير وبارز، بل بشكل يتسق مع الغاية التي نشأ الاتحاد من أجلها وهو الوصول إلى تحقيق التكامل الأوروبي من جميع الجوانب، ومن ثم نرى في تقديرنا بأن الاتحاد الأوروبي لم يقف عند الحدود التقليدية لهذه السلطة –كما أشرنا سلفاً بالنسبة إلى المنظمات الدولية– بل جعل دوراً لهذه السلطة لدى أغلب الأجهزة أو المؤسسات التابعة له.

المطلب الثاني

سلطة الاتحاد الأوروبي في إصدار القرارات

ممارسة المنظمة الدولية لسلطتها في اتخاذ القرارات إشارة قوية على فعالية المنظمة نفسها، ودلالة واضحة على مسارها الصحيح طالما كانت القرارات –بغض النظر عما إذا كانت ملزمة من عدمه– منصبة نحو تحقيق الغاية التي نشأت المنظمة الدولية من أجلها، لذا فإننا نرى بأن ظاهرة الاتحاد الأوروبي تستمد نجاحها على المستوى الدولي استناداً لما تمارسه من سلطات متعلقة بإصدار القرارات.

والملاحظ بأن الاتحاد الأوروبي عن طريق المؤسسات والأجهزة التابعة لهُ –كغيره من المنظمات الدولية– يملك نوعين من القرارات الصادرة،

[1]. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص150–151.

أحدهما لا يتضمن جوهر الإلزام وهو الأصل (كالتوصيات والآراء)، والآخر يتضمن جوهر الإلزام (كالتوجيهات والقرارات بالمعنى الضيق)، وذلك حسب موضوع القرار الصادر والجهاز المصدر له والمخاطبين به[1].

وقد صرحت المادة (14) من اتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب بأن الآراء[2] ليست لها أية قيمة قانونية ملزمة بالنسبة لمن توجه إليهم، كما اعترفت الاتفاقية بدور إرشادي أو توجيهي تباشره السلطة العليا من خلال إصدار آراء لا تعدو أن تكون نصائح موجهة إلى المؤسسات أو المشروعات، وتملك هذه المشروعات والمؤسسات أن تنفذ تلك الآراء والتوصيات أو ترفضها، مع الأخذ في الاعتبار أنها تتحمل النتائج

---

[1] تختلف الأعمال القانونية الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأوروبي من حيث نوعية ونطاق المخاطبين بها ودرجة الالتزام الملقاة على عاتقهم بموجبها، وقد حددت المادة (189) من معاهدة روما خمسة أعمال قانونية وهي اللوائح (القواعد)، والتوجيهات، والقرارات، والتوصيات، والآراء. للمزيد انظر في ذلك جواس حسن، مصدر سابق، ص163.

[2] الآراء opinions: تتضمن رأياً معيناً بصدد موقف معين، ويتم اللجوء إليها حين تظهر الحاجة إلى إيضاح أو تفسير مسألة غامضة أو موقف ملتبس، وتعبر الآراء عن وجهة نظر المؤسسة أو الهيئة الصادرة عنها، وبالتالي لا تلزم غيرها، وإن كانت الآراء التي تصدر عن محكمة العدل الأوروبية، تحديداً، ترتب بالضرورة نتائج ملزمة للجميع من حيث إنها تحدد رأي القانون، وبالتالي فإنها قاعدة واجبة التطبيق، وعلى الرغم من أن الأخذ بمضمون هذه الآراء ليس ملزماً في حد ذاته، إلا أن طلبها من جانب مؤسسة ما من مؤسسات الاتحاد الأوروبي قد يكون ملزماً إذا نصت على ذلك نصوص معاهدة الاتحاد الأوروبي. للمزيد انظر في ذلك المرجع السابق، ص166.

المترتبة على عدم أخذ هذه التوصيات في الاعتبار[1].

ويتضح مما سبق، بأن التوصيات والآراء الصادرة من الاتحاد الأوروبي عبارة عن مقترحات تصدر عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي وتتوجه إلى الدول الأعضاء، وتدعوهم بوساطتها إلى اتخاذ سلوك معين أو الامتناع عن سلوك معين، وعادة ما تتضمن هذه الاقتراحات والآراء تقديراً لمواقف معينة وتصورات لما قد ينجم عنها من نتائج، مع بيان الوسائل اللازمة لتحقيق أو لتلافي مثل هذه النتائج[2].

وبالتالي تختلف كنهه التوصيات والآراء عن اللوائح والتوجيهات والقرارات، إذ لا تعد ملزمة من الناحية القانونية، وتترك للدول حرية العمل أو عدم العمل بها، وإن كانت –كما أشرنا سلفاً– تعد ملزمة من الناحية الأدبية أو المعنوية، ومن ثم يتعين على الدول الأعضاء التقيد بها كلما كان ذلك ممكناً وضرورياً لانتظام العمل وتأكيد حسن النيات[3].

وبالنظر إلى أسلوب عمل المجلس الأوروبي وطريقة مشاركته في عملية صنع القرار، يلاحظ أنه لا يتخذ قرارات ملزمة ولا يشرع قوانين ذات نفاذ فوري، بل يقتصر عمله –في الغالب– على بلورة سياسات وتوصيات وتوجيهات عامة وإصدار بيانات أو نداءات أو توصيات، وذلك بعد الانتهاء من ممارسة سلطته بالبحث والدراسة والمتمثلة في العملية

---

[1] د. أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص145.

[2] د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، بدون سنة طبع، ص392.

[3] جواس حسن، مرجع سابق، ص166.

التفاوضية المستمرة[1]. ومثال ذلك التوصية الصادرة عن المجلس إلى الدول الأعضاء بحثها على التصديق على اتفاقيات تأمين النقل البحري في 26 يونيو 1987م[2].

وعلى النهج ذاته، يلعب البرلمان الأوروبي دوراً بارزاً في ممارسة إصدار القرارات ذات الطابع غير الإلزامي (كالتوصيات)، ومثال ذلك سلسلة التوصيات التي أصدرها البرلمان في عام 2020م بغرض معالجة مشكلة المشردين ومعالجة مشكلة الإسكان داخل دول الاتحاد الأوروبي، وقد انتهت التوصيات بأن هناك "ثمة حاجة إلى تطبيق مزيد من التدابير على المستويين الأوروبي والوطني لإنهاء التشرد"، وأشار كذلك بضرورة "أن تتبنى الدول الأعضاء مبدأ الإسكان أولاً، الذي يساهم بشكل كبير في الحد من معدلات التشرد خلال تقديم خطط عمل وبرامج مبتكرة تستند إلى مفهوم الإسكان كحق أساسي من حقوق الإنسان"، ودعي المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء إلى "إنهاء حالات التشرد التي يعاني منها الأفراد على المستوى الأوروبي بحلول عام 2030م"[3].

---

[1] د. حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، مرجع سابق، ص193.

[2] د. أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص144-145.

[3] في القرار الذي تم تبنيه بأغلبية 647 صوتاً مقابل 13 صوتاً ضد التوصيات، وامتناع 32 عن التصويت، أكد البرلمان على الظروف المعيشية غير المستقرة لأكثر من (700,000) شخص يواجهون التشرد كل ليلة في أوروبا. للمزيد انظر للموقع الإلكتروني (الأخبار الأوروبية) عبر الرابط https://arabic.euronews.com/24/11/2020/eu-should-set-goal-to-end-homelessness-by-2030، تاريخ زيارة الموقع: 2021/3/20م، الساعة: 3:14 مساءً.

أما بشأن التوجيهات فهي نوع من التشريعات الصادرة عن المجلس والبرلمان، وتوجه إلى الدول الأعضاء وتكون ملزمة لهم فيها يتعلق بمضمونها وبالنتائج التي ترمي إلى تحقيقها[1]، إذ يترك لكل دولة تحديد الوسائل والآليات التي تفضلها للوصول إلى النتائج المرجوة، لذلك لا يمكن تطبيق التوجيهات مباشرة داخل الدول الأعضاء بل تحتاج إلى أن تتحول إلى تشريعات وطنية كي تصبح قابلة للتطبيق[2]، ومثال ذلك توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بقيود استخدام المواد الخطرة[3]، وايضاً توجيه الاتحاد الأوروبي للسماح لمواطني أوكرانيا وأفراد أسرهم بتقديم طلب الحماية المؤقتة في إيرلندا[4].

كما يجب على الدول إعلان ونشر هذه الإجراءات على مواطنيها، حتى يكونوا على علم ودراية بحقوقهم والتزاماتهم التي تتضمنها هذه التوجيهات، وحتى يتمكن القضاء الوطني من تأمين وكفالة الحماية لهذه الحقوق، وإذ في حالة عدم انصياح الدول لهذه التوجيهات فإن ذلك يعطي للأفراد الحق في الطعن في هذه الأعمال المخالفة أمام القضاء

---

[1] د. أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص140.

[2] جواس حسن، مرجع سابق، ص165.

[3] للنظر إلى قائمة المنتجات المتوافقة مع توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن قيود استخدام المواد الخطرة، الرابط الإلكتروني: https://www.thk.com/?q=eg/node/19246، تاريخ زيارة الموقع: 2022/6/26م، الساعة: 11:52م.

[4] للمزيد انظر في ذلك الرابط الإلكتروني: https://sinnott.ie/ar/temporary-protection-directive/، تاريخ زيارة الموقع: 2022/6/26م، الساعة: 11:56م.

الوطني[1]. ومثال ذلك توجيهات الاتحاد الأوربي حول المبيدات الحيوية، وحول التخلص من المخلفات، وحول حماية المياه، وحول التغليف[2].

وبالإضافة إلى ما سبق، يملك الاتحاد الأوروبي إصدار قرارات ملزمة في جميع عناصرها تجاه المخاطبين لها، وقد توجه إلى دولة أو مؤسسة أو شركة أو شخص بشأن مسألة محددة، ولا تلزم باقي الدول والهيئات والأشخاص، وذلك عائداً إلى إمكانية خضوع القرار لأحد الأعمال التنفيذية للقانون الأوروبي. ومثال ذلك القرارات الصادرة من المجلس أو المفوضية الأوروبية والتي تضع على عاتق الأشخاص أو الدول التزامات مالية أو نقدية، وهنا يجب على الدولة الموجه إليها القرار أن تضع الصيغة التنفيذية لهذه القرارات دون أن يكون لها سلطة التحقيق في شرعية أو قانونية الموضوع[3].

ويتضح كذلك وجود بعض القرارات التي تتمتع بطبيعة دستورية مثل القرار الصادر من البرلمان الأوروبي بتفويض المفوضية الأوروبية في تنفيذ الميزانية[4]، وكذلك القرار الصادر من رئيس البرلمان الأوروبي بإصدار ميزانية الاتحاد والذي يكون ملزماً لجميع الدول الأعضاء في

---

[1]د. أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص141.

[2]انظر في ذلك الموقع الإلكتروني GEMET عبر الرابط https://www.eionet.europa.eu/gemet/ar/concept/2422، تاريخ زيارة الموقع: 2021/3/20م، الساعة: 3:29 مساءً.

[3]راجع المادة (164) من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والمادة (92) من معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، والمادة (249) من معاهدة أمستردام.

[4]المادة (1/208) من معاهدة الجماعة الأوروبية.

الاتحاد[1].

وترتيباً لما تقدم، يمكننا تلخيص أهم ما يميز سلطة الاتحاد الأوروبي في إصدار القرارات عن غيرها من المنظمات الدولية فيما يلي:

1- إن المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام لا تخاطب في أعمالها –من حيث الأصل العام– سوى أشخاص القانون الدولي العام الآخرين، ويترتب على ذلك عدم انصراف سلطات المنظمات الدولية إلى أشخاص القانون الخاص، أي الأفراد الطبيعيين والمعنويين، إذ هؤلاء لا يتمتعون من حيث الأصل العام بالشخصية القانونية الدولية، وهذا الوضع المستقر في الفقه والقانون الدولي، لكن خلافاً لهذا الأصل إن الجماعة الأوروبية تخاطب الأفراد مباشرة وتنفيذ عليهم اللوائح والقرارات الصادرة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي. ومثال ذلك ما قررته اتفاقية روما والمادة (173/ فقرة د) من معاهدة الاتحاد الأوروبي اللتين أجازا لكلاً من الأشخاص الطبيعية والمعنوية الطعن سواسية أمام محكمة العدل الأوروبية في كل قرار يصدر من المفوضية الأوروبية أو مجلس الوزراء متى كان هؤلاء الأشخاص مخاطبين بتلك القرارات، سواء بطريقة مباشرة أم بطريقة غير مباشرة.

2- إن من خصائص اللوائح والقرارات الصادرة من الاتحاد الأوربي، هو علوها على القانون الوطني عند التعارض، الأمر الذي ليس له مثيل في المنظمات الدولية.

---

[1] المادة (7/201) من معاهدة الجماعة الأوروبية.

المطلب الثالث

سلطة الاتحاد الأوروبي في التنسيق والرقابة

بما أن مبدأ السيادة لا يزال يمثل دعامة وجود القانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية، فإن تنظيم العلاقات القانونية القائمة والتنسيق المتكامل بين المنظمات الدولية وبين الدول الأعضاء لا يزال يعلب دوراً رئيسياً ومهماً ودليلاً على نجاح فكرة المنظمات الدولية، ولا يعني ذلك خضوع تلك الدول للمنظمات الدولية التي أسستها أو انضمت إليها بل إنها مؤدية إلى تأكيد دور المنظمة الدولية باعتبارها أداة لتنسيق Co-ordination الأهداف المشتركة التي تعجز الدول الأعضاء فرادى عن الوفاء بها والتعقد بها[1].

ومن ثم فإن الدول عندما تقرر الانضمام إلى إحدى المنظمات الدولية، فإنها لا تتنازل البتة عن سيادتها لتلك الأخيرة، بل توكل إليها بمهمة تحقيق بعض الأهداف المشتركة بينها من خلال الأجهزة الخاصة بالمنظمة الدولية المعنية، التي تمثل الدول الأعضاء حجر الأساس فيها[2].

وعلى الرغم مما سبق، فإننا نلاحظ –كما لا حظ الفقه– بأن الآباء المؤسسين للاتحاد الأوروبي عند إنشاء الجماعة الأوروبي للفحم والصلب خاصة، صرحوا (من خلال تصريح شومان) بأن الغرض من إنشاء هذه الجماعة هو بناء الوحدة الأوروبية بالتدريج وفق منهج الوظيفة الجديدة الذي يعمل على تعود الدول الأعضاء على التخلي الطوعي عن بعض جوانب سيادتها في

---

[1] د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثالثة، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005م، ص33 وما بعدها.

[2] جواس حسن، مرجع سابق، ص234.

بعض القضايا، وهو ما سيؤدي إلى العمل على التقليص المتصاعد لسيادة الدول الأعضاء إلى أن تصل العملية التكاملية إلى هدفها المنشود وهو الوحدة الكاملة والشاملة[1].

أما وبشأن ممارسة سلطة التنسيق، فقد جاءت المادة (145) من معاهدة الجماعة الاقتصادية مفصحة عن هذه السلطة تحت يد مجلس الوزراء[2]، وأسندت إليها مهمة التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كذلك حل الخلافات بينها وبين الأجهزة الأخرى للاتحاد. ومن ثم تعد آلية التنسيق من أهم الوظائف المسندة للمجلس الوزاري.

وتلعب المفوضية الأوروبية دوراً بارزاً في ممارسة سلطة التنسيق باعتبارها الأداة المستخدمة في تجسيد فكرة الاندماج الأوروبي، والإطار المستخدم للتعبير عن مصالح الاتحاد الأوروبي ككل، ومن ثم تمارس المفوضية هذه السلطة عن طريق السكرتارية العامة –المسؤولة عن جدول أعمالها– وكذا عن طريق المجالس الاستشارية لمساعدة المفوضين في قيامهم بأعمالهم

---

[1]فإن نية الآباء المؤسسين كانت منذ البداية الانتقاص من سيادة الدول المنخرطة في العملية التكاملية لصالح مؤسسات التكامل الأوروبي، وقد انعكس ذلك على صلاحيات مؤسسات الجماعة الأوروبية، فقد زودت –على سبيل المثال– السلطة العليا (المفوضية فيما بعد) بسلطات واختصاصات واسعة ومستقلة في مواجهة الدول الأعضاء فينا لتنفيذ المعاهدة وتحقيق الأهداف. للمزيد انظر في ذلك المرجع السابق، ص234 وما بعدها.

[2]نصت المادة (203) من معادة ماستريخت على أن يتشكل المجلس الوزاري من ممثل واحد عن كل دولة ويتعين أن يكون على مستوى وزاري، يكون مفوضاً ويملك صلاحية التحدث باسم حكومة الدولة التي يمثلها، أي لا يجوز أن ترسل الدول الأعضاء موظفين إداريين لتمثيلها في اجتماعات هذا المجلس. للمزيد انظر في ذلك المرجع السابق، ص125–126.

والتنسيق بين إدارات المفوضية[1].

أما بشأن سلطة الرقابة، يتضح دور البرلمان الأوروبي في ممارسة الرقابة على نشاطات الاتحاد الأوروبي، وهذه السلطة كانت تستهدف في الأصل فقط عمل المفوضية، حينما منحته معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية في المادة (144) حق التصويت بالثقة في المفوضية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، والأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء، وامتدت هذه السلطة لمجلس الوزراء والمجلس الأوروبي في الاتحاد، وتوسعت من خلال تشكيله للجان التحقيق واستلامه لشكاوى المواطنين[2].

واستناداً لما سبق، يقوم البرلمان بالإشراف على أداء المفوضية لوظيفتها عن طريق تقديم الأسئلة الشفوية والمكتوبة للمفوضية[3]، بالإضافة إلى دوره الرقابي على نشاطات أجهزة الاتحاد من خلال نظام الشكاوى، حيث نصت معاهدة ماستريخت في المادة (138/ D) على حق كل مواطن في الاتحاد أو أي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في إحدى الدول الأعضاء، بمفرده أو مع الآخرين، أن يتقدم بالتماس حول أمر يدخل في اختصاصات الجماعة ويمسه شخصياً إلى البرلمان الأوروبي، من خلال لجنة الشكاوى التابعة له، وفق نظام المحقق البرلمان (Parliamentary)[4].

---

[1] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص91.

[2] د. وائل أحمد علام، مصدر سابق، ص85.

[3] انظر في ذلك المادة (140) من معاهدة الجماعة الاقتصادية.

[4] نظام المحقق البرلماني هو نظام استحدثته معاهدة ماستريخت للاتحاد الأوروبي، ويشكل جزءاً من مفهوم مواطنة الاتحاد، يقوم بموجبه المحقق البرلماني بتلقي الشكاوى من أي مواطن أو مواطني الاتحاد أو أي شخص معنوي له مكتب مسجل في إحدى الدول

Ombudsman)

وإلى جانب البرلمان الأوروبي، لا يقتصر دور المفوضية الأوروبية في المجال التنفيذي –التقليدي– الذي تلعبه الحكومات في النظم السياسية الوطنية، بل تلعب دوراً بارزاً في الاتحاد في كثير من المجالات، ومن ضمنها مباشرة سلطة المراقبة والمتابعة على الهيئات الوطنية للدول الأعضاء مثل الجمارك العامة وهيئات الزراعة والتفتيش على المصانع، وذلك في إطار مدى تنفيذ هذه الهيئات الوطنية لبنود اتفاقيات الجماعة في تلك المجالات، وعليه تعد المفوضية الحارس والضامن لتنفيذ أحكام المعاهدات التي أبرمت بشأن العملية التكاملية بين الدول الأعضاء[1].

وترتيباً لهذه السلطة الممنوحة للمفوضية الأوروبية، نجد بأنه في حالة مخالفة أي طرف لنصوص المعاهدة، سواء كان دولة أم شركات وأشخاص، تقوم المفوضية بدراسة المخالفة وإخطار المخالف لتصحيحها وإلا يحال الموضوع على محكمة العدل الأوروبية. فعلى صعيد الدول قوم المفوضية بدراسة المخالفة التي وقت للمعاهدة، بمبادرة منها أو بناء على شكوى، وبعد ثبوتها تطلب من الدولة المخالفة تقديم تعليقها خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين، وإذ لم

الأعضاء، تتعلق بسوء الإدارة في أحد أجهزة الاتحاد، عدا محكمة العدل الأوروبية عندما تباشر اختصاصها القضائي، والشكاوى المتعلقة بالإدارات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية للدول الأعضاء –فيما يتعلق بمعاهدات الاتحاد–، وإذ تبين للمحقق أن هناك سوء تصرف، أحال الأمر إلى المؤسسة المعنية التي عليها أن ترد خلال ثلاثة أشهر، ويرفع المحقق تقريراً بذلك ويقدم له تقريراً سنوياً بنتائج تحقيقاته. للمزيد انظر في ذلك د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص91.

[1] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص182.

تستجب الدولة المعنية واستمرت على مخالفته، تصدر المفوضية رأياً مسبباً يجب أن تذعن الدولة المخالفة له، وإلا فيحث للمفوضية إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الأوروبية التي يكون حكمها ملزماً للطرفين، أما على صعيد الشركات والأفراد، فعند تلقي المفوضية شكاوى من الأفراد أو الشركات ضد بعضهم البعض، في المواضيع التي تقع ضمن اختصاص معاهدات الاتحاد، يمكن للمفوضية الاستعانة بالسلطات الوطنية المختصة بهدف التحقيق، ومن ثم تصدر قراراً ملزماً بشأن النزاع بعد ذلك[1].

ومن ثم يمكننا القول –استناداً لما سبق بيانه– بأن الاتحاد الأوربي يعد نموذجاً متطوراً في التنسيق والرقابة، وهو الأمر الذي يجعله متفوقاً عن غيره من المنظمات الدولية، إذ لم يكتفِ الاتحاد في ممارسته لهذه السلطة بالشكل التقليدي بل جعل لأجهزته سلطة ما فوق الوطنية على الدول الأعضاء والأفراد في المواضيع التي تتعلق بمعاهدات الاتحاد الأوروبي.

المطلب الرابع

سلطة الاتحاد الأوروبي في العمل المباشر

لم تكن سلطة العمل المباشر –أو التدخل المباشر– بعيدة عن الأعمال

---

[1] الجدير بالذكر أن الدول في أغلب الحالات تصحح الوضع وتخضع لقرار المفوضية، فعلى سبيل المثال في عام 1996م رفعت المفوضية دعاوى تتعلق بالمخالفات في (1113) قضية، وأصدرت (379) رأياً مسبباً، وأحالت فقط (93) قضية إلى محكمة العدل الأوروبية، لذلك يمكن القول أن الدول الأعضاء تحترم نصوص المعاهدات بشكل عام، إلا أن معظم حالات الخروج على هذه المعاهدات يرجع إلى سوء الفهم أو سوء التفسير أو التأخير. للاطلاع على المزيد حول دور المفوضية في ضمانة تطبيق معاهدات الجماعة انظر في ذلك: المرجع السابق، ص157 وما بعدها.

المنوطة للاتحاد الأوروبي، بل يملك سلطة مباشرة الإجراء الصحيح لما يراه محققاً للأغراض التي نشأ الاتحاد من أجل تحقيقها دون وساطة من أحد، وهو الأمر الذي يكون معهُ الاتحاد نموذجاً مميزاً عن غيره من بعض المنظمات الدولية.

وينكشف ستار هذه السلطة بشكلٍ بارز منذ نشأة الاتحاد الأوروبي استناداً لمعاهدة ماستريخت، إذ أشارت في أكثر موضع إلى تعبيرات (الأمن) و(الدفاع) باعتبارهم الركائز الثلاث للعملية التكاملية الأوروبية، ومنحت السلطة للاتحاد الأوربي في التدخل المباشر عن طريق اتخاذ التدابير المؤقتة ضد أماكن الصراعات العسكرية[1].

وبالإضافة إلى ما سبق، نجد بأن هذه السلطة تتمتع برونقها الساطع في القضايا المتعلقة بالأمن الأوروبي، ومثال ذلك ما أفصح عنهُ "ميثاق الاستقرار في أوروبا" الذي أقرهُ الاتحاد الأوروبي في 12 مارس 1995م – بمبادرة من الأمم المتحدة– بجواز التدخل المباشر من قبل الاتحاد في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، وتقديم المعونات الإنسانية في حالات الكوارث والحالات الطارئة[2].

وايضاً ما أشارت إليه معاهدة أمستردام في 2 أكتوبر 1997م –عندما أدخلت بعض التعديلات الطفيفة على معاهدة ماستريخت– التي أفصحت بشكل واضح على سلطة توقيع العقوبات المباشرة كالحرمان في التصويت أو الحرمان من بعض الحقوق الأخرى على الدول الأعضاء التي تخالف

---

[1] د. حسن نافعه، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، مرجع سابق، ص439.

[2] المرجع السابق، ص445.

المبادئ الأساسية للاتحاد، ولا سيما في مجال احترام حقوق الإنسان التي يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد احترامها[1].

ومن ثم فإن الاتحاد الأوروبي يملك سلطة توقيع العقوبات بالأسلوب المنفرد –الذاتي– دون تدخل أو مشاركة ضد الدول المخالفة للمبادئ الأساسية للاتحاد، وهو ما يفصح عن توافر سلطة العمل المباشر التي يملكها الاتحاد في هذا الجانب.

وعلى السياق ذاته، فإن الاتحاد الأوروبي يمارس نموذجاً فريداً أثناء ممارسته للعمل المباشر، ويتمثل ذلك في سلطة التنفيذ المباشر داخل الاتحاد، إذ أقرت المادة العاشرة من معاهدة الجماعة الأوروبية على وجوب التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة لتنفيذ الالتزامات المرتبة عليها بموجب الأعمال الصادرة من مؤسسات الاتحاد، ويقتضي ذلك من كل دولة عضو إقرار لوائح تنفيذية لتطبيق وتنفيذ القوانين والأعمال الاتحادية داخل إقليمها[2].

وترتيباً لما تقدم، يتضح جلياً الدور البارز للاتحاد الأوروبي في ممارسة

---

[1] د. أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص48.

[2] يتميز الاتحاد الأوروبي عن غيره من المنظمات الدولية بأن أجهزته تملك سلطات قوية في مواجهة الدول الأعضاء فيه، منها على سبيل المثال سلطة المجلس بالاشتراك مع البرلمان في إصدار أعمال قانونية (كاللوائح مثلاً) تنفذ مباشرة داخل أقاليم الدول الأعضاء، وإذ حدث تعارض بينها وبين القوانين الوطنية للدول الأعضاء تكون الغلبة والأولوية والسمو للأعمال القانونية الصادرة عن الاتحاد، ومن هذه السلطات سلطة توقيع بعض الجزاءات على الدول والمؤسسات التي تخالف قوانين ومعاهدات الاتحاد. للمزيد المرجع السابق، ص108 وما بعدها.

سلطة العمل المباشر، وبشكل يجعله فريداً عن غيره من المنظمات الدولية التي تفتقر هذه السلطة المميزة ذات التأثير المباشر على الدول الأعضاء، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن السلطات الممنوحة للاتحاد الأوروبي جعلته بمثابة حكومة فوق الحكومات أو منظمة فوق الدول (Super National).

المطلب الخامس

حدود سلطات الاتحاد الأوروبي

استناداً إلى السلطات الفريدة والمتطورة –المشار إليها سلفاً– التي يملكها الاتحاد الأوروبي، يثور التساؤل عما إذا كان يمارسها الاتحاد بشكل مطلق دون قيود من عدمه، لذا كان من المنطقي أن نشير إلى حدود سلطات الاتحاد الأوروبي وعما إذا كانت تتسق أو تتعاضد مع القيود التي أشرنا إليها سلفاً بالنسبة لحدود سلطات المنظمات الدولية.

في البداية، لا بد من الإشارة إلى أن الآباء المؤسسين للاتحاد الأوروبي عن إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم والصلب صرحوا (استناداً لتصريح شومان) بأن الغرض من إنشاء هذه الجماعة هو بناء الوحدة الأوروبية بالتدريج وفق منهج الوظيفية الجديدة الذي يعمل على تعود الدول الأعضاء على التخلي الطوعي –التدريجي– عن بعض جوانب سيادتها في بعض القضايا، وهو ما سيؤدي إلى التقليص المتصاعد لسيادة الدول الأعضاء إلى أن تصل العملية التكاملية إلى هدفها المنشود، والمتمثلة في الوحدة الكاملة والشاملة[1].

وترتيباً لما تقدم، فإن نية الآباء المؤسسين كانت منذ البداية الانتقاص من

[1] جواس حسن، مرجع سابق، ص234.

سيادة الدول المنخرطة في العملية التكاملية لصالح مؤسسات التكامل الأوروبي، وقد انعكس ذلك –في الواقع– على صلاحيات مؤسسات الجماعة؛ إذ زودت السلطة العليا (المفوضية فيما بعد) بسلطات واختصاصات واسعة ومستقلة في مواجهة الدول الأعضاء فيها لتنفيذ المعاهدة وتحقيق أهدافها، بحيث حلت محل الدول الأعضاء فيما يتعلق بإدارة الشؤون المتعلقة بقطاع الفحم والصلب، وبعد ذلك استمرت العملية التكاملية على هذا المنوال عند إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والجماعة الاقتصادية الأوروبية، بحيث أصبح للبرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية كمؤسسات ما فوق الوطنية صلاحيات كبيرة جداً بمواجهة الدول الأعضاء في مجالات مثل السياسة التجارية المشتركة، والاتحاد النقدي، والزراعة، والثروات السمكية، والمنافسة، وغيرهم[1].

وقد أعطت المعاهدات المنشئة للاتحاد الأوروبي مميزات خاصة للمؤسسات الأوروبية، وتتمثل في أن المجلس قد يصوت بالأغلبية الموصوفة وكذا يتخذ القرارات التي تلزم الدول الأعضاء، كما أن المفوضية مستقلة عن الدول الأعضاء ولها الحق الحصري –تقريباً– في المبادرة التشريعية، فضلاً عن استقلال محكمة العدل الأوروبية عن الدول الأعضاء رغم أن قراراتها ملزمة عليهم[2].

وقد تجلت ظاهرة انتقاص سيادة دول أعضاء الاتحاد الأوروبي استناداً إلى تحقيق التكامل الأوروبي في عدة صور، ويمكننا إيجازها في:

---

[1] المرجع السابق، ص235.

[2] المرجع السابق، ص235.

1- الإدماج المباشر لتشريعات وقرارات الاتحاد الأوروبي في الأنظمة القانونية للدول الأعضاء (التطبيق المباشر).

2- الخضوع المباشر للأفراد داخل الدول الأعضاء إلى مؤسسات الاتحاد (الأثر المباشر).

3- علوية قوانين وقرارات الاتحاد الأوروبي على مثيلاتها الوطنية عند التنازع معها.

4- تقييد حرية الدول الأعضاء بعدم إصدار قواعد قانونية تتعارض مع نصوص المعاهدة المنشئة للجماعات (الأولوية).

وعلى أثر ذلك الانتقاص الواضح، ذهب أحد الفقه إلى محاولة وصف التنازل الكبير من جانب الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية بأن: "هذه السمات والصفات يجمعها كلها عنصر واحد يظهر فيه روح التنظيم الدولي الأوروبي وهو عنصر اللاتزمت السيادي من جانب الدول الأوروبية. فكأن السمة الرئيسية، والصفة الأساسية للتنظيم الأوروبي هي كونه يقوم على روح اللاتزمت السيادي من جانب الدول الأعضاء"[1].

وعلى السياق ذاته، ذهب أحد الفقه إلى القول بأنه: "يتضح أن السلطات والاختصاصات المسندة إلى أجهزة الجماعات الأوروبية تفوق السلطات والاختصاصات التي تسند عادة إلى أجهزة المنظمات الدولية، وإن الجزء من السيادة الذي تنازلت عنه الدول الأعضاء لصالح الجماعات يفوق بكثير القدر الذي تتنازل الدول عنه عادة لصالح المنظمات الدولية"[2].

---

[1] د. الشافعي محمد بشير، أسس وسمات التنظيم الدولي العربي والأوروبي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4 لسنة 1967م، القاهرة، ص112.

[2] د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية – مصر،

أما وبشأن نظام التصويت في إصدار القرارات، من الممكن ملاحظة التوسع المستمر في اتخاذ القرارات بالأغلبية وتقليص عدد المجالات التي تتخذ فيها القرارات بالإجماع، ففي الفترة ما بين أعوام 1957 إلى 1965م كانت معظم القرارات في المجلس الوزاري تتخذ بالإجماع، وكان هناك اتفاق عند معاهدة روما على تحويل قاعدة الإجماع إلى قاعدة الأغلبية الموصوفة مع بداية عام 1966م، لكن معارضة فرنسا لذلك أدت إلى نشوب أزمة بينها وبين الجماعات الأوروبية، بحيث تركت مقعدها في الجماعة عام 1965م إلى أن تمت تسوية الأزمة في "لوكسمبورج" عام 1966م، وذلك بإعطاء الحق للدول الأعضاء للمطالبة باتخاذ القرارات بالأغلبية الموصوفة في حالة تعرض مصالحها الحيوية للخطر[1].

ومن الملاحظ كذلك بأن المجلس يتخذ القرارات الإجرائية غير المهمة بالأغلبية البسيطة على أن أساس لكل دولة صوتاً واحداً، أما في حالات أخرى فيتخذ المجلس قراراته بالأغلبية الموصوفة وعلى أساس نظام وزن أصوات الدول الأعضاء، وهو ما يمكن الاستنتاج معهً بأن نظام الأغلبية الموصوفة هو السائد في الجزء الأعظم من اتخاذ القرارات والتشريعات التي تصدر من الاتحاد الأوروبي، وهو ما يميزه عن المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى[2].

1987م، ص160.

[1]وهو الأمر الذي يؤكد معهُ بأن اتخاذ القرارات بالأغلبية الموصوفة أصبحت القاعدة العامة والإجماع هو الاستثناء. للمزيد انظر في ذلك جواس حسن، مرجع سابق، ص244-245.

[2]المرجع السابق، ص245.

وفي الحديث عن سلطة الاتحاد الأوروبي في إصدار القرارات، فإن الاتحاد الأوروبي –كما أشرنا سلفاً– لا تقتصر قراراته على إصدار التوصيات، بل يملك إصدار التوجيهات والقرارات الملزمة على الدول الأعضاء، كما أنها لا تتمخض فحسب فيما يتعلق بتلك القرارات المتعلقة بالقانون الداخلي للجماعات الأوروبية[1] ، بل يمتد وصف الإلزام إلى القرارات التي تصدر بالأغلبية في المسائل المتعلقة مباشرة باضطلاع الجماعات بالمهام الموكلة إليها بمقتضى وثيقتها المؤسسة[2].

وعلى الرغم مما سبق، فإننا نرى –في تقديرنا– بأن سلطات الاتحاد الأوروبي وإن كانت أوسع من السلطات الممنوحة لبقية المنظمات الدولية، إلا إن هناك اتفاق فيما بينهم بشأن بعض القيود الواردة عليها، ومثال ذلك القيد المتمثل في ضرورة التصريح بالسلطات في الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية أو المعاهدات المنشئة لها من حيث المبدأ، وبالنظر إلى المعاهدات المؤسسة للاتحاد الأوربي[3] نجد بأنها أجازت تلك السلطات الواسعة باتفاق الدول الأعضاء.

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نرى –في تقديرنا– بأن الاتحاد الأوروبي –باعتباره

---

[1]على سبيل المثال المادة (142) من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية في شأن اعتماد النظام الداخلي للبرلمان.

[2]المرجع السابق، ص246.

[3]المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب 1951م، ومعاهدتي روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية 1957م، ومعاهدة القانون الأوروبي الموحد 1986م، ومعاهدة ماستريخت المنشئة للاتحاد الأوروبي 1992م، ومعاهدة أمستردام 1997م، ومعاهدة نيس 2000م.

منظمة دولية– يجب أن يلتزم في ممارسة سلطاته بعدم الخروج على مبادئ وقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة وخاصة القواعد الآمرة، ومن ثم يقع هذا الالتزام على الاتحاد ولو لم تشر المعاهدات المنشئة لهُ بذلك، وفي حالة حصول المخالفة من الاتحاد أو عدم التقيد بتلك القواعد فإن تصرفه يكون مشوباً بعيب تجاوز السلطة الذي يفقد هذا التصرف شرعيته، وبالتالي يعد تصرفاً باطلاً من الناحية القانونية وليس على الدول الأعضاء احترامه أو تطبيقه.

النتائج والتوصيات

لقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المترتبة عليها، ويمكننا الإشارة إليها على النحو التالي: -

أولاً: النتائج:

1- لا توجد قواعد عامة ملزمة تحدد السلطات الممنوحة للمنظمات الدولية، ولا يوجد حد أقصى لهذه السلطات من حيث مداها أنواعها، إذ تختلف هذه السلطات باختلاف الأهداف والغايات التي نشأت المنظمة الدولية بسببها.

2- تتمثل السلطات الممنوحة لأغلب المنظمات الدولية في أربع سلطات رئيسية، وهي سلطة البحث والدراسة، وسلطة إصدار القرارات، وسلطة التنسيق والرقابة، وسلطة العمل المباشر، أما ما يقل أو يجاوز هذه السلطات يكون عائداً إلى مدى قوة المنظمة الدولية وفاعليتها على المستوى الدولي.

3- تمارس المنظمات الدولية بشكل رئيسي ثلاث سلطات ولو لم تنص الاتفاقية أو الوثيقة المنشئة لها بذلك، وتتمثل هذه السلطات في سلطة البحث الدراسة، وسلطة إصدار القرارات، وسلطة التنسيق والرقابة، وهو أمر يتسق مع الطبيعة التي نشأت من أجلها المنظمة الدولية، إذ لا بد منح المساحة الكافية للمنظمة الدولية من خلال هذه السلطات بغرض تحقيق الغايات والأهداف، والقول بخلاف ذلك لن يتفق مع العقل والمنطق.

4- القرارات التي تصدرها أغلب المنظمات الدولية تنقسم إلى نوعين من القرارات، وهما الأول قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية

كالتوصيات والرغبات والآراء، والثاني قرارات ملزمة من الناحية القانونية وترتب كامل المسؤولية ضد من وجهت إليه، سواء دولة عضو أو جهازاً من أجهزة المنظمة الدولية كالاتفاقيات الدولية أو القرارات التنفيذية أو اللوائح الداخلية والدولية. بيد إن التوصيات وإن كانت لا ترتب أية التزامات أو مسؤوليات دولية إلا إنها تتمتع بقيمة أدبية وسياسية في مواجهة أعضاء المنظمة، وبالتالي فإن الدول الرافضة ستحاول التبرير والاستناد إلى الحجج القانونية خشية أن تتعرض لانتقادات، وهو ما سيسبب لها حرجاً سياسياً أو أدبياً، خاصة إذا تم اتباع التصويت بأغلبية كبيرة.

5- لا تمارس المنظمات الدولية سلطاتها بشكل مطلق، بل إنها تصطدم بقيود وحدود لا يمكن تجاوزها، وتتمثل هذه القيود في اقتصار تمتعها بالصلاحيات الممنوحة لها استناداً للوثيقة المؤسسة لها أو المعاهدات المنشئة لها، وعدم تدخلها في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، واختيار نظام التصويت الجماعي بشأن اصدار القرارات الملزمة، والتزامها بمبادئ وقواعد القانون الدولي خاصة الآمرة منها، وبالتالي فإن لم تلتزم المنظمة الدولية بهذه الحدود المذكورة في ممارسة سلطاتها سيكون تصرفها مشوباً بعيب تجاوز السلطة الذي سيعلن إبطال تصرفاتها.

6- يمارس الاتحاد الأوروبي سلطته في البحث والدراسة من خلال أغلب الأجهزة التابعة له، ويمكننا القول بأن كل جهاز تابع للاتحاد الأوربي يتمتع ببصمة واضحة في هذا المجال ولو بشكل جزئي، وذلك سعياً من هذه الأجهزة إلى تحقيق التكامل والتعاون فيما بينهم، وتنفيذاً إلى

السلطة الممنوحة لهم صراحة من المعاهدات المنشئة للاتحاد.

7- يملك الاتحاد الأوروبي إصدار نوعين من القرارات من حيث قوة الإلزام، أولهما قرارات لا تتمتع بأي آثار قانونية كالتوصيات والآراء والرغبات والإعلانات، وثانيها قرارات ملزمة كالقرارات التنفيذية والاتفاقيات الدولية والتوجيهات، بل يملك الاتحاد الأوروبي ما هو أوسع من النطاق الممنوح للمنظمات الدولية في هذا الخصوص، ويتمتع في توجيه القرارات إلى الدول أو المؤسسات أو الشركات أو الأشخاص بشأن مسألة محددة. الأمر الذي تكون معه القرارات واللوائح الصادرة من الاتحاد الأوروبي متمتعة بخصائص تجلها متطورة ومغايرة عن بقية المنظمات الدولية، ويتمثل ذلك التطور في علو القرارات على القانون الوطني عند التعارض.

8- نجد بأن الاتحاد الأوروبي يعد نموذجاً متطوراً في ممارسة سلطة التنسيق والرقابة، وهو الأمر الذي يجعله متفوقاً عن غيره من المنظمات الدولية، إذ لم يكتفِ الاتحاد في ممارسته لهذه السلطة بالشكل التقليدي لها؛ بل جعل لأجهزته سلطة ما فوق الوطنية على الدول الأعضاء والأفراد في المواضيع التي تتعلق بمعاهدات الاتحاد الأوروبي.

9- لم تكن سلطة العمل المباشر بعيدة عن الأعمال المنوطة للاتحاد الأوروبي، بل أجازت المعاهدات المنشئة له أن يبدأ بمباشرة الإجراءات الصحيحة لما يراه محققاً للأغراض التي نشأ الاتحاد من أجل تحقيقها دون وساطة من أحد، وهو الأمر يجعل الاتحاد متطوراً ومميزاً عن أغلب المنظمات الدولية، ومثال ذلك سلطته في التدخل

المباشر عن طريق اتخاذ التدابير المؤقتة ضد أماكن الصراعات العسكرية، وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، وتقديم المعونات الإنسانية في حالات الكوارث والحالات الطارئة. فضلاً عن ذلك سلطته في التنفيذ المباشر داخل الاتحاد، والتي تتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة لتنفيذ الالتزامات الواردة بالمعاهدات المنشئة لها بموجب الأعمال الصادرة من مؤسسات الاتحاد، ويقتضي ذلك من كل دولة عضو إقرار لوائح تنفيذية لتطبيق وتنفيذ القوانين والأعمال الاتحادية داخل إقليمها مباشرة.

10- لم تتفق القيود الواردة على سلطات المنظمات الدولية بشكل عام على حدود سلطات الاتحاد الأوربي، وذلك يعود إلى أن الآباء المؤسسين للاتحاد الأوروبي قد أفصحوا منذ البداية بأن الغرض من إنشاء الجماعة هو بناء الوحدة الأوروبية بالتدريج وفق منهج الوظيفية الجديدة الذي يعمل على تعود الدول الأعضاء على التخلي الطوعي –التدريجي– عن بعض جوانب سيادتها في بعض القضايا، وهو ما سيؤدي –بطبيعة الحال– إلى التقليص المتصاعد لسيادة الدول الأعضاء إلى أن تصل العملية التكاملية إلى هدفها المنشود، والمتمثلة في الوحدة الكاملة والشاملة، وهو الأمر الذي يتضح معهُ سبب اتساع السلطات الممنوحة للاتحاد الأوروبي.

ثانياً: التوصيات:

1- نهيب بالمنظمات الدولية الإقليمية أن تستفيد من نموذج الاتحاد الأوروبي المتطور، خاصة في دورها الكامل في ممارسة السلطات الممنوحة لها، إذ إن الإشكالية لا تقع في مدى تناول المواثيق

والمعاهدات لهذه السلطات من عدمه؛ بل في قدرة المنظمة الدولية على ممارسة السلطات من خلال الأجهزة التابعة لها، ونهيب بمنظمتي مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية بممارسة وتفعيل سلطة التنسيق بين الدول الأعضاء أو الرقابة على مدى التزامهم في تنفيذ الإجراءات المتطلبة وفقاً لأهداف المنظمة.

2- نهيب بالمنظمات الدولية بشكل عام، والاتحاد الأوروبي بشكل خاص عدم فرض قوانين وقرارات ملزمة على الدول الأعضاء من حيث التشريعات الوطنية، إذ إن التشريعات غالباً ما تكون ناشئة من البيئة الاجتماعية للدول، ونرى أنه من غير المقبول فرض تشريعات وقوانين لا تتسق أو تتعارض مع البيئة الاجتماعية أو الدينية للدول الأعضاء، لذا فإن الأجدر عدم تجاوز كونها استرشاديه للدول الأعضاء دون بلوغ ما هو أبعد من ذلك، ومثال ذلك ما تصدره جامعة الدول العربية من قوانين استرشاديه للدول الأعضاء.

3- نوصي بمراجعة وتنقيح الوثيقة المؤسسة لمنظمة دول مجلس التعاون الخليجي؛ لإدراج مجموعة من النقاط الرئيسية المتمثلة في تفعيل سلطة التنسيق والرقابة على الدول الأعضاء، ومنح المنظمة فعالية أكبر خاصة بشأن إصدار مجموعة من التوجيهات المتناسقة مع الغاية التي نشأت المنظمة من أجلها أسوة بمنظمة الاتحاد الأوروبي.

4- حث الأكاديميين والباحثين في القانون من دراسة سلطات المنظمات الدولية بتعمق أكبر، وإعداد البحوث العلمية المتعلقة بهذه السلطات دورياً، لما لها من أهمية كبيرة للدول والشعوب، مع إدراج التوصيات الدورية المفيدة لمنظمتي دول مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول

العربية.

5- نرى ضرورة القيام بدورات علمية وندوات قانونية متعلقة بثقافة المنظمات الدولية، بغية الكشف عن دورها الحقيقي، وأهميتها على المستوى الدولي، ومقارنة كل منظمة بغيرها من حيث السلطات والإمكانيات والفعالية.

قائمة المراجع

- **المراجع العامة:**

1- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

2- د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية "التنظيم والفعالية"، مقرر دراسي لطلبة الدكتوراة في القانون العام، جامعة قطر، 2021م.

3- جواس حسن، طبيعة الاتحاد الأوروبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، 2010م.

6- علاء الأنصاري، دور المنظمات الدولية، دار المعارف، بدون طبعة، القاهرة، 2001.

1- مجدي الزيود، المنظمات الدولية المعاصرة، دار الشروق والتوزيع، بدون طبعة، بيروت، 2003م.

2- د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثالثة، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005م.

3- د. محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2010م.

4- د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية – مصر، 1987م.

5- د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، بدون سنة طبع.

6- د. وائل أحمد علام، البرلمان الأوروبي، دار النهضة العربية، بدون

طبعة، القاهرة.

7- د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثالثة، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005م.

- **المراجع المتخصصة:**

1- د. إبراهيم محمد العناني و د. ياسر الخلايلة، قانون مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كلية القانون جامعة قطر، 2017م.

3- د. أبو الخير أحمد عطية عمر، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007م.

3- د. الشافعي محمد بشير، أسس وسمات التنظيم الدولي العربي والأوروبي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4 لسنة 1967م.

4- د. حسن نافعة، البناء المؤسسي للاتحاد الأوروبي، مجلة السياسة الدولية، العدد 157 يوليو 2004م، القاهرة.

5- د. حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

6- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

7- علي محمد مرسي، المعاهدات الدولية، دار الأنجلو المصرية، بدون طبعة، 1999م.

- **أبحاث علمية منشورة إلكترونياً:**

3- سعد فهد محمد حمادة، صلاحيات المنظمة الدولية في تعديل مواثيقها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011م، ص33. وهو منشور إلكترونياً عبر موقع

1_36059f05bbd58https://meu.edu.jo/libraryTheses/pdf.، تاريخ زيارة الموقع: 2021/3/14م، الساعة: 5:03 مساءً.

2- د. كمال عبد حامد آل زيارة، قانون المنظمات الدولية، بحث منشور إلكترونياً عبر موقع جامعة أهل البيت عليه السلام https://abu.edu.iq/law/courses/international-4/organizations/، تاريخ زيارة الموقع: 2021/3/14م، الساعة: 5:27 مساءً.

- **مواقع إلكترونية:**

1- الموقع الإلكتروني (الأخبار الأوروبية) عبر الرابط https://arabic.euronews.com/eu-24/11/2020/should-set-goal-to-end-homelessness-by-2030، تاريخ زيارة الموقع: 2021/3/20م، الساعة: 3:14 مساءً.

2- الموقع الإلكتروني GEMET عبر الرابط https://www.eionet.europa.eu/gemet/ar/concept/2422، تاريخ زيارة الموقع: 2021/3/20م، الساعة: 3:29 مساءً.

3- الموقع الإلكتروني: https://alqabas.com/article/5882222. تاريخ زيارة الموقع: 2022/6/26م، الساعة: 11:28م.

4- الموقع الإلكتروني:

https://www.youm7.com/story/2022/5/18/%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7/5767041، تاريخ زيارة الموقع: 2022/6/26م، الساعة: 11:41م.

5- الموقع الإلكتروني: https://www.thk.com/?q=eg/node/19246، تاريخ زيارة الموقع: 2022/6/26م، الساعة: 11:52م.

6- الموقع الإلكتروني: https://sinnott.ie/ar/temporary-protection-directive/، تاريخ زيارة الموقع: 2022/6/26م، الساعة: 11:56م.